الدكتور محمد البهي

الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر

مشكلات الأسرة والتكافل

يطلب من
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعة الثالثة

سنة ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلى
الأزهر-٣حيضان الموصلي-بجوارجامع الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

ان كتاب : « الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر .. مشـكلات الأسرة والتكافل » مضى على ظهور الطبعة الأولى منه الآن عدة سنوات .

ورغم انه نداء وتحذير للمسلمين فى مجتمعاتهم العديدة من اتباع ظواهر الشـيخوخة فى المجتمعـات الأوروبية ، فيما يتعلق بما يسـمى : « حركة تحرير المرأة » .. لم يزل اتجاه هذه الحركة فى مجتمعات المسلمين هو اللحاق بما تم فعلا ، وبما وصلت اليه المرأة الأوروبية فى علاقتها بالرجل فى ثورتها التحـريرية .

وقد تجاوزت المرأة الأوروبية فى حركتها التحريرية : مرحلة التجـربة الجنسية قبل الزواج بعـد ان اصبحت امرا عاديا .. الى طلب الغاء مبدأ الزواج ذاته ، وترك الأمر الى مشاركة الرجل على أساس من المساواة فى الانفاق على الحيـاة المشتركة بين الرجل والمرأة معا .

كما تجاوزت مرحلة بنـاء الأسرة وتكوينها متماسكة بين ابوين فيها ، الى طلب انجاب الطفل فى غير نسب واضح الى ابيه ، او فى غير اعتماد على اب معروف له ، طالمـا امه قد وقع اختيارها على من تعاشره جنسيا فى فترة ما ، طالت أو قصرت هذه الفترة .

وكذلك تجاوزت المرأة الأوروبية ما كان تتصوره فى المـاضى من خطيئة الزنا .. الى جعله امرا مقبولا لا يؤثر الآن على العلاقة الزوجية التى تتم على اسـاس تقليدى(١) .

ومازالت المرأة الأوروبية تنفر من رخصة التعدد فى الاسلام التى جاءت لدفع حرج الزنا وصيانة المرأة من الامتهان ، ولكنها تقر الآن فى سعة وانتشار : مبدأ تبادل الزوجات فى صور مختلفة ، كما لا تستهجن جمع الرجل لامرأتين فى سرير واحد يعاشر احداهما امام الثانية ، واحداهما قد تكون زوجته .

---

(١) تقرير نشرته صحيفة News of the world فى عددها الصادر يوم الاحد ١٢ يونية سنة ١٩٧٧ تحت عنوان : The file of mr. Big فى الصفحتين السادسة والسابعة .

وإذا كان كتاب « الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر .. مشكلات الأسرة والتكافل » ـــ قد ساق ادلة عديدة على ان ما يسمى بظواهر « تحرير المراة » فى المجتمعات الأوروبية يشـبه الى حد كبير ظواهر المجتمع الجاهلى التى الغاها الاســلام برسالته ، فان تطور هـذه الظواهر فى المجتمعات الأوروبية فى الفترة التى مضت على الطبعة الأولى لهذا الكتاب : يتيح الفرصة للقول بان ما كان على عهـد الجاهلية فى نظرة الرجل الى المراة لم يكن وليد عهـد معين . وانما هو شـأن اجتماعى يرتبط ارتباطا وثيقا بالاتجاه المـادى فى سيادته وطغيانه على الحياة الانسانية فى اى وقت . فاينما يوجد هذا الاتجاه وفى اى زمن ، توجد الظواهر الاجتماعية التى الغاها الاسلام ، والتى تصل اليها الآن ما تسمى بثورة « تحرير المراة » .

وليس هناك احد لا يستهجن واد البنات خشية الفقر . وقد استهجنه الاسلام وحرمه . وكثيرون يظنون ان هذه النظرة اثر من آثار الجهل ، ولكنها ظاهرة من ظواهر الحياة المادية ، يمكن ان تتكرر اليوم مثلا على عهد الحضارة المادية التكنولوجية والعلمية فى المجتمعات الأوروبية .

روت صحيفة The News of the world (١) واسـعة الانتشـار فى لندن ، قصة ابوين مع طفلتهما حديثة الولادة تعيد الى الذاكرة ظاهرة واد البنات خشية الفقر فى المجتمع الجاهلى ، فتحكى الام لهذه الطفلة : انه كان عليها وعلى والد الطفلة ان يختارا بين الطفلة فتبقى لديهما ويقومان بالانفاق على تنشـئتها ، وعنـدئذ يجب عليهما ان يتنـازلا عن سـيارتهما لانهما لا يستطيعان الجمع بين الانفاق على الطفلة ، وعلى السيارة معا . واما ان يستبقيا السيارة ويتركا الطفلة لمن يتبناها فينفق عليها . واختارا السيارة ، وتركا الطفلة فى المستشفى لمن يرغب فى تبنيها . وتقول الصحيفة على لسان الوالدة : « انهـا تتصور ان يحتقرها الجيران ، ولكنها تعتقد انهـا معهـا الصواب » . ثم تروى :

« وقد حضرت من المستشفى الى المنزل والطفلة موجودة هناك . ولكن لا أود ان اراها هنا مرة اخرى . وما يهمنى هو ان تكون سعيدة فى اسرة ما . وقد حملت ست مرات فى ست سـنوات . وفى كل مرة يبدو لنا اننا سنحصل على مزيد من النقود ، كى نعمل شيئا . ولكن ما نحصل عليه كان لتســوية الحسابات علينا . ونحن الان ندفع وندفع . »

كما تحكى الصحيفة عن والد الطفلة : ان اجره الاسبوعى كان ثمانين

---

(١) فى ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ فى الصفحة السادسة .

جنيها ، ولميزل يدفع اقساط سيارته التى اشتراها جديدة فى عام ١٩٧٤ .
وهو يقول : « انا أعرف أن بعض الناس يحس بأنى افكر فى نفسى فقط . ولكنى حكيت لمجموعة من العاملين ، وقد بدا منها أنها تفهمت الموضوع جيدا !!.
وهــذه المسألة ستنتهى قريبا . وعلى كل حال لا تتكرر مرة أخــرى . لأنه ستجرى لى عملية جراحية »(١) .

نعم لم يقم الوالدان بوأد الطفلة . ولكن قاما بتركها لمن يأخذها ، خشية الفقر أو خشية الاضطرار الى التنازل عن الســيارة . وما قاما به يصــور الاتجاه المادى فى الحياة . وهو ذلك الاتجاه الذى يقــوم على الأنانية وحب الذات ، وذلك ما كان شائعا على عهد الجاهلية أيام الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقام الاسلام بالغاء ظواهره وآثاره ، وبتكوين عادات انســانية جديدة لدى المؤمنين ممن كانوا جاهليين .

فالأسرة غير المسلمة فى المجتمعات المتحضرة واقعة اليــوم تحت تأثير الاتجاه المــادى . والأسرة المسلمة فى المجتمعات الاســلامية واقعة بدورها تحت اغراء ما يسمى « بثورة المرأة » فى تلك المجتمعات الأوروبية .

واذا جاز للأسرة فى تلك المجتمعات الاوروبية ان تدخل عهد الشيخوخة والفناء ، أو عهد الفوضى والانحلال ، تحت اى شعار براق ، فالأسرة المسلمة لا يجوز لها أن تقلد ظواهر الانحلال والفــوضى ، لأنها لم تدخل بعــد مرحلة الحرية الذاتية التى تخلصها من امراض المجتمعات المستضعفة .. لم تصبح بعد فى مستوى المرأة الأوروبية يوم أن شاركت فى بناء الحضارة الانســانية فأنشأت تقاليد للأسرة واستمتعت بالحياة الانسانية الكريمة فترة طــويلة من الزمن ، قبل أن يطغى عليها هذا الاتجاه المــادى فيذلها فى سبيل طلب المتعة، ويجعل منها سلعة يساوم عليها .

***

والاسلام بعبادة الزكاة يريد مجتمعا انسانيا ، بعيدا عن طغيان الاتجاه المــادى .. يريد أن تكون مودة الانسان للانسان ، ورحمة الانسان بالانسان، وعون الانسان لأخيه الانسان فى اطار المحبة ، وليس فى اطار الاكراه باسم القانون ، أو الاذلال عن طريق ملكيته للمال .

والاسلام يريد التكافل على أساس القربى الى الله . والقربى الى الله هى الخلاص من الانانية وحب الذات . فالله يقصد لذاته عن طريق محبــة الجميع ورعاية الاخرين .

***

---

(١) يقصد عملية التعقيم .

ولعل فى اعادة الطبعة الجديدة لهذا الكتاب : ما يكرر من جديد : الدعوه الى الأسرة المسلمة ، والمجتمع الاسلامى الى اخذ الحيطة فى تقليد المجتمعات الغربية فى تفكك روابط الأسرة فيها ، وفى الاستجابة لاغراء ظواهر الانانية فى طغيانها ، وفى بعد السلوك فيها عن المستوى الانسانى الكريم .

لعل فيها ما ينبه الى ان رسالة الاسلام هى رسالة القيم الانسانية لمحافظة الانسان على انسانيته ، فى السلوك ، والتفكير ، والمعاملة .. ودعوتها هى لتجنيبه الانحطاط فى سبيل شهوته وهواه .

والله الموفق ..

مصر الجديدة : فى رمضان سنة ١٤٠١ هـ

يولية سنة ١٩٨١ م

دكتور محمد البهى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

ان الفكر الغربى فى اتجاهه العلمانى بعد ان استوطن المجتمعات الاسلامية وبقى مستوطنا فيهما بعد الاستقلال السياسى وتركز فى الحكم والتوجيه ، وبعد ان آزره اتجاهه الآخر المعاصر وهو الاتجاه الماركسى اللينينى فى هذين الجانبين ايضا من جوانب حياة المجتمع الاسلامى .. امتد هذا الفكر الى جانبى الأسرة والتكافل فى حياة المجتمع ، واخذ يستأثر فى تكييف علاقة الرجل بالمراة ونظام الأسرة فى نشأتها ومجرى حياتها بما يقربها اما الى تلك العلاقة فى المجتمع الكاثوليكى فى قيود الزواج والطلاق ، او بما يميل بها نحو « المساواة » الحرفية بين الذكر والأنثى فى التجربة الجنسية قبل الزواج ووضع حق البقاء او الانفصال بعده بيد القضاء فى المجتمع الشيوعى او المجتمع الآخر غير الكاثوليكى .

واصبحت تعكر صفو النظام الاسلامى فى فطرته وبساطته وفى مساوقته للطبيعة البشرية فى المجتمعات الاسلامية رواسب الحضارة الغربية المادية التى حكمت العلاقة بين الرجل والمراة منذ عهد الرومان الى الوقت الحاضر فى صورة فكر انسانى ، وهى رواسب تتميز اما باحتقار المراة وامتهانها والغاء شخصيتها ، او باطلاق الحبل على الغارب لها تنزل هى بنفسها الى حيث تشاء فى علاقتها بالرجل . واصبح يتردد فى هذا المجتمع او فى ذاك من المجتمعات الاسلامية طلب المساواة فى الارث ، واتمام العلاقة الزوجية او فصمها عن طريق القضاء ، وكفالة التجربة الجنسية قبل قيام الزوجية ! .. وما شاكل ذلك مما يطفو الآن فى حياة المجتمعات الغربية كظواهر لمرض شيخوختها وفنائها .

... كما اصبح المجتمع الاسلامى المعاصر — اى مجتمع فى مجتمعاته — مجتمع ضرائب .. وليس مجتمع زكاة .. اصبح مجتمع ضرائب تجبى للقيام بخدمات اتفق المواطنون فى مجالسهم التشريعية على تحقيقها وفرض الضرائب من اجلها . وهى خدمات تعليمية وصحية ومرفقية وامنية .. وغيرها مما يتطلبه المجتمع الحضارى المعاصر لتوفير اسباب الرفاهية المادية لأفراده . ونسى الزكاة ومصارفها ، التى تعتبر حجر الزاوية فى اقامة العلاقات الانسانية وتماسكها فى المجتمع الانسانى والتى تعتبر كذلك المصدر الرئيسى للدعوة الاسلامية وتمويلها .

وبما آل اليه المجتمع الاسلامى فى هــذا الجانب او فى ذاك .. اصبح الاسلام غريبا ، او كاد ، الا فى لفظه والانتساب اليه .. وخلت حياة الأسرة ، والمجتمع ، والفرد من تطبيق مبادئه . وبذلك تخلف فيه فراغ تسعى الاتجاهات الفكرية المــادية وظواهر الشيخوخة والفناء فى المجتمعات الغربية لشــغله مستعينة بالميل الى التقليد فى المجتمعات الاسلامية والانصياع فى غير احتياط وفى غير ادراك للذات الى مفاهيم الحياة الغربيــة دون وعى بآثارها على شخصياتها واستقلالها .

وكتاب : « الفكر الاســلامى والمجتمع المعاصر .. مشــكلات الأسرة والتكافل » الذى بايدينا يعرض لمظاهر الفكر الغربى فى علاقة الرجل بالمرأة ونظام مجتمعه فى التكافل عن طريق الضرائب وصنوف التأمين المختلفة .. فى مواجهة نظام الاسلام فى تكييف تلك العلاقة ورسم الطريق السوى لبناء قوى عليها .. وكذا فى مواجهة نظامه الآخر فى قيام علاقة اجتماعية انســانية بين الأفراد ، شعارها : المجتمع للفرد ، والفرد للمجموع .

« .. المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من ســواهم » .

واذ يعرض الكتاب ذلك ينبه المسلمين ، وهم فى مستهل نهضتهم بعــد ركود طال مداه ، الى خطر قبول الفكر الغربى الانسانى فى علاقة الرجــل بالمرأة ..وخطر اغفال الزكاة على المجتمع الاسلامى وعلى الدعوة الاسلامية كذلك .. كما يوثق ما يعرضه من ظواهر اجتماعية ومن اراء وفكر هنا وهناك بما يبعد الشك ويقوى اليقين .

وهو فى تنبيه المسلمين الى ما يجب ان يحتاطوا فى الاخذ به من الفكر الغربى وظواهر مجتمع الغربيين - سواء من الشرق او من الغرب .. يطلب اليهم ان يسيدوا التقييم لمبادىء الغرب ومبادىء الاســلام معا ، وان لا يظلوا واقفين عنــد حد الصورة الفاتنة للغرب بفعل الاســتعمار وبالتقدم العلمى والتكنولوجى لمؤسساته ومنشآته ... وعند الصــورة الأخرى التى رسمها تخلف الشرق الاسلامى وتفسير الجهلة والأميين والمغرضين لمعالم الاسلام .

ان القرآن مفتوح لتقييم مبادئه .. وان المجتمــع الغربى مكشوف لرؤية فضائحه ، واهتزاز القيم الانسانية فيه ، وطغيان المادية على علاقاته ، وغلبة أعراض الشيخوخة والفناء على حياته التى يحياها .

ان تقليد الغرب فيما يسلكه فى علاقة الرجل بالمراه او فيما يتخذ عنده فى انواع التكافل المادى ، ونقل ذلك الى المجتمع الاسلامى الناهض .. هو عامل لتضعيف بما يزيد فى ضعفه .. وليبطىء فى حركته بما يجمد أو يشل حركته .. وللتردد بين الحياة والموت بما يجهز على حياته ويقرب يوم مماته .

ان تقليد الغرب فى علمه وفى تكنولوجيته واجب على المسلمين أن يسايروه ويتخذوا منـــه معلما وخبيرا ولكن علة العلل القاتلة هى فى تقليد ســلـــوكه الانسانى ونظمه الاجتماعية .

وبهذا الكتاب ـــ مع الكتاب الآخـــر الذى ظهر قبل الآن وهو « الفكر الاسلامى والمجتمع المعـــاصر .. مشكلات الحكم والتوجيه » تتم الجـــوانب الرئيسية للمجتمع الاسلامى التى خضع فيها للفكر الغربى بدون وعى وتحت الاغراء بمفاتن حضارته المادية وحدها .

ونسأل الله التوفيق والسداد ...

مصر الجديدة فى اغسطس سنة ١٩٦٧

محمـــد البهى

الباب الأول

الطابع الأيديولوجي للمجتمع الصّناعي المعاصر وأثره على المجتمع الإسلامي

- علمانية والحاد .
- المجتمع الاسلامى والغزو الأوروبى
- صراع الأيديولوجيات ومستقبل الاسلام .

الفصل الأول

علمانية والحاد

الطابع الأيديولوجى .. هو ذلك الطابع الفكرى والعقيدى الذى تكون ، ليكون بديلا عن الطابع المسيحى فى المجتمع الأوروبى . ثم ليكون بديلا بعد ذلك عن الطابع الدينى عامة فى المجتمعات الانسانية الأخرى ، التى لها عقيدة وايمان بالله .. جاء بها الوحى السماوى .

والمجتمع المعاصر هو امتداد للمجتمع الأوروبى الحديث ، الذى نشأ ثم تبلور بعد قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩ م ... على أثر الاصطدام الدموى ، والفكرى مع مجتمع الكنيسة الكاثوليكية فى القرون الوسطى . وهو المجتمع الذى كان يحكم باسم الله فى الأرض ، ويمنح فيه (البابا) الاعتقاد بالعصمة فيما يقول ، والاذعان والطاعة لما يأمر به ، وقوله الفصل . وهذا القول يكون جزءا فى التقاليد المسيحية (Traditions) التى لها اعتبار الكتاب المقدس ، ومتممة له . والبابا فى هذا المجتمع ايضا .. صاحب الغفران ، وصاحب الجزاء باللعن ، نيابة عن الله فى السماء(١) .

---

(١) وقد نزعت الشيعة الاثنا عشرية هذا المنزع فهم يدعون العصمة لأمير المؤمنين على بن ابى طالب واحد عشر رجلا من سلالته ، وان لم يدعها على لنفسه ، او احد من بنيه له ولهم .

كما ترى هذه الطائفة ان هؤلاء الاثنى عشر اماما من ائمتهم مصدر تشريع ، على خلاف ما كان يؤمن به هؤلاء الصالحون رحمهم الله .

الطابع العلمانى :

والمجتمع الأوروبى الحديث الذى قام كنتيجة للنهضة الأوروبية ، والتمرد على حكم الكنيسة ، وعلى أثر الثورة الفرنسية . . لم يكن من الطبيعى مجتمعا مؤيدا لاتجاه الكنيسة ، ولا محتضنا للقيم التى تدعو اليها ، فضلا عن ان يحتفظ بالأسلوب الذى انتهجته فى الحكم طوال القرون التى ساد حكمها فيها .

. .. وانما كان مجتمعا جديدا قام على أنقاض مجتمع تداعى للسقوط والانهيار ، ومعارضا لما كان قبه من اتجاه ، وعلى نقيض ما كان يدعو اليه ويقدره من قيم .

قام المجتمع الحديث منذ نهاية القرن الثامن عشر اذن ليرفض دعوة الكنيسة صراحة ، كما رفض حكمها وثار عليها قبل ذلك .

ودعوة الكنيسة هى دعوة الى الله فى السماء ، والى دينه على الأرض . . هى دعوة الايمان بدنيا وآخرة ، وبوجود قائم مؤقت ، وآخر مرتقب دائم .

ومعنى ان يرفض المجتمع الحديث دعوة الكنيسة .. هو ان يشك على الأقل فى وجود الله ، كما يشك فى وجود الآخرة ، وان يرتكز ايمانه على الأقل فى وجود نفسه وبوجود الأرض التى يعيش فوقها ، ان ترك قضية الايمان بالله والسماء واليوم الآخر جانبا . . الى حين يستطيع ان يناقش فيها ، ويعلن ازاءها الرأى فى غير خشية من سوط العذاب ، او صوت النكير . . الذى كانت ترفعه الكنيسة ، ويستجيب له اتباعها المؤمنون بها .

ولان المجتمع الحديث يوم قام ... اقتصر ايمانه على وجود نفسه وابتدا يفكر فى أن يستقل عن اية وصاية غريبة على منطقه ، وفى ان يخطط بذاته سلوك حياة افراده الشخصية ، وفى علاقتهم بعضهم مع بعض . وهنا كانت معاييره فى الأخلاق ، وقوانينه فى المجتمع نفسه ، ونظام حكمه فى الدولة . . صادرة من ايمان بالانسان وحده ، دون ايمان بموجود اخر قبله ، او بعده .

. . لأن كذلك يوم أن قام ، قصر ايمانه على وجود الأرض التى يعيش فوقها وابتدأ يطرح تفكير ما بعد الطبيعة وما هنالك — من وجهة نظر الدين — من جنة ونار ، وآخرة ، وما يسبق دخولها : من بعث ونشور ، وما يتبع هذا البعث من حياة ابديةخالدة .

. .. ومن اجل ذلك . . عرف اتجاه المجتمع الاوروبى الحديث بالاتجاه الأرضى ، أو الدنيوى ، او الزمنى ، فى مقابل اتجاه السماء او الاتجاه الاخروى او الإتجاه الأبدى الخالد . . الذى كانت تدعو اليه الكنيسة ، والذى كان سلطانها يقوم على الايمان به من افراد المجتمعات .

وعرف هذا الاتجاه الأرضى فى محيط المجتمعات الاسلامية ، بعد المخالطة الفكرية بين الغرب والشرق : باسم الاتجاه العلمانى .. ولعله منسوبا على غير قياس الى « العالم » وهذا الاسم ترجمة للكلمة اللاتينية (Saec (u) Larism) ، التى تعرف فى الانجليزية باسم (Secular) كوصف وباسم (Secularism) كاتجاه ومذهب .

وصحب كلمة « العلمانية » فى محيط المجتمعات الاسلامية الشرقية كذلك .. معنى الابتعاد عن الدين فى التوجيه ، وفى التربية ، وفى التشريع ، وفى نظام الحكم . واصبح اذا اطلق هذا المصطلح ، فهم منه ذلك الاتجاه الانسانى المستقل عن السلطة الدينية ، وعن اتباع رجال الدين (المسلمين) .

واول المجتمعات الاسلامية المعاصرة التى اعلنت فى دستورها مبدأ العلمانية كان المجتمع التركى على عهد اتاتورك ، يوم الغى الخلافة الاسلامية ، فى اعلان الدستور فى ابريل ١٩٢٤ ، وجعل المسلمين مثل غيرهم خاضعين لقانون مدنى واحد . ثم سن القوانين الجديدة : فاخذ القانون المدنى من سويسرا ، والقانون الجنائى من ايطاليا ، والقانون التجارى من المانيا ، وقانون المرافعات من سويسرا والمانيا ، وادخل فيها كلها بعض الأحكام الواردة فى القوانين التركية ، والغى وزارة الأوقاف .

وبقيام المجتمع الحديث بعد الثورة الفرنسية لازمه مع ذلك : وجود صراع بين الكنيسة من جانب وقيادة المجتمع نفسه التى تبلورت فى شكل الدولة من جانب آخر . واصبح هناك فى المجتمع الأوروبى ازدواج فى القيادة ، وفى التوجيه ، وصراع بين القيادتين العلمانية او الزمنية ... والروحية او الكنيسة . ودخل هذا الصراع مجال الطاعة والتبعية للأفراد ، كما نفذ الى دائرة التفكير والفلسفة ، وربما كان عنفه او تجسده فى هذه الدائرة الأخيرة أوضح واقوى منه فى اية دائرة اخرى ، او فى اى مجال آخر من مجالات الحياة الانسانية .

وتناول الفكر الفلسفى قضية : « الدين والدولة » بين تاييد لضرورة الدين ، وانكار لهذه الضرورة ... بين قيمة المبادىء الدينية فى توجيه الانسان وعدم وجود قيمة لها ، او عدم ضرورة وجودها فى هذا التوجيه . وكان لابد لنوع التفكير الفلسفى الذى اتجه الى تاييد الدين ان ينزل الى مجال الدفاع عنه ، ورد الشبهات والتهم والقصور التى توجه اليه .

وفى مجال الدفاع عنه كان ينزلق الأمر احيانا الى المواءمة بين قضايا الدين ومبادئه من جانب ، والاتجاه الفكرى السائد من جانب آخر ، على نحو

ما يرينا « ديالكت » هيجل(١) وفلسفته ذات النزعة الموحدة ، من تغليب الطابع الطبيعى فى البحث — وهو الطابع السائد اذ ذاك — على خواص البحث الميتافيزيقى ، أساس الدين والايمان بالله . ونتيجة لذلك جعل الله هو الطبيعة ، وبرهن على ان وجود الله ، السابق على وجود الطبيعة .. لا يخرج عن كونه وجود « فكرة » . وعندما تحققت الفكرة كانت الطبيعة المشاهدة .. هى الحقيقة الالهية فى واقعها وتحققها .

وشابه بذلك منطق ارسطو فى الصلة بين « الكلى » و « الجزئى » أو بين « العام » و « الخاص » . وهى صلة المفهوم فى الذهن والتصور ، طالما صدق فى الواقع والشاهد .. اى ان وجود الكلى هو وجود ذهنى فقط . أما وجوده الخارجى أو الشخصى فهو وجود الجزئى والمشخص ، ولذا ليس له وجود شخصى مستقل .

وبانزال هيجل « ما بعد الطبيعة » فى الدين .. الى « الطبيعة » فى البحث العلمى آنذاك ، جر فى ملاءمته الفلسفية « السماء » الى « الأرض » .. والحق وجود الله الذى لا يدرك بالبصر .. بوجود المشاهد المحسوس فى الطبيعة .

الطابع الالحادى :

وفى مجال انكار قيمة الدين فى توجيه الانسان .. نجاوز بعض الاتجاهات الفلسفية دائرة القيمة الذاتية للدين الى ربطه بالخرافة وجعله انتاجا للوهم والخيال الانسانى ، تحت تاثير الصدفة ، او تحت الوقوع لحالات نفسية معينة . وبذلك لا يحتمل الدين اختبارات العلم ، ولا يقف أمام كشفه !.

والاعتماد على الدين اذن فى التوجيه .. هو اعتماد على الخرافة والوهم ، وفى الوقت نفسه ، الايمان به صد عن العلم وعن تقبل نتائجه ، مما يصعب على الانسان معيشته وحياته !..

وانتقل الصراع الفكرى بذلك الى قضية : « العلم والدين » .. بعد قضية « الدين والدولة » . وكل قضية من هاتين القضيتين تشير الى عهد معين من عهود البشرية والتطور فى المجتمع الاوروبى ، بعد ان يشيرا معا الى تحول الانسان عن الايمان التقليدى — وهو الايمان بالله الى ايمان جديد ، وعن دين الكنيسة الى دين الانسان .

---

(١) هو جورج فيلهلم هيجل (George Wilhelm Friedrich Hegel) (١٧٧٠ — ١٨٣١) .

فقضية الدين والدولة تشير الى بدء الخروج عن سلطة الكنيسة ، وتحدى هذه السلطة فى الطاعة والتبعية ، والانقضاض عليها .. طلبا لسيادة الانسان على نفسه . والوعاء الزمنى لذلك هو عصور النهضة الأوروبية التى امتدت من القرن الرابع عشر الميلادى الى القرن السادس عشر منه .

وقام مارتن لوثر فى هذه الفترة (١٤٨٣ — ١٥٤٦) بحركة الاصلاح الدينى ، دفاعا عن المسيحية كدين سماوى ، فى مواجهة الشكوك والانتقاضات ، والحملات التى كانت توجه الى الكنيسة الكاثوليكية ، باعتبارها مجسدة لروح الله ، وممثلة لحكومته على الأرض !

ونشأت بسبب دفاع « لوثر » عن المسيحية ، عن طريق شروحه للمبادىء المسيحية ، وفصله بين التقاليد ونص الكتاب المقدس فى الاعتبار ووجوب التبعية والطاعة .. خصومة مذهبية بين اتجاهه الذى عرف فيما بعد : بالبروتستنتية .. والكثلكة ..

ثم تحولت الفجوة بينهما الى عقيدة دينية فى المسيحية ، تمثل كل واحدة منهما كنيسة خاصة بها . فبينما تمثل الكنيسة « الانجيلية » — نسبة الى الانجيل ، واعتباره وحده دون التقاليد — الاتجاه البروتستنتى ، اذا بالكنيسة الكاثوليكية لا تزال ممثلة للاتجاه المسيحى فى روما ، قبل قيام مارتن لوثر باصلاحه الدينى .

ويشبه الوضع بينهما .. ما بين اتجاه ابن تيمية واتجاه الشيعة الاثناعشرية فى تصوير الاسلام ومبادئه . فالشيعة الاثناعشرية : اذ يؤمنون بعصمة الامام ، وبجعل أقواله فى الحجة جزءا متمما للقرآن ، وبالوسيلة التى تقرب .. وتبعد .. وتحدد ، مصائر الأفراد .. ينكر ابن تيمية عليها هذا الغلو فى تقدير الانسان ، وفى رفع مستواه الى مستوى الألوهية .

ويكاد يكون ما أنكره لوثر على الكثلكة .. هو نفس ما انكره ابن تيمية على غلاة الشيعة ، وكذلك ما ادخله من « حرية » فى شرح الكتاب المقدس ، وفى شرح تعاليمه ، يشبه ما صنعه ابن تيمية من اقرار وضع « الاجتهاد » .. فى استنباط الأحكام .. وتفسير القرآن الكريم .

ولقد أفضت عهود عصر النهضة الأوروبية الى تكوين جيل من المفكرين الأوروبيين ، مهد الى نشأة القضية الثانية فى التفكير الغربى ، وهى قضية : العلم والدين ، أو قضية العلم والايمان .

وكان ابرز هؤلاء المفكرين :

بيكون(١) ، وكامبانيلا(٢) ، وهوبز (٣) ، وديكارت(٤) من الفلاسفة الانجليز والايطاليين والفرنسيين .

فاكد هؤلاء فى تفكيرهم الفلسفى أهمية الجانب الانسانى ، والطبيعى .. فى مواجهته الجانب الميتافيزيقى ، واثاروا التشكك فى القيمة العلمية لهذا الجانب الأخير ، ثم نادوا أخيرا بطرحه جانبا فى الاعتبار .

ثم جاء القرنان : الثامن عشر ، والتاسع عشر بعد ذلك ، وشحن التفكير الفلسفى فيهما بتمجيد الانسان لقيمته الانسانية فى الابداع والابتكار ، وبأحقيته فى الاستقلال استقلالا تاما ، فى تحديد مصير الانسان ، وتحديد نهجه وسلوكه فى الحياة ، وتحديد نظام حكمه .... وغير ذلك مما تفرضه الحياة نفسها على الانسان ، فى حل مشاكله ، او فى تفسير الأحداث التى يواجهها .

وصحب تمجيد الانسان للانسان فى التفكير الفلسفى فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .. تمجيده لبحوثه التى استقل فيها بتجاربه واختباراته ، وبملاحظاته ، ومنطقه . واعتبرت نتائج هذه البحوث علما ويقينا .. يقابلها ما يصنعه الخيال والوهم.وهنا برزت قضية العلم والدين : أحدهما يمثل اليقين .. والآخر يمثل الوهم . وانتقل الانسان من عبادته لنفسه على عهد العلمانية ... الى عبادة العلم ، او اشرك العلم مع نفسه .. فيما يتجه اليه من عبادة واحترام .

كما لازم هذه العبادة الجديدة .. الكفر بدين الكنيسة ، وبدين الله فى اى مجتمع انسانى . وهنا ظهر عهد الالحاد الأيديولوجى فى المجتمع الأوروبى بعد عهد العلمانية .

وفى مقدمة الفلاسفة الذين مهدوا للالحاد الأيديولوجى او صاغوه صياغة فلسفية :

---

(١) هو فرنسيس بيكون (Francis Bacon) (١٥٦١—١٦٢٦)

(٢) هو توماس كامبانيلا (Thomas Campanella) (١٥٦٨—١٦٣٩)

(٣) هو توماس هوبز (Thomas Hobbes) (١٥٨٨—١٦٧٩)

(٤) هو رينيه ديكارت (Renie Descartes) (١٥٩٦—١٦٥٠)

بيركلى(١) ، ومونتسكى(٢) ، وهيوم(٣) ، وكانت(٤) ، وهكسلى(٥) ، وهيجل(٦) ، وكومت(٧) ، وفيرباخ(٨) ، وداروين(٩) ، وميل(١٠) ، وماركس(١١) من الفلاسفة الانجليز ، والألمان ، والفرنسيين .

واذن : وجد طابعان للمجتمع الأوروبى منذ النهضة الأوروبية ، وسقوط مجتمع الكنيسة فى القرون الوسطى :

الطابع الأول ... هو الطابع العلمانى .

والطابع الآخر هو الطابع الالحادى .

وكلا الطابعان يميلان بالمجتمع الانسانى الى البعد عن الدين فى التوجيه . الا ان الأول منهما : ان عادى الكنيسة فهو لا يطالب بعدم التدين بالمسيحية فى المجتمع ، بينما الثانى يمنع فى معاداته للكنيسة التدين بالمسيحية ويطالب بالكفر بها .. كما يمنع التدين باى دين آخر ، عدا ما اختاره هو من عقيدة وايمان .... عقيدة الايمان بالماركسية .

.... الطابع العلمانى يفصل بين سلطة الدولة وحدود هذه السلطة ، وسلطة الكنيسة ومدى هذه السلطة ، قصدا الى عدم الاحتكاك بين السلطتين :

فللدولة « الحرية » : فى التفكير ، وفى السياسة ونظام الحكم ، وفى الاقتصاد وتنمية رؤوس الأموال ، وللكنيسة : القوامة فى صلة الفرد بالله .. بحيث لا تتجاوز هذه الصلة دائرة الفرد الى فرد آخر معه فى مجتمعه .

والشعار الذى تردده « القوميات » : (الدين للديان ، والوطن للجميع) يعبر عن مدى الفصل بين الدولة والكنيسة .... ومدى استقلال كل منهما

---

(١) هو جورج بيركلى (George Berkely) (١٦٨٥—١٧٥٣)
(٢) هو مونتسكى (Montesqieu) (١٦٨٩—١٧٥٥)
(٣) هو دافيد هيوم (David Hume) (١٧١١—١٧٧٦)
(٤) هو ايمانويل كانت (Imenwel Kant) (١٧٢٤—١٧٠٤)
(٥) هو توماس هنرى هكسلى (Thomas Henry Huxley) (١٨٢٥—١٨٥٩)
(٦) هو جورج فيلهلم فريدريش هيجل (George Wilhelm Friedrich Hegel) (١٧٧٠—١٨٣١)
(٧) هو اوجست كونت (Auguste Conte) (١٧٩٨—١٨٥٧)
(٨) هو لودفيج فيرباخ (Ludwig Feuerbach) (١٨٠٤—١٨٧٢)
(٩) هو شارلس داروين (Charles Darwin) (١٨٠٩—١٨٨٢)
(١٠) هو استيوارت ميل (John Stuart Mill) (١٨٠٦—١٨٧٣)
(١١) هو كارل ماركس (Karl Marx) (١٨١٨—١٨٨٣)

عن الآخر . لأنه شعار العلمانية يوم قام المجتمع الأوروبى بمحاولة الانقضاض على سلطة الكنيسة ، اذ كانت الصورة الأولى لهذه المحاولات : نشأة القوميات الأوروبية ، وتمسك كل قومية بتراب الوطن وخصائصه المادية .

فالقومية كانت الهدف البديل عن الله فى ربط أفراد المجتمع بعضهم ببعض . اذ نزع سلطة الكنيسة يتم برفع الله عن أن يكون مركز الالتقاء . وعندئذ يحل محله « الوطن » . وبذلك لا يكون للكنيسة ولا للدين وضع فى المجتمع كمجتمع ، ويبقى اعتباره فى نفوس الأفراد فقط ، لاطمئنانها اذا ما ظلت تتمسك بالايمان به .

... الطابع العلمانى لا يعنى بالدين كما لا يعنى بالكفر به . يتجه الى اهماله والتغاضى عنه ، أكثر مما يتجه الى لفت النظر اليه ايجابا أو سلبا . ويرفع شعار الوطنية والقومية ، ويؤثر هذا الشعار يوم يتعارض اتجاه الدين مع المصالح الوطنية والقومية ، كما يراها رجال الحكم الوطنى فى قومية معينة .

ومن هنا ، كثيرا ما تهتز القيم الدينية فى مجتمع تسوده القومية فى سياسة الحكم . اذ قد ترى القومية فى سياسة الحكم مثلا أن تأخذ المصالح الواقعية أو بالمنافع المتبادلة بين مجتمع ومجتمع آخر ، رغم أن الأخذ بهذا الاتجاه فى سياسة الحكم قد يتعارض ومصلحة مجتمع ثالث تربطه مع أى من المجتمعين روابط دينية وايمانية .

وهنا ينشأ فى سياسة الحكم القومى ما يعرف : بالبراجماتزم .. وهو اتجاه فلسفى يدفع الى الاقرار بواقعية ما يؤدى الى مصلحة أو منفعة ، حتى لو كان تصور الله نفسه يؤدى الى منفعة فهو عندئذ واقع وموجود فى نظرة هذا الاتجاه .

وكثيرا أيضا ما تهتز المعايير الأخلاقية التى يدعو اليها الدين ، اذا ما تعارض تطبيقها أهداف السياسة القومية فى الحكم فى تحقيق مصلحة قومية بين المواطنين ، أو فى دائرة الاقتصاد الوطنى .

وسياسة القومية ان كانت نتيجة لمذهب العلمانية ، فهى فى الوقت نفسه وسيلته العملية فى التطبيق .

وهكذا : خلقت العلمانية الأوروبية قوميات أوروبية عديدة . كما عملت هذه القوميات على اثارة الحروب العالمية والمحلية ، وتعديل الحدود بين وطن وآخر أكثر من مرة وفى فترات متقاربة . فضلا عما سببته من نظرات ضيقة أو قصيرة أوجدت الاعتزاز بالشعوبية ، وحملت الفكر الفلسفى على أن يوجد تبريرا لميزة شعب على شعب ، أو لميزة لون لبشرة الانسان على لون آخر منها ، واستغلال شعب لشعب واستذلاله واسترقاقه .

وهكذا :

- كانت النظريات الشعوبية أو العنصرية فى المجتمعات الأوروبية فى أوروبا أو فى أمريكا .. أو فى افريقيا .

- وكان تقبل الاستعمار الأوروبى للمجتمعات الافريقية والآسيوية بين الشعوب الأوروبية نفسها .

- وكانت الخلافات العنيفة بين الشعوب الأوروبية على استغلال الثروات الاقتصادية والبشرية فى افريقيا وآسيا .. أثرا للقومية العربية ، التى تمكنت فى المجتمعات الأوروبية بفضل الاتجاه العلمانى فى ايمانه بالأرض .. دون السماء ، واعتزازه بالانسان ... دون الله .

ومع أن الطابع العلمانى للمجتمع الأوروبى حاول أن يستأثر بالحياه العامة للمجتمع كلها ، فان الكنيسة لم ترض أن يظل نفوذها فى دائرة الفرد دون الزام فى صلته بها ، الا الزام الميل والعاطفة ، ولم ترض كذلك أن يظل نفوذها بعيدا عن الحياة العامة نفسها ، وقد كان لها من قبل الوجود الانسانى جميعه مجالا لممارسة السلطة والنفوذ .. باسم الله على الأرض .

ولذا أصرت على أن لا تنسحب من مجال الحياه العامة الا مكرهة ، والى حين ، تعود بعده لاستئناف النشاط من جديد فيها .. فلم تنسحب من مجال التربية ، ولا من مجال السياسة ، ولا من مجال الاستثمار للمال أيضا . وشددت القبضة على الأسرة المسيحية فى قيام الزوجية ، وفى تعميد الأولاد ، وفى أداء رسوم العبادة ، وعند الوفاة .

واتخذت من صلتها العقيدية بالأسرة المسيحيه وسيلتها الى التوسع فى مجال التربية والتعليم ، والى الضغط فى سياسة الحكم المحلى القائم ، والى النشاط فى جميع الأموال ، واستثمار الأوقاف العامة ، وبذلك مكنت للمنظمات الدينية التى نشأت فيها مثل : « الجزويت » و « الفرير » وكذا للبعثات الدينية العديدة من الرهبان والراهبات ، أن توسع نشاطها التعليمى والتبشيرى . كما مكنت لقيام أحزاب سياسية مختلفة من غير رجال الدين ، باسم الأحزاب الديمقراطية المسيحية ، تشارك فى سياسة الحكم بتوجيه الكنيسة ، وتساعد من رجال الدين الكاثوليك ، مساعدة أدبية ومادية ، عن طريق النفوذ الروحى لهؤلاء الرجال بين الكاثوليك فى كل مجتمع .

وكما يستخدم أعضاء الأحزاب الديمقراطية المسيحية الوسائل العصرية فى سياسة الحكم ، دفعا الى تحقيق مصالح معينة للكنيسة ، أو للابقاء على وجود الايمان المسيحى ، كذلك يستخدم رجال الدين فى مجال التعليم والتربية

فى المراحل المختلفة وفى المجالات المتعددة أحسن النظم دقة وأكثرها ايجابية فى تمكين الطلاب والطالبات من تحصيل المعــرفة العلمية والتكنولوجية ، مع الاحتفاظ بقوة الايمان بالمسيحية والسلوك المسيحى ، كما تحدده الكنيسة .

وتعتبر هيئة التدريس فى الجامعات الكاثوليكية أينما كانت : فى الولايات المتحــدة فى واشنطن .. أو فى الشرق الاقصى فى اندونيسيا بجاكرتا ، أو فى الفلبيين بمانيلا .. او فى كنــدا بمونتريال ، أو فى أى مكان آخر ، فى مقدمة هيئات التدريس فى العالم ويمثل العلماء الكاثوليك مستوى رفيعا فى البحوث العلمية والخبرة الفنيــة .

هــذا بالاضافة الى الأندية المتعددة فى المجــالات الأدبية والسياسية والاجتماعيــة التى تحمل وصف الكثلكة ، الأمر الذى يدل على تخطيط واع للكنيسة الكاثوليكية فى مواجهتها لتحدى العلمــانية ، وللالحاد الأيديولوجى بعــدها .

والفاتيكان لذلك دولة عالميــة ، وحكومته حكومة عالميــة تباشر نفوذا سياسيا ، واجتماعيا ، وتربويا ... وفى كثير من الأحيان اقتصاديا ، على الحكومات المحلية فى أى مجتمع أكثريته كاثوليكية .

وبهذا التخطيط الكاثوليكى الواعى والتقدمى كسرت الكثلكة حدة التحدى العلمانى العالمى ، بل وأخضعته لتوجيهها ، فى كل مجتمع اكثريته كاثوليكية .

وعن تخطيط الكنيسة الكاثوليكية ، وعن نظامها فى رقابة التابعين لها ، اقتبست بعض المجتمعات المعاصرة نظام التخطيط فى مجالات العمل فى الحياة الاجتماعية والسياسية ، ونظام الاستخبار فى الرقابة الخارجية على الأفراد فى داخل المجتمع ، أو فى خارجه .

وبهذا امتد نفوذ الكنيسة الى المجتمع المعاصر ، ولم يفن منذ سقوط عهد القرون الوسطى ، وبقى مزاوجا للنظــام العلمانى السابق ، سواء فى القيادة السياسية ، أو التوجيهية والتعليمية .

وليس معنى بقاء نفوذ الكنيسة فى المجتمع المعاصر هو بقاء قوة المبادىء المسيحية فى التطبيق فيه وفى سلوك أفراده .. ليس معنى بقاء نفوذ الكنيسة فى المجتمع الغربى : سيادة الأخلاق المسيحية فيه ! .

انه منذ انفصال الدولة عن الدين ، ومنذ استقلال الانسان عن وصاية الكنيسة ، ومنذ مهاجمة الكتاب والمفكرين لنظــام الكنيسة والتفكير الدينى بوجه عام ، خف وزن القيم المسيحية فى نفوس أفراد المجتمع ، ورأى الأفراد أنفسهم انهم أصبحوا فى حماية سلطة أخرى غير سلطة الكنيسة ، تحميهم

من الاضطهادات والوان التعذيب ، والنفى والتشريد ، ومصادرة الأموال أو تعريضها للتلف والنهب ، والقتل جملة .. ذكورا واناثا وشيوخا وشبابا .. تلك الاضطهادات التى كانت تباشرها الكنيسة فى ظل سلطانها المطلق ، وفى نطاق نفوذها الذى لا تعقيب عليه ، يوم أن كانت لها وحدها السلطة فى القرون الوسطى .

وكل ما يمكن أن تفعله الكنيسة ، مع قيام العلمانية ونشأة الدولة الحديثة هو رفع أسماء المنحرفين عن نظامها وتعاليمها من سجل التابعين لها ، والتنديد بأعمالهم فى الاجتماعات الدينية ، واثارة المؤمنين بها لمقاطعتهم فى اية صورة من صور المقاطعة .

● وبالشعور لدى الأفراد برفع سلطة الكنيسة فى الجزاء الدنيوى نشأ الاحساس بـ « الحرية » فى التفكير ، وفى السياسة : وفى استثمار المال ، وفى السلوك . وكانت الحرية الفردية هى ثمرة قيام العلمانية وأخذها الحق لنفسها فى حماية المجتمع كهيئة تنظيم الأفراد فى معاملاتهم ، وسلوكهم وفى جميع مجالات نشاط الحياة الانسانية .

● وعن الشعور بالحرية الفردية تولد الانطلاق ، وزالت الحواجز النفسية رويدا رويدا ، بحيث أصبحت حركة النشاط الفردى لا تحدها الا امكانيات الفرد وطاقاته وحدها .

● وعن ممارسة الحرية الفردية نشأ النظام « الديمقراطى » فى السياسة ، والتوجيه والتعليم ، والاقتصاد ، والسلوك . وهو نظام تقوم على أساسه الدولة ، وتستهدف تطبيقه وتحقيقه .

وبذلك اذا حقق اتجاه العلمانية الشعور بالحرية الفردية ، فالحرية الفردية نفسها أوجدت النظام الديمقراطى للسلطة الجديدة وهى الدولة .. واصبحت العلمانية والديمقراطية صنوان لا يفترقان .

والديمقراطية فى نظام الدولة ، أو مباشرة الحرية الفردية فى مجالات النشاط الانسانى ، أوجد فى مجال الاقتصاد نظام « المباشرة الحرة » أو « الاقتصاد الحر » كما أوجد فى مجال آخر معايير الحرية : فى التفكير ، أو التوجيه ، أو السلوك ، وأدى الاقتصاد الحر الى نظام الرأسمالية فى استثمار المال .

وهنا برز ، بدلا من ثالوث الكنيسة من : الله ، وابن الله ، الروح القدس ، ... ثالوث الدولة من : العلمانية ، والديمقراطية ، والرأسمالية . وكانت ثلاثتها هى أصول الدولة الحديثة ، كما عد « التثليث » .. أقانيم المسيحية ، ودعائم النظام الكنسى .

واذا كان النظـــام الرأسمالى يمكن ان ينطوى تحت اســـم النظـــام الديمقراطى ، كما ينطوى تحته كذلك اسم : التفكير الحر ، والسلوك الأخلاقى الحر ، والأدب الحر ، والفن الحر ... فان أفراده بذكر خاص تحت عنوان خاص لما اصبح له من أهمية خاصة فى الدولة الحديثة ، تستطيع تحـــديد النظام الديمقراطى كله وتؤثر على ماله من نتائج . كما أصبح هذا النظـــام الرأسمالى بالفعل ــ لهذه الأهمية البالغة ــ يعتبر شعار الدولة العلمانية ، وهى الدولة الحديثة التى أعقبت سقوط الكنيسة ، وظلت تباشر نشاطها حتى الآن فى وقتنا الحاضر ، فيما يسمى بمجموعة الكتلة الغربية .

وكان من الطبيعى أن يتغاضى نظـــام الدولة الحديثة عن التصرفات الأخلاقية فى السلوك ، لأنه لا يحاسب عليها ألا بقدر ما يترتب عليها من أضرار تصيب أفراد المجتمع ، حسبما تنص تشريعات الدولة طبقا لأسس الديمقراطية . وتظام الدولة لذلك لا يسير فى نفس الخط الأخلاقى الذى ترسمه الكنيسة . فقد تكون هناك تصرفات لا تحاسب عليهـــا تشريعات الدولة ، بينما تعدها تعاليم الكنيسة انحرافات أو بدعا أو منكرات .

وهذا ما يوضح الفجوة بين بقاء نفوذ الكنيسة السياسى منذ كان لهـــا هذا النفوذ .. الى المجتمع العلمانى الحاضر ، بينما لا ترى فى واقع هـــذا المجتمع صورة من الأخلاق المسيحية الا رســـوم العباده التقليدية تحت تأثير التنظيم البابوى .

الطابع الالحـــادى الأيديولوجى :

اما الطابع الالحـــادى الأيديولوجى فيأخذ خطوة ابعد فى خط الاتجـــاه العلمانى فى موقفه من الدين والكنيسة ، يستهدف من هذه الخطوة .. انكار الدين ويعلن تحديه ، ويبشر بالعقيدة الجديدة التى تحل محله . وهى العقيدة المادية التاريخية .

وتعتبر العلمانية مقدمة لنشأة الالحاد الأيديولوجى ، كطابع للمجتمع الأوربى ، منذ ظهور الماركسية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر .

ولولا أن طابع كل منهما كان له سبيله الخاصة ، ادت الى تبلور نظام معين فى الحكم يختلف عن نظام الآخر ، لكانت الصلة بين الطابعين هى صلة الوئام والقربى . لأن كلا منهما يدعو الى تحدى الكنيســـة ، والى الحد من تدخل الدين فى شئون المجتمع ، أو من وجوده فى حياة الانسان .

والخطوة البعيدة التى اتخذها الالحاد الأيديولوجى فى موقفه ضد الدين هى : انكار قيمته كلية ، والدعوة الى عدم مهادنة رجال الدين ، والسخرية

منهم وانتهـاك حرمتهم والتضييق على نشـاطهم ، كى يسقط الدين وينتهى مصيره الى الزوال التام فى فاعليته فى المجتمع .

وبجانب اعلان السخط على الدين يدعو الاتجاه الالحادى الأيديولوجى كذلك فى الوقت نفسه الى الغاء القيم الخلقية ، لأنها تتفق فحسب واهـداف البرجوازيين والرأسماليين فى المجتمع ! ، من الاستمرار فى ظلم «الكادحين» والاعتداء على حقهم فى الحياة ! .. فهى تمثل الأخلاق الطبقية .. والدين الذى يحملها هو من أجل ذلك دين طبقى ..

وقد قدم م . ا . عبد اللابيف ، الأستاذ بجامعة حكومة داغستان التى تحمل اسم ف . ا . لينين ، والخبير فى العلوم الفلسفية تقريرا الى المؤتمر الذى عقد فى «ماجاشكالا» بالاتحاد السوفييتى عام ١٩٦٠ لبحث « موضوع : مخلفات الاسلام ووسائل التغلب عليها » بعنوان : « بحث تحليلى للمذاهب الاجتماعية فى القرآن » يذكر فيه :

« ان القرآن قد فسر تقسيم المجتمع الى طبقات متنافرة ، وسيطرة طبقة على طبقة أخرى ، والاستغلال الوحشى .. والرق .. على أنهـا ظواهر طبيعية مستمدة من الله !! . كما أن القـرآن اذ يؤكد ان كل قوة من الله ، ويطالب الناس بطاعة ولاتهم **انما يفرض على الطبقة المستغلة ايمانا بألوهية ظالميهـم** » ! ..

وهذا نموذج من النماذج التى تسمى فلسفية وتحليلية وعلمية يوجهها الإلحاد العلمى الأيديولوجى الماركسى اللينينى الى الدين ومقاييسه الأخلاقية .

وهو اذ لا يرضى عن أخلاق الدين بدعوى أنها أخلاق بروجوازية لا يضع بديلا عنها . وانما يحتمى بما يسميه بقانون « التغير » فى السلوك الأخلاقى ، تبريرا لاسـتخدامه : « الانتهازية » ، « والميكافيلية » « والبراجماتية » فى الاعتـداء والتآمر ، والغدر والخيانة ، فى سـبيل تحقيق الحكومة العمالية العالمية وديكتاتورية الطبقة العاملة ، مما يسميه بالتقدمية .

وهذا الاتجاه الالحادى الأيديولوجى اذ يحاول تنزيل البروجوازيين ومن يسميهم بالرأسماليين فى المجتمع الانسانى الى مستوى « البروليتاريا » فى الأجور بدلا من أن يرفع هؤلاء الى مسـتوى أولئكم .. يجعل من أخـلاق « البروليتـاريا » كذلك معيـار السلوك الخلقى . ولكن ما هى أخـلاق « البروليتاريا » ؟ .. لم يفصح عنها كارل ماركس . وبقى فحسب : ان ماركس نفسه كان بروجوازيا ، وعاش فى وسط برجوازى . فهل تحرر من وراثته ووسطه عندما فكر فى وضع قوانينه الفلسفية من اجل البروليتاريا .. مـن أجل مستقبلهم ومصيرهم ... ومن أجل سلوكهم وأخلاقهم ؟؟ .

وفى سبيل انكار قيمة الدين كلية تنشط الفلسفة الالحادية ، أو ما يسمى بالالحاد العلمى ... فى تصويره ، فتعبر عنه :

● بأنه جملة من الصور التى تكونت عن طريق الخيال والوهم وترسبت فى نفس الانسان .

● وبأنه وسيلة للتخدير ، وعقبة فى سبيل العمل الايجابى ، وحائل دون مباشرة الانسان لطاقاته فى السعى فى الحياة وانتفاع بثمراتها وخيراتها ، عن طريق استخدام العقل الحر ، والكشف العلمى التجربى ، لأنه ينقل نظرة الانسان من الوجود الحاضر الى وجود مغيب لا يستطيع أن يدركه ببصره ، وان تصوره يتصوره بوهمه وخياله .

ولأنه كذلك يجعل قبلة العبادة موجودا اخترعه فى أساطيره ، لم يقم دليل واقعى على وجوده ، فضلا عن استحقاقه العبادة من الانسان ..

فـ « الله كائن أسطورى مخترع(١) :
(God a Mythical Invented Being)

وليس حقيقة مادية .

والآخرة ، وما رسمه الدين من نعيم وشقاء فيها ، لا تعدو الغاية منها : حمل الانسان التعس فى الحياة على قبول تعاسته ! والرضاء بمذلته ! وبالتالى حمله : على أن يتقبل الظلم والاعتداء فى وجوده ، ولا يسعى لردهما . لأنه آمن بالقدر .. وارتكن الى التواكل ...

والفجوة بين الغنى والفقير يسلم بها المؤمن بالدين ، ولا يرضى عنها بديلا ! لانه اعتقد أنها فعل الله فى الأرض ! وما يملكه ازاء ذلك : هو أن يمد يده لتقبل العطاء ، ولكنه لا يستطيع أن يمدها للتغيير وتحقيق التوازن فى الأرزاق والمعايش فى المجتمع !! ..

ولكى يكون الانسان انسانا ويظل انسانا ، يجب أن يعيد تقييم ذاته بما يجعل هذه الذات هدفا أخيرا فى الحياة .. ليس بعدها هدف آخر . ومن ثم يجب أن يتوجه باحترامه الى نفسه ، وليس الى موجود خارج وجوده الأرضى .. يجب أن يتوجه الانسان الفرد بعبادته الى الانسان ككل .. الى الانسانية كلها ، وليس الى الله . ويجب أن يترسم فى حياته ابداع الانسان وعظائم الأمور التى يأتى بها ، مما يكون دين الانسانية ، دون أن يترسم دين الله والكنيسة .

---

(١) دائرة المعارف السوفييتية جـ ١٥ ، ص ٣٣٦ .

وبغبر بذلك محراب العبادة ، كما يغبر طريق السعى والعمل ؛ بما يحقق جعل الانسان والأرض التى يعيش فوقها هدفا أخيرا . فيكشف خصائص طبيعته ، وخصائص الوجود المادى الذى يكتشفها .

وعن هذا الطريق يعلم ، من هو .

كما يعلم الواقع الذى يدور فيه ويحدد سلوكه وتصرفاته .

... ولذا يرى الالحاد الأيديولوجى : أن منزلة العلم أحق بالايمان من اى شىء آخـــر فى الوجود ، كمـــا يرى أنه : فى دائرة العلم جملة يملك علم الطبيعة الانسانية فى أحاسيسها وعلاقاتها .. قمة فروعه ، ويصبح ما عدا علم الاجتماع آنئذ .. فى خدمته ومقدمات ، تنتهى اليه (علم الاجتماع) .

خصومة أيديولوجية :

وعن التسلسل فى منطق كل من الأيديولوجيتين ، وعن ممارسة التطبيق لهما ، نشأت خصومة مذهبية حادة بينهما ، بعد أن مهد لهما اصل واحـــد ، وهو الاستقلال عن الكنيسة وعن توجيه الدين .

فالحرية الفردية التى استخلصها نظام العلمانية من استقلال الدولة عن الكنيسة ، وصلت بالممارسة والتطبيق العلمى لها الى احتكار الرأى والفكر ، واحتكار السياسة ، والتوجيه ، واحتكار المال .

ومعنى الاحتكار فى أى من هذه الجوانب فى حياة الانسان هو الحد من الحرية الفردية الآخرين من جديد ، وفرض التبعية على من عدا المحتكرين فى المجتمع مرة أخرى ، وان كانت هذه التبعية فى صورة غير التى كانت عليهـــا على عهد الكنيسة فى القرون الوسطى ، وقبل قيام الدولة الحديثة ونظام العلمـــانية .

وكان لاحتكار المـــال الغلبة والســـيادة على مجالات الحرية الفردية الأخرى ، واصبح احتكار المـــال هو المحرك لاتجاهات التفكير ، والسياسة ، والتوجيه . كما أصبح رجال المـــال هم العصابة التى تحكم وتوجه فى واقع الأمر داخل الدولة والمجتمع .. فى ظل النظام الديمقراطى الرأسمالى .

وأتاح التقدم الصناعى ، والتكنولوجى ، والتقدم العلمى فى وســـائل التجارة وتنشيط حركة المـــال ، الفرصة لأن يزيد الاحتكار للمال فى قوته وفى احكام الرقابة على اوجه النشاط الانسانى فى المجتمع .

ذلك لأن هذا التقدم فى صنوفه المختلفة ساعد على أن يكون تداول المال بين قلة قليلة من الأفراد . وهم الذين تغلبوا بأسلوب المنافسة فى الانتـــاج

وتداول السلع على غيرهم فى مجال الانتاج ، فحملوا غيرهم على بيع مصادر انتاجهم أو على ضمها فى وحـدة انتاجية مع ما يملكون هم . وبذلك ضاق نطاق المشرفين على الوحدات الانتاجية فى الصناعة ، وقل عـدد المصدرين والمستوردين فى التجـارة ، وكذا المهيمنون على البنـوك وشركات التأمين فى المـال .

وأصبحت الحرية الفردية فى المجتمع العلمانى فى واقع الأمر لأصحاب رؤوس الأموال فى الصناعة ، والتجارة ، والبنوك وشركات التأمين ، كمـا اصبحت التبعية لمن عداهم من رجال الفكر ، والسياسة ، والتوجيه فى الثقافة والتعليم . والدولة أصبحت أيضا فى خدمة راس المـال : عليها أن تكفـل الحرية التامة للنشاط الصناعى :

.. فى تسويقه للانتاج الصناعى . وحصوله على المواد الخام .

.. وللنشاط التجارى فى ضمان وسائل النقل وحرية المرور فى الداخل والى الخـارج .

.. وللنشاط المـالى فى البنوك وشركات التأمين فى سعر الفائدة وضمان العائد . الى غير ذلك من الأسباب والدواعى التى تعين على ضمان الربح ، بل وعلى وفرته ، حتى ولو كانت وفرته على حساب الرعاية الاجتمـاعية ، والصحية ، والتعليمية لعمال المصانع والشركات .. وحتى أيضا لو كـان على حساب حياة شعوب أخرى ، كالشعوب التى تملك المواد الخام للصناعة، وتتسع مجالاتها كأسواق لتصريف المنتجات الصناعية للاستهلاك .

ولأن رأس المال أصبح يمارس الحرية الفردية وحده تقريبا فى المجتمع ، ولأن الدولة أصبحت تكفل بضمان هـذه الحرية الفردية لرأس المـال فى الاستثمار والاسترباح .. عرفت ممارسة الحرية على هذا النحو فى المجال الإقتصادى بـ « الاقتصاد الحـر » .. وعرفت المباشرة ، كمذهب واتجاه باسم : الليبرالية .

وهذا المذهب فى الاقتصاد ان كان يساعد على جمع المـال وتكديسه فى أيدى قلة قليلة فى المجتمع ، ويعين على تمكين هذه القلة وحدها من ممارسة الحرية ، فانه من وجه آخر يسـاعد على افتقار الكثرة الكثيرة فيه ، وعلى الحيلولة دون مباشرتها الحرية الفردية فى التطبيق العملى ، بسبب الحاجة الى العمل والمـال .

وجمع المال وتكديسه فى ملكية أفراد قليلين .. من شأنه ان يبعد الفرصة فى توجيه المـال للمصلحة العـامة ، ويحمل على بقـائه فى دائرة المنفعة

الشخصية ــ سواء : أكانت منفعة مادية فى ترف ولهو ، أو منفعة اخرى فى جاه وممارسة سلطة ونفوذ سياسى .

واذا بقى الانسان بتصرفه فى دائرة المنفعة الشخصية .. فانه كثيرا ما يطغى بهذا التصرف وينحرف فيه . ومعنى الطغيان والانحراف هو الاعتداء على آخرين : ان فى حقهم ، أو فيما يجب نحوهم من صنوف الرعاية المختلفة .

وهذا بالاضافة الى أن الانحراف سيجر الى الاعتداء على من يمارسه نفسه اعتداء عضويا فى بدنه وصحته ، أو اعتداء نفســيا فى وقوعه تحت الشعور بالخوف والقلق ، بسبب المــال : ان فى الحصول عليه .. أو فى فقده على الســواء .

ولان الحرية الفردية فى النظام العلمانى اوصلت الى الطغيان عن طريق رأس المال ، والى فنائها ذاتها وعدم وجودها فى واقع الأمر بالنسبة للأكثرية الغالبة فى المجتمع .. لم يشأ نظام الالحاد الأيديولوجى على عهد ماركس أن تكون الحرية الفردية هى النتيجة لاستقلال الانسان عن الكنيسة ، وإبعاد الدين فى التوجيه وفى جميع مجالات الحياة للمجتمع . وانما عوضا عنها .. استهدف ماركس أن تكون « الحرية الاجتماعية » .. هى تلك النتيجة التى يجب أن يحققها هذا النظام .

وبداية الحرية فى النظام الالحادى الأيديولوجى ليست اذن الفرد .. وانما هى المجتمع ، ومن المجتمع الى الفرد ، وليس من الفرد الى المجتمع .

والحرية الاجتماعية تعنى فى الدرجة الأولى تحرر المجتمع من الاستغلال الاقتصادى ، وهو الاستغلال الذى يصحبه ــ أو يقوم على ــ سلب الحرية الفردية للأكثرية الغالبة فى المجتمع ، عن طريق جمع المال وتكتيله فى أيدى قلة قليلة من الأفراد ، وهم أصحاب رؤوس الأموال ، تطبيقا لنظام الاقتصــاد الحر ، أو لمذهب الليبرالية .

وتحرر المجتمع من الاســتغلال الاقتصادى يســاوى فى نظر الالحاد الأيديولوجى القضــاء على الرأســمالية واختفاءها من مجــال النشــاط الاقتصادى كله .. والقضاء على رأس المال بدوره لا يتم فى نظر الماركسية صاحبة النظام الالحادى الأيديولوجى هذا .. الا اذا حلت الملكية العامة محل الملكية الفردية .

و « بضدها تتميز الأشياء » .

وليس هناك فى نظر هــذا النظــام طريق آخر : من تربيــة أخلاقية

اجتماعية ، أو من اجراءات أخرى تحول دون تكديس المال فى يد قلة ، ثم صيرورته الى الطغيان والاستغلال !

وبذلك اختلفت البداية فى كل من النظامين ، كما اختلفت الغاية كذلك :

- الحرية فى الاستقلال عن الكنيسة وعن الدين . . هدف النظامين معا .
- حرية الفرد أصالة ، وحرية المجتمع بالتبع . . هدف النظام العلمانى .
- حرية المجتمع أصالة من الاستغلال الرأسمالى ، وحرية الفرد بالتبع .. هدف النظام الالحادى الأيديولوجى وهو ما يعرف بالنظام الاجتماعى الماركسى .

واذا كانت الحرية الفردية تساوق النظام الرأسمالى ، والحرية الاجتماعية لا تتلاءم معه ، فقد أصبح بين العلمانية والالحاد الأيديولوجى ، أو بين النظام الديمقراطى الرأسمالى ، والنظام الاجتماعى الماركسى .. تناقض يستحيل معه وجود واحد منهما مع وجود الآخر فى مكان واحد ، أو على أرض واحدة وفى مجتمع واحد .

ومن هنا يطلب النظام الجديد ، وهو الماركسى عدم مهادنة النظام الديمقراطى الرأسمالى ، ويدعو الى استخدام كل وسيلة — مشروعة أو غير مشروعة ، أخلاقية أو غير أخلاقية — تعجل بتقويضه ، كى يحل محله فى قيادة المجتمعات البشرية ، بل ويحقق مجتمعا عالميا عماليا لا طبقية فيه !!

والنظام الديمقراطى الرأسمالى ، بحكم توزيع الثروة القومية بين القلة والكثرة ، يؤثر الأثرياء ويجعل منهم أرستقراطيين يحلون محل النبلاء والأشراف على عهد الكنيسة وسلطتها فى القرون الوسطى ، كما يفضل بعد هؤلاء الأثرياء . . العناصر المثقفة والقيادية فى الأجهزة الادارية والفنية فى المجتمع ، والتى تدير شئون الحكم والمؤسسات والشركات والتى تعرف « بالبروجوازيين » .

أما عمال المزارع والمصانع . . فيأتون بعدهم فى المرتبة الثالثة فى الاعتبار الاجتماعى .

. . . بينما النظام الالحادى الأيديولوجى أو النظام الاجتماعى الماركسى ، بحكم مناوأته لأصحاب رؤوس الأموال ، ولمساعديهم من المثقفين والفنيين القياديين من البروجوازيين . . يؤثر الطبقة العمالية الجماهيرية . وهى الأكثرية التى تأثرت بالحرمان من المال فى حياتها الاجتماعية ، والتى كانت تحقد على الأثرياء بسبب تمتعهم وحدهم بالمال وبمزاياه فى رفاهية المعيشة ، وتمتعهم بقدراته فى كثير من الأحيان فى العبث والافساد .

... النظـــام المـــاركسى يؤثر « البروليتـــاريا » (Proletariat) وهم المعلمون الذين لا يملكون مالا ، وانما يملكون فحسب اولادا يقدمونهم الى المجتمع ... يؤثرهم بالوجود والاعتبار ، ويرى فى سلوكهم وعاداتهم وأخلاقهم المعايير الانسانية وحدها ، فهم النخبة المختارة !. ويمثلهم عمال المصانع . ويلحق بهم عمال المزارع .

ومن أجل ذلك : اذا كان النظـــام الديمقراطى الراســـمالى يمنح مزايا الأثرياء ، والبروجوازيين .. فالنظام الاجتماعى المـــاركسى يمنح تلك المزايا للعمال والجماهير . وعلى سبيل المثـــال : اذا كان الحـــكم فى النظام الأول لأصحاب رؤوس الأموال ومن يتبعهم من البوروجوازيين ، فانه فى النظـــام الاجتماعى المـــاركسى .. للعمال والجماهير .

... واذا كان الاذلال بسبب الحرمان من المال وفقد الرعاية الاجتماعية فى النظام الديمقراطى الراسمالى .. من نصيب العمال والجماهير ، فانه الآن فى النظام الاجتماعى المـــاركسى من نصيب السابقين من أصـــحاب رؤوس الأموال والبروجوازيين بعدهم .

... ويجب أن يلحق هؤلاء وأولئكم بالعمال فى مستوى المعيشة ، وفى السلوك الأخلاقى ، وفى الاعتبار والقيمة .

ونتيجة لذلك : اذا كان الحقد فى النظام الديمقراطى الرأســـمالى من الأكثرية على القلة ، ومن المحرومين من المـــال على المالكين له ومن يعاونهم من البروجوازيين ، فانه فى النظام الاجتماعى المـــاركسى ... من القلة التى كانت تمـــلك المـــال ، على الكثرة التى كانت لا تمـــلك . ومن المثقفين من البروجوازيين أو من الطبقة الوسطى ، على المعدمين الذين يقدمون الولد ، دون المـــال للمجتمع ..

وما بين النظامين من فجوة فى التطبيق العلمى هو :

نقـــل الملكيـــة .

... ونقل الحقد : من مجموعة .. الى مجموعة أخرى فى المجتمع .

ويبدو لذلك : أن عامل « الانتقام » مصاحب لتقويض الرأســـمالية فى النظام الاجتماعى المـــاركسى .

... وليس السبب فى الاندفاع نحو التقويض .. اقتصاديا بحتا ، عن طريق تحويل الملكيات الفردية .. الى ملكيات عامة فيه .

... وليس كذلك سياسيا بحتا فى نقل سلطة الحكم من مجموعة الى مجموعة .

... وليس أيضا لصالح المجتمع صلاحية مطلقة هذا التحول الجذرى دفعة واحدة ، وبدون استعداد : سواء لمباشرة الملكيات العامة فى الاقتصاد القومى ، أو لمباشرة الحكم والرقابة من قبل الجماهير ، عند تطبيق النظام الاجتماعى الماركسى .

وقد أخذ هذا النظام الأخير اسم « الشيوعية » فى التطبيق الماركسى فى روسيا بعد ثورة سنة ١٩١٧ ، بينما لحق النظام الديمقراطى الرأسمالى الغربى اسم النظام الاستعمارى . لأن الرغبة فى توفير الربح ووفرته لرؤوس الأموال فى الصناعة والتجارة دفعت أصحابها الى استخدام السلطات السياسية ، والقوات العسكرية للمجتمعات الصناعية الأوروبية ، الى المغامرات فى احتلال الشعوب الأفريقية والآسيوية وفى أمريكا الجنوبية ، وحماية الاستغلال غير المشروع للثروات القومية والطاقات البشرية لهذه الشعوب ، سواء فى انتاج المواد الخام ، أو فى استهلاك المنتجات الصناعية فى الأسواق الافريقية والآسيوية والأمريكية الجنوبية .

وبذلك كان النظام الديمقراطى الرأسمالى نظاما يؤدى الى استعمار الشعوب فى الخارج ، كما يؤدى الى استغلال الثروة العاملة فى الزراعة والصناعة فى الداخل .

واصبح الحديث فى وقتنا الحاضر عن : الشيوعية ، والاستعمار ، أو عن اليسار واليمين ، كجبهتين متقابلتين فى الصراع العالمى ... اكثر من الحديث عن العلمانية والالحاد الأيديولوجى ، أو أكثر من الحديث عن النظام الاجتماعى الماركسى ، والنظام الديمقراطى الرأسمالى .

... كما أصبحت روسيا والصين تمثلان الجبهة الشيوعية واليسارية فى مواجهة أمريكا والكتلة الأوروبية الغربية كممثلة للجبهة الاستعمارية واليمين .

... وان كانت روسيا تختلف عن الصين فى وسائل العنف والتخريب فى تقويض الرأسمالية ، كما تختلف أمريكا عن الكتلة الغربية الأوروبية فى تأييد الاستعمار العسكرى ، وبقائه كوسيلة للاستغلال الصناعى والتجارى .

... على أن الفجوة التى رآها كارل ماركس بين النظام الديمقراطى الرأسمالى آنذاك ، وما تصوره عن النظام الاجتماعى وحكومة «البروليتاريا» فى تخطيطه الفلسفى والاقتصادى ... لم تبق على نحو ما كانت عليه فى ذلك الوقت .

فلم يبق النظام الديمقراطى الرأسمالى فى خدمة الصناعة والتجارة

وخدمة رأس المال على العموم ، كما يطلب أصحاب رؤوس الأموال . وانما أخذ لنفسه الحق فى التوجيه والتدخل لصالح العمال وأصحاب الدخل المحدود ، وفى توفير أنواع الرعاية والخدمات فى التعليم ، والمساكن ، والمعاش ، والتعويض عند العجز بالاصابة فى العمل ، أو عند المرض ، أو عند البطالة .. وغير ذلك مما يتطلبه المجتمع المعاصر من صنوف الخدمات العامة .

ولكن لم يكن تدخله تدخلا راديكاليا . وانما بقدر ما تدعو اليه الضرورة .

... كما أن النظام الاجتماعى الماركسى ، فى التطبيق الشيوعى فى روسيا أخذ يعدل نفسه بعد التجارب الاجتماعية والاقتصادية التى مرت به فى قرابة الخمسين عاما تقريبا على قيامه ، وبعد التقدم الصناعى والتكنولوجى الواسع المدى . وأصبح ينتقل من اليسار المتطرف ومن العداء البغيض للرأسمالية الى « التعايش السلمى » والمهادنة لنظام الحكم الديمقراطى الغربى .

ولكن ما بين النظامين من اتفاق فى سياستهما وفى موقفهما من الدين لم يطرأ عليه تغيير ، الا اذا كان هذا التغيير هو التشدد فى ابعاده عن التوجيه وعن النفوذ الرسمى فى المجتمع .

أبعاد الدين وآثاره :

ان المجتمع الغربى الذى استقل عن الدين ، وأخذ لنفسه الحرية الفردية فى النظام العلمانى .. كان فى حيطة مستمرة من وضع قيود يخشى من وضعها الحد من هذه الحرية ، ومصادمة الأساس الذى قام عليه النظام ذاته .

والنظام الرأسمالى كان وليد هذه الحيطة فى عدم وضع القيود فى ممارسة الحرية الفردية فى مجال الاقتصاد ، رغم أن ذلك أدى الى نتائج سيئة أضعفت الروابط الاجتماعية فى المجتمع ، ودفعت الى قيام نظام مضاد يستهدف القضاء على النظام الديمقراطى كله ، ورغم أن بعض العوامل التى ساعدت على بنائه ، وهل حل الربا واستخدامه استخداما مبوبا فيه ، من المبادى التى تعارضها الكنيسة الكاثوليكية .

وعلى هذا الغرار اتجهت الحرية الفردية فى التشريع ، وفى معايير السلوك والأخلاق ، وفى التعليم والتوجيه . وخرجت كلها بعد جيل عن الرقابة الدينية فى السلوك ، وعما يسمى بالضمير الدينى فى التصرفات .

والضمير الدينى يتكون على أساس من : الخشية من الله ، وهو فى واقعه ضمير انسانى يحرص على أن يدفع صاحبه الى السلوك الانسانى المستقيم وفقا لما لله فى صفاته كمعبود ، وفى رسالته فى وحيه كدين ، يرسم الخط المعتدل فى علاقات الأفراد ، ويحول دون الظلم والاعتداء ، وينشد السلام ويدعو للايمان بالاسلام ..

والمجتمع الغربى الآخر الذى استقل عن الكنيسة وعن الدين معا ، واخذ لنفسه الحرية الاجتماعية فى النظام الماركسى الاجتماعى ، اتجه كلية فى نظامه الى المجال الاقتصادى ، مستهدفا القضاء على الراسمالية ، والى قيام حكم عمالى جماهيرى على أنقاض الاقطاعيين ، والراسماليين والبروجوازيين: ان فى فلسفته ، وان فى الوسائل العملية التى تدعو اليها للتعجيل فى تحقيق هدفه . وهى وسائل الاضراب ، والتخريب ، والانقلاب ، بجانب الغدر والخداع .. وهى وسائل « مصلحية » و « نفعية » .. أكثر منها أخلاقية انسانية .

فالنظرة الماركسية ترى فى معايير السلوك القائمة فى المجتمع ، وفى القيم الأخلاقية ، أنها لا تصلح للبقاء فى المجتمع العمالى المنشود ، لأنها معايير طبقية ، وقيم طبقية ، تشجع على بقاء وضع المجتمع الطبقى ، وتحفظ كيان الطبقتين الراسمالية والبرجوازية على السواء ، دون أن تعين طبقة البروليتاريا .. على استخلاص حقوقها ، ووضعها المرجو فى حياة المجتمع ..

ولذا : كما تنكر الدين ، وترى أنه لا ينبغى أن يسمح به طويلا ، منذ تهديده بخلق « ثنائية » فى الولاء والطاعة فى عالم أصبح كل شىء فيه لقيصره ، اذ لا شك أن الله منافس جدى فى هذا الولاء ، حتى أن التفكير فى : أنه موجود ... غير محتمل — تنكر كذلك الأخلاق والمعايير والقيم الأخلاقية . ومن ثم تبيح ما يعود على طبقة البروليتاريا بالنفع ، ولو كان فيه الضرر والايذاء للآخرين ... ولو كان فيه الموت والفناء لمن عداهم .

ومن ثم : هذا المجتمع الماركسى لا يبتعد عن الدين بانكاره وانكار الايمان بالله فقط ، بل كذلك يبتعد بالسلوك الواقعى للأفراد الذى ينتظمهم به .

ومن أجل ذلك : اذا ابتعد المجتمع الديمقراطى الراسمالى عن الدين تدريجيا ، عن طريق ضعف الضمير الدينى ، فابتعاد المجتمع الماركسى عنه مصاحب لقيامه وفرض نظامه ..

وعلى كل حال : أصبح مجال التدين والتطبيق الأخلاقى للدين ضيقا ، ويزداد ضيقا كلما وقفت حركة التخلق الدينى عند الأجيال التى آمنت به ، ولم تتجاوزها الى الأجيال بعدها فى ظل أى من النظامين .

وهنا يقال : ان الدين بوقوفه عند عهود وأجيال معينة .. قد تخلف عن السير قدما فى مسير ركب الحياة الانسانية ، وأضحى حقيقة تاريخية ، وليس ظاهرة تصاحب المجتمع المعاصر ، كأية ظاهرة من ظواهره ، التى تحدد طابعه : كالتقدم العلمى ، والصناعى ، والتكنولوجى .

... وهنا يقال أيضا : ان الدين أدى دورا فى بعض مراحل التاريخ الانسانى ، هو لا يؤديه اليوم . وهذا ما يقال فعلا الآن .

... ولكن لا يقال عن الدين : انه لم يؤد دورا فى المجتمع المعاصر ، لأنه يعجز عن أدائه .. كما يروق للقوميين العلمانيين ، والماركسيين اللينينيين أن يتصوروه ويصوروه ، ولكنه لا يؤديه لأنه حيل بينه وبين أدائه : اما بسبب الجمود الفكرى لرجاله ، أو بسبب القوة المادية والأدبية التى يدفع بها كل من النظامين للمجتمع الغربى القائم اليوم ... الى تثبيت وضعه وسيطرته .

وتشكلت فى المجتمعين القائمين اليوم — المجتمع الديمقراطى ، والمجتمع الماركسى اللينينى — ظواهر سلوكية مشتركة فردية ، وجماعية ، تعبر عن البعد عن الدين وعن الأخذ بالمعايير الأخلاقية المسيحية .

ولأنها ظواهر مشتركة يحاول بعض المعنيين بالسلوك الانسانى رد هذه الظواهر الى أسباب قائمة هنا وهناك فى أى مجتمع منهما ، ويحددون ، كسبب لها على وجه الخصوص ... الوضع الاقتصادى الذى أدى اليه التطور الصناعى ... وهو ذلك الوضع الذى مكن للفرد ذكرا أم أنثى ... الاستقلال الاقتصادى ، وذلك عن طريق تهيؤ فرص العمل بأجور مناسبة : كل ساعات العمل اليومية ، أو بعضها .

ولكن فى التحليل الأخير لهذه الظواهر السلوكية المشتركة ... نجد أنها تعود الى ضعف الوازع الدينى ، أو الى عدم وجوده كلية بين الأجيال الجديدة ، قبل أن تعود الى الاستقلال الاقتصادى ، وسهولة الكسب المادى ، وتوفر ظروف الرخاء .... تعود الى تخلف الدين عن السير فى ركب حياة المجتمع ، ووقوفه عند الحد الزمنى والبشرى ، الذى بلغه .. يوم كانت للكنيسة سلطة .

- شاع فى المجتمع المعاصر :
- الادمان على المسكرات بين الكبار والصغار .
- وشاع تعاطى المخدرات كالهروين ، والكوكايين بين الشابات والشبان من طلبة الجامعات وتلاميذ المدارس الثانوية ..

● وأصبح هذا وذلك يكون مشكلة اجتماعية خطيرة فى البــلاد التى تتمتع بالرخاء الاقتصادى فى المعيشة كالولايات المتحدة وانجلترا .

● وشاع انتشار السحاق بين النساء ، واللواط بين الرجال فى المجتمع الغربى المعاصر ، بحيث أصبح ينادى بعض ذوى الرأى بإباحة اللواط بين البالغين عند اتفاقهم ، بشرط أن يكون فى غير علانية ، وقد تقدم بالفعل بعض أعضاء حزب المحافظين فى انجلترا الى مجلس العمــوم البريطانى فى دورته (فى نوفمبر سنة ١٩٦٥) بمشروع قانون يتضمن هذه الإباحة ، بعد أن تحسن جو مجلس اللوردات للموافقة على التعديل فى دورته السابقــة (هــيرالد تريبيون فى ١٩٦٥/١٢/٢٩) .

● وانتشر الاتجار بعرى أجســام النساء ، وفى أوضاع شــائنة مع الرجال ، تباع فى صور مفردة ، أو تعرض فى أفلام سرية ، وفى أستديوهات لمــا يسمى الموديل (Model) وفى السياحة على شواطىء معينة .

● وشاع الزنا بين المتزوجين والمتزوجات ، كما شــاعت المعــاشرة الجنسية قبل الزواج بين الشبان والشابات منذ سن مبكرة فى مرحلة المراهقة . مما يعرف بالتجربة الجنسية قبل الزواج . وأصبح ذلك عرفا فى المجتمعات الصناعية فى روسيا ، وأوروبا ، وأمريكا .

● ان السلطة المختصة بمشكلة المراهقين والمراهقات .. تقول(١) فى تقرير رسمى :

● أن حمل البنــات غير المتزوجات ، وفى غير أمل لهن فى الزواج بمن حملن منه .. يتزايد فى الولايات المتحدة الأمريكية .. وأن متوسط الســن للأمهات غير المتزوجات .. هو السادسة عشرة من العمر .

● وتحدثت الدكتــورة (Bermice G. Sachs) فى ندوة طبيــة ، فذكرت : أن ستين فى المــائة من البنــات اللاتى يعتقــدن قرانهن الآن فى سن السابعة عشرة فأقل .. حوامل يوم زفافهن .

● أن الشباب اليوم تائه ، وفى وضــع اختلطت عليه الأمور . فهو لا يدرى : أيؤثر الرشاقة ... أم الثرثرة ... أم الزواج ؟.

● أن الرسم البيانى للنشاط الجنسى بين الشباب منذ الحرب العالمية الثانية يوضح أن هذا النشاط منذ ثلاث سنوات تقريبا .. فى صعود وتزايد مستمر .

---

(١) هيرالد تريبيون فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٩ تحت عنوان : حمل غير المتزوجات يتزايد فى الولايات المتحدة .

● أن شباب اليوم يفعل الآن أساسيا ما كان يفعله الآباء والأمهات .. ولكن يفعلان فى تبكير عنهم ... مما كان سببها لوقوعهم فى حيرة واضطراب .

● كما انتشر تعاطى حبوب منع الحمل بين طلاب وطالبات المدارس الثانوية ، والجامعات والكليات ، وأصبح يوصى المتخصصون من الأطباء والاجتماعيين باباحة تعاطيها ، دون التقيد بالعلاقة الزوجية .

● كما انتشر الاجهاض للأجنة بين الفتيات الصغيرات . وأصبح يطالب باباحتها على نمط ما فى المجتمع الشمالى الأسكندنافى ، والمجتمع اليابانى ، لا كوسيلة لتنظيم النسل ، ولكن كوسيلة لاعطاء فرصة واسعة للتجربة الجنسية .

● وزادت نسبة الطفولة غير الشرعية زيادة تعادل نسبة الطفولة الشرعية فى بعض المجتمعات بين المتزوجات وغير المتزوجات . وأصبحت الزوجة أما لولد غير شرعى من رجل آخر ليس زوجها ، ولدته فى فراش الزوجية وفى العلاقة الشرعية القائمة .

● وشاعت الأمراض التناسلية السرية شيوعا ذريعا يشكل خطرا داهما على المجتمع المعاصر وعلى الأجيال البشرية القادمة . وكان من العوامل الرئيسية فى انتشارها يسر الحصول على حبوب منع الحمل ، بعد ذيوع انتاجها ورخص أثمانها (Contraceptive Pill) .

وهذا بالاضافة الى خروج كل من النظامين فى الحكم عن روح السلام والتسامح ، التى تطالب بها المسيحية ... الى روح الاستغلال الاقتصادى والبشرى من جانب المجتمع الديمقراطى فى صورة استعماره المختلفة ... والى روح التخريب والتآمر ، والغدر والخيانة ، من جانب المجتمع الماركسى اللينينى فى صور استيلائه على الحكم العالمى وتحطيم الرأسمالية الغربية .

اصبحت مذاهب : المصلحة البرجماتية (Pragmatism) .. والمنفعية .. والمكيافيلية ، طرق السلوك فى المجتمع المعاصر ، ديمقراطيا ، أو ماركسيا لينينيا ، وأصبحت المادية واقع التفكير ، كما أصبحت الدافع فى توجيه السياسة فيه .

والروحية التى تمثلها الكنيسة فى المجتمع الديمقراطى .... روحية منعزلة ، وحرفة يحترف بها رجال الدين .

والالحاد الأيديولوجى الذى توصى به الماركسية اللينينية ... يساعد على اقتلاع كل جذر للروحية والمثالية فى مجتمعها ، ويساند الجانب المادى وحده ، فاصبحت الحياة لا ترى الا من هذا الجانب ، وأصبح الانسان لا يقيم الا بسببه .

... وأسقطت من أجل هذا وذاك ... كل القيم الدينية ، والفلسفية المثالية ، فى تخطيط المجتمع المعاصر ، وتحول الاقتصاد فيه الى « وثن » يعبد ، كما يرجع اليه فى الخلق والحياة ، ويرد اليه الموت والفناء !..

* * *

الفصل الثانى

المجتمع الإسلامى والغزو الأوروبى

وقد تعرض المجتمع الاسلامى فى آسيا وافريقيا للطابع الأيديولوجى للمجتمع الأوروبى ، سواء الحديث منه فى القرن التاسع عشر ، أو المعاصر فى القرن العشرين ، ولم تكن لديه كذلك مناعة فى رفضه وتحديه ... وعدم تقبله .

فتعرض للغزو الأوروبى من أجل الصناعة الغربية ، منذ أثمر عهد النهضة الأوروبية ثمرته فى التحرر والخلاص من سلطة الكنيسة ، وفى استرداد الانسان الأوروبى حرية الحركة فى التجارة وفى شئون المال على العموم ، وحرية التفكير والتوجيه السياسى .

وفقد المناعة فى المجتمع الاسلامى ضد قبول أيديولوجية أجنبية عن نظام الاسلام ... بسبب الضعف الفكرى ، والتفكك الاجتماعى .... وبسبب الطوائف والمذهبية ، وتعدد السلطنات والدويلات التى قامت على أساس شعوبى أو مذهبى فى هذا المجتمع أو فى ذاك ، فى أى مكان على أرض اسلامية .

وكان الوضع فى البداية قبل الغزو تربصا من جانب المجتمع الصناعى الأوروبى بالمجتمعات الاسلامية ، وانقضاضا عليها من جانب .... بينما كان استسلاما من أى مجتمع اسلامى ، تعرض للتربص والانقضاض ، وقبولا للوصاية الأجنبية والاستغلال الأوروبى ، من جانب آخر(١) .

---

(١) احتلت بريطانيا : الهند فى سنة ١٨٥٩ ، ومناطق الخليج العربى =

ان المجتمع الأوروبى ابتدأ يقوى ، بعـــد التحرر الفكرى ، والتوجيهى والسياسى من نفوذ الكنيسة ، وازدادت قوته بالتقدم العلمى فى البحـــوث والكشوفات ، ثم بالتقدم الفنى والتكنولوجى فى الصناعات .. وزادت ثرواته وطاقاته على الانفاق والخدمات بفضـــل الرواج الاقتصـــادى . وهو رواج مضاعف . مرة بسبب زيادة الانتاج فى كمه ، ونوعـــه .. للتقـــدم الآلى والميكانيكى فى الصناعة ..

... ومرة ثانية بسبب اتساع السوق الاستهلاكية لهذه المنتجـــات الصناعية مع ارتفاع أثمانها ، فيما يعرف بالبلاد المتخلفة ، أو المســـتعمرات الأوروبية فى افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية .

..... ومرة ثالثة بسبب رخص الخامات الأولية للصناعة الأوروبية التى تصدر من هذه البلاد والمستعمرات ، ويعود رخصـــها الى وفرتها ، ثم الى رخص الطاقة البشرية التى تعمل فى انتاجها ، أو التنقيب عنها وشحنها الى مصانع أوروبا ..

وكلما قوى المجتمع الأوروبى وتفوق صـــناعيا .. كلمـــا زادت رقعة استعماره فى القارتين الأفريقية والآسيوية ، وكلما زادت قبضته على ما تم استعماره منهما ، وكلما اتسع نفوذه السياسى والاستغلالى فيما تسلط عليه فيهما ..

..... وبالتالى كلما زاد ضعف المجتمع الاســـلامى الذى وقع تحت سلطة الإستعمار ، واســـتقلاله ، وتوجيهه ..... وزاد ضعفه فى التبعية والتقبـــل للقيادة الأوروبية الاستعمارية ..

= وجنوب شبه الجزيرة العربية فى سنة ١٨٤٠ ، ومصر فى سنة ١٨٨٢ ، والسودان فى ســـــنة ١٨٩٨ .

واحتلت فرنسا : الجزائر فى سنة ١٨٤٥ ، وتونس فى سنة ١٨٨١ ، والمغـــرب فى ســـنة ١٩١٢ ..

واحتلت هولندا : جزر الأرخبيل الأندونيسية تباعا منذ عام ١٩٠٣ .

واحتلت ايطاليا : طرابلس الغرب فى سنة ١٩١١ .

الا أن روسيا احتلت القرم قبل القرن التاسع عشر فى سنة ١٨٧٣ ، وسيطرت باشرافها على المجتمعات الاسلامية فى وسط آسيا وهى : ازربيجان ، كازاخستان ، أوزبيكستان ، تورکيستان ، كزيخستان ، سيطرة تامة فى القرن التاسع عشر ، ولم يسلم من الاحتلال الأوروبى سوى : اليمن ، الحجاز ، نجد ، وسط تركيا .

تقبل الطابع العلمانى :

ويوم أن تحرك المجتمع الأوروبى لاستعمار القارتين الأفريقية والآسيوية، وعلى الأخص فى القرن التاسع عشر ، من أجل تقدم الصناعة الأوروبية وازدهار الاقتصاد الغربى .. كان فى قمة مجده بما أنجزه من الفصل بين الكنيسة والدولة ، واستقلاله بالسلطة الزمنية وبالحرية الفردية فى التفكير ، والتوجيه ، وبالحرية السياسية .. كما كان فى أشد الأوضاع حرصا على اتجاه « العلمانية » كمثال للانسانية .

فاستصحب الاستعمار معه هذا الاتجاه بما يستتبعه فى الحكم ، والتوجيه ، والتشريع ، والاقتصاد فى المجتمع الاسلامى الذى يتمكن منه .

وما يستتبعه فى الحكم هو : النظام الديمقراطى .. والحزبيةالسياسية .. والقوة اللادينية .

... وما يستتبعه فى التوجيه والتشريع هو البعد عن الدين ، وعن معايير السلوك : « وهذه المعايير فى المجتمع الاسلامى هى ما تمثله الفقه من الأحكام الشرعية » .

... وما يستتبعه فى الاقتصاد هو : النظام الرأسمالى ، أو الاقتصاد الحر البعيد عن توجيه الدولة ، فضلا عن تدخلها فيه .

وباستصحاب الاستعمار اتجاه العلمانية ، ومحاولة تطبيقه فى المجتمع الاسلامى ، وهو مجتمع يغاير فى خصائصه .. وتاريخه .. وواقعه .. المجتمع الأوروبى .. اضطر هذا الاستعمار الى أن يسلك طريقا يمكنه من هذا التطبيق . وهو طريق عزل المجتمع الاسلامى كلية عن ماضيه ، وعن تراثه العقلى ، والروحى ، والتوجيهى ، والسلوكى .

فاذا ما تم عزله أصبحت قيادته ميسرة ، وطيعة للمستعمر ، وبالأخص للأجيال التى تنشأ فى ظل هذه العزلة .

وكان الطريق الذى سلكه للعزل وللحيلولة دون رؤية الماضى .. مزدوجا :

مرة بتمجيد التقدم العلمى الأوروبى فى نظر المسلم ، وابراز خصائص الحضارة الغربية المادية أمامه ، ممثلة فى الصناعة ، والرخاء الاقتصادى ، وتوفر الخدمات والتوسع فيها : ان فى التعليم ، أم فى الاسكان ، أم فى سبيل المواصلات العامة ، أم فى التيسير فى التغلب على الصعوبات فى الاقامة والسفر على السواء .

.... ومرة أخرى بالتزهيد أو التنفير من تراث الأمة الاسلامية بالتقليل من شأنه ، والحط من قيمه ، وابراز عدم فاعليته أو عدم صلاحيته لحياة الانسان ، وحياة المجتمع الانسانى فى الوقت الحاضر .

أما تمجيد الحضارة الأوروبية والتقدم العلمى والصناعى .. فكانت وسيلته نقل انتاجها المادى الى المجتمعات الاسلامية المستعمرة أو المحتلة فى افريقيا وآسيا ، واستخدام هذا الانتاج فى تيسير الحياة فيه والتغلب على صعوبات المشاق التى تصحب عادة الحياة الانسانية المتخلفة أو البدائية .. وذلك ليكون شواهد مادية : نرى وتختبر فى التطبيق وفى واقع الحياة .

وأما التزهيد أو التنفير من تراث الأمة الاسلامية فى مراحله المختلفة فكان سبيله الادعاء :

أولا — بأن ما مر فى تاريخ الأمة الاسلامية يرجع جميعه الى مبادىء الاسلام وتعاليمه ذاتها ! . وعلى الخصوص ما كان منه ضعيفا وهزيلا ، فى التفكير ، وفى التنظيم الادارى والسياسى ، وفى الفقه والتشريع . وفى شيوع الفرقة المذهبية والطائفية والشعوبية ، والجهل والأمية فى قرونه الأخيرة !!

ثانيا : بأن الاسلام نفسه كدين لم يكن وحيا الهيا ، كما لم يكن وضعا وضعه رسول الاسلام مستقلا به عن المسيحية !. وانما كان تلفيقا منها ومن عقائد أخرى ، جعله لا يرتفع به الى مستوى الانسانية ، وما يجب فى علاقات الأفراد ببعضهم من : محبة ومودة ، ذلك المستوى التى تؤكده المسيحية باعتقاد الوهية عيسى وبأبوة الله له !.

فلم تكن هناك فى المسيحية فجوة بين الله الأب والاله الابن .... ولم يكن عيسى الابن والاله : الا مثلا للتسامح ، والتراحم ، والتواد . ولذلك ليس الله بالنسبة للانسان جبارا ولا قاصرا !.. وانما هو عطوف محب . وانسانية الاله ، والهية الانسان .. تبعد أية صورة من صور القسوة بين الله والانسان !.

وتبنى ذلك الادعاء علماء اللاهوت المسيحى .. وتوفر فريق منهم من الذين يدرسون العبرية : لغة ، وتاريخا ، وثقافة ، فى دراساتهم للكتاب المقدس ، على دراسة الاسلام ، والمجتمع الاسلامى ، والأمة الاسلامية والعربية .. بما يجعل هذه الدراسة تعطى النتائج السابقة ولو على حساب المنهج العلمى الذى يدعى سلوكه فى هذه الدراسة .. وهو منهج الأمانة فى النقل والعرض ، والفصل فى التقييم : بين القرآن والسنة الصحيحة كاصل للاسلام ، والتطبيق العملى من جانب المسلمين ، لما اشتمل عليها هذا المصدر الأصيل من مبادىء وتعاليم .... هذا التطبيق ، الذى هو عرضة للتغيير ، والانحراف ، والبعد فى تصويره للأصل المجمع عليه .

وهكذا كانت الدراسات الاسلامية فى بحوث المستشرقين الأوروبيين فى المعاهد والجامعات الغربية .. هى دراسات سياسية توجيهية .. استهدفت معاونة الاستعمار ، ورجال الصناعة الغربية ، والنظام الراسمالى العربى على العموم ، فى التمكن من غرض التبعية على المسلمين ، وبقائهم فى رضاً أو فى استسلام .. دائرة التبعية الأوروبية السياسية ، والاقتصادية والتوجيهيه .

ووزارات الخارجية الأوروبية ، ودور الصناعات الكبيرة ، وبيوت الأموال فى الغرب كانت تشجع هذه الدراسات بتيسير التمويل ، وبالمعاونة على الرحلات الى الشرق الاسلامى ، ثم محاولة تصدير هذه الدراسات ذاتها من جديد الى البلاد الاسلامية المحتلة :

... اما فى صورة وطنيين يعطون منحا دراسية ، أو توفدهم حكومات بلادهم لتلقى هذه الدراسة فى الجامعات الأوروبية والعودة بها الى بلادهم ، على ان يتصدروا قيادة التوجيه المختلفة .

... أو فى صورة كتب ، وعلماء غربيين يقومون بالتنظيم فى ادارات التعليم ، والتشريع ، أو بالتدريس فى المدارس والمعاهد العليا ، وعلى الأخص فى معاهد المعلمين والمعلمات .

وابتدأ اتجاه العلمانية الغربى يأخذ موضعا لقدميه فى المجتمعات الاسلامية المستعمرة ، ويحاول التوطن على أرض المسلمين ، كما يحاول أن يدفع الاعتقاد بالاسلام ، كنظام صالح للحياة الانسانية فى أى مكان وفى أى وقت ... من نفوسهم ، أو يضعفه فيها على الاقل ....

ابتدأ يأخذ مكانه فى المدارس الجديدة أو المدارس المدنية ، فى مقابل المعاهد الدينية والمدارس القرآنية .

... وابتدأ يأخذ مكانه ايضا فى التشريع والقضاء ، واستحداث نظام للتقاضى على اصول ومبادىء أخرى ، قد تتعارض مع العرف والتقاليد ، أو مع المبادىء الاسلامية الموجودة فى المجتمع الاسلامى .

.. وابتدأ ، يأخذ مكانه فى السياسة ، والعمل على قيام قوميات تبعد الروابط الأصيلة فى المجتمع من : دين ، ولغة فصحى ، من أن تكون ضمن عناصرها .. بينما يبرز فيها « التراب » ... واللهجات العامية الشائعة .... والعرف المزق ، والعادات التى كونها ضعف الأمة الاجتماعى ، واثر فيها ركودها الفكرى ، والسياسى ....

.. وابتدأ يأخذ مكانه فى نظام الحكم ، ويقيم الديمقراطية التى تتأسس

على تعدد الأحزاب ، وتعدد المجالس النيابية والتشريعية ، وعلى الحرية الفردية الطليقة فى التملك والاقتناء ، ومباشرة المال وتوجيهه ، دون قيد الا قيد المصلحة الشخصية .

ونالت « القومية » اللادينية حظا وفيرا من عناية الاستعمار ، كما لقيت ترحيبا فى القبول من الوطنيين أنفسهم الذين نصبوا أنفسهم للقيادة فى مجتمعاتهم .

.. أما من جانب الاستعمار فلأن هذه القومية اللادينية تكاد تكون العنوان البراق والخادع لاتجاه العلمانية . ولأن قوتها أو ضعفها سيؤثر ايجابا او سلبا على نفاذ هذا الاتجاه أو عدم نفاذه فى علاقات الأفراد بالمجتمع، ثم فى علاقات أجزاء الأمة الاسلامية بعضها ببعض .

فطالما تؤكد القومية اللادينية « التراب » فى الترابط ، وترعاه وحده ، دون دين أو لغة لكتابه .. فسينتقل الدين حتما ، ومعه لغته الفصحى ، من مكان الصدارة الى الخلف ثم بتوالى هذا التأكيد يدخل الدين رويدا رويدا فى الماضى القريب ، ثم بعد ذلك فى الماضى البعيد ، وهو مجال النسيان بالنسبة للأجيال الناشئة .

.. وأما من جانب الوطنيين فلأن هذه « القومية » اللادينية واجهة مميزة لهم عن قومية أخرى أو عن واجهة أخرى ، ولو كانت هذه الواجهة الثانية لا تختلف فى ولاتها عن المضمون الذى تدل عليه الواجهة الأولى ، الا من حيث رقعة المكان الجغرافى . ومن شأن الصفات أو الواجهات المميزة لوجود معين خاص أن تثير اهتمام الذين يعنيهم هذا الوجود الخاص ... تثير اهتمامهم بها كأمل يرجى تحقيقه ، ليكون موطن اعتزاز وفخر .

.. ثم من زاوية أخرى تثير « القومية » اللادينية لعاب الوطنيين فى بقعة من الأرض محدودة ولو تحديدا مصطنعا ، لأنها ستتيح فرصة اوسع لبروز بعض الأفراد فى أى مجال من مجالات الحياة ، سياسيا ، واقتصاديا ، وفكريا ، واجتماعيا . اذ كلما تعددت القوميات ، كلما زاد عدد السياسيين المحترفين فى المجتمعات التى تميزت عن طريق القومية الخاصة وزاد عدد رجال الفكر ، والاقتصاد والمال ، فى صفوف متساوية فى هذه المجتمعات .. لا من حيث جوهر المستوى ، ولكن من حيث الشكل والصورة المرئية .

وسيكون من آثار التركيز على هذه القوميات الخاصة صعوبة المحاولة فى تجميع المجتمعات المتشابهة فى اطار واحد . فالقومية العربية ستصطدم بالقوميات الليبية ، والتونسية ، والجزائرية ، والمغربية فى شمال افريقيا ،

كما تصطدم بالقوميات السورية ، والعراقية ، والأردنية ، والكويتية والسعودية ، واليمنية ... فى الشرق ، والسودانية فى الجنوب .

وعمل الاستعمار من أول لحظة على تفتيت الأمة الاسلامية الى « قوميات » تأخذ أسماء الأمكنة الجغرافية فى آسيا وافريقيا التى تقيم عليها مجموعات معينة من المسلمين . حتى اذا ما قويت هذه القوميات فى شد الوطنيين اليها ، أمكن أن يوجه بعضها ضد بعض .. ويومئذ يكون الاسلام قد تحرك الى خلف الصفوف ، وولى المسلمون عنه الأدبار ، وترك لهذه القوميات تأخذ مكانه فى الدفع وفى التوجيه فى المجتمع .. على نحو ما برز الآن من : القومية العربية .. والقومية الافريقية .. والقومية الفارسية .. والقومية الاندونيسية .. فى مجالات العالم الاسلامى .

ولذا يوم نادى جمال الدين الأفغانى بـ « الجامعة الاسلامية » فى القرن التاسع عشر عام ١٨٧٩ ، وبعودة الرباط الاسلامى الى قوته فى وحدة المسلمين وجمع كلمتهم ضد الاستعمار الغربى ، لم يهاجمه الكتاب الغربيون الذين يعملون فى خدمة الاستعمار وحدهم .. وانما ارتفع ضده فى قوة : صوت « النعرة القومية » اللادينية فى أجزاء عديدة من وطن الأمة الاسلامية . كما سفه رأيه من كانوا يعرفون بعلماء الاجتماع من الغربيين والشرقيين على السواء ، ووصفوا رأيه بعدم الواقعية !! لأنه — هكذا كانوا يقولون — : يستحيل أن تقوم حكومة اسلامية واحدة ، مع هذه الفجوات الواسعة من الطائفية ، والمذهبية ، والشعوبية ، واللغوية !!

... ويزيد هؤلاء فى القول مستطردين : على أن الاسلام وقت قوته على عهد أبى بكر ، وعمر ، لم يستطع أن يرفع فجوة الشعوبية بين الفرس والعرب ويصل بالمؤمنين به الى مستوى حضارى واحد ، أو تقريب بعضه من بعض ، على نحو ما يحكيه كتاب « الفتنة الكبرى » فى عهد عثمان !!

الصراع الأيديولوجى :

ونداء جمال الدين الأفغانى الى « الجامعة الاسلامية » .. يدل على وجود حقيقى « للقومية » العلمانية على أرض الأمة الاسلامية .. كما يدل على بداية الصراع بين الاسلام والعلمانية الغربية فى صورتها التى تعبر عنها، وهى صورة « القومية » اللادينية(١) .

---

(١) يمثل القوميين السوريين : انطون سعادة ، اللااسلامى .
ويمثل القوميين العرب : جورج حبش ، وقسطنطين زريق اللااسلاميين، ومن كتاب القوميين العرب : اللاعربى الأصل : ساطع الحصرى .
كما يمثل الاتجاه الماركسى منذ أن تسربت الى البلاد العربية : ميشيل عفلق ، اللااسلامى .

ولكنه لم يكن صراعا أيديولوجيا متكافئا ، رغم ان الاسلام هو العقيدة الأصيلة للمسلمين : لها قوتها فى الدفع والتماسك ، ورغم أنه نفسه نظام للحياة : لا يجعل فيها انقساما بين قوة روحية واخرى زمنية ، ولا انفصالا فى الانسان بين روحه وبدنه . ثم بالاضافة الى ذلك : ان العلمانية الغربية أمرها طارىء ودخيل على المجتمع الاسلامى ، وكان يجب أن تكون مكروهة لكراهة الاستعمار نفسه . ومن أجل ذلك كان يجب أن تكون كفة الاسلام راجحة فى هذا الصراع !.

ولكن الاسلام نفسه كان ضعيفا فى الايمان به من المسلمين قبل الغزو الغربى وفرض سلطان الاستعمار على أجزاء عديدة من ارض الأمة الاسلامية، ولذا قبل المسلمون ولاية الأجنبى عليهم فى غير صعوبة تذكر ، فى طريق استيلائه على السلطة عليهم . نعم كان هناك بعض أساليب الخداع من الاستعمار فى الاستيلاء على السلطة . ولكن ذلك لا يمنع من وجود هذه الحقيقة فى المجتمع الاسلامى ، وهى : ضعف الايمان بالاسلام بين المسلمين .

.. ثم الى جانب ضعف الايمان بالاسلام بين المسلمين ... ضعف علماء المسلمين واستسلامهم الى « التقليد » فى تقييم الرأى الاسلامى ، وفى عرضه ، وفى فهمه .

ومن هنا ظهر أمر الرجوع الى القرآن والسنة الصحيحة فى فهم مبادىء الدين ، فى نداء جمال الدين الأفغانى الى « الجامعة الاسلامية » كضرورة لا مناص منها ، كى يبعد عامل : « التقليد » فى مواجهة الاسلام فى الصراع ضد العلمانية الغربية .

... كما تجددت دعوة ابن تيمية فى الأفق الاسلامى . وهى الدعوة الى طرح التقليد ، لجمع شتات الأمة الاسلامية من جديد على دين الله ، وليس على مذهب فقهى ، أو مذهب كلامى معين . . . وليس على اساس طائفى أو شعوبى عنصرى . فظهرت فى محيط العالم الاسلامى بعد دعوة محمد بن عبد الوهاب وجمال الدين الأفغانى : دعوة محمد على السنوسى فى برقة ، وعبد الحميد بن باديس فى الجزائر ، وعثمان بن فودى فى غرب افريقيا ..

وقوى أمر « القومية اللادينية » فنفذت الى المناهج فى التعليم. ووضعت قوانين فى التشريع وأقيمت نظم للقضاء ، وأخرى للحياة السياسية ، وفقا لمنطق العلمانية . . وفى حدود الخصائص « الترابية » وحدها لدائرة القومية .

وكما فصل أمر الدين فى ذلك كله واستبعد استبعادا كليا أو جزئيا ... فصل أمر الاقتصاد القومى وحيل بينه وبين الوطنيين ، الا للعملاء والمأجورين،

وجعل وقفا على الصناعة الأوروبية وعلى الاستغلال الأوروبي في تزويد هذه الصناعة بالخامات الأولية ، وفى ترويج استهلاك منتجاتها فى الأسواق المحلية.

ولم يكن المستعمر يستطيع فصل الاقتصاد القومى لصالحه خاصة ؛ ويستثمر المـــال فيه لمنفعة الصناعة الغربية وحدها فى المجتمع الاسلامى — أى مجتمع من مجتمعاته — قبل أن يبعد الدين ، واللغة الوطنية فى التوجيـــه وفى بقية الجوانب الرئيسية فى قوام المجتمع وتماسكه .

.. لأن المحافظة على الاعتقاد بالاسلام ، كدين ، فى المجتمع الاسلامى معناها : بقاء الوعى قويا بالشخصية الاسلامية المستقلة للمجتمع .. وبقاء الايمان بالأيديولوجية الاسلامية قويا كذلك فى قلوب أفراده .

اذ قوام النظام الاسلامى فى تحديد صلة مجتمع المسلمين بمجتمع آخر لغير المسلمين .. هى عدم قبول وصاية هذا الغير عليه ، ثم مقاومة سلطنه ان فرضها عليه بالمكر والخديعة ، أو بالقوة المـــادية ، مع رد اعتدائه على الحرمات للأفراد وهى حرمات : النفس ، والمال ، والعرض .

والمسلمون طبقا لمبادىء الاسلام مطالبون بأن لا يمكنوا الأجنبى عنهم من شىء فى أراضيهم يعينه على القوة والتفوق فى السيادة عليهم ، فضلا عن التمكن منهم واستذلالهم :

١ — ففى شأن عدم قبول وصاية الغير على المســـلمين يقول القرآن الكريم : « **ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم** »(١) .

٢ — كما يحذر من الأمان وعدم أخذ الحيطة من الأعداء ، فيما تذكره هذه الآيات القرآنية :

« **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ، تلقون اليهـــم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق** »(٢) .

« **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينـــكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، والكفار .. أولياء** »(٣) .

« **يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم** »(٤) .

« **لا تجـــد قوما يؤمنون بالله واليـــوم الآخـــر يوادون من حـــاد الله ورسوله** »(٥) .

---

(١) آل عمران : ٧٣ — (٢) الممتحنة : ١ — (٣) المـــائدة . ٥٧
(٤) الممتحنة : ١٣ — (٥) المجادلة : ٢٢

٣ — وفى شأن مطالبة المسلمين برد الاعتداء من الغير عليهم .. يناشد القرآن الكريم المسلمين بأن يجمعوا قواهم ويحتملوا فى سبيل القضاء على اعدائهم .. حتى يصلوا الى نصر مبين ، فيقول :

« كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا .. ولا ذمة ، يرضونكم بأفواههم ، وتأبى قلوبهم ، وأكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله ، انهم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون فى مؤمن آلا .. ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون »(١) .

« قاتلوهم .. يعذبهم الله بأيديكم ، ويخزهم ، وينصركم عليهم ، ويشف صدور قوم مؤمنين . ويذهب غيظ قلوبهم ، ويتوب الله على من يشاء ، والله عليم حكيم »(٢) .

ويقول أيضا :

« يا أيها الذين آمنوا : اذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون . وأطيعوا الله ورسوله ، ولا تنازعوا فتفشلوا ، وتذهب ريحكم واصبروا ، ان الله مع الصابرين »(٣) .

.. بينما المستعمر يريد أن يستغل وهو مطمئن ، ويغتصب الثروة القومية وهو صاحب أمر ونهى مطاع ، ويوجه وهناك قبول لتوجيهه . ولا يهتم ذلك كله الا فى غيبة الايمان بالاسلام ، أو فى وجود تشويه فى التصوير لمبادئه ، وخفة لقيمه فى قلوب التابعين له .

.. ولكن رغم قوة « القومية » العلمانية فى المجتمعات الاسلامية ، وتنشئة جيل أو أكثر على أساس منها .. فان الدفع الاسلامى انتقل من الخلف واللاشعور ودخل منطقة « الشعور » بين الأفراد من جديد عند قيام حركات التحرير ضد الاستعمار ، التى اثارها جمال الدين الأفغانى فى مصر والهند منذ سنة ١٨٧٩ ، ثم فى بقية البلاد الاسلامية تباعا .. بعد ذلك .

.. وعاد تكتل العاطفة الدينية ، وحماس الرابطة الاسلامية فى تجارب الحركات التحريرية ، على بعد ما يفصل بينها من حدود وحواجز ، اصطنعها المستعمر ..

.. وشهد القرن التاسع عشر فى نهايته مع بداية القرن العشرين ، الى الستينيات منه موجات فى تيار الشعور القومى تستند الى مبادىء الاسلام

---

(١) التوبة : ٨ — ١٠ .   (٢) التوبة : ١٤ ، ١٥ .
(٣) الانفال : ٤٥ ، ٤٦ .

فى كتاب الله ، ودخلت هذه الموجات فى معنى : « الجهاد » فى سبيل الله . كفريضة على المسلمين فى ابعاد فتنة الكفر ، والظلم ، والاعتداء ، التى نهددهم بالفناء ونهدد دينهم بالزوال .

اذ ليس هناك وراء الاستعمار ، ووراء استغلاله لمصادر الثروة القومية والطاقات البشرية للمسلمين فى غير شفقة منه ، وفى غير حياء وخجل فى اسلوبه ، وفى وحشية الحيوان الشره فى التهامه .. من كفر بالقيم الانسانية وبمبادىء الدين ، ومن ظلم فى ازهاق أرواح الناس بالباطل ، ومن الاعتداء على الكرامات والحرمات الفردية والجماعية ، التى طالب الاسلام بمنعها وردها ان وقعت فى غير حدود للتضحية بالنفس والمال والولد فى سبيل ازالتها .

وكان لعلماء المسلمين ، ولطلاب العلم الاسلامى فى المعاهد الدينية ، والمساجد ، دور القيادة فى استنكار الاستعمار وفى مقاومته بين الوطنيين ، فى اى مجتمع اسلامى ، شيوخا وشبانا ، وعمالا وموظفين . وكانت المساجد هى الساحات والأندية التى تتجمع فيها القوى الوطنية لتنظيم التعبير عن مطالبة الاستعمار بالجلاء ، وبترك البلاد مستقلة عن نفوذه .

وكان القرآن وآياته .. هو مصدر الالهام والحماس واثارة العواطف ضد الغزاة المستعمرين .

وعندما انتقم الاستعمار من الوطنيين ، بسبب استنكارهم لوجوده على رؤوسهم ومطالبتهم اياه بالرحيل .. انتقم أولا من أولئكم الذين يحملون رأى الاسلام ويعرفون بالانتساب اليه فى صفوف الشعب ، وهم العلماء والطلاب فى المعاهد الدينية : ان فى الحجز فى المعتقلات لفترة أو فترات ، تطول وتقصر ، وان فى تعذيب ، وان فى تفويت كثير من المصالح الشخصية عليهم .

ولكن هذه العاطفة الدينية الشعبية فى الترابط والتكتيل التى ظهرت قوية فى مقاومة الاستعمار وفى استنكار وجوده .. كانت عاطفة مؤقتة ، لم تستند الى تخطيط منظم قائم بالفعل فى صراع الاسلام ضد العلمانية الغربية، وضد من يحملها ويعمل على تمكينها من المستعمرين الغربيين فى المجتمع الاسلامى . وانما كانت كعاصفة من الرياح هبت فى غير الاتجاه الأصيل لطبيعة المناخ ، وتسببت عن تغير طارىء فى الجو ، تزول بزوال سببه .

.. لأن الضعف الفكرى الاسلامى لم يتراجع فى خط انحداره ، ولم تقم بعد : حركة احياء لمبادىء الاسلام فى المجتمع الاسلامى ، تستطيع أن تقف فى ثبات .. فى وجه الضغط القومى العلمانى .

فكل ما كان فى حصيلة الفكر الاسلامى آنئذ .. هو تفسيرات للاسلام ولنظامه ، تحمل على العزلة عن الحياة وأحداثها ، وتدور فى فلك الافتراض ان أرادت أن تمد لنفسها الزمن فى التفكير ، أو تبقى فى مرحلة مرت على الأمة الاسلامية ، وليست ذات اتصال وثيق بماضيها الأمجد البعيد ولا بكاشفة للغد القريب .

وتلك حصيلة من المعرفة ان شاركت فى الهاب الحماس الوطنى المؤقت ضد الاستعمار .. لا تضىء الشعلة لاكتشاف قيمة الاسلام فى حقيقة أمره فى بناء المجتمع وتماسكه ، ولا لكشف القناع من جانب آخر عن العلمانية الغربية وما ترمى اليه فى تقويض الاسلام وتفتيت الأمة الاسلامية .

ومن أجل ذلك لم يلبث أن ظهر من جديد نفوذ العلمانية الغربية فى المجتمع الاسلامى .. اثر الاستقلال السياسى ، وقيام الحكم الوطنى ، وبعد أن هدأت العاصفة الحماسية للعاطفة الدينية التى هبت مطالبة به فى وجه الاستعمار .

وهذا ما يشبه اليوم فى المجتمع الأندونيسى من حماس عاطفى للشعور الاسلامى ضد الشيوعية والشيوعيين ، بعد محاولة الانقلاب الفاشلة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، فانه عقب أن يهدأ هذا الحماس لا يبعد أن تعود الشيوعية فى أندونيسيا من جديد ، ويعود حزبها وتكتلها ، ويعود صراعها للاسلام ولمبادئه . لا لقوة أيديولوجيتها فى ذاتها .. وانما لضعف السند الذى يسند المبادىء الاسلامية ، رغم اعتناق الشعب كله للعقيدة الاسلامية .. مضافا الى هذا الضعف الداخلى : ضغط القوى الخارجية التى تساند الأيديولوجية الماركسية اللينينية فى تسربها للمجتمعات الاسلامية .

الحكم الوطنى بعد الاستقلال :

وساعدت عودة العلمانية الغربية الى قوتها ونفوذها فى المجتمع الاسلامى بعد استقلاله السياسى .. طبيعة الحكم الوطنى فيه .

فقد سلم المستعمر الحكم فى المجتمع الاسلامى ، قبيل اعلان الاستقلال وعلى أثر اعلانه ، لفريق من الوطنيين ، هم أقرب الى اتجاهه ، سواء بحكم ميولهم وتنشئتهم التى نشأوا عليها فى المدارس والمعاهد ، ذات الاتجاه العلمانى ، أو بحكم المصالح المشتركة بين المستعمرين السابقين . وهى مصالح تستهدف استمرار تحقيق غايات الرأسمالية الأوروبية فى الاقتصاد القومى للمجتمع ، وفى الوقت نفسه .. تستهدف تحقيق منافع شخصية لأصحاب الحكم الوطنى : من مال .. أو سلطة .. أو جاه .

... يضاف الى ذلك : أن النظام السياسى للديمقراطية الغربية ، وهو نظام يعتمد على تعدد الأحزاب السياسية .. أوجد تنافسا بين الوطنيين بعد الاستقلال فى التطلع الى الحكم واعتزاز بجاهه ، والانتفــاع بنفوذه .. ومن شأن هذا التنافس أن يجر الى نتيجتين حتميتين :

أولاهما : الصراع الحزبى ، والتقاتل فى سبيل الوصول الى الحكم .

وثانيهما : عدم التشدد فى المصالح الوطنية الحقيقية ، احتفاظا بعلاقة طيبة مع صاحب النفوذ الفعلى فى المجتمع ، وهو فى التحليل الأخير .. يرجع الى رجال الصناعة والمال فى اوروبا وأمريكا . ويمثلهم فى المجتمع الاسلامى بعد الاستقلال .. سفراء الدول الغربية ، ومندوبو الشركات الصـــناعية ، والتجارية ، والمالية .. من الوطنيين والأجانب على السواء .

ومن ثم : يكون الحكم الوطنى ، بعد الاستقلال ، عنوانا ليس له مدلول واقعى . وهو واجهة وشعار أكثر منه حقيقة موجودة .. ويكون رجال الحكــم الوطنى بعد الاستقلال أكثر الوطنيين ضعفا ، لأن لهم مصـــالح شـــخصية وراء الحكم ، ولا يباشرونه الا بقدر ما يحققون هذه المصالح لأنفسهم . فان تعارضت مصالحهم الشخصية مع المصالح العامة الوطنية .. ضحوا بهـــذه الأخيرة فى سبيل تحقيق ما لهم هم .

وقوة رجال الحكم الوطنى من بين الأحزاب السياسية لا تبدو الا : فى كبت الشعور الوطنى ازاء مصالح الوطن الحقيقية ، والا فى طرد الوطنيين المعارضين أو المقاومين لحكمهم ، وتتبعهم واضطهادهم . لأن هذا الكبت ، وهذا الاضطهاد والتتبع يتفق ومصلحة أصحاب النفوذ الحقيقى فى المجتمع ، وهم المستعمرون السابقون ، ورجال الأعمال والمـــال والصناعة المستغلون للاقتصاد القومى .

... بينما يبدو ضعف رجال الحكم الوطنى بعد الاستقلال على أشده ، عندما تطلب الأمة العودة الى تراث المجتمع الروحى والثقافى ، وقيمه وتقاليده فى : التوجيه ، والتشريع ، والتعليم .. يبدو ضعفهم على أشده عندما تطلب الأمة احلال الاسلام فى التوجيه ، واحلال لغته العربية الفصحى فى البلاد التى تتكلمها فى التعبير والحديث والتسجيل فى الدواوين ، محل العلمانية الغربية ، أو محل اللغـــة الأجنبية أو اللهجة المحلية ، أو عنـــدما تطلب ادخال الدين ، كمقوم أساسى ضمن مقومات « القومية » .

وتشتد جرأتهم على الاسلام ، أكثر من جرأة رجال العلمـــانية الغربية يوم دخلت المجتمع الاسلامى مع الاستعمار الغربى ، وحاولت طرده وابعاده

منه .. تشتد جرأتهم عليه فى غير فهم لمبادئه وفى غير اكتراث لايمان المواطنين به .

ويوصف المطالبون بالاسلام ، على عهد الحكم الوطنى بعد الاستقلال فى التوجيه والتشريع ، والتعليم ، بالتزمت أو بالتخلف ، تنفيرا لمن يتبعهم من الاستمرار فى تبعيته اياهم !

وربما تكون هناك ثغرة ضعف فى جانب هؤلاء المطالبين بالاسلام من رجاله ، هى : أنهم لا يستطيعون عرض المبادىء الاسلامية بحيث يجدون فيها حلولا للمشاكل المعاصرة والمتجددة . لأنهم يرددون النص المنقول فى فترة معينة من فترات الفقه الاسلامى ، دون الاحتكام الى المبادىء العامة ذاتها التى يتضمنها القرآن والسنة الصحيحة ، وذلك بحكم ركونهم الى : « التقليد » وعدم استخدامهم : « الاجتهاد » الذى يعد العامل المحرك فى تكييف الأحداث والمشاكل المتجددة بالكيفية الاسلامية .

ومن هنا لا ترتفع مطالبتهم بالاسلام فى التوجيه ، والتشريع ، والتعليم .. الى مستوى الاقناع ، الا على أساس انه تراث الماضى فقط ، وخصيصة المجتمع الاسلامى .

واذن تولى الحكم الوطنى فى هذا الجو من التنافس الحزبى السياسى ، ومن ارضاء الأجنبى ، لا يساعد قطعا على تغيير اسلوب الحكم ونظامه .. لأن أقل ما يتعرض له المتصدى للتغيير والاعادة بناء المجتمع على اسسه السلبية ... هو تفويت الحكم عليه سواء : بفعل المعارضة ، أم بمشاركتها لأصحاب النفوذ الحقيقيين ، وهم المستغلون للاقتصاد القومى من الأجانب .. والمتصدى الحكم عندما يتولى أمره يتولاه لذاته ولآثاره التى تعود عليه بالمنفعة الشخصية .

ومن هنا : يستمر الحكم الوطنى فى اى مجتمع اسلامى بعد استقلاله ، فى اتجاه العلمانية الغربية التى تبلورت : فى القومية اللااسلامية ، وفى النظام الحزبى السياسى الديمقراطى ، وفى الاقتصاد الرأسمالى ، وفى التشريع اللاوطنى أو الغربى ، وفى التوجيه الفردى الحر المطلق .

ويتميز هذا الحكم الوطنى بعد الاستقلال عن حكم ما قبل الاستقلال .. بالمعارضة الواضحة للاسلام ولتوجيهه ، وباستهجان اقامة حكم سياسى واداري على أساس اسلامى ، وبالغلو فى التمكين لطريق العلمانية ، وبالسخرية فى كثير من الأحيان بالقيم الاسلامية ، وبالفجور أحيانا فى الانحراف عن الحكم الاسلامى .

وكتاب « مستقبل الثقافة فى مصر » سنة ١٩٣٧ يعطى هذه الصورة المرجوه للحكم الوطنى فى مصر بعد معاهدة سنة ١٩٣٦ .. فى وضوح تام .. بل ويطلب أن تكون التبعية للغرب فى كل جانب من جوانب الحياة المصرية بعد الاستقلال ، تبعية مطلقة فى الخير والشر ، والحلو والمر . والصالح والفاسد . لا يحدها تاريخ الماضى منذ الفتح الاسلامى ، ولا رابطة العروبة فى الجوار ، ولا طبيعة المكان الافريقى الذى يعيش فوقه المصريون .

على أن هناك عاملا آخر فى كون الحكم الوطنى عقب الاستقلال السياسى ، بعيدا عن أن يكون حكما مرتكزا على أساس من الاسلام ، هو : أن الذين يتولون الحكم من الوطنيين يستحيل عليهم أن ينصدوا لاعادة البناء الاسلامى فى المجتمع . لانهم بعيدون عن الصورة الصحيحة عن الاسلام . وذلك بحكم التنشئة العلمانية من جهة ، وبحكم ما آلت اليه مفاهيم القيم الاسلامية فى التطبيق فى واقع المجتمعات الاسلامية المعاصرة من جهة أخرى . فقد تحول كثير من مفاهيم هذه القيم .. الى معانى الضعف دون القوة ، أو الى الخرافة دون الاستقامة الرشيدة .

والوطنيون الآخرون الذين كانوا فى مقدمة الحركات ضد الاستعمار من أجل الاستقلال ، وهم أصحاب الفكر الاسلامى .. قد أبعدوا أنفسهم عن تولى الحكم الوطنى ، بعزلتهم عن بناء الحياة الحديثة فى أوضاعها المتجددة ومشاكلها العديدة ، وبعدهم عن ادراك أجهزة الحكم وما تتطلبه من امكانيات على الأقل فى الوقت الذى استقل فيه المجتمع . وأبعدهم الاستعمار أيضا أيام حكمه بتأكيد عزلتهم ، وباعلان عدم صلاحيتهم للحياة الجديدة التى تسير فى ظله !! وهى الحياة المدنية الحديثة ، أو الحياة الغربية .

وعن هذا وذاك من العوامل : تكونت فى أنفس هؤلاء عقدة النقص. فتراجعوا عن التنافس مع غيرهم فى تولى الحكم ، وتكون لدى الآخرين صورة عدم أهلية أولئكم للادارة الحكومية ، أو حتى لمباشرتهم التعليم فى المدارس والمعاهد الحديثة !.. فصدوهم عن أن يكون لهم شأن فى الحكم ، واستجابوا هم أنفسهم لهذا الصد ، ورضوا بأن يكونوا أتباعا ، بعد أن كانوا الرواد والقادة .. رضوا بأن يكونوا من المخلفين ، بعد أن كانوا فى مقدمة المجاهدين ..

الصراع الثلاثى الأيديولوجى :

وما أن ابتدأت المجتمعات الاسلامية المستقلة(١) يزداد عددها بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى فى سنة ١٩١٨ ، وما أن أخذ الصراع بين الاسلام

---

(١) استقلت تركيا فى ١٩٢٣ ، ومصر (من الوجهة الشكلية) فى=

والعلمانية الغربية يشتد ويعنف على أرض المجتمع الاسلامى الذى استقل وباشر الحكم فيه نفر من الوطنيين .. حتى دخلت مجال الصراع على أرضه ايديولوجية ثالثة .... هى الأيديولوجية الماركسية اللينينية الالحاديه .

ووضح وجودها فى صراع ثلاثى بعد الحرب العالمية الثانية التى انتهت فى ٨ مايو سنة ١٩٤٥ ، وذلك بفعل نظام الشيوعية الدولية التى شاركت نظام العلمانية الغربية فى أوروبا وأمريكا النصر فى هذه الحرب . وعادت عليها المشاركة فى النصر بيسر التسرب الى المجتمعات الأفريقية والآسيوية ، التى ارتبطت قبلا بالاستعمار الغربى ، وبنظامه العلمانى والديمقراطى فى : الحكم ، والتوجيه ، والاقتصاد .

... بجانب الغنائم المادية ، وهى البلاد التى حولتها الى نظام شيوعى مما تعرف اليوم : بالكتلة الشرقية ، وهى بلاد البلقان وبولندا وألمانيا الشرقية .

... ثم بجانب النفوذ السياسى العالمى كذلك فى هيئة الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٨ ، بعد انزال الستار الحديدى الذى استمر منذ ثورة سنة ١٩١٧ الى نهاية الحرب العالمية الثانية والى ما بعدها بقليل .

وأخذت الماركسية يتزايد تسربها للمجتمعات الاسلامية ، ضمن المجتمعات الأفريقية والآسيوية ، كلما اشتد نضال هذه المجتمعات للتخلص من النفوذ الاستعمارى والسياسى والاستغلالى فى اقتصادها القومى .

فالماركسية تحمل دعوى محاربة : « الحرمان » و « الفقر » ، ومساندة الطبقات الكادحة فى المجتمع التى تعيش فيه قلقة من أجل لقمة العيش ، ولحساب الثراء لغيرها !!. وترى ان طبقة البروليتاريا هى الطبقة المختارة ، وهى الأصل التى يرجع اليها ما عداها ، سواء : فى مستوى المعيشة والأجور ، أو فى السلوك الأخلاقى والنظر الى الحياة .... هى الطبقة التى تورد الطاقة البشرية فى الأولاد الى المجتمع . والمجهود البشرى هو صاحب القيمة وحده ، وليس المال .... وليست عروض الحياة .

= سنة ١٩٣٦ ، وسوريا فى سنة ١٩٤٥ ، وباكستان فى سنة ١٩٤٧ ، واندونيسيا فى سنة ١٩٤٩ ، وليبيا فى سنة ١٩٥١ ، والمغرب وتونس فى سنة ١٩٥٦ ، والسودان فى سنة ١٩٥٧ ، والملايو فى سنة ١٩٥٧ ، والجزائر فى سنة ١٩٦٢ .

ثم تباعا المجتمعات الاسلامية وسط وشرق افريقيا على النحو التالى : غينيا فى سنة ١٩٥٧ ومالى فى سنة ١٩٦٠ ، وموريتانيا فى سنة ١٩٦٠ ، والسنغال فى سنة ١٩٦٠ ، ونيجيريا فى سنة ١٩٦٠ ، والنيجر وتشاد فى سنة ١٩٦٠ ، وتنجانيقا فى سنة ١٩٦١ ، وزنزبار فى سنة ١٩٦٣ .

وترجع أسباب البؤس والتدهور المادى فى نظرها الى :

١ — تجميع رأس المال فى أيدى قليلة فى المجتمع ،

٢ — والى آلية الانتاج فى المصانع ، التى ترتبت عليها شدة المنافسة ، فاغلاق المصانع التى لا تقوى عليها ،

٣ — والى فائض السكان ، ممثلا فى البطالة ، وزيادة النمو بينهم .

وكل هذه الأسباب — فى نظرها — خصائص الرأسمالية فى الاقتصاد الغربى ، الذى ساد المجتمعات الاسلامية فى ظل الاستعمار الأوروبى .

وقد تسربت الماركسية اللينينية الى المجتمعات الاسلامية فى وقت لم تفق فيه هذه المجتمعات بعد .. من أزمة العلمانية الغربية فى الصراع لابعاد الاسلام عن مجالات الحياه العامة فيها ، وفى وقت أيضا لم يتفوق فيه الاسلام فى هذا الصراع ضدها . ثم كذلك فى وقت لم يدرك المسلمون فيه بعد خطر الاتجاه العلمانى على كيانهم وعلى مستقبل مجتمعاتهم ... لم يدركوا فيه بعد : مغزى نداء جمال الدين الأفغانى وبعض تلاميذه الذى تضمن رفض النفوذ السياسى الغربى ، ومعه أو قبله : النفوذ الثقافى .

وبذلك أضافت الماركسية الى العلمانية قوه فى مطاردة الاسلام من المجتمعات الاسلامية التى تسربت اليها ، بجانب العلمانية .. بينما فى الوقت نفسه ، خلقت صراعا آخر بينها وبين العلمانية نفسها .

وهنا أصبح المجتمع الاسلامى ميدانا لنوعين من الصراع :

... لصراع العلمانية والماركسية اللينينية معا ضد الاسلام ونظامه فى الحياه .

... وصراع العلمانية من جهة كاتجاه مساعد ، ويساعد ، على مساندة نظام الرأسمالية فى الاقتصاد القومى ، مع الماركسية اللينينية من جهة أخرى ، كاتجاه يقوم على الغاء الملكية الخاصة وتحريمها ، وعلى وضع المجتمع وحريته فوق : الفرد ، وحريته الفردية .

وهناك اذن فى المجتمع الاسلامى المعاصر ثلاث أيديولوجيات تختلف فى جوهرها بعضها عن بعض اختلافا بينا :

هناك : الاسلام ونظامه فى صلة الفرد بالمجتمع والدولة ، وهى صلة الحرية الفردية المشروطة بالابقاء على الصالح العام ، والمحافظة على الأقل على عدم اضراره وايذائه بسبب مباشرة هذه الحرية الفردية ، وكذلك فى صلة

الفرد بالله ، وهى صلة الايمان به ، والهداية بكتابه ، والسلوك طبق مبادئه ومعاييره .. وهى صلة تعود فى نهايتها لصالح العلاقة التى بين الفرد والفرد.

((الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالآخرة هم يوقنون))(١) .

وهناك العلمانية ونظامها الديمقراطى السياسى ، والرأسمالى الاستغلالى فى الاقتصاد القومى ، واللااسلامى فى التوجيه ، والتعليم ، والتشريع ، والقومى فى اقامة الحدود والفواصل العنصرية وتمجيد تراب الأرض ، أكثر من اعتبار القيم الدينية ومعايير السلوك الأخلاقية الفردية والجماعية على السواء ، التى جاءت بها رسالة الدين .

وهناك الماركسية اللينينية فى تغليب قيمة المجتمع على قيمة الفرد فيه ، والغاء حريته الفردية فى مواجهة الحرية الجماعية ، ومن ثم لا يملك الفرد .. وانما تملك الجماعة ، ولا تقوم الأسرة .. الا بمقدار ما يقوم عليها المجتمع . وكلما كانت القيادة جماعية ، وكان العمل جماعيا ، وكلما كان الفرد جزءا وليس وحدة فى الجماعة .. كلما تجلى وتحقق اتجاهها .

... وكذلك فى انكار الايمان بالله ، ومكافحة الدين ، لأنه يخلق ازدواجا فى الولاء ، وتتبع رجاله كأصحاب خطر على أفراد المجتمع ، وتجميد اية سلطة أو نفوذ دينى وعزلها عزلا تاما عن التوجيه وعن كل جانب آخر من جوانب حياة الانسان فى المجتمع .

هذا الى ما يترتب على تنفيذ النظام الاشتراكى فى الاقتصاد القائم على الغاء الملكية الفردية من :

- سقوط نفقة الأقارب من الأسرة حسب الشريعة الاسلامية ، ومن بينهم الزوجة والوالدن ، والأولاد .
- وسقوط فريضة الزكاة .
- ووقف نظام الارث المعمول به فى الاسلام(٢) .

---

(١) البقرة : ١ — ٤

(٢) وذلك بسبب أن ملكية الأفراد ، وهى ما يحصلون عليه من أجر .. لا تزيد على ما يسد حاجتهم فى اليوم والليلة .. ومن هنا أوجب هذا النظام عمل المرأة خارج المنزل لسد حاجتها من الطعام والملبس .. كما أوجب رعاية الدولة للأولاد ، وشرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز عن العمل لأى سبب .

بالاضافة الى انها تجعل المتسورة فى الرأى والمباشرة فى الحكم والسيادة لطبقة معينة هى عوام الناس وجماهرهم .

وبينما الاسلام لا يعرف حدود أمة الا بحدود سيادة مبادئه الانسانية . والايمان بها منبثقا عن الايمان بالله ..

.. اذا بالماركسية اللينينية لا تعرف حدود أمة الا بالولاء للعمالية العالمية وبانكار كل مقومات القومية ، والكفر بالله ورسالته ..

.. واذا أيضا بالعلمانية أو القومية اللادينية لا تعرف أمة الا بحدود ترابها وبخصائص الشعب من حيث الجنس البشرى أو الطائفية من حيث المذهب التى تعيش على هذه الأرض ، فى بعد عن الصلة بالسماء وما يتصل بها من هداية الله .

ثم كذلك بينما الاسلام لا يعرف الانسان الا وحدة من : بدن وروح ، ولا يعرف توجيها صحيحا له الا بالتوازن بين الروح والبدن .. والا بصفاء الروح وعدم طغيان البدن .

.. اذا بالماركسية اللينينية لا تعرف الانسان الا مادة محسوسة مظلمة فى ظاهره وباطنه ، وفى جسمه وعقله على السواء ، ولا تعرف توجيها سليما له الا ببقائه فى ظلام المادية والا بتنمية ذاته فى تفاعله مع العنصر الاقتصادى وحده .

... واذا بالعلمانية أو القومية اللادينية أيضا لا نعرف الانسان الا ارادة حرة ، لا تتقيدها حدود لصفاء النفس ، ولا قيود للابقاء على المودة الانسانية بين فرد وفرد ولا تعرف توجيها صحيحا له الا بما يحفظ له هذه الارادة الحرة ، ولو دفعت الى طريق شهوة البدن والجسم وحده .. ولو حدت من انسانية الانسان ومن مستواه الذى يتميز به كانسان .. ولو قوضت المجتمع كمجتمع ، وأبقت على الانسان كفرد الى حين .

* * *

= وفى تحديد هذا النظام للأجور جعل الأجر بحيث لا يزيد عن حاجة الفرد حسب مستوى معيشته . والمرأة فيه مساوية للرجل فى كل شىء ، سواء فى الأجر عن العمل الواحد أو فى مباشرة العمل نفسه ، لا يختلف عملها فى طبيعته عن عمل الرجل . وان كان هناك شىء يورث فنصيبها فيما يورث لا يختلف عن نصيبه فى الكم والنوع .

ثلاثة نظم : فى التفكير .. والايمان .

... وثلاثة اتجاهات يدفع الانسان فيها ، دون أن يكون بينها التقاء الا فى انها يصارع بعضها بعضا ، من اجل السيادة على الانسان .

... ثلاث أيديولوجيات تتصارع على أرض المسلمين لقيادة المسلم فى مجتمعه ، ويختلط بعضها ببعض بحيث يشتبه الأصيل بينها على المسلم ، ان لم يكن ينكره .

ماذا يكون من آثار هذه الأيديولوجيات الثلاث فى حياة المسلم ، وفى حياة مجتمع المسلمين .

ليس هناك الا ان تدفع كل أيديولوجية فى حياة المسلم بما يلتزمه منطقها من معايير للسلوك والتصرفات ، ومن مفاهيم تحدد النظرة الى الوجود وقيمة الانسان .

... ليس هناك الا أن يدفع القوى منها حسب قوته فى الاعلام والمساندة والضعيف منهـا حسب ضعفه برجاله وعرضه ، ان بقيت فيه حيـاة تدفع وتحرك .

... ليس هناك الا أن تدفع المادية ، التى تقوم عليها اية أيديولوجية بين هذه الثلاث .. الى ما يشبع الغرائز فى السلوك .. والى ما لا يدع البدن يفيق من متع وملذات حسية ، ومن فواحش ومنكرات .

... وليس هناك ازاء ذلك الا ما تنكره الروحية التى تشارك فى تكوين بعض هذه الأيديولوجيات الثلاث ، مما يثير الغرائز ويجعل حياة الانسان حياة شهوة بطن وفرج ، وحياة انحلال وتحلل من أى التزام خلقى ، يحفظ على المرء قيمته وعلاقته بغيره .

... ليس هناك الا أن تدفع المادية التى تقوم عليها اية أيديولوجية من هـذه الأيديولوجيات الثـلاث ، فى مجال النظـر والتقييم .. ما يحسن : فى « النفعية » و « الانتهازية » ... ويبغض بالتالى فيما « يجب » اداؤه فى غير مقابل لصالح المجتمع ولصالح الآخرين فيه .

... وليس هناك ازاء ذلك الا ما تنادى به الروحية التى تشـارك فى تكوين بعض هذه الأيديولوجيات .. من الاعطاء دون اخـذ ، واداء الواجب لذات الواجب .

... ليس هناك الا « فردية » تسير فى طريق الطغيان ، والا انانية تنكر على الغير قيمته ووجوده ، وهذا ما تدعو اليه الأيديولوجية العلمـانية باسم

الحرية الفردية ، وتصير اليه الماركسية الليبنينية ، باسم البروليتاريا والطبقة الكادحة .

... وليس هناك فى مقابل ذلك الا « جماعية » يلتزم فيهـا الفرد أمام نفسه حرا مختارا بنصيبه فى قيامها وبقائها ، ويحتفظ بوجوده الذاتى وبمشيئته الجماعية . وذلك ما يدعو اليه الاسلام وتطلبه رسالته .

ومن أجل ذلك : نجد « الواقع » فى حياة المسلمين .. خليطا من المقاييس الأخلاقية .. وخليطا من سبل السلوك الخلقى .. وخليطا من النظرات الفكرية والفلسفية .. وخليطا من المجموعات البشرية فى الميول والاتجاه .. وخليطا من النقاش والجدل يحكمه التضاد والتناقض .. وخليطا من أنواع الحقد والكراهية .. وخليطا من نظرة التربص والمؤامرات .

... ومن أجل ذلك نجد تضادا وتضاربا فى المجتمع الاسلامى — أى مجتمع — فكريا وعمليا ، قبل أن يكون طبقيا أو اجتماعيا ... نجد صراعا فى التفكير والتوجيه والسلوك ، قبل أن يكون صراعا بين الغنى والفقر .. أو بين الطبقة الأرستقراطية أو البورجوازية من جانب ، والعمالية ، أو الكادحة من جانب آخر .

... ومن أجل ذلك نجد تضادا وتضاربا بين دعوة فى الولاء الى قوم ووطن .. وأخرى الى عالمية عمالية .. وثالثة الى مبادىء وقيم انسانية .

... نجد احدى الأيديولوجيات الثلاث ترتبط بأرض وهى : العلمانية القومية ، وثانيتها : بطبقة عامة فى مجتمع وهى الماركسية الليبنينية ، وثالثها : بمستوى انسانى خاص .. هو مستوى الانسان الرفيع فى أى أرض ، وفى أى قوم ، وفى أية طبقة ، وهى الأيديولوجية الاسلامية .

ويصور المجتمع الأندونيسى المعاصر .. هذا الخلط .. وهذا التناقض :

فالاسلام ، الدين الأصيل بين المسلمين فيه .. يتبنى نظاما أيديولوجيا فى الحياة ، هو نظام انسانية الانسان وانسانية الأسرة ، وانسانية المجتمع .

.. طرأ عليه منذ سنة ١٩٢٧ أيديولوجية القومية الأندونيسية كما تقنن حدودها الرئيس سوكارنو « بونج كارنو » ، وتكون من الماركسية ، والايمان بالله ، وهو تركيب أيديولوجى متنافر .

... ثم طرأت عليهما معا بعد الحرب العالمية الثانية الشيوعية الليبنينية فيما تنكره على الاسلام كدين عقيدة وشريعة ، وفيما تنكره على القومية الأندونيسية فى الولاء للوطن الأندونيسى كعائق فى سبيل العالمية العمالية ، التى تربط ولاءها الأخير « لموسكو » ، أو « بكين » .

ويتكون نظام الحكم فى هذا المجتمع الأندونيسى من أحزاب ثلاثة ، يمثل كل حزب منها اتجاها وأيديولوجية خاصة من هذه الأيديولوجيات الثلاث . وفى واقع الأمر : ينكون هذا النظام من تنافريات وتناقضات تثير القلق والاضطراب .. وتدفع الى عدم الاستقرار فى العلاقات ، والى الانقلاب تلو الانقلاب .

وهذا ما كان بالفعل من قيام الحزب الشيوعى بانقلاب من أجل السلطة وتحويل الأمة الأندونيسية المسلمة كلها الى مجتمع شيوعى عمالى عالمى ، مرة فى سنة ١٩٤٩ ومرة ثانية فى ٣١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

... وليست هذه هى المرة الأخيرة .. طالما لم يصف المجتمع ويخلص الى أيديولوجية واحدة ، هى أيديولوجيته الأصيلة ، وهى نظام الاسلام .

ان استقبال المسلمين فى المجتمعات الاسلامية لمصدر الانحلال الخلقى فى المجتمع الصناعى المعاصر ، الذى وقع تحت تأثير « اللادينية » فى الاتجاه العلمانى ، تحت تأثير « الالحاد » فى الاتجاه الماركسى اللينينى .. هو استقبال يلقى الاستنكار من جانب ، والترحيب من جانب ثان .. يلقى الاستنكار من الكثرة الهزيلة ، بينما يلقى الترحيب من القلة التى تحمل القلم فى التوجيه ، وهى قوية على قلتها بماتملك من زمام التوجيه نفسه .

... حتى علاقات الأسرة المسلمة أصبحت غير مستقرة ، تحت ضغط التباين فى مقاييس السلوك التى تفرضها هذه الأيديولوجيات الثلاث ، فضلا عن نظام الحكم ، والتشريع ، والتوجيه .. فبينما يوجب الاسلام تضامنا فى علاقات الأسرة بأداء نفقة الأقارب على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .. وتضامنا فى المجتمع بأداء فريضة الزكاة — اذا بنظام الغاء الملكية الفردية فى النظام الاشتراكى الماركسى يسقط الأمرين معا ، عن طريق منع القدرة على الانفاق وأداء الزكاة .

وبينما النظام الاسلامى يكل أمر الطلاق أصلا للزوج ولا يعرف ما يسمى بالانفصال البدنى .. اذا بالنظام العلمانى متأثرا بتقاليد المسيحية ان أباح الطلاق ، فعن طريق القضاء ، وبدلا منه يجيز الانفصال البدنى الى غير اجل ، فلا تعرف المرأة وكذلك الرجل : أهى أو هو فى علاقة زوجية أم لا .

ومن يقرأ مثلا ما تكتبه « ليلى البعلبكى » فى لبنان ، وزبيده بيطارى الجزائرية(١) .. يرى الاتجاه اللااسلامى تحت ما يسمى بتحرير المرأة المسلمة ، فيما يطلبانه من : شرعية زواج المسلمة بغير المسلم(٢) ... واباحة

---

(١) فى كتاب لها بعنوان : « الا ابكين يا اخواتى المسلمات » أصدره جاليمارد فى باريس باللغة الفرنسية .

(٢) ومن الأخبار الأخيرة التى نشرتها بعض الصحف الأوروبية باللغة=

النجربة الجنسية قبل الزواج .. ومســاواة الطفل غير الشرعى بالطفــل الشرعى ، الأمر الذى يدل على نأثير الاتجاه المادى العلمانى ، أو الالحادى فى محاولة التغلب على أبعاد القيم الاسلامية فى العلاقات الأسرية من جانب ، وعلى وجود الضعف الاسلامى فى المجتمع من جانب آخر .

آثار الصراع الأيديولوجى :

ولم تكن آثار هذا الخلط العجيب القائم على التناقض بين الأيديولوجيات الثلاث فى المجتمع الاسلامى ، هى فقط : صعوبة استخلاص الاتجاه الأصيل الأيديولوجى للمجتمع فى خطوطه الواضحة من هذا الخلط .. ولا صعوبة حمل المجتمع الاسلامى على اتباعه .. ولا صــعوبة نوجبه العــاطفة الدينية بين المسلمين توجيها سليما ايجابيا .

... بل كان من الآثار الواضحة لهذا الخلط مع ذلك : امران فى غاية الأهمية :

١ ــ تواجد كتل أيديولوجية داخل المجتمع يتربص بعضها ببعض ،

٢ ــ وتعرض المجتمع للضغط الأيديولوجى الخــارجى .. لايثــار أيديولوجية معينة على حساب الأخرى : اما العلمانية اللادينية ، أو الماركسية الالحادية .

وتشكيل هــذه الكتل الأيديولوجية يتم تحت تأثير الصراع الثــلاثى ، ولغاية استقلال كل كتلة بالحكم فى المجتمع . وكل كتلة اذا استقلت بالحكم لا ندع مجالا لكتلة أخــرى فى نداوله معهــا . لأنها ذاتها ليست حزبا ضمن أحزاب سياسية فى نظام حكم واحد . وانما هى عقائد مختلفة ومتباينة .. تنتهى الى نظم فى الحكم مختلفة ومتبــاينة كــذلك . ومن ثم لا يكون بينهــا تسامح ، لأن تسع احداها الأخرى فى وجود واحد ، وفى توجيه واحد ، وفى ظل حكم واحد .

وهذه الكتل أو المجموعات التى تنتمى الى الأيديولوجيات الثلاث بتطلعها الى الحكم فى المجنمع الاسلامى وبتناقض بعضها لبعض .. يشتد الصراع

= الانجليزية خبر زواج الأميرة الايرانية المسلمة فريدة باختيارى البالغ عمرها ٢٢ عاما بمنتج الفيلم والمسرح الأمريكى : داود بلهام ، البالغ عمره ٤٠ عاما وقد عقد زواجهما بلندن فى يناير سنة ١٩٦٦ ثلاث مرات فى يوم واحد : مرة فى مكتب تسجيل الزواج المدنى ، ثم بعدها فى المركز الاسلامى بـ «ريجنت بارك» ثم أخيرا بكنيسة القديسة ماريا فى احتفال مسيحى . «هيرالد تريبيون فى ٢٢ ، ٢٣ يناير سنة ١٩٦٦ ، الطبعة الأوروبية» .

فيما بينها ويعنف ، بحيث لا تكون هناك فترة للبناء الداخلى بعد الاستقلال السياسى ، فضلا عن تثبيت عوامل القدرة فيه على التماسك فى وجه الأزمات والتحديات الخارجية .

اما تعرض المجتمع الاسلامى للضغط الخارجى من أجل أيديولوجية معينة وهى فى الواقع : اما أيديولوجية العلمانية التى يحتضنها النظام الديمقراطى الرأسمالى فيما يسمى نفسه بالعالم الحر ، أو أيديولوجية الماركسية اللينينية التى تبشر بها الشيوعية ويساندها العالم الشيوعى فى أوروبا وآسيا .. فلأن العالم المعاصر ينقسم الى مجموعتين من الأمم والشعوب ، وتواجه كل منهما الأخرى فى حرب باردة أو ساخنة مواجهة لا تقبل التراخى ، الا تحت عوامل الاكراه .. ولفترة من الزمن قد تطول ، أو قد تقصر .

وكل مجموعة من هاتين المجموعتين تحاول ان تجذب أو تضغط على الشعوب والأمم الأخرى التى لم تدر بعد فى فلك أية واحدة منهما .. الى أن تدور فيه .. أو تحاول أن تحمل الأمة التى بدأت تدور فى فلك اية واحدة منهما .. الى التزام حركة هذا الفلك ، والبقاء فى تبعيته .. لا تخرج منه بحال أبدا ..

ان العالم الحر ، وهو : امريكا ودول أوروبا الغربية ،

والعالم الشيوعى ، وهو : روسيا ، والصين ، ودول أوروبا الشرقية .. كلا منهما يدافع عن عقيدة ، ويحمى حضارة معينة .

فبينما يحمى العالم الحر الحضارة المسيحية ، وفى ضمنها الاتجاه العلمانى .. يحمى العالم الشيوعى الحضارة المادية ، وفى ضمنها : الاتجاه الالحادى الماركسى اللينينى .

والعالم الاسلامى تحت تأثير الاستعمار الثقافى الغربى ، وهو اتجاه العلمانية .. يكاد يعيش فى فراغ ايمانى وفى عزلة عن الاسلام . ومن أجل ذلك هو فى مهب الريح ، يتحرك حيث تدفعه الرياح ، وتزداد سرعة حركته فى اتجاهها .. حسبما يكون لهذه الريح أو لتلك من عنف وقوة .

فاذا بقى النظام الديمقراطى فى مجتمع اسلامى ، ومعه الرأسمالية فى الاقتصاد ، والعلمانية فى التوجيه .. فبقاء هذا النظام بنفوذ مجموعة العالم الحر ، وتتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية .

واذا دخلت الشيوعية وأصبح لها حزب فى مجتمع اسلامى فبفعل العالم الشيوعى ومجموعته بزعامة الاتحاد السوفييتى أو الصين .

وكلتا المجموعتين : الغربية والشرقية .. تعملان فى التقاء تام جاهدتين بطريق غير مباشر على أن لا يكون للاسلام شأن فى المجتمعات الاسلامية ... بحيث تتكون بعد : اليقظة والايمان الواعى بالاسلام مجموعة ثالثة عالمية : لا هى الى الشرق الشيوعى الالحادى ، ولا هى الى الغرب الديمقراطى الرأسمالى والعلمانى .

ومن هنا يصعب على الوعى الاسلامى الصحيح ، لو وجد .. أن يكون سبيله ميسرة فى المجتمعات الاسلامية . والأمر الآن لذلك .. يكاد يشبه ما كان عليه أمر الدعوة على عهد مكة :

قوى عالمية خارجية .. لا تريد الاسلام فى عالمه وشعوبه ،

... وقوى داخلية فى المجتمعات الاسلامية .. يدفعها الصراع من أجل الحكم الى اغفال الاسلام وتجاهله ، أو الى العمل على بقائه فى حجب التاريخ لا يصل نوره الى حاضر المسلمين ، وغدهم .

للقوى العالمية الخارجية مصلحة .. وللكتل الأيديولوجية داخل المجتمع بين المواطنين مصلحة كذلك معها ، فى ابعاد الاسلام من مصادر التوجيه للمسلمين .

والذى له مصلحة حقيقية فى الاسلام والايمان به هو : الشعب المسلم وحده فى أى مجتمع اسلامى ... هى الجماهير المسلمة التى أضعفها : الفقر ، والجهل ، والمرض ، على عهد الاستعمار ، وأضعفها الاستذلال ، والاضطهاد والتتبع فى ظل الحكم الوطنى بعد الاستقلال .

ان الشعب المسلم فى أى مكان .. هو صاحب المصلحة الحقيقية فى الايمان بالاسلام . لأنه عاش حتى الآن بالايمان به وحده .. وكافح الظلم بهذا الايمان وليس بغيره .. ووقف فى وجه الاستعمار بتوجيه القرآن ، وليس بتوجيه القومية اللادينية والعلمانية الغربية ، ولا بتوجيه الماركسية اللينينية .. ويقف اليوم فى وجه السياسيين الوطنيين المستقلين بالعاطفة الدينية وحدها .

ان الشعب المسلم فى أى مكان .. عاش بالاسلام .. ويعيش للاسلام . لا تهزه متع الحياة الدنيا .. بقدر ما تحركه عاطفة الايمان بالله ، وصلته برسول الله صلى الله عليه وسلم .. عندما يصلى ويسلم عليه فى كل صلاة ..

التعايش السلمى :

وان سياسة التعايش بين الماركسية اللينينية من جانب والديمقراطية الغربية الرأسمالية من جانب آخر .. لم توقف الصراع بين الكتلتين ،

ولا كذلك الهجوم والدفاع بين الأيديولوجيتين .. وانما حول الصورة العلنية الواضحة للهجوم والهجوم المضاد الى صورة أخرى غير مباشرة .

... تلك الصورة الأخرى هي صورة الضغط الاقتصادى : وصورة القروض للتنمية الاقتصادية فى الدول النامية أو المتطورة فى محاولة لكسبها .

فالاتحاد السوفييتى(١) يقدم قروضا سخية للدول النامية لشراء معدات صناعية وحربية . والولايات المتحدة الأمريكية كذلك تقدم قروضا لهذه الدول لشراء المواد الغذائية من فيض الحاصلات الأمريكية الزراعية ، وهى القروض التى تستخدم فى شراء : الطعام من أجل السلام ، ثم تحصل بالعملة المحلية للدولة النامية على أن يخصص جزء منها للتطوير الزراعى فى تلك الدولة ..

وكل من الاتحاد السوفييتى والولايات المتحدة يقدم سلعا فائضة عنده ... من جيش من « الخبراء » يسعى لتصدير الفكر الى جانب تصدير السلع !! وتأييد فريق من المواطنين وتصفية آخر !!

واجب المسلمين :

واجب المسلمين .. فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة أن ينبهوا أولئكم العلمانيين أو الماركسيين الذين اغتصبوا القيادة والزعامة فيها ، وخانوا العهد والتاريخ ، وانحرفوا عن الجادة التى سار عليها الصراع ضد الاستعمار ، وتنكروا للمبادىء التى حملت على الاستقلال وعلى تخليص الأمة الاسلامية فى اى مكان من اضعاف المستعمر واذلاله ، وهى مبادىء الاسلام والايمان بها والتضحية فى سبيلها بالنفس والمال ، والولد ...

ان الاستعمار فى المجتمعات الاسلامية — عندما جثم — استهدف الاسلام لاضعاف قيمه وابعاد الناشئة من أبناء المسلمين عن قوة الايمان به والتمسك بتعاليمه .. كما استهدف رجاله وعلماءه بابعاد القوى منهم عن مجال الحياة العامة والحيلولة بينه وبين الاستقرار فى حياته الخاصة ، وبتقريب الضعيف منهم عن طريق المال أو الجاه فى الوظيفة والسلطة ، وحمله من أجل استمرار استمتاعه بالمال أو الجاه أو كليهما .. على الاحتراف بالدين وتشويه قيمه ومبادئه . وقد وجد بعض ... الطرفين .. : فى شمال أفريقيا أو فى وسطها أو فى غربها من الاستعمار الفرنسى تشجيعا على تثبيت البدع والانحرافات فى تلك المجتمعات ، حتى لا تعود مبادىء الاسلام الى صفائها وبالتالى الى قوتها .. ومن ثم يمكن للمستعمر أن يستقر ، ويستغل ،

---

(١) وكذلك الصين الشيوعية فى نطاق ضيق وفى فاعلية اكثر نحو هدفها المنشود .

ويستذل ويسود ! مع أن لبعضهم الآخر فضل كبير فى نشر الاسلام فى هذه المجتمعات .

والمسلمون فى حركات التحرير من الاستعمار وفى استرداد سيادتهم على بلادهم عمدوا كذلك الى الاسلام ليزيلوا غشاوة البدعة من تعاليمه ، ويكشفوا الانحراف فى تأويله ، وليعملوا على زيادة الايمان به والاستمساك بمبادئه ، حتى يصبحوا جماعة عزيزة الجانب .. قوية الاتجاه : تكافح فى الحياة بعد وعى بها ، وبما يجب أن يسود فيها ، ويستهدف فيها .

والاختلاف فى أسلوب اضعاف الاسلام بين الاستعمار الفرنسى والآخر الانجليزى يرجع الى التعصب الدينى الكاثوليكى فى الشعب الفرنسى من جهة والى ملاءمة البروتستنتية للاتجاه العلمانى فى الشعب الانجليزى من جهة أخرى .

فالكاثوليكية أصلا ترى فى الاسلام خروجا عن جادة الدين ونطاق العقيدة السماوية ؛ ولذا توجب مقاومته بكل عنف وكذا مقاومة المنتسبين اليه واذلالهم واخراجهم فى الحياة . وقد تجلت مقاومة الكثلكة للاسلام فى أسبانيا ، كما تجلى اضطهادها للعرب والمسلمين هناك ، قبل استعمار الفرنسيين لشمال افريقيا ... ولذا فالاستعمار الفرنسى للمجتمعات الاسلامية فى أى مكان يحمل الحقد على الاسلام وعلى المسلمين . ومن هنا كان أسلوبه فى اضعاف المسلمين واضعاف صلتهم بدينهم هو محاولته تصوير الاسلام كمجموعة من الخرافات والأوهام ، أو على الأقل كمجموعة من القواعد التى لا تتفق مع الحضارة الانسانية ، أو الميل بكل تعاليمه الى صوفية الحلاج وابن عربى ، وهى صوفية : « الحلول » و « الاتحاد » ! .. وليس هناك أقوى فى أداء هذه الغاية من بعض المنحرفين من « الطرقيين » الذين انحطوا الى عبادة الانسان وبالسلبية فى الحياة ، وتشبثوا بمظاهر هى تضحك وتبكى ، بينما لا تثمر فى الحياة الانسانية غير التواكل والانحراف فى فهم « القدر » ..

وبعض رجال الطرق الذين استخدمهم الاستعمار الفرنسى ليس هم من السائرين على جادة التصوف المستقيم والزهد القائم على القناعة وطرح التشبث بمتع الحياة وانما هم شىء آخر .. هم المتمسكون بانحرافات أقرب الى الشعوذة وانغماس فى باطل ليست له صلة بحق .. أما التصوف المستقيم فهو الضمان لسيادة الانسان فى الحياة .. وصمام الأمان ضد خطر الأنانية ، وما أشدها خطرا على الذات وعلى البشرية .

... التصوف المستقيم ، أو الزهد القائم على القناعة هو لب رسالة

الدين وجـوهر الروحية .. انه ضـد الشره والطمع .. ضد الطغيـان والاستعمار .

... والحياة التى تكسر فيها حدة الأنانية هى حياة الانسان الكريمة ، وليست الا حياة الزاهد العابد . والحياة التى تسود فيها المـادية هى حياة الأنانية اللاانسانية .. وحياة الاستعمار والاذلال .. وحياة الذل والتفرقة العنصرية .

ولمصاحبة التعصب الكاثوليكى للاستعمار الفرنسى كان من أساليبه فى المجتمعات الاسلامية — بجانب اضعاف الاسلام وتشويه قيمه — الحض على نشر الكثلكة من مذاهب الكنائس المسيحية عن طريق التبشير فيها وتحويل المساجد الى كنائس أو الى حانات وبارات يحتسى فيها الخمر ويرتكب المنكر، تماديا فى احتقار الاسلام واذلال المسلمين . وذلك كله بالاضـافة الى ترك المسلمين فى جهل وفقر ومرض ، ان لم يحملوا أكثر من ذلك على الاغراق فى كل من هذه الجوانب المميتة للانسان .

أما الاستعمار الانجليزى .. فقد أخذ الطريق الآخر لاضعاف الاسلام كطريق لتأمين تبعية المسلمين ورضائهم بالحكم الجديد ، وهو طريق العلمانية وتأكيده فى المجتمعات الاسلامية .. حتى ينعزل الاسلام كلية أو يتخلف عن قيادة هذه المجتمعات بحيث لا يعود له بعد ذلك أثر فى هذه المجتمعات الا اذا قامت دعوة جديدة الى مبادئه لا تقل فى قوتها ودفعها عما كان عليه الوضع على عهد الدعوة الأولى فى مكة والمدينة .

* * *

ولكن ارادة المسلمين ، رغم هذه أو تلك من المحاولات لاضعـاف الاسلام من جانب الاستعمار .. كانت أقوى بكثير فمنها فنفذت الى جمع الشمل وتكتيل القوى فى مواجهته على أساس من الاسلام وعملا بمبادئه فى الجهاد فى سبيل الله والتضحية بالنفس والمال والولد أملا فى رضائه .

وكانت ارادتهم من ارادة الله فضعفت شوكة الاستعمار وتقلص ظله العسكرى والسياسى ، وبقيت آثاره فى الاقتصاد والثقافة والتوجيه .

والخطـوة التى كان يجب على المسـلمين فى أى مجتمع حصـل على استقلاله السياسى من مجتمعاتهم أن يخطوها فى سبيل تدعيم هذا الاستقلال من جانب ، والتخلص نهائيا من الآثار الاقتصادية والثقافية والتوجيهية التى بقيت للاستعمار من جانب آخر ... هى اعادة النظر فى القيم والمبـادىء الاسلامية وطرح الزائف والطارىء عليها من البـدع والانحرافات ومظاهر

الضعف كلها ثم التمسك بالأصيل النقى منها . وهذا يستوجب حتما محاربة البدع والأباطيل والسلبيات كلها .. كما يسوجب الدعوة الى قوة الايمان وقوة الترابط فى المجتمع على اساس من مبادىء القرآن والسنة الصحيحة .

وبذلك يصبح المجتمع الاسلامى ذا خلقية اسلاميه ، كما يصبح صاحب انسانية بين أفراده وفى علاقته بالمجتمعات الأخرى .

ولكن بدلا من هذه الخطوه قفز الى قيادة هذه المجتمعات فى الأغلب منها من الوطنيين من هو مولع بتقليد الغرب فى نظام الحكم وفى التوجيه ، تحت التأثر بتلك الدعايات السابقة المغرضة التى كان يروجها المستعمرون وهى تلك الدعاية التى تصور الحضارة الغربية والسلوك الغربى والتوجيه الغربى على أنها نماذج للبشرية .

وسار هؤلاء القاده فى نفس طريق الاستعمار السابق فى حكم المجتمعات الاسلامية وفى توجيهها . ودفعوا بذلك العلمانية أو الاستهتار بالقيم الاسلامية خطوات الى الأمام ، بينما طاردوا الاسلام فى مبادئه الأصيلة مراحل الى الخلف وعلى هامش حياة المسلمين .

وبعض المجتمعات الاسلامية التى تكونت فيها قوة عسكرية وطنية بعد الاستقلال أصبحت هذه القوة فيها تمارس نفس الطريق فى الامتيازات الطبقية التى كانت تمارسها قوات الاحتلال العسكرى ، وتسير فى معاملة المدنيين بنفس الأسلوب الذى كان لتلك القوات فى سلوكها مع المدنيين من المواطنين .

ويكاد الطريق الوطنى فى المجتمعات الاسلامية بعد الاستقلال السياسى لا يرى متميزا من الطريق الاستعمارى على عهد الاحتلال ، الا باللغة الوطنية التى فشا استعمالها فى عهد الحكم الوطنى .

... أما خطوط الحياة العامة .. وأما مسالك التوجيه ... وأما الاعتزاز بالحضارة الغربية فلم يتغير الأمر فيها بعد الا بالزيادة عما كان عليه الوضع من قبل .

فاذا شاء لبعض قيادات المجتمعات الاسلامية بعد الاستقلال السياسى أن تخالف فى نظام الحكم والتوجيه والتشريع التى كانت للمستعمر السابق .. فانها تخالف باتباع النظام الآخر فى الغرب أيضا وهو نظام الماركسية اللينينية . وليس فى التفكير فى اعادة النظر فى تقييم المبادىء الاسلامية تمهيدا لتطبيقها وسعيا وراء الاستقلال الحقيقى للمجتمع الاسلامى .

والماركسية اللينينية بخداعها بالشعارات البراقة والزائفة من : التقدمية .. والحتمية التاريخية .. والجماهيرية .. والنضال الثورى ...

والعدالة الاجتماعية ، وباستخدامها عبارات التنديد بالاقطاع ورأس المال من : استغلال الطبقة العاملة ، وتشويه الملكية الفردية ، ومن طلبها استخدام التخريب ، ورغضها للقيم الأخلاقية كلها فى سبيل الوصول الى حكومة الطبقة العاملة .. وفى الواقع للوصول الى حكومة ديكتاتورية تقوم بها عصابة معينة وتفرض وصايتها على الجماهير والغوغاء .. بصور مختلفة ... أكثر شرية من نظام الحكم الغربى الآخر السابق عليها ، وهو حكم النظام الرأسمالى . اذ هذا النظام الأخير اذ يوصل الى فجوة فى توزيع الثروة القومية ، ويدفع الى ثراء طاغ فى جهة وفقر مدقع فى جهة أخرى بين المواطنين .. لكنه يترك على أية حال فم المواطن مفتوحا للقول وللرأى دون حرج وأذى ، ودون ارهاب وتتبع . أما ذلك النظام الماركسى الليثينى فهو يحرم الفم فى فتحته من تناول لقمة العيش اذا خرج منها قول أو رأى . وفتحة الفم تفتح مرة واحدة اما لسد رمق المعدة ، واما للقول ، ان بقى له بعد القول نبض يشير الى حياته .

***

ان اتباع أى من النظامين فى أى مجتمع اسلامى استقل سياسيا فى الوقت المعاصر هو انتكاس فى واقع الأمر لحركة المواجهة التى اضعفت الاستعمار ثم أرغمته على الموافقة على الاستقلال السياسى .. بل هو أبعد من ذلك .. هو خيانة للحركة الوطنية والقوة الوطنية التى تكتلت على أساس من الايمان بالاسلام ، وكان يجب أن تبقى متكتلة على الأساس نفسه لتدفع بحركة الاستقلال الجديدة الى ابراز شخصية المجتمع واحياء الروابط التى ترتبط بين أفراده ، كالجسد الذى اذا اشتكى عضو منه بالحمى تداعت له سائر الأعضاء بالحمى والسهر .

ان العناصر السطحية الهزيلة التى دفعتها الانتهازية والنفعية الى تقدم الصفوف لقيادة المجتمعات الاسلامية التى استقلت والتى يعاونها الغرب أو الشرق فى البقاء فى القيادة .. تشكل الخطر الجسيم على هذه المجتمعات ذلك الخطر الذى فتت قوتها الوطنية الداخلية الى قوى متصارعة متباغضة ، محتمية هذه العناصر بحماة النظام الرأسمالى أو ذاك النظام الماركسى ، وملتجئة اليه فى تسليح بعض التشكيلات الوطنية التى تؤلفها لمساندة الحكم الداخلى : سواء بعتاده الحربى أو بخبرته الفنية العسكرية .

... ان خطر هذه العناصر القيادية ينفذ الى صميم المجتمع ويحول قوته الوطنية الصاعدة نحو التمكن من الاستقلال الحقيقى الى قوة تدفع الى تبعية جامحة الى هذا المعسكر الرأسمالى أو الى ذاك الماركسى اللينينى فى أيديولوجيته وتفكيره . وقد كانت هذه القوة على عهد الاستعمار متحفزة الى

الانطلاق نحو بناء شخصـــية المجتمع ثم انطلقت فعـــلا فزحزحته عن مركز السلطة .. ثم ارتدت على عهد الاستقلال الوطنى الى هدم الشخصـــية الأصيلة للمجتمع كى تلحقه بركب الآخرين . وكل ذلك من أجل الحـــكم وجاهه .

ان هذه العناصر الهزيلة فى تفكيرها والمتسلطة بعضلاتها التى استولت على قيادة المجتمعات الاسلامية .. عاجزة عن أن تخرج من تبعية التقليـد لأحد النظامين الغربيين عجزا ذاتيا ... وعاجزة عن وعى تاريخ هذين النظامين ، وعن تقييمهما وعن المصير الحتمـى المؤدى كل واحد منهمـا اليه . وهو طغيان عصابة : مرة عن طريق المـــال .. وأخرى عن طريق الغاء الفقر ! .

ان عصابة الرأسمالية فى المجتمع العلمانى هى عصابة أفراد نشطوا فى جمع المـــال وتكديسه ، بينما عصابة رأسمالية الدولة فى المجتمع الماركسى اللينينى هى عصابة أفراد وقع فى أيديهم المال بسيطرة القوة وبخـــداع الشعارات .

ولم يستطع المسلمون فى المجتمعات الاسلامية بعد استقلالها أن يقوموا فى وجه هذه العناصر السطحية الهزيلة كمـــا قاموا من قبل فى وجه قوة المستعمر ونفوذه واستخلصوا منه استقلال شعوبهم ، لأنهم وثقوا فى هذه العناصر كمواطنين .. بالاضافة الى أن هذه العناصر أغرتهم ، وتغريهم باسم الوطنية أو باسم العدل الاجتماعى : من الشعارات التى تعبر عن آمالهم دون أن يكون لها واقع فى يوم من الأيام ، طالما كان أسلوب الحكم هو النظام الرأسمالى أو النظام الماركسى اللينينى .

فعامل الاغراء بالشعارات مرة .. وعامل القوة المسلحة مرة أخرى التى تمت بعد الاســـتقلال وأقبل على اســـتغلالها الاستعمار الجـديد والشيوعية العالمية على حد سواء .. حالا فى بعض المجتمعات دون النمو السوى الرشيد .

ولم تكسب بعض المجتمعات الاسلامية المستقلة من استقلالها ســوى الصراع الداخلى من أجل الحكم ، وسوى كبت الحريات الفردية وتحطيم قوى المعارضة سواء بين المثقفين أو أصحاب الثراء والنعمة .. وبذلك عادت هذه المجتمعات الى الاحساس بالمذلة مرة أخرى .. وربما كان احساسها بالمذلة هذه المره على عهد الحكم الوطنى أشد منه على عهد حكم الاحتلال السابق .

وربما يعتبر استقلالها بسبب هذه الآثار السلبية عاملا لتخلفها : سواء فى البناء والتعمير ، أو فى تأكيد القيم الاجتماعية ، وتكوين الشخصية المميزة للمجتمع .

وعلى اية حال فالاستقلال السياسى وما انى بعده من حكم وطنى فى بعض المجتمعات الاسلامية يعتبر على الاقل فترة تجميد للقوى الذاتية فى المجتمع ، تلك القوى التى اطاحت بنفوذ المستعمر وقوته ، ان لم يعتبر هذا الاستقلال عامل اضعاف وافناء لها .

ولهذا يجب أن يستأنف المسلمون ما بدأوه فى مواجهة الاستعمار وهو السعى الى استقلال حقيقى يمكن للقوى الذاتية فى المجتمع من الانطلاق كى تكسح رواسب العلمانية الغربية فى عنف تلك الأيديولوجية الأخرى المستوردة ، وهى أيديولوجية الماركسية اللينينية . وبذلك يخلو الطريق لاستمرار تاريخ الأمة الاسلامية كأمة تميزت برسالتها ومنهجها فى الحياة ، وبدورها فيها ، وهو : دور السلام والاسلام .

واذا كانت تجربة ما بعد الاستقلال السياسى فى بعض المجتمعات الاسلامية صاحبتها هذه النتائج المعوقة عن التقدم الحقيقى فى مجال الانسانية أو فى مجالات الحياة الأخرى المادية والاقتصادية ، والمريرة فى الوقت نفسه بالنسبة لتفتيت قوى الأمة فى الصراع والتنافس الداخلى من أجل الحكم .. فأولى بالمجتمعات الاسلامية الأخرى التى هى أحدث عهدا بالاستقلال السياسى كالجزائر .. أن تكون خطوتها بعد الاستقلال امتدادا لنهضتها السابقة التى دفعت بالاستعمار الى حدوده الأصيلة من جديد ، سواء فى مقومات بنائها ، أو فى أهدافها . وهذه المقومات والأهداف لا تخرج عن اعادة تكوين شخصية الأمة الجزائرية عربية واسلامية ، محافظة على ما ورثته من قيم وتأخذ من العلم والتكتيكية ما وسعها الأخذ منها ، لاقامة حضارة معاصرة ترتكز على المبادىء الاسلامية وحدها فى التوجيه والايمان ، قبل ان تجرها تبعية أخرى أيديولوجية أجنبية لها ظروفها الخاصة فى نشأتها وقيامها ، ولها نتائجها فى التجربة تنزل بالانسان الى مستوى الحيوان أو ادنى ، او نجعل من الحاكم طاغية لا يعرف الرحمة وان أتقن صنوف الفساد والانحراف .

ان ثورة المليون شهيد بالجزائر لم تكن لحساب الشيوعية والماركسية اللينينية بأى اسم .. ولا لحساب العلمانية الغربية .. وانما كانت لحساب الجزائر العربية الاسلامية التى أريد لها أن تبعث من جديد عربية اسلامية والا : كان الأولى لها أن تبقى فرنسية كما اراد لها الاستعمار الفرنسى من أن تصير الى تبعية ماركسية لينينية كما يريد لها عملاء الشيوعية فى البلاد العربية .

ان خروج هذه الثورة عن الخط العربى الاسلامى هو اهدار أدبى لدماء الشهداء ، واستخفاف بالأمة الجزائرية التى عانت التنكيل والظلم والسجون طيلة عهد الاستعمار . ولو أن هذه الأمة الأبية قبلت العلمانية الغربية .. أو

لو انها حتى قبلت يومذاك الماركسية اللينينية . لما نكل بها ، ولما وقع عليها ظلم آثم ، ولما دفع بأبنائها الى السجون والمعتقلات ، وصبت عليهم فيهـــا الوان العسف والتعذيب .

... لا ينبغى أن تهدر بواعث ثورتها وغاياتها . ويجب على الشعب الجزائرى الباسل أن يقف بالمرصاد للانحراف فى التوجيه وللعمالة الأجنبية . فالصراع الداخلى لم ينل منه بعد ولم يضعف من قوته التى حصل عن طريقها على الاستقلال .. فالوقت باق لم يفت ولم يمض ، للقبض على زمام التوجيه نحو نهضة وطنية وضع أسسها المعلم الأول عبد الحميد بن باديس .

أيه خيانة ترتكب اذ ما وطئت اقدام الغوغاء باسم التقدمية والعمالية العالمية مقدسات الأمة الجزائرية فى عقيدتها ومبادىء الايمان ، وهى المستوى الانسانى الرفيع ؟

أية خيانة ترتكب اذ ما سرق الثورة عملاء فى الداخل لأيديولوجيات أجنبية ودفعوا بالأمة الجزائرية ليحكم عليها من جديد بالاذلال وكبت الحريات وتحويل مساجدها الى نواد للعبث والمجون ، ومصادمة معتقداتها فى ربهـــا والهائها بمعتقدات بشرية تدعو الى خلق الحيوان وتعمل على تحويل جميع الناس الى حفاة متسولين ؟



الفصـــل الثالث

صراع الأيديولوجيّات ومستقبل الإسلام

والأمل فى عودة الاسلام كقوة عالمية ثالثة ، وكعقيده يضحى المؤمنون فى سبيلها بأرواحهم وبأموالهم وأهليهم .. هو فى الشعب المسلم اذن ، وليس فى المحترفين السياسيين بمصيره من أجل المصلحة الذاتية .

... وليس بماركس وتعالبمه ،

... وليس بالقومية اللادينية أو العلمانية ،

... وليس بضعف حملة الفكر الاسلامى المريض ،

ان أرض المسلمين لم تكن فى وقت ما الأرض الأصيلة للتجربة العلمانية ولا للتجربة الماركسية ، ولم تكن يوما ما أرض الصراع من أجل نظام الحكم القائم على أيهما .

انها تعرضت فقط للغزو الذى فرض عليها ، وتفرضه عليها أية واحده من الأيديولوجيتين .

ان روحية الشرق التى نفذت الى الغرب فى صورة المسيحية .. حولها الغرب الى فلسفة مادية .. يصدرها من جديد الى الشرق .

وان سمو القيم الانسانية التى حملتها الرسالة السماوية الى مجتمعات الشرق .. أحالها الغرب بعقله المادى الى تراب نحجب ذراته مطلع الشمس فيـــه .

ان المسيحية الالهية حولها « هيجل » .. الى فلسفة طبيعية ،

وحول « فيرباخ » بعده الاله فيها .. الى انسان يعبد نفسه ،

تم جاء « كارل ماركس » فحول الانسانية المؤلهة عند « فيرباخ » .. الى « الجماهيرية » .. ونقل القداسة الى « البروليتاريا » وحدها ، دون بقية الناس الآخرين فى المجتمع .

ان خط التفكير الأوروبى منذ النهضة .. استهدف الاعتداء على الله ، ورغم صفاء النفس من جسد الانسان ، ليبقيه ظلاما فى غير هداية ، يعيش بحاسنه وبغريزنه ، ويبعد عقله وروحيته فى سلوكه وفى علاقته بالآخرين ممن فى مجتمعه ... انه استهدف فصل التفكير عن السلوك ، واستخدم الفكر كوسيلة للحس وليس ضابطا له .. انه آمن بالانسان كحيوان له عضلات قوية فى الدرجة الأولى ، ولم يؤمن به كانسان له خصائصه .. حتى فى الدرجة الثانية .

وعن هذا .. وذاك : اختلفت فلسفة الحكم ، وغلبت عليها نزعة الغلبة والسيطرة ، وهى ما تنتمى الى عضلات القوة المادية ، واختفت نزعة الانسانبة وهى ما تنتمى الى القيم والمثل العليا .

وعملية التحويل الفلسفى كلها للروحية ، ولانسانية الانسان .. أجنبية تماما عن الشرق : مهبط الرسالات السماوية .. أجنبية تماما عن تفكيره ، وظروفه ، وحياته .

فاذا استقدمها الأجانب كمستعمرين فى القديم ، والحديث ، للمجتمعات الاسلامية أو احتضنها المواطنون من أجل الحكم والاحتفاظ به ، أو بسبب الضعف الذاتى للمتطلعين له ولجاهه .. فانما يحاولون بها نزع أصيل أو اخفاءه الى حين .. فانما ينقلون صراعا ليس فى موقعه ، ولذا لا يطول أمدهم معه وسينتهى بصرعهم قبل أن يصرع الاسلام ومبادئه ، وقبل أن ينهى حياة المسلمين فى ايمانهم بالله .. الى بعد عنه والحاد به .

تصفية آثار العلمانية أولا :

ولكن لابد أن تصفى العلمانية الغربية والقومية اللادينية فى المجتمعات الاسلامية فى طريق عودة الاسلام الى قوته ، وعودة المسلمين الى كتلة مستقلة مترابطة فى وجه أى اقتحام أيديولوجى خارجى .

ولكى تصفى العلمانية ، ومعها القومية اللادينية ، من المجتمع الاسلامى .. يجب انهاء الاستغلال الاقتصادى للثروة القومية ، وهو الذى ترتب على

الحرية الفردية المطلقة من قيود رعاية المصلحة فى استثمار المال واسترباحه ؛ فيما يسمى بالرأسمالية . لأنه وان كانت العلمانية قد استتبعت استغلال الاقتصاد القومى فى أى مجتمع اسلامى ، فان نفس الاستغلال الاقتصادى الراسمالى استتبع بدوره بعد ذلك استمرار اتجاه العلمانية فى هذا المجتمع . وهنا اذن ترابط متبادل بين الأمرين .

ويبدو هذا الترابط المتبادل بين العلمانية والاستغلال الاقتصادى الراسمالى فى المجتمع الاسلامى : فى أن وجود العلمانية يحجب نداء الاسلام — اذ وجود الاسلام عندئذ ضعيف — عن أن يكون له أثره فى توجيه المجتمع الاسلامى . وبسبب حجب هذا النداء تفرض الطاعة على المجتمع الاسلامى للاستعمار والولاء له فى توجيهه ، وبذلك يفقد المجتمع الذاتية المستقلة التى تتحدى ، أو التى تقوم فى وجه أى خطر عليه يأتى من قبل المستعمر ، وضد استغلال راس المال الأجنبى ، وبالتالى يصبح هذا المجتمع نفسه نهبا لهذا الاستغلال المادى والبشرى .

... كما أن استغلال الامكانيات الاقتصادية والطاقات البشرية فى المجتمع الاسلامى لصالح راس المال الأجنبى .. يرى فى ابعاد الوعى الذاتى للمجتمع الذى يحركه النداء الاسلامى فى قول القرآن الكريم : **«ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ، قل ان الهدى هدى الله »**(١) ... حماية له وافساحا لمزيد من تمكينه وسيطرته .

ومن ثم يحافظ على نظام العلمانية الذى ينيح له ابعاد هذا الوعى الذاتى للمجتمع ، او اضعافه على الأقل ، اما الى وقت أو الى الأبد ، ان قيض له البقاء وضمن لنفسه قوة الفاعلية على الأجيال الاسلامية المتتابعة .

فاذا سقط استغلال رأس المال الأجنبى ، وهو لا يسقط الا اذا اشتد الوعى الذاتى فى المجتمع .. انتهت فاعلية الاتجاه العلمانى .

وبنمو هذا الوعى الذاتى تحل المقومات الأساسية والأصيلة فى بناء المجتمع الاسلامى محل العلمانية ، ويشتد ساعد الاستقلال الذاتى فى مواجهة التبعية الفكرية ، والاقتصادية ، والتوجيهية .. للغرب المستعمر .

والوعى الذاتى للمجتمع الاسلامى ليس عاطفة ولا حماسا يعبر عنه المجتمع من وقت لآخر . وانما هو ادراك عميق لجوانب الانسانية ، وللقيم التى طلب الاسلام من المؤمنين به السعى فى تحقيقها فى علاقة بعضهم ببعض .. ومن أجل بقاء مجتمعهم كذلك ، وهى قيم ترجع فى جملتها الى :

---

(١) آل عمران : ٧٣ .

● العدل والتوازن فى المجتمع ،

● والى الاحسان فى المعاملة والسلوك ،

● والى الابتعاد عن الانحراف ، والمساوىء ، والظلم :

((ان الله يأمر بالعدل والاحسان ، وايتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون))(١)

● ثم الى الحيطة ضد مباغتة الغدر والتربص من الأجنبى المعتدى :

((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ...))(٢)

... والعدل والتوازن فى المجتمع هو فى الدرجة الأولى :

عدل وتوازن فى عائد الثروة القومية ،

وعدل وتوازن فى المشاعر والأحاسيس الانسانية : **((يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ...))(٣)**

... والاحساس هو فيض فى الانسانية فى المعاملة ، وزيادة معنوية أو مادية فى العطاء عن الأخذ ، وفى المبادلة على العموم . وايتاء ذى القربى ضرب من ضروب الاحسان ليست فيه مبادلة ، وانما هو دفع فى غير مقابل ، وعطاء فى غير آخذ ، سوى راحة الضمير من جانب ، ودفع شر الحقد من جانب آخر بين أعضاء الأسرة الواحدة ، حتى تكون الأسرة وحدة قوية فى بناء المجتمع نفسه .

والانحراف فى السلوك ، واقتراف المساوىء فى المعاملات مباشرة ، والظلم والبغى فيما هو أحق أو واجب .. كفيل برفع الاحسان فى المعاملة من باب أولى .. وأخيرا هو كفيل بتعريض المجتمع للفناء والضياع كلية :

فالفحشاء ، والمنكر ، والبغى كلها عوامل مقوضة للمجتمع ، وأمراض اجتماعية فى علاقة الأفراد بعضهم ببعض ، ودلائل ضعف فى مواجهة المجتمعات الأخرى ، وبالاخص فى مواجهة تلك المجتمعات المعادية أو التى تضمر العداء . وما أكثر هذه المجتمعات فى عالم اليوم المادى .

---

(١) النحل : ٩٠ .　　　　(٢) الانفال : ٦٠ .
(٣) الحجرات : ١١ .

الوعى الذاتى للمجتمع هو الايمــان بالاخلاق الاجتمــاعية ، والتصرف طبقا لمؤداها ..... هو قوة الضمير الذى يحافظ على الحرمات ، ويدفع نحو التعاون والتضامن ، ويحمل على بذل النفس والمال فى سبيل المصلحة العامة ، ويؤثر الاعطاء .. قبل الأخذ ، وأداء الواجب .. قبل المطالبة بالحق ...

.... هو الضمير الذى يحافظ على الحرمات . على ما تدعو هذه الآية الكريمة ..

((قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم : الا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احســانا ، ولا تقتلوا اولادكم من املاق ، نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منهــا ومــا بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حــرم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن ، حتى يبلغ اشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفســا الا وسعها ، واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون))(١)

.... وهو الضمير الذى يدفع المحرمات .. على ما جاء فى قوله تعالى :

((يا ايها الذين آمنوا انما الخمر ، والميسر ، والانصاب ، والازلام .. رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة ، والبغضاء ، فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون))(٢)

... هو الضمير الذى يرعى حق المال لدى مالكه لمن عداه ، كما يرعى حق نفسه فيه ، كما تذكر الآيات :

((يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكــم من الأرض ، ولا تيممــوا الخبيث منــه تنفقون ولســتم بآخــذيه الا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد . الشيطان يعدكم الفقر ، ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضــلا ، والله واســع عليم . يؤتى الحكمة من يشاء ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ، وما يذكر الا أولوا الألباب . وما انفقتم من نفقة ، أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه ، وما للظالمين من انصار))(٣) .

---

(١) الانعام : ١٥١ — ١٥٣ .　　(٢) المــائدة : ٩٠ ، ٩١ .
(٣) البقرة : ٢٦٧ — ٢٧٠ .

وكما تذكر الآيات الأخرى :

((يا بنى آدم ، خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، انه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده، والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا ، فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل انما حرم ربى الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون))(١)

... وهو الضمير الذى يرعى حق المجتمع فى الأولوية على الفرد نفسه .. فى تماسكه ، وفى بقائه ، وفى صفاء علاقاته ، كما تطلب هذه الآيات:

((ان الذين آمنوا ، وهاجروا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ، ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ، وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر ، الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد ، وهاجروا ، وجاهدوا معكم فأولئك منكم ...))(٢)

واذن كعامل أساس فى اسقاط استغلال المال الأجنبى .. وجود قوة الضمير الاجتماعى ، حسب الايمان بالله فيما يدعو اليه من عوامل القوة فى الترابط بين الأفراد .

وهذا الضمير الاجتماعى نفسه اذا كان قوة تساند على دفع استغلال رأس المال الأجنبى .. فانه قوة كذلك فى دفع استغلال رأس المال الوطنى اذا كان ملكية خاصة او عامة على السواء .... ان هذا الضمير هو الحارس على العموم دون التزول بالمال فى مجال امتهان الانسان ، أو ضياع المجتمع أو اضعاف قيمه ، بما يوحى به من وضع المال على أنه : ((أمانة مستخلف عليها)) .

وباسقاط الاتجاه العلمانى ، والقومية اللادينية من جانب ، وبسيادة الأخلاق الاجتماعية فى المجتمع من جانب آخر ... يعبد الطريق فيه لسيادة القيم الاسلامية ، وتأكيد وجودها :

ان فى التربية والتعليم ،

---

(١) الأعراف : ٣١ — ٣٣ . (٢) الانفال : ٧٢ — ٧٥ .

أو فى التشريع ، والتنظيم ،

أو فى التوجيه العام ،

الوقاية من الماركسية اللينينية :

فاذا تأكد وجود القيم الاسلامية فى المجتمع ، وسادت أخلاق الاســلام الاجتماعية ، حسبما تطلب الآيات القرآنية .. لم تكن للمال سلطة ، ولم تكن له اغراء يدفع على الفتنة والطغيان ، ومن ثم : يأخذ العــدل الاجتماعى فى توزيع عائد الثروة القومية .. المجرى الطبيعى فى المجمع ، وتأخذ الرعاية الاجتماعية مكانها فى حياة كل فرد فيه .

وبذلك يضيق مجال النداء المــاركسى فى علاقات الأفراد ، أو ينعــدم وتغلق النوافذ دون أساليب المــاركسية اللينينية فى الهــدم والمؤامرات .. للوصول الى ديكتــاتورية عمالية ، تتولى الوصــاية على سلطتها فى مرحلة انتقالية : عصابة تبيح لنفسها سلوك طريق البراجماتية فى الاحتفاظ بوضعها والاستمرار فى ممارستها السلطة ، كما صنع لينين .. ومن جاء بعــده من زعماء البلشفية .

انه ليس أخطر على المجتمع الاسلامى المعاصر ، بعد العلمانية والقومية اللادينية :

... من بقاء نظام الرأسمالية فى مجال الاقتصاد القومى ،

ومن ترك الباب مفتوحا لطغيان استغلال المــال ، وترف أصحابه ، ومهما نشطت الدعوة الى الاسلام ووضحت مبادئه .

لأن الدعوة الى الاسلام عندئذ دعوة فى مسالك وعره ، أو فى دروب مسدودة . وهى لا تتعدى النظر ومستوى الأسماع ، دون أن تجد لها مكانا فى واقع الحياة .

والخطر عندئذ ليس خطر ارتفاع الدعوة الى الاسلام فوق واقع الحياة ومجرى التطبيق فى سلوك الانسان .. ولكنه خطر « المضاعفات » التى تزيد فى الحيلولة دون عودة الاسلام نفسه الى المجتمع الاسلامى . وهى مضاعفات تمكن الماركسية اللينينية من الواقع الذى أوجدته العلمانية الغربية والقومية اللادينية من قبل فى توجيه المسلمين فى مجتمعاتهم ، وفى ايجاد أجيــال منهم يستمرئون طريقها ، ويستهدفون غاياتها طيلة الاســتعمار الغربى لها ، ثم كذلك على عهود الحكم الوطنى بعد الاستقلال السياسى .

ان الأمر حينئذ سيكون مع تمكن الماركسية اللينينية .. أمر تصفية للاسلام بحيث لا تكون له عودة ، كما تصنع الآن ومن قبل الآن .. بالبلاد الاسلامية فى شمال آسيا .

... فمنذ اعلان ثورة ١٩١٧ ، وادخال بلاد القوقاز فى دائرة الاتحاد السوفييتى ، ومهمة دعوة الالحاد العلمى للماركسية اللينينية .. هى تصفية الاسلام تصفية نهائية من المجتمعات الاسلامية القوقازية ..

وفى تقرير(١) للمؤتمر الروسى للعلوم والأبحاث النظرية الذى عقد فى نهاية سنة ١٩٦٠ فى «ماجاشكالا» .. يتضح تكريس الجهود لبحث موضوع : « مخلفات الدين الاسلامى ووسائل التغلب عليها » .. عن طريق :

الدعوة الالحادية العلمية بين الكبار ،

وطريق : التربية الالحادية العلمية للأطفال فى المدرسة وفى محيط الأسرة .

وتولى الدعوة الى عقد هذا المؤتمر .. كل من جامعة حكومة « داغستان » التى تحمل اسم : ف . ا . لينين ، بالاشتراك مع جمعية نشر المعارف السياسية والعلمية فى داغستان .. واشترك فيه اربعماية وخمسون من مدرسى معاهد التعليم العالى ، وممثلى جمعية نشر المعارف السياسية والعلمية ، والعاملين فى الحزب والهيئات السوفييتية ، وكبار المشتغلين فى ميدان الانتاج ، والمدرسين والكتاب ، والعاملين فى المؤسسات العلمية من : موسكو ، وكييف ، وجمهوريتى أذربيجان وتركمان ، وجمهوريات : داغستان ، وكاباردينوبالكار ، وشمال أوستين ، والتتار ...

● وقد قدم س . م . جاد زهيف ، كبير أساتذة الفلسفة فى جامعة حكومة داغستان التى تحمل اسم : ف . ا . لينين . والخبير فى العلوم التاريخية .. تقريرا الى هذا المؤتمر .. تناول فيه :

« اتجاه رجال الدين نحو صبغ الدين الاسلامى بالصبغة العصرية فى الظروف الراهنة ، وجعله متمشيا مع مبادىء الشيوعية ، واصبحوا يروجون شعارات مختلفة مثل : «الشيوعية هى عقيدة الوقت الحاضر» . وفلسفتنا : «هى الايمان بالشيوعية ومحبة الله» ، و «الشيوعية هى الجوهر المفهوم لله»

---

(١) التقرير بقلم س . م . جاداهيف ، ن . م . كوليسف .. نشر تحت مواضيع فلسفية رقم ٥ فى شهر مايو سنة ١٩٦١ ، وكان التصريح بالنشر فى ١٩٦١/٥/١٠ .

و « مبادىء محمد وامانيه تتمثل فى الشيوعية العلمية الناشـــطة » و « الله يقودنا نحو : طريق السلام ، ونحو الديمقراطية والاشتراكية » .

« كما علل هذا الاتجاه :

بأنه محاولة لانقاذ الاسلام من تقدم الالحاد العلمى ، والأعمال الباهرة التى حققها العلم فى الوقت الحاضر ، وتكييفه .. بحيث يتمشى مع حاجات التطور الاجتماعى الجديدة » .

● كما قدم م. ا. عبد اللاييف ، الأستاذ بجامعة حكومة داغستان ، والخبير فى العلوم الفلسفية تقريرا بعنوان : « بحث تحليلى للمذاهب الاجتماعية فى القرآن » قال فيه :

● ان جميع مذاهب التعـــاليم الاســـلامية متشـــبعة **بروح الاذعـــان والاستسلام** بل ان كلمة « اسلام » نفسها .. تشير الى الخضـــوع . ثم استطرد يقول : ان القرآن قد فسر تقسيم المجتمعات الى طبقات متنافرة ، وسيطرة طبقة على طبقة أخرى ، والاســـتغلال الوحشى ، والرق .. على **انها ظواهر طبيعية مستمدة من الله !!** . كما أن القرآن اذ يؤكد : أن كل قوة من الله ، ويطالب الناس بطاعة ولاتهم .. **انما يفرض على الطبقة المستغلة ايمانا بألوهية ظالميهم !!**

... وقال صاحب التقرير بعد ذلك :

« ان القرآن يقول فى تعاليمه : بأن الأمور كلها بيد الله » ، « وأن كل كائن حى بما فى ذلك الانسان : انما يعمل ويحيـــا ويموت وفقا لارادة الله ، ووفقا لكتاب دون فيه مصيره » . ومن ثم : فان القرآن ينكر ارادة الانسان ، **ويجعل منه ألعوبة فى يد الله !!** .. وفى الوقت نفسه فان القرآن يناقض هذا الوضع الذى شرعه فينيب كل الأعمال السلبية (من وجهة النظر الدينية) الى ارادة الانسان بصورة مقدورة !!

... ثم يشير فى نهاية التقرير :

الى أن التعاليم الاجتماعية فى القرآن .. **ذات طبيعة رجعية !!** . ولهذا فان المعرفة والعمل على الكشف عن وجهة هذه التعاليم **ذو أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية** » .

● وخصص ف. ك. كولييف ، رئيس قســـم الفلسفة والقـــانون فى أكاديمية جمهورية تركمان السوفيينية الاشتراكية ومن رجال العلوم الفلسفية ،

تقريره لموضوع : « التمسك بالشعائر والاحتفالات الاسلامية وما تلحقه من اضرار بالأوضاع التى تسود المجتمع الشيوعى !! ... » فقال :

« ان المؤمنين ملزمون الزاما قاطعا وفقا للشريعة الاسلامية بمراعاة عدة شعائر واحتفالات دينية ، مهما كانت ثقيلة الاحتمال . واهم هذه الشعائر هى :

« الايمان : بأن لا اله الا الله !!

« وأن محمدا رسول الله !!

« وصيام شهر فى السنة !!

« واقامة الصلاة خمس مرات فى اليوم !!

« وايتاء الزكاة الى الفقير !!

« والحج الاجبارى الى مكة مرة واحدة فى الحياة على الأقل ، بتقديم الأضحية !!

... وأوضح صاحب التقرير ذلك ، عن طريق أمثلة تستهدف الاقناع من الأضرار التى تلحق هذه الشعائر بصحة الكادحين ! وبحياتهم اليومية ! وكيف أنها تسدل ستارا قاتما على اتجاهات المؤمنين بالاسلام !! وتقف فى سبيل تطور ثقافتهم !! ومن ثم : **تقف حجر عثرة فى طريق قضية النظام الشيوعى !!**

...ونوه صاحب هذا التقرير بأن من بين التعاليم الهمجية !! التى أوصى بها الاسلام : عملية الختان !!. وقال : ان ثمة وجهات نظر متعددة فيما يتصل بشأن هذا التقليد . ولكن هناك أسبابا تؤيد الافتراض بأن عملية الختان كانت من أحط مراحل تطور الانسان ، بمثابة علامة تدل على انتساب الشخص الى احدى الأسر المختلفة فى القبيلة . ولم يحظ هذا التقليد بأهميته الدينية الا بعد ذلك بزمن . ولا يزال اليوم بعض السكان المتأخرين فى جمهوريات آسيا الوسطى والقوقاز يتبعون هذه العادة الوحشية المخجلة !!

... وبعد ذلك اسهب صاحب التقرير فى الحديث عن مادة الكفاح ، وأشكاله وأساليبه ... ضد الشعائر والتقاليد الدينية الضارة !! ...

● بينما قدم د. ايل كارلى ، كبير مدرسى الجامعة التركمانية الحكومية التى تحمل اسم : مكسيم جوركى ، تقريرا عن موضوع : « الاسلام كأداة لاستعباد المرأة !! » اكد فيه :

« النجاح الرائع الذى نحقق فى ميادين الحياة الاقتصادية ، والثقافية فى الجمهوريات القومية السوفييتية . ولكنه قال فى الوقت نفسه :

« ان مخلفات الدين التى تنطوى على السلوك الاقطاعى !! تجاه المرأة لا يزال باقيا فى بعض الجهات . وقال : ان هذه المخلفات تتمثل بصورة رئيسية .. فى تقييد اشتراك النساء فى الحياة الاجتماعية ، والسياسية ، وتقييد فرصهن فى تلقى التعليم ، والمسلك الذى ينطوى على احتقار المرأة فى سير الحياة اليومية . وقال :

« ان ثمة حالات فى جمهوريات آسيا الوسطى حيث لا تزال مخلفات الاسلام ملتصقة بالحياة !! ، قام فيها الوالدان بانتزاع بناتهم المراهقات من دراستهن ، وبعثوا بهن الى بيت الزوجية !!

... « والواقع : أن الشباب من النساء والفتيات اللاتى يظهرن عدم الخضوع للعادات والتقاليد الدينية المهينة !! يتعرض للاضطهاد من جانب بعض الوالدين . كما أن من بين مخلفات الدين التى تتسم بالسلوك الاقطاعى !! تجاه المرأة : تعدد الزوجات ، ومهر العروس . وهى تقاليد تتناقض مع مذهبنا الاشتراكى وقوانيننا السوفييتية .

... « ولهذا : فان من الضرورى أن نخوض كفاحا **مجردا من كل رحمة أو تسامح !!** ضد جميع المخلفات التى من هذا النوع ، وضد كل حالة منها .. وليس فقط عن طريق توقيع العقوبات الصارمة وفقا للقانون ، بل والقيام فى كل مناسبة من هذه المناسبات بخلق رأى عام ساخط ، يندد بأولئك الذين يتمسكون بهذه العادات والتقاليد الضارة التى هى من مخلفات الماضى !! .

... « وقد أصبح علينا أن لا نعمل على تحسين دعايتنا الالحادية !! من كل الوجوه فحسب .. بل وأن نأخذ مأخذ الجد تدريب دعاة من النساء وتعليمهن بصورة جريئة لرفع شأن المرأة الى المراكز الرئيسية فى منظمات الحزب والمنظمات السوفييتية ، والاقتصادية ، والمنظمات العامة ، وفى ميدان انتاج المزارع الجماعية ، وكذلك لاظهار اهتمامنا الشديد بتحسين مركز النساء فى ميدان الحياة اليومية ورفع مستواهن الثقافى » .

وأصدر هذا المؤتمر توصيات واسعة النطاق تستهدف مضاعفة العمل فى سبيل **التغلب على مخلفات الدين الاسلامى** .

.... كما عرضت جامعة داغستان الذى عقد فيها المؤتمر .. نشرات علمية وأدبية تتضمن : نقد الاسلام .. كما عرضت صورا فوتوغرافية تتناول موضوع :

« جوهر النظام الطبقى فى الاسلام »

« والعلم والدين »

« وعرضت على اربعة حوامل : مقالات الصحف الاقليمية التى تتناول الدعاية الالحادية العلمية .

كما علقت لوحات مرسومة بعبارات كبيرة **تندد بمخلفات الاسلام وبالشريعة الاسلامية ، والعادات الضارة .**

* * *

والأسلوب الماركسى من أجل قيام الديكتاتورية العمالية العالمية فى دعوته فى التخريب واللاأخلاقية ، وفى تبريره الاجرام وسفك الدماء والغدر والخيانة له طابع الكذب والافتراء باسم : الدعاية الالحادية العلمية ضد الدين ، أى دين ، ويعتمد على ترويج الأمية الدينية والجهل بمبادىء الاسلام خاصة باسم العلم وقدسيته .

فليس فى كل ما قيل فى هذه التقارير كما يظهر جليا .. ما يدل على منهج علمى ، أو تحليل علمى يسبق الحكم والتقييم لما يقيم ، أو يصدر فى شأنه الحكم .

... ان ما جاء فيها لا يعدو أن يكون تلبيسا للحق لباس الباطل .. أو خلطا بين تقليد بيئى ومبدأ اسلامى ، أو ترويجا لأمية اسلامية باسم العلم الحديث .

... واذا جاز للماركسية اللينينية أن تتحدث فى الاقتصاد ، والتخطيط والتصنيع ، فانه لا ينبغى لها أن تتحدث عن حرية المجتمع ، وحرية الأفراد ، وقوة العلاقة فى الأسرة وكرامة المراة كزوجة ، وعن الانسانية والانسان بصفة عامة .

فالفرد فى نظرها لا وجود له الا .. فى ظل قيادة الحزب الديكتاتورية : ممثلة فى اللجنة المركزية والقيادة الجماعية لعصابة من اعضاء الحزب الشيوعى .

والزوجية ، والأمومة ، والعلاقة الأسرية لا قيمة لها اطلاقا فى مواجهة الدولة ، ونظام الحزب الشيوعى .

ولكنها التتارية الآسيوية فى تصفية الاسلام فى مجتمعاته .. يوم تتغلب الماركسية اللينينية ، وتحكمها الحزبية الشيوعية .

... وكما فعلت الصليبية الكنيسية فى القرون الوسطى بالاسلام فى اسبانيا ، وفى جزر البحر الأبيض المتوسط ، وكما تآزرت هذه مع العلمانية ضد الاسلام فى بلاد البلقان منذ الحرب العالمية الأولى ، ثم بعدها فى تركيا الكمالية .. تفعل الماركسية اللينينية منذ الثورة الشيوعية ، وبعد الحرب العالمية الثانية فى بلاد المسلمين : فى آسيا التى ضمت بالقوة والعنف الى الاتحاد السوفييتى .

وستظل تفعل ذلك كلما سادت مجتمعا بأكثر من المجتمعات الاسلامية فى آسيا أو افريقيا .

* * *

واذن يجب أن يكون النظام المقبول فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة .. هو ذلك النظام الذى يقضى على العلمانية والقومية اللادينية ، ثم يقيها أيضا من التتارية الآسيوية الحديثة ، وهى تتارية الماركسية اللينينية الحادية .

الاسلام بتعاليمه ومبادئه جملة .. كفيل بتحقيق الهدفين فى مجتمعه ، ان قيض لهذه التعاليم والمبادىء أن تأخذ طريقها فى التنفيذ فى غير تردد .

● فنظرته الى المال من : أن ملكيته الحقيقية لله تعالى ، وأن وضع يد الانسان عليه وضع استخلاف وائتمان ... توجب على من تحت يده المال : أن يراعى الله فى مباشرته اياه : فى استثماره ، أو انفاقه ، على السواء .

ورعاية الله فى شئون المال هى : أن يجعل المال قوام الأمة الاسلامية كلها ، وليس لواضعى اليد عليه وحدهم . وعندئذ اذا لم يصرف فى حاجات الأمة كلها : لمن لا يملكون المال فيها ، ولوجود القوة والتماسك فى علاقات بعض أفرادها بعضا ، وفى مواجهة أعدائها ، عن اختيار ورضا نفسى ممن استخلف عليه .. فان للامام أن يجبر على نزعه ممن يسىء التصرف فيه ، أو تشح نفسه فنمسك به ، أو تكنزه عن التداول .. والحرب ضد مانعى الزكاة .. أمرها مشهور فى تاريخ المجتمع الاسلامى ... وفى قوله تعالى :

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ، وارزقوهم فيها واكسوهم ، وقولوا لهم قولا معروفا »(١) .

... وفى قوله أيضا :

« وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى .

---

(١) النساء : ٥ .

وما يغنى عنه ماله اذا تردى . ان علينا للهدى . وان لنا للآخرة والأولى . فانذرتكم نارا تلظى))(١) .

... وكذا فى قوله :

((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم ..))(٢)

... وفى غير ذلك من آيات كثيرة ، مما يدل على أن : صلاح الأمة مرتبط برعاية الله فى شئون المال ، وعلى ان المسيئين فى هذه الشئون سواء بالسفة ، أو الشح والامساك ، أو الاكتناز وعدم تركه للتداول ، أو الاستغلال واهدار كرامة الآخرين عن طريقه ... لابد أن يلقوا جزاءهم على سوء تصرفهم ، وفى الوقت نفسه .. لابد أن يعاد وضع المال فى أيديهم الى وضعه الأصيل فى نظر القرآن ، وهو : وضع ارتباط كيان الأمة الاسلامية جميعها به على السواء .

واذا كان الله جل شأنه يتولى الجزاء فى الآخرة .. فان الامام فى الدنيا مسئول عن تنفيذ ما أمر به فى سبيل صالح الأمة وخيرها ... وهو اعادة الوضع الأصيل للمال ، وازالة الانحراف فى شئونه .

● **وكذا خلقية الاسلام الاجتماعية** من وجوب العدل والتوازن بين اى من اثنين فأكثر فى الحياة ... بين الانسان فى بدنه وروحه ، وبين الفرد والفرد : ان فى المبادلات والمعاملات ، او فى التنمية ، أو فى رد الاعتداء .

... ومن وجوب الاحسان على من استطاع أن يزيد على العدل ، ويرتفع فوق التوازن : فى مبادلاته ومعاملاته ، فيعطى أكثر مما يأخذ ، ويوجب على نفسه أكثر مما يستحق لصالح غيره وأمنه ،

... ومن وجوب ترك المنكرات ، والفواحش ، والبغى ... ترك ما يقوض النفس وعلاقات الأسرة ، ويحيل المجتمع فى صلات بعضه ببعض الى شحناء وبغضاء ، وحقد وكراهية ، وقتال طائفة لأخرى ،

... هذه الخلقية الاسلامية الاجتماعية بانضمامها الى نظرة الاسلام الى المال ، على نحو ما سبق .. كفيلة باستئصال العلمانية ، ووضع سد منيع فى طريق الماركسية الليينية الى المجتمع الاسلامى .

فالأمران معا ، من علمانية وماركسية ، لم يكونا أصلا من صنع الاسلام

---

(١) الليل : ٨ — ١٤ (٢) التوبة : ٣٤ ، ٣٥

أو من نتائج تطبيقه فى الحياة الانسانية . وانما كانا رد فعل لتصرف الكنيسة : أحدهما جاء عن طريق مباشر لهذا التصرف ، والآخر حدث نتيجة لطغيان سبق قبله .

وابتلاء المسلمين بهما ، كان بسبب امتداد جشع البربارية الأوربية الى بلاد المسلمين وما فيها من كنوز وطاقات ، يسرت له : من التمكن والاستغلال لثروات المسلمين ولجهدهم البشرى .. فرقة المسلمين ببعدهم عن كتاب الله .. وتمسكهم بالتبعية المذهبية لضعف القادة والموجهين .

وليس من اليسير : أن يعلن النظام الاسلامى فى وقتنا الحاضر فى مجتمع معاصر .. فتنتزع منه فورا جذور العلمانية فى التوجيه ، ويزول طغيان الرأسمالية ، ويضعف تحديها للقيم الانسانية وتو اعلانه . فقد أعلنت مجموعة الملايين من المسلمين فى شبه القارة الهندية قيام دولة « باكستان » سنة ١٩٤٨ على أساس من حكم القرآن .. كتاب الله ، متحدية به نظم الحكم القائمة ، وهى النظم الغربية الديمقراطية ، والشرقية الشيوعية ، وذلك تحقيقا لما نادى به الفيلسوف : محمد اقبال ، وعمل على تحقيقه : الزعيم السياسى .. محمد على جناح .

وليس من شك فى أن محمد اقبال .. يسر بفهمه الاسلام وعرضه مبادئه فى كتابه : « تجديد الفكر الاسلامى » صلاحيته فى التطبيق فى الحياة اليومية المادية المعاصرة ، وحياة المجتمع المعاصر فى علاقة بعض أفراده ببعض ، وعلاقته : ككل .. بالمجتمعات الأخرى .

... كما أنه ليس من شك أيضا : فى أن محمد على جناح فى زعامته السياسية استطاع أن يخلق الجو السياسى الداخلى ، والجو الخارجى لقيام مجتمع معاصر على أسس اسلامية فى عالم تتحرش فيه الأيديولوجيات الانسانية بالدين .

وبعد عشر سنوات تقريبا من قيام دولة باكستان ظهر النقد السافر للاتجاه العلمانى الغربى لنشأة هذه الدولة على أسس اسلامية فى صورة بحوث علمية ، تستهدف الايحاء فى نفوس الباكستانيين بخيبة الأمل من جانب ، والتحذير للدول الاسلامية الأخرى من سلوك اتجاه باكستان الاسلامى فى نظام الحكم من جانب آخر ، وتطلب الى المسلمين جميعا : أن يحذوا حذو تركيا الكمالية من جانب ثالث .

وقد كتب أحد هذه البحوث المستشرق الكندى : « ويلفرد كانتويل سميث » (Wilfred Cantwell Smith) فى كتاب له بعنوان : « الاسلام

فى التاريخ الحديث(١) (Islam in Modern History) والمؤلف يعتبر من اكثر المستشرقين اعتدالا فى تأليفهم ، وأكثرهم كذلك توددا للعـــالم الاســـلامى .

وقد جاء فى هذا البحث :

« ان انشاء باكستان كدولة اسلامية يعتبر غلطة !! ويصب المؤلف — كما تقول السيدة — الكاتبة «مارجريت ماركوس(٢) (Margaret Marcus) على الباكستانيين شواظا من تقريعه ولومه ، وينعى عليهم : انهم يعيشون على الماضى ويقدسونه . اذ يقول : انه من المستحيل تماما ، وضرب من العبث .. محاولة اعادة حكومة مضت فى عهد آخر !! . ان باكستان لا تستطيع أبدا أن تعيد شطرا من تاريخ الجزيرة العربية !! » .

* * *

والسؤال فى « تجربة باكستان » حقيقة ... هو :

هل الأخذ بالاسلام فى نظام الحكم المعاصر عبث ، لأنه اعادة لحكومة مضت فى عهد آخر ، ولأنه ايضا اعادة لشطر من تاريخ الجزيرة العربية .. أى اعادة لحكم البداوة فى الصحراء العربية على عهد الابل والقبيلة ؟

... أم أن الأخذ بنظام الاسلام فى المجتمع المعاصر يتطلب أولا : ازالة رواسب العلمانية ومخلفات القومية اللادينية فى التوجيه ، وآثار النظـــام الرأسمالى فى الاقتصاد القومى ؟

ان دعوى : أن الدين الاسلامى هو حصيلة التجارب لحياة البلاد فى صحراء الجزيرة العربية ، ومن ثم يتلاءم مع الوان الحياة البدائية فى الشعوب المتخلفة ، دون أن يستجيب للحياة الحضارية الانسانية وينجز مطالبها .. دعوى قديمة مكررة لدى المستشرقين . وهم مجموعة العلماء الأوربيين الذين سخروا أقلامهم باسم المنهج العلمى فى البحث للخدمة الكنيسية فى التبشير ، وخدمة الاستعمار الغربى فى الاستغلال للشعوب الاسلامية فى افريقيا وآسيا ... وأخيرا لخدمة العنصرية الأوروبية وتمكين ســـيادتها على الأراضى فى العـــالم القديم .. وهم أولئكم الذين صنعوا بعض المســـلمين فى جامعاتهم ليكونوا أئمة الكفر فى بلادهم معهم ، أو بدونهم .

---

(١) نشر فى سبتمبر سنة ١٩٥٩ نيويورك .

(٢) Muslim Digest; March 1960. Vol. 10 No. 8.

وهى كاتبة أمريكية ظهر نقدها لهذا الكتاب فى عدد شهر رمضان — مارس سنة ١٩٦٠ فى المجلة الاسلامية السنوية التى تصدر من جنـــوب افريقيـــا « دوربن » .

. ثم هذه الدعوى نفسها : هى دعوى الطفولة البشرية فى الحكم ، التى تجعل شعارها : « ما عندنا خير مما عند غيرنا » .. من غير تفتيش فى عناصر القيمة الذاتية التى لكل مما عند الطرفين .

انه يثير حقد الكنيسة ورجال التبشير والمستشرقين ان يقال : لا اله الا الله ، محمد رسول الله . لأن الكنيسة لا تطلب وحدة فى الألوهية ، كما لا تطلب رسولا بعد عيسى عليه السلام .

... ويثير الاستعمار ، كما يثير العلمانية الغربية والقومية اللادينية : أن يرتفع صوت المسلمين فى آذانهم عدة مرات فى اليوم مرددين : أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله .. معلنين تضامنهم وتصميمهم كتلة قوية متراصة ، تغنى دون أن تذوب فى غيرها من الكتل والمجتمعات ، وتصبر على الشدائد والمكاره فى سبيل أن تبقى على عهدها من عباد الرحمن ، وعلى الولاء لبعضها بعضا غير متجاوزة به .. الى مودة من يحاد الله ورسوله .

ان الاسلام جاء به محمد صلى الله عليه وسلم العربى القرشى ،

... وان الدعوة الاسلامية ابتدات سرا وجهرة فى مكة ، التى كان يحمى سادتها عبادة الوثنية ، وهى عبادة : ترسم الصورة البدائية فى العقائد البشرية .

... وان المجتمع الاسلامى فى نظامه ، وحكمه ، وهدفه وتحديد علاقاته تام اولا بالمدينة بعد أن التقى « المهاجرون » بالانصار » وغلبت عليهم الروح الايثارية فى سبيل تحقيق الهدف ، وهو : اعلاء كلمة الله ، أو سيادة القيم الانسانية فى حياة الانسان .

١ — فهل ، لأن محمدا عربى ، ولأن مسرح الدعوة ومكان المجتمع الأول أرض عربية .. يكون الاسلام عربيا وليس انسانيا ؟

٢ — هل لأن العرب كانوا قبائل عدة ، ولأن حياتهم كانت حياة البدو ، قبل أن تكون حياة الحضر ... يكون الاسلام دين البدو والصحراء ، وليس دين المدينة والحضر ؟

٣ — هل القرآن ، وهو كتاب محمد .. يصور دين الطبيعة البشرية ، ويرسم خطوط السلوك الانسانى الكريم فى ذاته ... أم انه تعبير عن حياة محمد الخاصة التى عاشها فى تفاعله مع محيط الأجواء العربية القبلية ؟

● ان تقييم الاسلام قبل كل شىء .. من كتابه ، وهو القرآن الكريم .. وليس من حياة محمد الخاصة .. ولا من حياة العرب العامة .

● وان تتيم ما جاء فى القرآن من مبادىء .. يعود الى طبيعة هذه المبادىء فى ملاءمتها لها .. وليس لملاءمة حياة البدو دون حياة الحضر .

● واذا استقرت ملاءمة الاسلام لخصائص الطبيعة الانسانية الذاتية ، فهو لأجيال البشرية كلها ولعهودها المختلفة .. وليس لجيل معين ، فى مكان معين ، فى وقت معين .

ان الاسلام يستهدف السلام . والسلام يتحقق فى التوازن . فرسالته لا تخرج عن رسم طريق التوازن بين كل اثنين متقابلين فى الوجود ، ولو كانت هذه الاثنينية فى الفرد الواحد .. بين بدنه وروحه .

... واذا كانت تلك هى رسالة الاسلام .. ايكون لتراب معين ، وانسان خاص ، وعهد ماض .. أو آت ؟ .

... ولكنها الطفولة البشرية فى الحكم ... ولكنه الحقد ....ولكنها روح السيطرة والاستغلال ... ولكنها روح الأنانية .

ان تجربة « باكستان » يعوق تقدمها .. رواسب العلمانية ، وليس نظام الاسلام فى الحكم ... يعوقها : اختلاف الثقافة ، واختلاف نظم التعليم واختلاف مناهج الحياة تحت تأثير الجديد والقديم ... ذلك الاختلاف الذى أتت به العلمانية ، ورسبته فى نفوس المسلمين ووضعته حواجز بينهم .

... انه يعوقها ويشل فاعليتها سيطرة رأس المال الأجنبى فى الاقتصاد القومى ، وتحكمه فى الضغط على سياسة الحكم ، وعلى التوجيه بصفة عامة .

... انه يعوقها ويشل فاعليتها ... تعدد اللغات فى الأمة الواحدة ، كل لغة منها تعبر عن ثقافة واتجاه ، بدلا من لغة واحدة ، هى : لغة الاسلام ، وهى لغة كتابه .

ومن أجل : ان لا يتعجل فى الحكم على تجربة النظام الاسلامى فى باكستان أو فى مجتمع اسلامى آخر تأثر بالاستعمار الغربى وبالأيديولوجية العلمانية .. يجب ان تكون هناك مرحلة « انتقالية » تخرج بالمجتمع من اخطبوط العلمانية تدريجيا .. الى الملامح الاسلامية فى جوانب حياته العديدة ..

وأولى خطوات هذه المرحلة تصفية النفوذ الأجنبى فى الاقتصاد القومى .

ومن الأهمية بمكان ، مع تصفية النفوذ الأجنبى فى الاقتصاد القومى .. العمل على تمكين الخلقية الاسلامية فى التعليم والتوجيه ، سواء منها

الفردية أو الجمـــاعية حتى تكون المباشرة للمـــال من قبل الوطنيين مباشرة سلبمة تقوم على رعاينه ، وعلى انه للكل . . وفى خدمة الأمة جميعها ، لا فرق بين من يملكه ومن لا يملكه .

ويجب أن لا يكون تأكيد الســلوك الاجتماعى على حســاب العنــاية بالأخلاق الفردية : كالصدق ، والأمانة ، والعفة ، ونحوها . . مما من شأنه أن يصقل الفرد ويهذبه كوحدة فى بناء المجتمع . اذ بدون هذه الأخلاق الفردية لا تتحقق الخلقية الاجتماعية أصلا . فليس من المعقول : أن يكون فرد ما عادلا — والعدل خلق اجتماعى — وهو غير صادق ، أو غير أمين ، أو غير عفيف — وكل صفة من هذه خلق فردى : فقوام العدل .. الاعتراف بوجود الفرد الآخر ، وبحقه فى الحياة . وهذا يعنى : عدم خداعه بالكذب ، ويعنى : تأدية ما يؤتمن عليه له ، ويعنى : أن يكون عفيفا عما فى يد غيره وعما يدخل فى حرماته الشخصية .

. . . واذا لم يكن الفـــرد عادلا . . يستحيل أن يكون محســـــنا ... يستحيل ان يكون معطيا من جهده الانسانى وطاقته البشرية أكثر مما يأخذ من غيره . سواء أكان هذا الجهد مقوما بمال ، أو معبرا عن انسانية مهذبة فى المعاملة والسلوك . والاحســـان خلق اجتماعى كذلك . أى أن عدم توفر الخلق الفردى سيؤدى ، الى عدم الاتصاف بالخلق الاجتماعى : الممثل أولا فى العدل . . ثم بعد ذلك فى الاحسان .

. . . وبالتالى اذا باشر الفرد المنكرات والفواحش ، أو اذا اعتــــاد البغى والظلم . . فان تصرفه يكون أكثر بعدا عن التخلق بالأخلاق الفردية من : صدق ، وأمانة ووفاء ، وعفة . . . ثم أكثر بعدا كذلك عن التخلــق بالخلق الاجتماعى من عدل . . فاحسان . فمباشرة الفواحش والمنكرات ، ومباشرة البغى والظلم دليل الأنانية الجامحة ، التى لا تعرف وجودا للغير فضلا عن اعتراف بحقوق له . . أو اداء واجبات تؤدى نحوه . . . هى دليل التحكم الغريزى فى وحشية الغريزة الأصيلة .

والطريق الى تصفية النفوذ الأجنبى فى الاقتصاد القومى . . أن يؤول الاشراف عليه الى التشريع الوطنى ، والى أجهزة الرقابة المحلية بما فيها عناصر الخبرة الفنية ، بحيث يتحرر من التوجيه السياسى المضاد للمصالح الوطنية ، وبحيث يؤثر هذه المصالح فى توجيه الاستثمارات والتنمية .

. . . يجب أن يكون هناك « توجيه » وطنى للاقتصاد القومى فى المجتمع الاســـلامى . ولكن مدى هذا التوجيه يرتبط بالظروف الخاصـــة بالمجتمع نفسه ، ثم أيضا بمدى النفوذ الأجنبى وتغلغله فى مصادر الثروة القومية فى مجتمع معين .

وقد يتعين أن يكون « التوجيه » فى صورة تأميم أو فى خلق «قطاع عام» للمصادر الرئيسية للانتاج ، بجانب الملكية الخاصة . وقد يكتفى بأن يكون « التوجيه » فى صورة رقابة عامة واشراف لا يحول دون الاحتفاظ بجو « المباشرة الفردية » لرأس المال ، ولكنه مع ذلك يضمن رفع الاستغلال السياسى ، كما يضمن رفع الاحتكار وعدم استغلال الطاقة البشرية فى العمل .. من أجل ربح أوفر ، وعائد أكثر .. على حساب بشرية العمال ، وعدم رفاهية المستهلكين ..

وفى كلا الأمرين .. لا ننجح مباشرة المال فى القطاع العام ، ولا تثمر الرقابة فى توجيه المباشرة الفردية ، الا اذا كان وراء هذه وتلك .. **ضمير خلقى قائم على الايمان بالله** ، تكون من السلوك ، طبقا للرسالة الالهية ، يدفع فى الطرق التى تحقق المصلحة العامة وحدها .

وعلى كل حال : خلق قطاع عام فى الاقتصاد القومى ، بجانب الملكية الفردية ، أو انشاء رقابة محكمة لضمان توجيه المباشرة الفردية للمال ، حال الابقاء عليها فى المجتمع — أى مجتمع اسلامى ... هو من التدابير المؤقتة التى يلجأ اليها الامام وولى الأمر ، وليست لها صفة الدوام والاستمرار ... هى من التدابير التى تعالج وضعا خاصا ، نشأ نتيجة الاستغلال ، والانحراف فى النظرة الى المال ، ونتيجة ضعف الأمة الاسلامية وقبولها لتحدى اعدائها فى فرض المذلة والهوان عليها ، وحملها على التخلص من ايمانها ومقوماتها الذاتية ... فاذا عاد أمر المجتمع الى طبيعته من قوة الايمان والتماسك ، وصحت نظرته الى المال : فى أن يرى أن وظيفته وظيفة اجتماعية ، وتمكنت الخلقية الاجتماعية ، بعد الخلقية الفردية ، فى تصرفات الأفراد ... وجب الرجوع الى الحرية الفردية الاسلامية فى مباشرة المال . وهى حرية تدور فى اطار المصلحة العامة التى حددتها الأوامر والنواهى الخاصة بالمعاملات المالية وشئون المال على العموم .

وليس الرجوع الى الحرية الفردية فى مباشرة المال عند أمن عدم الاستغلال والانحراف ، وعند أداء وظيفة المال على وجهها المستقيم .. يطلبه النظام الاسلامى كنظام خلقى انسانى فحسب .. بل الطبيعة البشرية نفسها تحس بأن الغاء الملكية الفردية ، كالتدخل المركب فى الرقابة على المباشرة الفردية ، ليس سنة الحياة ولا طريقها الطبيعى . واذا نفذ يوما ما .. فلدرء مفسدة والى حين .

والمجتمعات غير الاسلامية التى أخذت بمبدأ الغاء الملكية الفردية ، فى فورة غضبها وسخطها على من يملكون المال لسوء استغلالهم اياه ، عادت تنتقل من وضع التشدد فى الالغاء التام الى وضع الاباحة فى نطاق معين

وبحدود خاصة . سواء أكان مرد ذلك : الى سوء الانتاج فى الملكية العــامة لسبب ما يسمى : بعدم وجود الحوافز الفردية ، أو بسبب كراهية العمل الجماعى وعدم كفايته فى اشـــاعة السرور بحياة العمــل اليومى فى نفوس العاملين . وهـــذا السبب ، وذاك : مما يجعل التدابير الخاصـــة بتصفية الاستغلال والانحراف فى شئون المال ذات طبيعة موقوتة ، تنتهى حتما فى وقت ما لاحق : طال أو قصر .

ولذا حرصت الاشتراكية العربية ــ كما ينص ميثاقها ــ عى أن تكون التجربة الاقتصادية لفترة حددت بعشر سنوات يعاد النظر بعدها فى سنة ١٩٧٠ مره أخرى فى أمر هذه التجربة ، وذلك .. فى ضوء ما يتم من انجازات ومن اصلاح للعلاقات وعودتها الى ما يجب أن تكون عليـــه من وضع انسانى ، فوق مستوى الأحقاد والسخط والكراهية بين الأفراد .

● والخطوه التالية ، لخطوة تصفية الاقتصـــاد القومى من النفوذ الأجنبى ومن الاستغلال والانحراف فى وظيفة المال ، هى اعادة النظر فى مفاهيم القيم الاسلامية ، التى تحكم تصرف الأفراد ومعاملات بعضهم مع بعض .. هى اعاده النظر فى مفاهيم القيم الأخلاقية للسلوك الفردى ، ومفاهيم القيم الأخرى فى علاقات الأسرة ، والعلاقات المدنية : ســـواء أكانت اقتصـــادية ومالية أم اجتماعية وأدبية .

... وهى **مهمة علماء المسلمين** من فقهاء ، وفلاسفة ، وعلماء اقتصاد واجتماع . وهى مهمة تقوم على أساس : **أن المفاهيم كائنات تتطور ،** وتخضع للقوة كما تخضع للضعف ، وتمثل العصـــور والعهود المختلفة .. كما تمثل الأجيال والأشـــخاص .. وتقوم أيضا على : أن كتاب الله وسنة رســـوله الصحيحة فى صفاء تطبيق عهد الرسالة ، وفى مواجهة ترجمة الأحداث وتوسع العمران ونشوب الخلافات الداخلية وتحدى المؤامرات الخارجية على أيام الخلفاء الراشدين .. هى الأصول التى نرد اليها مفاهيم القيم الاسلامية ، وهى الأوضاع التى تكون الأجواء الصحيحة لامتداد أفق هـــذه المفاهيم فى تناولها جزئيات جديدة لم تعهد من قبل .

واعادة النظر فى مفاهيم القيم الاسلامية مقدمة لوضع بناء تربوى تعليمى وتوجيهى ، واقتصادى ، وسياسى ، وادارى ، وتشريعى ... مقدمة لوضع نظام حكم اســـلامى يتبنى القيم الاســـلامية ، ويتميز عن أى نظام آخر .. يحتضن هذه .. أو تلك ، من الأيديولوجيات الأوروبية فى الشرق أو الغرب .

... إعادة النظر فى مفاهيم القيم الاســـلامية تمهيدا لتخطيط فلسفة انسانية اجتماعية تحكم علاقة الفرد بالفرد وعلاقته بالمجتمع ، ووضعه من الدولة ووضع الـــدولة منه ، ومكان الانتـــاج والخدمات ، ومنزلة الرعـــاية

الاجتماعية فى صنوفها المختلفة ... وغير ذلك مما استجد فى المجتمع المعاصر ويعتبر مقوما أساسيا فى الحياة الانسانية المعاصرة .

وليس بلازم أن يبدأ فى تخطيط هذه الفلسفة من فراغ .. بل يجوز أن يبدأ من تقييم تجربة قائمة فعلا فى نظام الحكم فى مجتمع اسلامى ، فى ضوء ما تسفر عنه محاولة اعادة النظر فى مفاهيم القيم الاسلامية ، على أن يوضح ما هو مجمل فى هذه التجربة من الزاوية الاسلامية ، أو أن يضاف اليها ما يكمل بناءها فى أى جانب من جوانب الحياة الانسانية فى نظام الحكم ، ان ظهر قصور فى التجربة ... أو دعت حاجة الى اتمام البناء ، كالتعليم ، والتشريع والتوجيه العـــام .

ان الوضع فى تخطيط فلسفة الحكم الاسلامى ليس وضع تفصيلات ، بقدر ما هو احكام نظريات وأصول عامة تتضمنها أو تقوم عليها أوجه البناء المتعددة فى نظام الحكم ...

... كنظرة « الاستخلاف » و « الائتمان » فى ملكية المال .

... وكنظرة العدل ، والاحسان ، وتجنب المنكرات فى بناء العلاقات الاجتماعية .

... وكنظرة « الرعاية المتبـــادلة » فى نظام الدولة وعلاقة الحـــاكم بالمحكومين : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ... » .

... وكنظرة « الحرية الفردية » فى اطار صيانة الحرمات الشخصية ..

ونحو ذلك مما يؤصل مناهج التعليم ، ويحكم مبادىء القانون ، ويلقى الضوء فى سياسة الارشاد والتوجيه ، ويحـــدد وضع ما يســـمى بتعدد : السلطات فى القضاء ، والتنفيذ ، والتشريع ، فى نظام الحكم ، ويضع معالم الاقتصاد وحركة استثمار المال .. الخ .

وبغير أن تكون هناك فلسفة اسلامية جديدة لنظام الحكم ، تقوم على اعادة النظر فى المفاهيم الاسلامية ، وتخطيط لجوانب الحياة الانســـانية فى المجتمع المعاصر .. لا يمكن أن نطالب بنظام اســـلامى للحكم فى المجتمعات الاسلامية ، مستقل عن النظم الأخرى المؤسسة على الأيديولوجية العلمانية ، أو على الأخرى الالحادية العلمية . وبغير ذلك أيضا .. لا يمكن أن يدخل الاسلام ، فى قوة وفى أمل فى النصر ، فى الصراع الأيديولوجى المرير الذى يقوم على أرضه ، والذى وزع المسلمين من الأسف العميق الى مجموعات يخاصم بعضها بعضا مخاصمة فكرية ، وربمـــا تتربص كل منهـــا بالأخرى تربص العـــدو اللدود .

ان الأكاديميات ومجامع البحوث الاسلامية فى العالم الاسلامى ، لا تؤدى وظيفتها .. يوم تقف بانتاجها عند حد العظات ، أو عند حد اعادة كلام الفقهاء الذين انقطعوا عن ماضى المجتمع الاســلامى العريق ولم يتصلوا باتجاهات المجتمع المعاصر ويتعرفوا على أيديولوجياته ، أو عند حد الاستمرار فى عرض مذاهب علماء الكلام وآرائهم فى مشاكل وقتهم ، وقضــايا الفكر الانســانى القديم .

ان المسلمين فى الصراع الأيديولوجى المعاصر .. فى خطر الحرب الباردة والساخنة على السواء ، ضد بعضهم بعضا . وان الاســلام بينهم معرض للهزيمة والفناء .. وان علماء المسلمين ابعد ما يكونون اليوم عن أداء الواجب للمسلمين والاسلام معا ، اما بسبب عزلتهم وانزوائهم فى حياة مجتمعاتهم ، واما بسبب فقدهم الصلاحية لحمل الرسالة ، وأما لايثارهم الدنيا على الايمان بالاســلام .

((والذين آمنوا ، وهاجروا ، وجاهدوا فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد وهاجروا ، وجاهدوا معكم .. فأولئك منكم))(١)

ان طريق المسلمين الى الاستقلال باسلامهم فى مجتمعاتهم شاق وطويل .. انهم لن يتركوا فى سعيهم نحو هذا الاستقلال من غير تضحية فى أنفسهم وفى أموالهم واقتصادهم .. من هؤلاء .. وأولئكم : فى الغرب ، والشرق على السواء .. انهم لن يتركوا لتحقيق هــذا الاستقلال دون أن يؤذوا عن طريق هؤلاء وأولئكم فى دعايتهم والتشنيع عليهم .

ولكن اذا أصر المسلمون على استقلالهم باســلامهم ، غير خاضعين لأيديولوجية الغرب العلمانية الديمقراطية وما نشأ عنهــا من قومية لا دينية ، وغير خاضعين كذلك للشرق لأيديولوجيته الالحــادية التتارية ، وصــبروا وتمسكوا بمبادىء دينهم وبولائهم لله وحده .. فان أمرهم سينتهى الى النصر حتما ، والى القوة حتما .

((لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ، ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ، وان تصــبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور))(٢) .

---

(١) الأنفال : ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) آل عمران : ١٨٦ .

وما جاء فى كتاب الله هنا ... لم يكن فقط لعهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم ، وانما هو للمسلمين فى كل وقت يصيبهم فيه انحراف أهل الكتاب ووثنية المشركين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ... يصيبهم أذاهم فى : أنفسهم ، وأموالهم ، وسمعتهم .

وما كان الصبر ، وما كانت التقوى بالوسيلتين الناجحتين فى اجتياز الأزمات من أزمات الأعداء جميعا على وقت الرسول وصحابته فقط .. وانما هما دائما مناط النجاح ... ومصدر القوة اذا تأزمت الأمور واشتدت الأحداث .

* * *

الباب الثانى

الأسرة فى المجتمع الصّناعى المعاصر

- الفرد فى مجتمع الرخاء المادى.
- نظرة الاسلام الى واقع الأسرة فى المجتمع الصناعى المعاصر.
- الأسرة فى فلســفة الاســلام ونظامه .

الفصل الأول

الفرد فى مجتمع الرخاء المادى

التقدم الصناعى :

● ان انتقال القوة المحركة من البخار الى الكهرباء .. ثم الى الذرة ، وتقدم العلم فى اختراع المحركات وترقية مستواها ، والتوسع فى تجارب الكيمياء الصناعية ، وعلى الأخص منذ الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ .. أعطى الانتاج الصناعى الآلى دفعة قوية تخطى بها مستوى التطور الطبيعى فى البلاد التى مارست الصناعة الآلية ، منذ بداية القرن التاسع عشر فى أوروبا ، ثم فى أمريكا الشمالية .

● ثم جاءت الهزيمة العسكرية فى هذه الحرب العالمية الثانية ولحقت بالمانيا فى غرب أوروبا .. واليابان فى الشرق الأقصى لآسيا ، فحولت نشاط الشعبين الى مجال الصناعة المدنية . وبروح الكفاح من أجل البقاء ... بروح المستضعف المتشبث بالحياة ... بروح المعتز بالأمس ، والمستذل اليوم ، وثبت الصناعة المدنية فى المانيا واليابان فى مدة العشر سنوات الأخيرة وثبة فاقت كل احتمال وكل رقم قياسى سبق : ان فى السرعة ، أو فى الكم ، أو فى تعدد السلع ونوعها ، أو فى غزو الأسواق التقليدية للدول المنتصرة .

● وما حدث فى المانيا واليابان من التقدم غير المتوقع فى الانتاج الصناعى .. دفع أمريكا ، وروسيا ، والبلاد الغربية الأخرى : كانجلترا ، وفرنسا .. الى دخول مجال المنافسة ، خشية أن تضيع عليها فرصة الأسواق العالمية وتنفرد بها الدولتان ، المنهزمتان عسكريا فى الحرب العالمية الأخيرة . خصوصا وأن انتاج هاتين الدولتين فى الصناعة يتميز بالجدة والابتكار ، مع خفض التكاليف الانتاجية ، بالنسبة الى انتاج البلاد الأخرى الصناعية المنتصرة .

وأصبحت ألمانيا واليابان ، بفضل هـذا التقدم المخيف فى الصناعة ، منافستين خطرتين فى الأسواق المحلية للبلاد الأوروبية والأمريكية ، بجانب الخارجية العالمية فى أفريقيا وآسيا .

واذا أوحت الهزيمة العسكرية بالتقدم الصناعى ، والتوسع فيه ، فى ألمانيا واليابان .. فان النصر العسكرى أوحى من جانبه بالفرقة السياسية والأيديولوجية بين القوى التى أحرزته ، وهى : روسيا من جانب ، وأمريكا ، وفرنسا ، وانجلترا من جانب آخر .

وتحولت هـذه الفرقة الى حرب باردة بوسائل الاعلام المختلفـة ، والمناورات السياسية فى المحافل الدولية كما قضت بالاستعدادات العسكرية الرهيبة لحرب مقبلة ، ان قيض لها أن تقع .. ودخل العلم بعد تفجير الذرة مجال الفضاء ، ونحا بوسائل الحرب نحو الابادة التامة للبشرية والتخريب الشامل للحضارة الانسانية القائمة .

● والرغبة فى التفوق فى الاعـداد الحربى بين الكتلتين الغربيـة والشرقية ، حمل على التوسع فى البحوث العلمية ، وعلى المزيد من التجارب والاختبارات فى مجال التدمير والابادة والوقاية منها .. وأعطيت أهمية خاصة فى هـذا الاعداد الحربى للسرعة فى قطع المسافات ، والدقة فى التصويب والاصابة والشمول فى الاستئصال والازالة .

وهذا بدوره زاد فى مجالات الصناعة الحربية ، والابداع والتفنن فيها ، وهون فى الوقت نفسـه من أمر النفقات الطـائلة التى تنفق على البحوث ، والتجارب فى حقل الاعداد العسكرى وعلى الانتاج الصناعى الحربى .. كما أعطى مزيدا من الفرصة فى زيادة الانتاج الصناعى الاستهلاكى المدنى لألمانيا واليابان . اذ هما محرومتان من الانتاج العسـكرى ، بمقتضى عقـد الهدنة فى سـنة ١٩٤٥ .

● ولم تكن نتيجة هذه الحرب العالمية الأخيرة هى الهزيمة العسكرية لفريق والنصر العسكرى لفريق آخر فحسب .. وانما كانت نتائجها فى المحيط السياسى الدولى ، وراء دائرة الهزيمة السياسية ، بالنسبة للمستعمرات والشعوب المحتلة ، أو الواقعة تحت الوصاية التى تأثرت بهذه الحرب أكثر من أى شىء آخر . اذ توالت فى أعقابها ، بعد قيام هيئة الأمم المتحدة كمنظمة سياسية عالمية ، صكوك الاستقلال للشـعوب الأفريقية والآسيوية . وهى الشـعوب التى حكمها الاستعمار الغربى فترات متفاوته فى الطول والقصر ، وربطها بأنواع التبعية المختلفة من سياسية واقتصادية ، وثقافية ، ولغوية ، بحياته ، وبأسلوبه فيها .

واستقلال هـذه الشعوب ـ بسبب التخلف الشنيع فى جميع مرافق الحياة فيها ، وانخفاض مستوى المعيشة بين أفرادها انخفاضا يقرب مستوى الانسـان من مستوى الحيوان ـ حتم ، ويحتم ، عليهـا الافادة من التقدم الصـناعى الآلى لدى الدول الصـناعية : سواء فى اقامة المصانع ، أو فى التنقيب عن المـواد الخام فى أراضـيها وبحارها : كالبترول ، والحديد ، والمنجنيز ، والفحم ، والنحاس ، والقصدير ، والذهب والفضة ، وغير ذلك من انواع الثروة المعدنية أو فى استصلاح الأراضى وبناء الجسور ، وطرق الرى ، والسكك الحديدية ، والمطارات ، والموانى ... ونحو ذلك مما يعود على هـذه الشـعوب بالتقدم فى وسـائل الحضارة ، وفى رفع المسـتوى الاقتصادى للمعيشة .

وهذا بدوره زاد فى رقعة مجال العمل الصناعى أمام البلاد الأوروبية والأمريكية ، وزاد فى اتاحة الفرصة للخبراء الفنيين فى جوانب الخبرة المختلفة فى هـذه البلاد ..

● وبالاضافة الى هـذه العوامل كلها ، التى القت عبئا ضخما على الانتاج الصناعى فى البـلاد الصناعية فى آسـيا وأوربا وامريكا الشـمالية لفترة طويلة : كان أثر العقلية العلمية التقدمية فى الصناعة ، وحافز المنافسة فيها .. المزيد من الأعباء على هذا الانتاج .

... فبمقتضى هذه العقلية ، مع قوة حافز المنافسة ، تعددت الابتكارات الجديدة فى صناعة المساكن والملابس ، والمواد الغذائية ، ووسائل الراحة فى الاقامة والسفر .

... اذ هذه الابتكارات من شأنها أن تدفع الى التوسع فى الاستهلاك المدنى .. سـواء فى جديد لم يكن فى الاحلال محل القديم . مع ملاحظـة أن التسـهيلات الائتمانية فى الدول الصناعية الرأسمالية ميسرة ، والشروط المقـدمة تغرى على اجرائها والتعامل على أساسها ، استجابة للرغبـات الاستهلاكية فى الحصول على حياة اقتصادية .. افضل .

وبفضل هذه العقلية العلمية التقدمية أيضا ترقت وسائل المواصلات فى ربط أجزاء العـالم بعضه ببعض : عن طريق الهواء ، والبحر ، والبر ، وأصبح الانتقال بسبب السرعة وتوفير الراحة أمرا مرغوبا فيه .

وكنتيجة للرغبـة فى الانتقال والاطلاع على معالم القارات والبـلاد المختلفة فيها اتسع مجال السياحة ، فلم تعد قاصرة على طبقة معينة ، هى الطبقة ذات الغنى الواسع ، ولا على فصل معين من فصول السنة ، ولا على أمكنة معينة هى الأمكنة التاريخية .. وانما أصبحت عامة وشاملة .

والتوسع فى السياحة يتطلب المزيد من اقامة الفنادق ، واعداد المصايف والمشاتى ، والخدمات السياحية الأخرى كالطرق ، وسيارات الرحلات ، والتنويع فى كل ذلك .

وبهذا كله غيرت الحرب العالمية الثانية بآثارها المختلفة حياة الناس . وتركز التغيير فى ميدان الصناعة ، كمصدر عقدت عليه المجتمعات الانسانية الأمل فى تغطية الاحتياجات والرغبات والتطلعات المختلفة لدى الأفراد فى الشعوب المختلفة .

واصبحت المجتمعات الافريقية والآسيوية ، كالمجتمعات الأوربية والأمريكية ، تطلب حياة أفضل ومستوى فى المعيشة أحسن ، ومزيدا من وسائل الترفيه . وربما كانت المجتمعات الأفريقية ، والآسيوية فى تطلعاتها الى ذلك ، أشد وأعنف من المجتمعات الأوربية والأمريكية .

واذن : دور الصناعة بعد هذه الحرب الثانية فى حياة البشرية زادت اهميته ، واصبح العصر الذى نعيش فيه الآن عصر الحضارة الصناعية الخلاقة .

والنصف الثانى من القرن العشرين يتميز بظواهر هذا العصر ، وبطابعه الخاص به . واذا كانت الآلية قد غلبت على الصناعة ، والسرعة زادت فى انتاجها فان طابع العمل الانسانى فيه يأخذ هذه الظاهرة من السرعة ، وعدم التعمق فى التفكير كذلك فى الوقت نفسه .

والضغط الشديد على الصناعة ، فى التوسع ، وفى انتاجها لفترة طويلة لا يعرف متى تنتهى .. يتطلب توسعا غير محدود فى استخدام الأيدى العاملة فى البلاد الصناعية .. أى فى أوربا ، وأمريكا ، وروسيا ، واليابان ، ويتطلب أيضا اعدادا فنيا فى المهارات المختلفة فى البلاد النامية ، وهى : البلاد التى تخلصت من النفوذ السياسى الأجنبى ، عقب هذه الحرب فى افريقيا وآسيا ، يوازى هذا الاعداد احتياجات الصناعة الناشئة ، والكشف عن المواد الخام واستغلالها .

ولأن البلاد النامية فى سياستها الصناعية تسير على تخطيط خاص فى مدد محددة ليست لديها مشكلة فى العمالة . لأن الفنيين فيها لم يكونوا موجودين أصلا ، أو لم يكونوا بحيث يقل عددهم عن حاجة المصانع أو مجال الخبرة الفنية فى التنقيب عن الثروة القومية واستغلالها .

فقد كانت سياسة الاستعمار فى هذه البلاد الى ما قبل الحرب العالمية الثانية .. هى : ربط احتياجات البلاد المستعمرة الى المنتجات الصناعية

الاستهلاكية بالانتاج الصناعى فى بلد المستعمر . ومن ثم لم تكن هناك حاجة الى تدريب عمال أصحاب مهارات مختلفة من الوطنيين .

والمرافق العامة ، أو المصانع التى ينشئها المستعمر فى مستعمراته كانت تبعا لمصانعه فى بلده ، ومن أجل استغلال الثروة الوطنية لصالحه الخاص ، وكان يباشر العمل فيهـــا غير وطنيين . والوطنيون كانوا يمارسون الأعمال الزراعية وحدها . وان باشروا عملا غير الزراعة ... ففى النظافة أو فى المهن الأخرى غير الفنية .

والحديث هنا اذن قاصر على الصناعة ، ومشاكلها ، وآثارها ، فى البلاد الصناعية الرأسمالية وروسيا الشيوعية . ومن بين هذه المشاكل نقص الأيدى العاملة ، مع الحاجة السريعة الملحة الى علاج هذا النقص .

ومشكلة العمالة فى البلاد الصناعية ــ وبالأخص الرأسمالية ــ هى مشكلة المصنع ، والمكتب والخدمة فى الفنادق والمطاعم ، ووسائل النقل .

واذا وجدت بطالة فى بعضها فمعناه : أن هناك مجالا خاصا من مجالات العمل قل الانتاج فيه عن اليد العاملة . وليس معناه : أن احتياجات جميـــع المجالات قد سدت كلها ، وزاد بعد ذلك عمال لا عمل لهم .

هذه المشكلة ــ وهى مشكلة الحاجة الى أيد عاملة ــ فتحت مجال العمل للمرأة بصـــورة غير معهودة فى الصناعة ، والتجارة ، والمكاتب ، وخدمات الفنادق والمطاعم ووسائل المواصلات ، وأصبح العمل ميسرا لهــا وبشروط مجزية ، ومغرية فى كثير من الأحيان . اذ يكفى افصاح المرأة عن الرغبة فى العمل فتجد ما ترغب فيه على حسب ظروفها . ليس هناك وقت يفرض عليها للعمل ، بل قد تكون كل الساعات المخصصة له فى اليوم ، أو بعضها . وليس هناك سن معينة ، فمن هى فى سن المراهقة كمن هى فى سن اليأس ، ومن هى متزوجة كمن هى عانس فى فرصة العمل سواء .

والنظم الرأسمالية هى التى تقدم هــذه التيسيرات اغراء للمرأة على العمل ، لا لسد حاجة العمل فحسب ، وانما أيضا لمــا يعود على الانتاج فى خفض تكلفته ، وبالتالى فى زيادة ربحه . فأجر المرأة لم يزل أقل من مستوى أجر الرجل فى العمل المشترك بينهما ، وعلى العموم كذلك(١) .

أما الدول الشيوعية فتبعا لضمان مستوى تعيش به الأسرة تدفـــع المرأة : الى العمل دفعا فى كل مجال من مجالاته ، وفى جميع الظروف والأحوال ،

---

(١) من احصائية رسمية فى اتحاد المانيا الغربية سنة ١٩٦٤ تمثل المرأة العاملة ثلث القوى العاملة ، وتمثل المرأة المتزوجة نسبة الثلث من العاملات ، ونصف النصف لمن هن تجاوزن سن العشرين .

وتحقيقا للمســاواه بينها وبين الرجل ، وتمكينا للدولة والحزب من مباشرة توجيه الناشئة من سن الطفولة المبكرة فى مدارس الحضانة والمراحل الأخرى التالية لها ، ضمانا للولاء للعقيده الماركسية . فأجر الرجل متزوجا أو غير متزوج هو أجر منخفض ، لا يفى اطلاقا بحاجة فردين فأكثر . ومن ثم دفعت المرأة دفعا الى العمل خارج المنزل .

وخفض أجر الرجل أمر متعمد تقتضيه فلسفة الشيوعية ، التى تناوىء قيام أسرة بمعناها الصحيح . فالأسرة القوية شرك بالمجتمع ووجودها وجود مضاد لوجوده . ومن هنا تسقط نفقة الأقارب وفيهن الزوجة والوالدان ، كما يسقط نظام الارث حسب الشريعة الاسلامية .

والفرصة الواسعة للعمل أمام المرأة ، والأجر المجزى عليه شجع النزعة الاستقلالية لديها فى سن مبكرة .. عن أسرتها من والديها وأخوتها ، وعن الرجل وأولادها كذلك فى حياتها الزوجية معه . وأصبحت تشعر فى نفسها بأنها مشاركة فقط فى نفقات المعيشــة ، أكثر منها عضوة متفاعلة فى أسرة والديها ، وأكثر منها أما وأصلا فى أسرة زوجها .. كما لفت ذلك نظر الرجل الى المرأة ، وأصبح الجانب الاقتصادى يفوق ما عداه فى دفع الرجل نحو المرأة فى البناء بها(١) .

وهذا الشعور الاستقلالى تكون لديها بالتدريج ، منذ أن مارست العمل خارج المنزل من جيل مضى وزادت قوته بزيادة فرصة العمل أمامها ، وزيادة آلية الحياة فى طريقة المأكل والملبس ، وفى توفير وسائل الراحة لكل خدمة تطلبها . وطالما هناك مال فهناك حياة مادية رخية .

أما الجانب النفسى فقد انتقل الى المنزلة الثانية فى حياة الانســـان المعاصر ، فلا يسعى اليه الا بمقدار ما يحصل منه متعا حسية .

وهذه النزعة الاستقلالية لدى المرأة تحت تأثير العامل الاقتصادى :

● جعلت عمل المرأة لأولادها وزوجها فى البيت عملا غير مرغوب فيه رغبة قوية ، لأنه يمكن أن يؤدى آليا فى يسر ، أو بأجر أقل من الأجر الذى

---

(١) نشر معهد : (Allenbach) بـــ (Badensee) احصائية عن الجانب المرغب للرجل الألمانى فى المرأة : فحظى الجانب الاقتصادى لدى المرأة بنسبة ٦٥ بالمئة . بينما حظى جانب العفة فيها وعدم مباشرة المعاشرة الجنسية قبل الزواج بنسبة ٦٢ بالمئة . وتلا ذلك جانب النظافة والترتيــب بنسبة ٦٠ بالمئة . أما جمال المنظر فقد كان فى المرتبة الدنيا فى نسب الدوافع التى تحبب البنت فى نظر الرجل الألمانى « هيرالد تريبيون فى ١٩٦٦/٤/٤ » .

تحصل عليه الزوجة من عمل آخر خارجه ، أكثر فنية وأكثر أجرا . ولكن فى الوقت نفسه هى مهددة بالحرمان من الدور المثمر والممتع لها فى شئون المنزل . فالعمل الخارجى قلما يسبب متعة نفسية سوى أن تحصل المال عن طريقه(١).

واهملت المرأة فى الاعتبار .. رعاينها لزوجها كزوجة ، ولأولادها كأم ، ولمنزلها كسيدة بيت ، وتغاضت عن روح المرأة التى تشع فى حياة الأسرة كقبس من نور الله ، فتشبع الاطمئنان لدى الزوج اذا عاد من عمله قلقا ، وتلهمه الفكرة الصائبة فى ملاءمة نفسه مع ظروف الحياة ومشاكلها ، كما تنشر الحنان والعطف فى جو الأولاد ، فيكونون أكثر تجاوبا فى العلاقات الأسرية والاجتماعية ، وأقدر على التضامن والتكافل وعلى تحمل الأزمات والشدائد . ونسيت وجودها كأصل تنطلق منه الأسرة فى غدوها ، وتعود اليه فى رواحها ، وهو أصل يشجع عند الغدو ، ويحتضن عند الرواح .

تذكر مجلة : (Die Neue Illustrierte) الألمانية(٢) :

« أن تحرر المرأة ، وابتعادها عن الدور الطبيعى لها ، كان عاملا رئيسيا فى الصعوبات التى تواجه زيجات اليوم .. وان المرأة المعاصرة أصبحت حائرة فى أمر نفسها :

(أ) كأم أمينة تعنى بأولادها وزوجها ، وتخصص رعايتها لهم ،

(ب) وكمشاركة فى الكسب ، وشريكة شركة كاملة فى الزيجة ،

(جـ) وكملاعبة ، جذابة للرجل » .

... وقدرت العامل المادى وحده ، وطاقتها عن طريق الأجر على العمل، وعلى الشراء لنفسها فيما تتزين به ، معتزة بوضعها الجديد الذى خرجت به عما كان مألوفا لها من قبل ، وهو ارتباطها فى الانفاق بزوجها ، سواء : لنفسها أو لأسرتها .

وهى فى كل خطوة تخطوها خارج المنزل تخطوها فى زهو وفخار ، لأنها انطلقت أو تحررت ، وهى تفعل ما تريد : لأنها وحدها المسئولة الآن عن حياتها الخاصة .

وهى لأنها فرحة بالانطلاق والتحرر ، ومستندة فى حياتها الى كسبها من عملها الخاص الخارجى ، تتخوف من الزواج اذ تريده واذ هو مبسور لها ،

---

(١) كما جاء فى تقرير الصحة العالمية بجنيف فى شهر اكتوبر سنة ١٩٦٥، (نقلا عن الهيرالد تريبيون فى ٢٦/١٠/١٩٦٥) .

(٢) فى عددها الرابع والأربعين ، ص : ٣٨ فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

وتبالغ فى الاحساس بتقل قيود الزوجية ، وتنظر الى حياة الأمومة والأولاد نظرة عدم اكتراث بها . ومن هنا قد لا تقبل على الزواج ، اذ ساعدت ظروف المجتمع بمقاييسه الجديدة وبنظرته الأخلاقية التقدمية ، على بناء العلاقات المؤقتة بين الرجل والمرأة باسم الصداقة ، أو باسم التمهيد للخطبة ، فالزواج .. فترة من الزمن ، يرجى لها أن تطول .

● ولذلك ابتدأت معايير السلوك الخلقى تتغير ، وأخذت الاتجاهات الفكرية — معاونة لتغيير المعايير — تطلب وصفا جديدا ، بدلا مما كان أصولا لهذه المعايير فى تقدير الفضيلة والرذيلة ، والمقبول وغير المقبول فى تصرفات الانسان .

وراجت نظره المادية فى القيم الأخلاقية التى أحياها الفكر الفلسفى فى القرن التاسع عشر فى أوروبا .

ونظرة المادية لا تعنى اكثر من : أنه ليست هناك أصول وحقائق ثابتة ومستديمة يرجع اليها فى التعرف على السلوك الخلقى وتقييمه . وانما المفاهيم الأخلاقية تتغير بتغير ظروف المجتمع تحت تأثير العوامل الاقتصادية فيه . وكما أن التفكير الانسانى ظاهرة تتبع المادة ، فكذلك السلوك الأخلاقى ظاهرة أخرى من ظواهر المادة .

وتطبيقا لذلك : اذا المجتمع الصناعى أوحى بضرورات معينة فى السلوك أو أتى بنتائج اعتبرت ظاهرة للعصر الصناعى وظروفه المادية والآلية ، فان هذه الضرورات والنتائج لها قيمتها الأخلاقية ، وان غايرت معايير المجتمعات السابقة .

فالمرأة العاملة اذ أتاح لها الاستقلال الاقتصادى : حرية وانطلاقا أوسع ، فلا غضاضة عليها اطلاقا من الناحية الأخلاقية — تبعا لمنطق الاستقلال — أن تسلك مع الرجل فى المعاشرة الجنسية مسلكا يخالف ما جرى عليه العرف الأخلاقى فيما مضى فى المجتمعات السابقة ، وهو الذى قام على عقد الزواج وحده(١) . لأن وضع المجتمع الصناعى أتى بفرصة العمل للمرأة ،

---

(١) أصدرت احدى محاكم « كوبنهاجن » بالدانيمارك قرارا — يعتبر أول قرار من نوعه فى العالم يرفض قبول الخيانة الزوجية كسبب من أسباب الطلاق « جريدة الأهرام عدد ٢٨٤٦٤ ص ٢ ملحق فى ١٩٦٤/١١/١٥ .

وفى تقرير عنوانه (Sex and Morality) اصدرته لجنة عينها المجلس البريطانى للكنائس لتحديد موقف الكنيسة من العلاقات الجنسية خارج الزوجية جاء فيه ، بعد دراسة استمرت سنتين وطبع بمطبعة (J. C. M.) بلندن وظهر للتوزيع يوم الثلاثاء ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ :

=

ومكنها من استقلالها اقتصاديا : فى الانفاق على حيـــاتها الخاصة ، فلم يعد هناك مكان فسيح للارتباط بعقد الزوجية فى السلوك الجنسى ، وفى شرعية العلاقة بين الرجل والمرأة .

فالوضع الاقتصادى للمجتمع ــ كما هو اتجاه الفكر المادى ــ هو وحده الذى يحدد القيم الأخلاقية ، ومعايير السلوك للانسان ... وليست القيم والمعايير هى التى تحدد أخلاقية المجتمع ، لأنه ليست هناك قيم ومعـــايير ثابتـــة ! يشار اليها ويرجع اليها فى كل ظروف المجتمع !.

ومعنى ذلك : أنه اذا انخفض المستوى الاقتصادى للمجتمع ، وضاقت فرصة العمل أمام المرأه واحتاجت فى الانفاق على نفسها الى الرجل ، يتغير وضع العلاقة بينهما ويصبح عقد الزواج وحده هو المقياس الخلقى للسلوك الاجتماعى للمرأة والرجل حينئذ !.

..... وكذلك فى وضع المجتمع الصناعى نفسه : معيار السلوك الأخلاقى يختلف فى علاقة الرجل بالمرأة على حسب قدرتها على الكسب واستقلالها عن طريق العمل بحياتها الخاصة ، أو بعـــدم قدرتها واحتيـــاجها فى ذلك الى الرجل . وما هو أخلاقى بالنسبة لواحـــدة قد يكون غير أخلاقى بالنســـبة لاخرى . كالشأن فى المجتمعات : ما هو أخلاقى بالنسبة لمجتمع قد يكون غير أخلاقى بالنسبة لمجتمع آخر قائم فى عصره ، كالمجتمع البدائى ، أو الزراعى ، بالنسبة للمجتمع الصناعى فى وقت واحد .. وما هو أخلاقى بالنسبة لمـــا مضى فى حياة المجتمع نفسه ، قد يكون غير أخلاقى بالنسبة لحاضره !.

فعامل الاقتصاد : هو المعيار وحده ، وعلى هـــذا : المجتمع الواحـــد لا يقاس السلوك فيه بمقياس واحد فى اى عهد كان . ولذا ينبغى لكى تتقارب معايير السلوك فى المجتمع : ان يعنى بالمستوى الاقتصادى لأفراده ، بحيث تذهب الفوارق الكبيرة فى الأجور والمرتبات وفى مستويات المعيشة بينهم !

= « ان الزنا لا يجب أن ينظر اليه على أنه سبب تلقائى للطلاق . ولكن كفرصة للعفو والغفران . وهذا ليس من السهل .

« الزنا خيانة للثقة وبالأخص عندما يكون متعمدا ومستمرا . انـــه يسبب حرجا كبيرا ، ويهز الاطمئنان النفسى .. فاذا أخفى فهو لا يفارق قلب الزيجة . والعلاج الصادق من الاعتراف الصريح والغفران التام .. ممكن ، اذا كان رباط الزوجية قويا .

ولكن فى مجتمع يعتبر الطرف الذى غفر وعفى غير عاقل وينظر الى الانسان الممتلىء بالثقة على انه غير واقعى أو انه سلبى .. عندئذ يتحـــول الوضع الى وضع مؤلم ميئوس منه ، وينتهى مغزى الزوجية » .

صحيفة (The News of the World) عدد الأحد ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ..

وعلى أية حال فقد شجعت النزعة الاستقلالية لدى المرأة على قبولها لهذا الفكر ومعياره فى السلوك الأخلاقى . لأنه يغطى تصرفاتها فى المجتمع وبالتالى يعبد الطريق أمام انطلاقها وتحررها .. وأصبح من الجديد لها والمرغوب فيه : أن تسابر نزعتها .. وأصبح من القديم وغير المرغوب فيه لها : أن تحد من هذه النزعة ، وتتمسك بالقوانين الأخلاقية الانسانية التقليدية !(١) ..

---

(١) تحت عنوان : (You can't go on locking up your Daughters) « نشر فى صحيفة (The News of the World) عدد ١٢ يونيه ١٩٦٦ » :

اقتبس المقال نقلا عن الطبيب النفسى (Eustace Chesser) قوله :

« انه سيكون مثاليا اذا استطعنا أن نقول للبنت : انظرى هنا ! . ان المباشرة الجنسية أمر محبوب ، سواء أكنت فى علاقة زوجية أم فى غير علاقة زوجية !.. ولكن لا تتركى الشاب ينال منك هذا الأمر بالاكراه ، أو عن طريق الاستغلال لسبب من الأسباب ..

ولا تباشرى الاتصال الجنسى اطلاقا طالما لا ترغبين فيه ! .
لا تخاطرى اطلاقا بالحمل ، لأن الثمن مزعج عاطفيا وماديا .
دع عنك ما يسمى بوصمة العار (The Stigma) !
دع عنك ما يسمى بالعلاقة غير الشرعية !
دع عنك ما يقال عن الطفل غير المرغوب فيه ! .
دع الدولة تساعد البنت التى وجدت نفسها حاملا !
دعنا نعلم البنت الطرق الفنية لمنع الحمل !..
وبعد ذلك نجد ان المشكلة قد تقلصت .

ومن نافلة الأمور أن يقال : ان ذلك سيزيد فى السماح لامتداد موجة الجنس الطاغية . اننا سنشعر الشباب بالمعنى العظيم للمسئولية .. وبعد مدة فان البنات والغلمان الذين يحتاجون لمباشرة الاتصال الجنسى سيباشرونه. وهذا بخلاف ما عليه الوضع الآن : من أن من يحتاج هذه المباشرة لا يتمكن منها ، ومن لا يحتاجها أومن لا يريدها يقوم بها .

ان ملاحظة الشباب فى الجانب الاقتصادى أو الجنسى شىء محزن : انهم يشعرون بأنهم يجب أن يفعلوا لأن غيرهم يفعله .

ولكن اذا أعدوا بشخصية صحية واستقلال ذاتى فانهم يفعلون عندما يريدون .. ولكن نحن ننظر الى الخلقية نظرة خالصة من زاوية المصطلحات الجنسية . لماذا كل هذا القلق من أجل الجنس ؟ ..

وهنا هذه النقطة : نحن لم نكن أبكارا فى شبابنا ، فلماذا نحن الآن باستمرار نحدث الشباب أن يكونوا هم ابكارا ؟ . ان هذا نفاق مزدوج والشباب يعرف ذلك » .

... أصبح العرى للمرأة حضارة وجديدا ومقبولا ، وأصبح العراة رجالا ونساء فى المصايف على شواطىء البحار تقدميين ، وأصبح عرض المرأة لجسدها مكشوفا على المسرح جزءا جزءا حتى سواتها — فنا . وأصبح تصوير العلاقات الجنسية فى غير مداراة وفى غير شرعية لها .. أدبا جديدا . وهذا وذاك أمر حضارى ، وجديد ومقبول ! والذى أضفى عليه هذه السمة الحضارية هو : عصر المجتمع الصناعى ، وأثر العامل الاقتصادى فيه على المرأة ! ...

ففى التقرير السنوى التقليدى عن سنة ١٩٦٥ لبلدية سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا بأمريكا الشمالية عن أوجه النشاط المختلفة .. استنكرت المحكمة الكلية نمو جرائم الجنس .. والانحلال الخلقى ، وجاء فى تقريرها :

« أن المطبوعات الجنسية الرديئة ، والاتجاهات المكشوفة نحو الدعارة .. فى ازدياد مستمر »

« .. وأن خادمات المنازل والمطاعم العاريات الصدور والأفخاذ أثناء قيامهن بخدمة الزبائن »

« وكذا البنات اللاتى يحترفن بعرى أجسامهن عريا تاما فى الملاهى ... أصبح لا يحتمل أمرهن من الوجهة الأخلاقية البناءة »

« .. وان الكتب الجنسية القذرة .. والعهارة .. وبنات العرض وهن نصف عاريات .. والمخدرات .. والشذوذ الجنسى بين الذكور والنساء تغمر أمكنة فى المدينة تردد عليها هذا العام ، مليونان ونصف المليون من الرواد »(١) .

● وتبعا لهذه النزعة الاستقلالية أيضا لدى المرأة وأثرها على انطلاقتها وتحررها فى التصرفات والسلوك ، فى حماية الفكر المادى فى أخلاقه .. أصبح من الضرورى : التوسع فى المساكن الصغيرة ذات الحجرة الواحدة ، أو ذات الحجرتين ، والتوسع كذلك فيما يسمى « فنادق العائلات » .

واعتبر هذا التوسع أيضا ظاهرة حضارية ! لأن وضع المجتمع الصناعى — والصناعة حضارة وتقدم — يدعو الى ذلك . كما أعتبر أن الوضع السابق فى المساكن ذات الغرف العديدة يحمل ظاهرة البدائية أو ظاهرة التخلف ، وهى وجدت يوم كانت الأسرة تعيش على العصبية ، وفى حاجة الى التكتل

---

(١) تحت عنوان : « المحكمة الكلية بسان فرانسيسكو تدمغ الانحلال الخلقى » نشر فى صحيفة هيرالد تريبيون الطبعة الأوربية ، بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

وتقوية علاقات القربى . ولم تكن فى حاجة الى العصبية الا دفاعا عن النفس واقتناصا لوسائل العيش من أجل البقاء .

ولكن منذ أن قام المجتمع الصناعى بمعجزاته ، وبرخائه ، لم تعد هناك حاجة الى التكتل ولا الى العصبية وقوتها . فقد شمل رخاؤه الأفراد ، وعاونهم على الاستقلال والسلوك الذى لا احتكاك فيه ! وبالتالى لم تعد هناك حاجة الى المساكن الواسعة . بل الأمر على العكس : يدعو الى تقوية استقلال الأفراد واكتفائهم فى العلاقات بين بعضها بعضا بما ينظمه علم الاجتماع فيها وبما يقوم على أساسه المجتمع .

وهنا كان للفلسفة المادية أيضا نشاطها فى نظرتها الى المجتمع . فترى ان النزعة الاجتماعية ليست فطرية فى الأفراد !. بل الأفراد وحدات مستقلة يربط بينها « العقد الاجتماعى » وتقوم علاقاتها على أساس التبادل .

● والتوسع فى المساكن الصغيرة ، والمشاركة فى المسكن الواحد بين الزميلات والزملاء فى العمل ، دفع الى الرغبة فى الانفصالية فى نفقات المعيشة ومكن من الحرية الفردية فى شئون الحياة الخاصة : فى الاقامة ، والسفر ، ونسجع بدوره الفردية والاستقلال .

● وكان لابد تبعا لذلك كله : من أن تضعف العلاقات الأسرية فى تجاوب أفراد الأسرة الواحدة فى الأحاسيس المختلفة ، وفى التعاون والتكافل بينها .

نتـــائج :

وتجمعت عن الظواهر السابقة فى المجتمع الصناعى عدة مشاكل ، اثارت الاهتمام ، أو البحث ، واختلف المعالجون لها فى تقديرها وحلولها .

أولا — على مركز الرجل فى الأسرة :

الى أى مدى تصبح قوامة الرجل على المرأة فى العلاقات الزوجية ؟

... أو على أى نحو تكون هذه العلاقة فى المجتمع الصناعى الثورى الجديد ؟

... أيعيش كل من الزوجين مع بعضهما فقط عيشة المشاركة فى المسكن والاقامة ، على أن تكون لكل واحد منهما :

● الحرية فى الأكل داخل المسكن وخارجه ؟ ..

● والحرية فى استقبال الصديق أو الصديقة فيه ، على معنى : أن يستقبل الزوج صديقة له ، وتستقبل الزوجة صديقا لها ؟

● والحرية فى المشاركة فى الاجتماعات الخاصة وحفلات السهر ؟

● والحرية فى تحديد مكان قضاء الاجازة السنوية فى صحبة كل منهما للآخر ، أو فى صحبة كل منهما لأجنبى عنهما ؟

... أيعطى حق الطلاق لكل واحد منهما أو لكليهما ، دون الرجوع الى المحكمة أو الكنيسة ، اذا لم يتفق الزوجان على أسلوب الحياة فى المعاشرة المشتركة ؟

... أم يؤقت عقد الزواج نفسه لمدة تتفق عليها الطرفان ، يحدد بعد انتهائها باتفاقهما أيضا ؟

وهكذا فى هذا المجال ، أصبحت المرأة تسائل نفسها :

لماذا يقيد عقد الزواج حريتها الشخصية التى منحت لها من الطبيعة ، والتى يساعدها المجتمع الصناعى على ممارستها فى سن مبكرة ؟

... أصبحت تعيد النظر فى تقاليد الزوجية ، وعرف المجتمع السابق ، على ضوء الحرية الشخصية الجديدة وفرص العمل الميسرة .

وأصبح من السهل عليها ترك بيت الزوجية لمدة طويلة والسكن بمفردها أو مع صديق لها الى أن يجد الزوج عندئذ : أن لا مفر من الموافقة على الطلاق منها .

وفعلا هذه النظره التى تنطوى على عديد من التساؤلات أثرت بالفعل على وضع المرأة فى علاقتها الزوجية والأسرية ونشدت الطلاق وحصلت عليه(١) . وان لم تكن تحصل عليه انعزلت عاطفيا عن زوجها واستمتعت

---

(١) تحت عنوان : « ارتفاع نسبة الطلاق فى الاتحاد السوفييتى » — نشرت جريدة الأهرام المصرية فى عددها الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ ما يلى :

« نشرت اليوم « ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ » صحيفة (برافدا) الناطقة باسم الحزب الشيوعى السوفييتى مقالا للخبير الاجتماعى الدكتور خارشيف قال فيه : أن حالة من كل تسع حالات زواج تنتهى بالطلاق فى الاتحاد السوفييتى ، وان السبب الرئيسى لهذه الظاهرة الاجتماعية هو : فساد الأخلاق ، وعلى الأخص الادمان فى شرب الخمور .

« ثم قال : ان نسبة ٨٠ بالمئة من جميع حالات مخالفة القانون التى يقترفها المراهقون ترجع الى تفكك الأسرة .
=

برجـل آخر فى بيت الزوجية أو خارجه ، وعلى علم من الزوج او فى غيبـة من علمه .

وجاء فى تقرير هيئة الصـحة العالمية الذى صدر فى جنيف فى أكتـوبر سنة ١٩٦٥ :

« ان حرية الطلاق — وهى تلك التى كانت ولم تزل حتى اليوم — مسألة على جانب عظيم من التقدم فى تحرير المراة ،

« ولكنها أصبحت مشكلة اجتماعية ذات أهمية خاصة . نظرا للعـدد العظيم من المطلقات والمنفصلات عن أزواجهن ، والذى يتزايد باستمرار .

« وما يعمل من صنوف الرعاية الاجتماعية لتعويضهن عن الزوجية .. يعتبر فى نجاحه ذا طابع محدود .

« وبجانب هذه المشكلة مشـكلة اخرى وان لم تبلغ اهميتهـا . وهى مشكلة المنعزلات عاطفيا عن أزواجهن وهى أمر أصبح مشـكلة .. كنتيجة كذلك لتحرير المراة العاملة »(١) .

ونشرت جريدة الأهرام المصرية فى عددها الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . نقلا عن صحيفة هيرالد تريبيون فى نفس التاريخ ، الطبعة الأوربية:

« ان التليفزيون السويدى قدم عرضـا أمس لفريق امريكى مكون من أربعة رجال وثلاث فتيات يقومون فيه بخلع ملابسهم قطعة قطعة ويجمعونها فى كومة أمامهم ثم يأخذون فى الرقص عراة تحت أضواء وظلال حادة .

وقد أثار البرنامج عاصفة من المكالمات التليفونية التى تعبر عن الاحتجاج .. وقال المسئول : انه لم يسـمح بعرض البرنامج الا بعد اجتمـاع على مستوى عال عقد لبحثه » .

ولولا تعاليم الكنيسة الكاثوليكية بوجه خاص ، لانهار كل وضع تقليدى للعلاقة الزوجية فى المجتمعات الصناعية فى وقتنا الحاضر فى أوروبا وامريكا .

... لولا أنها تحرم اعادة الزواج لمن يثبت طلاقها بجريمة الزنا ،

= « ومضى البروفسور خارشيف يقول : ان عـددا كبيرا من الأزواج يعيشون معا أقل من ثلاث سنوات ، ويعيش بعضهم معا بضعة أسابيـع أو أشهر فقط » .

(١) صحيفة هيرالد تريبيون ، الطبعة الأوروبية ، فى ٢٦ أكتـوبر سنة ١٩٦٥ .

... ولولا أنها ترى أبدية الزواج اصلا ولا تجيز الغـاءه الا لضروره قصوى نقدرها هى ،

... ولولا أنها تراقب سلوك المنتسبين اليها وتحول لدى رجال الأعمال الكاثوليك دون تشجيع الخارجين على نظام الكنيسة ...

... لولا ذلك وامثاله لأصبحت العلاقة الزوجية قضاء ليله فى بار أو فندق ، أو قضاء اجازة فى مصيف او مشتى ، أو لقاء فى حفلة . والحضارة التى توحى بتبادل الزوجات فى احدى ليـالى الأسبوع وتحول دون تدخـل القانون طالما يجرى التبادل فى ناد خاص ويرضاه الأزواج ... لا يستبعد منها ان توحى بما هو أكثر من التبادل فى بعض الفترات .

فقد أورد المراسـل الخاص لصحيفة نيوز أوف ذى ورلد فى مدينـة نيويورك هذا الخبر :

« ان رجال الشرطة الذين فاجأوا بالتفتيش عمارة حديثة مكونة من عدة طوابق فى مدينة « أتلانتا » (Atlanta) بولاية جورجيا (Georgia) بالولايات المتحدة ــ صادروا عددا من السجلات والملفات ، يعتقدون انهـا لناد وطنى لتبادل الزوجات .

« ... وذكر اليـوم المتحدث باسـم الشرطة بانه طبقا للمجلة التى يديرها النادى : أن باب النادى مفتوح للعزاب والمتزوجين من الجنسين . وتدعى الشرطة : أن له فروعا فى نيويورك .. وشـيكاغو .. ودلاس ... وأورلندو .. وفلوريدا ، وأن أصحاب الطلبات من السيدات يلتزمن بتسجيل الاحصائيات الحيوية ، ومن تقبل منهن تزكى من عدد آخر من الأعضاء .

« والوثائق التى صودرت سلمت الى المحكمة الكلية كى يقوم بنظرها الادعاء العام .

« ويذكر احد رجال الشرطة : بأن تبادل الزوجات فى امريكا **أمر شائع وفى تزايد يوما بعد يوم** . ولكن ما وجد فى هذا النـادى يكشف لأول مرة عن : **مدى انتشاره وشيوعه على مستوى الولايات** كلها ومستوى الأمـة الأمريكية فى أى مكان .

« فكثير من الأزواج والزوجات فى الولايات المتحدة الأمريكية تغلب على العلاقة بينهما نوع من السآمة والضجر ، يدفع الى الرغبة فى تغيير كل منهما لزوجه فترة من الزمن : قد تكون ليلة .. وقد تكون نهاية الأسبوع .. وقد تكون الاجازة السنوية باكملها !

« والنادى فى أتلانتا يقدم لأعضائه كل شىء ، ورسمه السنوى ما يقرب من خمسة جنيهات . ومن بين أعضائه : شخصيات عديدة مرموقة فى المجتمع الأمريكى فى أوساط السياسيين أو فى وسط نجوم المسرح والسينما فى هوليوود ».

« وتحدث شخص آخر من رجال الشرطة الرسميين فقال :

« ان هذا النادى مستكمل لجميع امكانياته كناد .. وان سجلاته تظهر : أن عدد الأزواج والزوجات يستخدم « فلوريدا » كمكان للالتقاء وتمضية اجازة تسطع فيها الشمس الدافئة مع زوجة طازة ! »

وكذلك فى هذا السجل دليل على أن أحد الطلاب من الشبان المراهقين كان يلتقط الدولار غير المشروع (يتكسب من وجه حرام) فى صنع سبيله الخاص فى الجامعة .. عن طريق المعاشرة الجنسية غير المشروعة لاحدى الزوجات **بناء على رغبة زوجها** .

« وقد وقفنا على لعبة يمارسها أعضاء النادى فى اجتماعات آخر الأسبوع ، وهى لعبة : « الغماية » .. يعصب الرجل عينيه ثم من يمسك بها من السيدات تصير محظيته فى هذه الليلة .

« وكثير من أعضاء النادى ، كما تبين ، هم : من السكرتيرات الجميلات .. وممن هم فى ضيق وملل من الرجال والسيدات ويرغبون فى شىء من التسرية والتسلية .

« وستقوم الشرطة بتفتيش آخر .. ولكن ذلك لا يوقف تبادل الزوجات . اذ الانسان لا يمكنه أن يوقف العلاقات الجنسية غير المشروعة ، مثل ما يوقف شرب الخمر عن طريق تحريمها »(١) .

* * *

ثانيا — على تربية الأطفال :

ذهبت المرأة العاملة ، الى المصنع ، والمكتب ، والمدرسة ، والمستشفى والى فروع العمل المختلفة فى الحياة العامة . حتى الى المقاهى والمطاعم الصغيرة ، وهى أم لولد أو اكثر .. وهى زوجة أو غير زوجة . وواجب العمل يحتم عليها ترك أولادها فى المنزل أو فى غيره وفى رعاية غيرها ، أو فى رعايا ما . ومن هنا كانت مشكلة حضانة الأطفال حتى سن الثالثة او الرابعة من أعمارهم ..

---

(١) تحت عنوان : كبسة الشرطة لنادى مبادلة الزوجة ..

وقد كانت علاقات القربى فى الأسرة فى المجتمع السابق تسمح بأن يكون الولد فى حضانة الجدة للأم أو الأب ، أو لأى فرد آخر من أفراد الأسرة . اذا كانت أم الولد زوجة ، وقلما كانت هناك أم لولد لم تكن زوجة . ولكن استقلال المرأة ورغبتها فى الانفصال عن الأسرة فى سن مبكرة أضعف العلاقات الأسرية ، بحيث أصبح من الصعب أن يقــوم فرد من أفراد الأسرة بحضانة الولد فى غيبة والدته فى العمل .

على أن هذا العامل أيضا وهو العامل الاقتصادى ، كما أثر على الأم الزوجة ، أثر على الأخريات فى اتاحة فرصة العمل لهن خارج المنزل فلم يعد هناك فراغ فى الأسرة يسمح بالقيام بالحضانة .

ولحل هذه المشكلة أقيمت دور للحضانة على نفقة الدولة فى المجتمع الشيوعى ، وعلى نفقات الشركات أو الجمعيات أو الأفراد كعمل خاص يدر ربحا فى المجتمع الرأسمالى ، يقيم فيها الأطفال مددا لفترة من اليوم الى حين عودة أمهاتهم الى بيوتهن ... وفى المساء قد تحتـــاج الأم الى « مجالسة » للأطفال بأجر معين ، اذا اضطرت للخروج من المنزل فى هذا الوقت .

وهكذا تشارك دور الحضانة الأمهات فى حضـــانة الأولاد ورعايتهم فى تنشئتهم وتوجيههم فى هذه الفترة الأولى من حياتهم . وهى تلك الفترة التى يحتاج فيها الطفل الى حنان الأم وحدها وتحتاج فيها الأم الى اكتساب الخبرة فى الوقوف على نفسية الانسان فى طفولته وتنمية الملاحظة لمظاهر نموه ... هى تلك الفترة التى تؤسس فيها المرأة كأم — وليست كامرأة — التـــوجيه الصحيح فى بناء الأسرة وبناء المجتمع ، وتسهم بنصيب موفور فى اســـتقامة البناء وصلابته .

وعن مباشرة المرأة العمل خارج المنزل خفت الرعاية بالطفل وتعرض لصور كريهة من الانحراف ويبدو ذلك واضـــحا عند قدرته على التصرف فى سن المراهقة . وقد يكون الانحراف هو الاعتداء على المجتمع أو هو الهروب منه . كتب اللورد (Shawcross) تحت عنوان : « المواطن والجريمة »(١)، « ان جرائم الاعتداء — كما توردها احصائية سنة ١٩٦٥ — بلغت خمسماية فى المماية (٥٠٠ ٪) منذ الحرب العالمية الثانية ..

« وأن جرائم السطو واقتحام المنازل بلغت مائتين وخمسين بالماية ... بينما هناك ظاهرة مؤلمة ، وهى ظاهرة زيادة الجـــريمة بين من هم فى ســـن المراهقة .

---

(١) فى مقال نشر فى صحيفة (The News of the world) بتاريـــخ ٦ مارس ١٩٦٦ .

« ثمانية وعشرون فى المائة من جرائم الاعتداء ارتكبها من هم فى سن السابعة عشرة الى سن الواحدة والعشرين .. بزيادة خمسة عشر فى المائة عن السنة الماضية ...

« وجرائم البنات لمن هن فى السن بين الثالثة عشرة والسابعة عشرة .. زادت بنسبة أربعة عشر فى المائة عن العام الماضى أيضا .

« وهذه الأرقام لسنة ١٩٦٥ تنطوى على خطورة الوضع ، وأن أمر الجريمة صائر الى أن يخرج عن المقدرة والامكانيات المتاحة .

« نعم هذه الأرقام لا تعكس النغمة الخلقية فى الأمة جميعها . فأكثرية هذه الأمة (الانجليزية) أناس مهذبون .. أمناء .

« وعلى هذا النحو (من الاعتداء) مجموعة كبيرة من شبابنا : له رغبة فى الانحراف ، والشذوذ فى الملابس ... والسلوك ! ولكن الم نك نحن كذلك على عهد الشباب ؟

« والفكرة : ان المراهق الممثل لطابع المراهقة .. هو الذى يتسكع فى الشوارع والمدن .. وفى أحد جيوبه حبوب المخدرات .. وفى جيبه الآخر حبوب منع الحمل ... هى فكرة تثير السخرية والضحك .

« ان الأكثرية الكبيرة تحمل شعور المسئولية وتقوم بأعمال مضنية . ولكن الأقلية العابثة تتكاثر .. وربما كذلك تفسد البقية الباقية فى سرعة . وهنا بالفعل خطر قائم ، وهو : **ان واحدا من كل ستة أطفال** يقع فى ورطة مع رجال الشرطة .

« وليس هناك أحد فى الواقع يعرف : لماذا ؟ .

« بعض الناس يعتقد أن انهيار الحياة الأسرية جعل الآباء والأمهات لا يبالون بما يحدث لأولادهم ،

« وبعض آخر يرى : أن ذلك نتيجة **لخروج الأم الى العمل ، وعدم وجود وقت كاف لديها لرعاية الأولاد .**

« .. وبعض ثالث يرى : أن انحدار الايمان الدينى .. مضافا الى الحيرة التى سببها الرجال المجددون من رجال الدين فى شرح المبادىء والمذاهب القديمة — هى العامل فى ذلك ،

« ... وهناك آخرون يلومون ضغط المجتمع المتواصل .. ومهما كان من أمر السبب ، فانه لا شك حقا : يجب أن نحاول — مع فهم وحنو — أن نحصل

على الجذور الاجتماعية لهذا المرض الذى يمكن ان ينفذ بسهولة الى نظام اخلاقنا والى حياة مجتمعنا » ..

ونقلت صحيفة هيرالد تريبيون فى طبعتها الأوروبية عن لندن تحت عنوان : « وثنية المراهقين تسكن الكهوف الغائرة فى وسط انجلترا » ما يلى :

« يتردد بعض المراهقين والمراهقات على سكنى كهوف غائرة فى بلدة : (Matlock) وسط انجلترا ، تحت تأثير اعتقادهم فى وثنية الاختفاء تحت الأرض . وهم معرفون باسم : (Trags) وهو اسم لسكان الكهوف .

« وهم يخفون أنفسهم فى كهوف رطبة مظلمة ، لأنهم يحسون : **أن المجتمع ضدهم . يقول ذلك** (Kenneth Terhoven) احد الرواد الدينيين المسيحيين فى المدينة (Matlock) الذين يعملون بينهم .

« واكثر هؤلاء الشباب يترك بيوتهم فى المدن الصناعية فى المنطقة الوسطى . ووجد بينهم بعض مدمنى المخدرات ، وكذلك بنت تبلغ الرابعة عشرة تحترف الدعارة .

« ويقول أيضا مستر « تير هوفين » : ان بناتا فى سن الثانية عشرة والثالثة عشرة ابيح لهن الدخول الى هذه الكهوف والنوم بها مع الغلمان ..

« ولهم نظام اخلاقى صارم يرتبط به بعضهم فى معاملة بعض . ويقومون بزواج صورى مع هؤلاء البنات كى ييسروا لهن الموقف النفسى فى المعاشرة الجنسية .

« وهؤلاء الشباب يطوفون الوطن كله على أقدامهم ، على أن يستقروا أخيرا بمدينة (Matlock) . وأصبحوا يشكلون مشكلة اجتماعية فى المجتمع سواء فى أكلهم بالمقاهى أو فى استجدائهم النقود من أماكن الراحة والاصطياف .

« وقليل من الناس يعرف اى الأوضاع فى هذه الكهوف .. لأن هؤلاء الشبان لا يتركون غريبا يدخلها . وثقتهم فينا هى التى جعلتنا نقف على ما بداخلها .. وقد زودناهم بالأكل ونظمنا لهم اجتماعات . وهم فى حاجة ماسة الى المساعدة والريادة ، وقد دبرنا الأمر لاقناعهم بالعودة الى بيوتهم .

« وشرطة المدينة تذكر : ان هؤلاء الشبان غزوا المدينة منذ سنتين .. ولكنها لا تستطيع التدخل معهم طالما لم يسببوا اضطرابا » . (١)

---

(١) هيرالد تريبيون فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

والانزواء وهذا وذاك يدل على مدى السلوك غير الطبيعى للشباب ، سواء فى الهجوم والاعتداء أو الاختفاء .

وليست مشكلة المجتمع الصناعى هنا هى وجود دور للحضانة اساسا ، وانما فى وجودها كظاهرة عامة من ظواهر المجتمع التى يدفع اليها عمل المرأة فى خارج المنزل ، تحت اغراء الفرص الميسرة لها فى المجتمعات الراسمالية ، وتحت تطبيق نظام الدولة وفلسفتها فى قيادة المجتمع فى الدول الشيوعية . وهى فلسفة تعمل على نحو الفردية وضياع استقلال الوحدات البشرية فى المجتمع ... اسرة أو افرادا . ومن أجل ذلك يحبذ « انجلز » الرجل الثانى الماركسية ، الزواج الجماعى ، ويدعو الى تقويض القيود التى فرضتها الأديان فى علاقة الرجل بالمرأة .

* * *

ثالثا — نسبة الأولاد لغير آبائهم :

كما كان من المشاكل المقلقة التى صاحبت المجتمع الصناعى مشكلة الطفولة غير الشرعية وهى تزداد تعقيدا كلما زادت النزعة الاستقلالية فى قبولها وممارستها ، وكلما زادت فرص الكسب المادى فى المدينة على وجه خاص ، وكلما كثرت التسهيلات الخاصة لغير المتزوجات كحبوب منع الحمل فى المعاشرة الجنسية ، وكالمستشفيات الخاصة بهن عند الحمل ودور الحضانة المخصصة لرعاية الأطفال دون الثالثة ..... كلما زادت المشكلة اتساعا وعمقا . وكذلك كلما قوى الشعور النفسى لدى المرأة بالتخلص من تقاليد الماضى ، والانطلاق فى حياة المجتمع الجديد ، فى ظل قيم جديدة .. كلما زاد ذلك من تغلغل المشكلة ومن آثارها .

والاحصاءات الرسمية التى تصدر عن المجتمعات الصناعية الغربية تصور نسبة مرتفعة بين الأمهات غير المتزوجات لمن دون سن العشرين ، وفى تزايد باستمرار سنة بعد أخرى .

ولتفاقم مشكلة الأمهات غير المتزوجات والأطفال غير الشرعيين فى المجتمعات الصناعية فى البلاد الغربية ، وفى البلاد الشيوعية أيضا ، يقترح بعض علماء الاجتماع أن ينسب الأولاد الى أمهاتهم — طالما لا يعرف آباؤهم على وجه التحديد — منعا « لمركب النقص » من أن يسود شعور الأطفال ، فيجنحون الى الجريمة والانتقام من المجتمع ، على أن تزيد الدولة فى رعايتها لهم وتوجيههم توجيها يبعدهم عن تذكر الماضى .

وما يقترحه علماء الاجتماع هنا لا يمكن أن يكون بديلا للطفل عن نسبته الى أبيه فى العلاقة الزوجية المشروعة . فليست النسبة اعلانا يعرف

الطفل بأبيه وأصله .. وانما هى جو نفسى انسانى ينمو فيه الطفل ويباشر استعداداته الفطرية دون عائق معنوى ، ودون « لوم » يلاحقه فى فترات هذا النمو ... هى جو يدفع الى ارتياد المجتمع وريادنه ، بدلا من الهرب منه والانزواء عنه .. هى جو يخلق فيه الشعور بالعزة كما يخلق فيه التفاؤل بالحياة والاسهام فيها اسهاما ايجابيا عوضا عن شعور المذلة ، والتشاؤم والسلبية ، أو النزعة الهدامة .

وعناية الأب غير الشرعى بطفله الغير شرعى أو عناية الدولة بالطفل غير الشرعى .. لا نسمو اطلاقا الى عناية الأب الشرعى بطفله الذى أنجبه فى علاقة زوجية مشروعة . فالأب غير الشرعى يمتلكه احساس الشك : بأنه أب على سبيل الحقيقة لهذا الطفل .. اذ الظروف التى بجعلها تنتقل فى يسر من واحد الى آخر . وهى ظروف الاستمتاع بالحرية الشخصية ، والايمان بقيم جديدة للمجتمع الذى تعيش فيه ، وهو المجتمع الصناعى .

و « الحب » الذى يوجد فى مثل هذا المجتمع ، وفى مثل هذه الظروف ويدعو الى اتصال المرأة بالرجل ، ليس هو « التوافق » فى الخصائص بينهما ، او الاتفاق على تحقيق هدف اجتماعى مشترك يحتاج تحقيقه الى تحمل المشاق فى سبيله ، ومضاعفة السعى فى الوصول اليه .. وانما هو « نزوة » تدفع اليها الجاذبية الجنسية واستلطاف فى اللقاء . ولذا : وجود هذا الحب وجود مؤقت ، وهو قابل للتنقل من علاقة جنسية تمت الى أخرى لم تتم . وهذا من شأنه أن يفسح مكانا للشك فى نسبة الطفل لأب معين فى علاقة غير شرعية .

والمجتمع الذى تصبح فيه الطفولة غير الشرعية مشكلة ، اما بسبب تزايد الأطفال غير الشرعيين أو بسبب تزايد الأمهات غير المتزوجات .. مجتمع يسوده الحقد والميل الى الانحراف .

اذ مهما تأثرت الأم غير المتزوجة بالتفكير الجديد فى المجتمع وبجوه ، وقيمه ... فانها لازالت تتأثر برواسب الماضى البعيد فيه كذلك .. وهى رواسب التفرقة بين أم أنجبت طفلا فى علاقة زوجية علنية ، وأخرى أتت به فى خفاء وانزواء عن رؤية العين أو سماع الأذن . ويكفى أنها تذهب وهى حامل الى دار الولادة للأمهات غير المتزوجات كى تضع طفلها هناك .. ويكفى ذلك بأن يخلق عندها الشعور بالنقص ، ومن ثم يتكون عندها بالتالى : الميل الى الانتقام من الرجل الذى عاشرها ، أو كراهية الرجل على العموم ، والميل أيضا الى الغيرة والحقد على الأم ذات الطفل الشرعى .

وسواء عندئذ : الأطفال غير الشرعيين ، أو الأمهات غير المتزوجات ، فانهم يعتبرون أنفسهم غير أعضاء فى المجتمع الذى يعيشون فيه ، مهما

بشرتهم الأخلاق الجديدة بأن عضوية المجتمع عضوية تبادل المصلحة . لأن ماضي المجتمع فى تراثه الأخلاقى ، وفى تقـاليده ، اصـبح ينقل بالتوارث فى أعضائه الجدد من الناشئة ، ولم تزل له قوة فى التأثير لا تقف أمامهـا قوة الفكر الجديد . اذ حصيلة البشرية فى تاريخها الطويل ، العميق لا تلغيها حصيلة فترة من الزمن ، ولم يتم حتى الآن الاعتراف بها كقانون شامل ومنظم للحياة الانسانية ..

* * *

رابعا — المتبنى للاولاد :

على أن تزايد نسبة الأطفال غير الشرعيين فى المجتمعات الصناعية — بالرغم من استعمال وسائل منع الحمل وانتشارها ، وبالأخص الكيميائيات — فيما وراء العلاقات الزوجية دعا بعض الأسر التى لم تنجب ولدا الى الميل الى « التبنى » من هؤلاء الأطفال ، اذا لم ينجح التلقيح الصناعى ، وقد تطور امر هذا التلقيح .. لا فى ضمان انجاح العملية البيولوجية فقط .. وانما فى اتساع دائرته وتخطيه ما يسمى : بالحرمات والمقاييس الأخلاقية والقانونية .. فأصبح :

● لا يرى حرمة للمحارم ... فليس بمانع ان تلقح الزوجة بمنى شقيق زوجها(١) ..

● وليس بمانع أن يلقح بمنى الرجل الأجنبى اكثر من امراة واحده .. وقد يصل عددهن الى ثمان(٢) .

● وليس بمانع كذلك أن يلقح بماء الرجل الزوج الجنبية عن الزوجية ثم يتبنى هو زوجته ولد هذه الأجنبية من منيه (٣) ..

● وقد يكون التلقيح بمني رجل حى ... أو مريض .. أو ميت .. الى امرأة على قيد الحياة (٤) ..

● كما يكون من منى حديث العهد .. أو من قديم مجمد مرت عليه سنون ، وقد تمر عليه قرون (٥) ...

---

(١) مجـــلة (Constanze) الألمانية عدد ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ .
(٢) المصدر السابق (٣) المصدر السابق
(٤) صحيفة (The News of The World) بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٦٦ .
(٥) المصدر السابق

● وقد يكون من منى مســـن تقدم به العمر الى شـــــابة فى طور المراهقة (١) .

... كما تشعبت اهدافه : من تخليد المحاربين الذين يسقطون فى ميادين الحروب .. الى اعادة الانسانية بعد وقوع حرب درية شاملة .. الى انجاب عظماء من رجال الفكر والرياضة والفن ، امثال : أينشتين وبيتهوفن ... الى الابقاء على العلاقة الزوجية التى أصيب فيها بالعقم احد الطرفين .. أو كليهما (٢) ..

والتبنى هو نسبة الولد الى غير ابيه ، والتكفل به ومعاملته معاملة الولد الحقيقى ، وضمه الى افراد الأسرة فى الأوراق والسجلات الرسمية .

على أن الأسر التى تتبنى الأطفال هى فى العادة أسر ذات يسار ، وفى الوقت نفسه ذات حنان ورغبة أكيدة فى التمتع بالأولاد . وهى من أجل ذلك قليلة العدد .. ولذا لا يصلح أن يكون التبنى حلا لمثل هذه المشكلة .. وهى مشكلة تكاثر الطفل غير الشرعى ..

... ومن جهة أخرى لا يساير التبنى فى آثاره النسب الصريح : فى قوة العلاقات وترابط الأسرة وهو أقرب الى الهواية منه الى البناء والتكوين .. كما هو مطلوب فى الأسرة .

وفى الوقت نفسه : ان الأم التى تركت طفلها للتبنى تركته قهرا عنها ، تحت ضغط ظروف المجتمع القائمة ، مهما خف وزن هذه الظروف وضعف اعتبارها فى نفسها .. وهى من أجل ذلك تشعر بالضيق والتبرم بالحيـــاة عند فراقه ، أكثر مما تحزن عليه لوفاته . وتصبح بالتالى عضوا صـــوريا فى المجتمع ، تعيش من اجل لقمة العيش والمحافظة على الذات فحسب ... ونود أن لو هلك هذا المجتمع وطمست معالمه ! ..

* * *

البيئة البدائية والعامل الاقتصادى :

والاستقلال الاقتصادى وما يؤدى اليه من نتائج ، ومعاييره فى الأخلاق ، هو اذن احدى الظواهر الرئيسية لحضارة الصناعة الآلية ، بينما تخلفه هو طابع البيئة البدائية ! .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) صحيفة (The News of The World) بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٦٦.

ومن أجل تخلف هذا الاستقلال فى البيئة البدائية — كما يراد أن يستنتج — كان من آثاره عدم استقلال المرأة : بنتا أو زوجا ، بالانفاق على نفسها ، وفى الوقت نفسه كان من حمياته فى التقييم الخلقى وفى تحديد العلاقة بين المرأة والرجل :

● أن كان للأب ولاية على البيت فى الأسرة الى سن الرشد ..

● وأن كان للزوج قوامة على المرأة فى العلاقة الزوجية ..

● وأن كان له أيضا وحده أصلا حق الطلاق ، دون الرجوع الى الزوجة ..

● وأن كان على الزوجة بخدمة زوجها ، وارضاع ولدها ، وحضانته ، ومباشرة شئون بيت الزوجية ، وذلك كله مقابل الانفاق عليها من الزوج ..

● وأن اعتبرت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ..

● كما اعتبر حقها فى الارث على النصف مما يأخذه الذكر ..

● وأن اعتبرت مباشرتها الزنا اهدارا لحق الزوج عليها ، واخلالا بوضع العلاقة بينهما ! .

واذا كان هذا هو ما يدعى انه : وضع المرأة بالنسبة للرجل فى البيئة البدائية التى لم تتوفر فيها للمرأة ظروف الاستقلال باتاحة الفرص المتكافئة فى العمل .. فهذا الوضع لابد أن يتغير ، بناء على هذا الربط ، عندما تتاح هذه الفرص للمرأة ، وتسوى تسوية كاملة غير منقوصة فى الأجور على العمل المثيل ، وذلك ما يحققه المجتمع الصناعى . وحتمية التغيير فى الوضع تقضى — كما ذكر سابقا — أن تستقل المرأة أولا اقتصاديا . ويتبع هذا الاستقلال ... الحقوق ، أو الظواهر الآتية :

● أن تسقط الولاية على البنت لا لبلوغها سن الرشد ، ولكن لقدرتها على الانفاق على نفسها ، وان تكون وحدها صاحبة الحق فى تقرير مصيرها ، منذ توفر هذه القدرة الاقتصادية لديها ..

● وأن لا يكون للرجل قوامة على المرأة اذا كانت زوجة ..

● وأن لا يعتبر زنا الزوجة اهدارا لحق زوجها عليها ، وانما يعتبر ممارسة لحق طبيعى لها ..

● وأن يكون الطلاق شركة بينهما ، كما يكون البقاء فى الحياة الزوجية باتفاقهما .

● وأن يسقط حق الزوج فى ادخالها فى طاعته .

● كما تكون شئون المنزل وأداؤها بالسوية بينهما ...

● وأن تعتبر على قدم المساواه مع الرجل فى : اداء الشهادة ، وحق الارث ...

● وأن لا تلتزم بالارضاع والحضانة ! .. الخ .

والعلاقة اذن بين الظروف الاقتصادية ووضع المراه فى العلاقة الأسرية والزوجية — على نحو ما يراد من استنتاج — قانون لا يتخلف ! .

... ان ظاهرة البدائية للمجتمع البشرى هى عدم استقلال المراة اقتصاديا ، بينما ظاهرة المجتمع صاحب الحضارة الصناعية الآن : هى تمكين المراة من هذا الاستقلال ... كما يدعى .

وبما أن الحضارة الصناعية هى نفسها ظاهرة تقدم بشرى فظواهرها هى ظواهر هذا التقدم ! . وبما أن التقدم يخضع لقانون الحياة الأصيل وهو قانون التطور ... فكلما ازداد التطور ازدادت هذه الظواهر اتساعا ، وعمقا فى الوقت نفسه . والمستقبل كفيل بتدعيم ما يسمى : « بالحقوق الجديدة » للمراة ، وكفيل كذلك بافناء الظواهر السابقة للبدائية من المجتمعات البشرية .

ويعتبر ضد التطور ، كما يعتبر ضد التقدم بالتالى : اى نظام فلسفى ، أو أخلاقى ، أو دينى ، يتمسك بظواهر المجتمع غير الصناعى ، وهو المجتمع البدائى ، ويحاول تبريرها فى المجتمع المعاصر فى مواجهة زحف الحياة الانسانية الى الأمام خضوعا لقانونها الذاتى وهو قانون التطور .

والحديث هنا عن عمل المراة هو عن عملها خارج المنزل بأجر عنه . والا فالمراة لم تكن يوما ما غير عاملة وغير مساهمة فى اقامة الحياة الزوجية والأسرية وبناء الأسرة الجديدة . ولم تكن مساهمتها فى دفع الحياة المشتركة بالامس بأقل منها اليوم :

كانت تعمل فى المنزل ، وخارج المنزل ايضا . ولكن لم يكن لها فقط رب عمل يؤجرها . وانما العمل الذى كانت تقوم به هو عمل فى نطاق ما للأسرة ، ومن أجل الأسرة . وكان الدافع لها على العمل : هو صيانة الأسرة ، من الانهيار ، أو المعاونة فى اعادة بنائها أو فى انشائها ... كان الدافع لها نفسيا أو اجتماعيا ... كان الدافع لها معبرا عن فطرتها الانسانية التى تتجلى فى ميولها الذاتية أو الغيرية .

وكذلك لم تكن المرأة فيما مضى — فى المجتمع البدائى كما يقـــال — معسرة على الاطلاق ولم تتملك مالا ، أو لم يقع فى يدها مال .. كانت تملك المال . أو تقع فى يدها ثمرة للمال ، فى انتظام أو غير انتظام احيانا .

والأمر كله محصور فى الأجر على العمل كظاهرة للمجتمع الصناعى ، وعدم الأجر عليه فى المجتمع البدائى ، وهنا يمكن التساؤل :

هل الأجر على عمل المرأة او عدم الأجر عليه يغير وضعها فى الأسرة وهى العلاقة الزوجية الى الحد الذى يقال عنه هنا : انه من ظواهر المجتمع الصناعى مرة ، أو ظواهر المجتمع البدئى مرة أخرى ؟

هل حصول المرأة على الأجر ، أو عدم حصولها عليه يقتضى كل منهما وضعا اجتماعيا يناقض الآخر ؟

هل المال بيد المرأة والنظر اليه وحده يصلح أن يكون اساسا للربط بين الزوجين وتكوين اسرة فى مجتمع متماسك ؟

هل ظواهر المجتمع الصناعى فى أوروبا وامريكا — وهى كما يقال : ظواهر ضرورية — صاحبت الحضارة الصناعية فى المجتمع اليابانى ؟

ألا يمكن أن تكون هذه الظواهر التى يقال عنها : انها ظواهر المجتمع الصناعى فى الحاضر ، هى نتائج الحروب العالمية فى القرن العشرين ؟ ... نتيجة اليأس من الاستقرر ، والرغبة فى الاستمتاع بالحياة المادية القائمـــة الى آخر حد ممكن منها ؟

ان كان للصناعة أثر ، فهو الرفاهية ... وفرة المال ووسائل الراحة . ولكن ليس بلازم أن ينفذ هذا الأثر الى اليأس وعدم الاستقرار فى حيـــــاة الانســان . وانما مرد ذلك الى عامل آخر .

ما هو الوضع الطبيعى فى العلاقة فى الأسرة وفى الحياة الزوجية ؟

ان الانسان يختلف عن الكائنات الحية الأخرى فى امرين :

- فى الذكاء أو العقل من جانب ..
- وفى قوة الميل الفردى أو الميل الاجتماعى من جانب آخر .

وهما أمران لا يغيران الوضع الفطرى القائم فى علاقة الذكر بالأنثى فى الكائن الحي على الاطلاق ، انسانا أو غير انسـان ، الا بما ينمى هذه العلاقة ، ويساعد على المحافظة على بقاء النوع البشرى فى الكائن الانسانى .

فاحتياج المرأة الى الرجل من أجل المحافظة على النوع ... موجود فى طبيعتها .

واستعداد الرجل من أجل الهدف نفسه .. موجود فى طبيعته كذلك .

ووظيفة المرأة فى العلاقة الزوجية لا تختلف عن وظيفة الأنثى فى الكائن الحى ، وهى : تحمل المسئولية فى رعاية الجيل القادم ، ان فى فترة حمله ، أو فى فترة حضانته وارضاعه .

ووظيفة الرجل فى هذه العلاقة لا تختلف كذلك عن وظيفة الكائن الحى الآخر فى : تحمل مسئولية الحماية والتصدى لدفع الأضرار التى قد تلحق بالجيل القادم .

وكل من المرأة والرجل قد اعد من الطبيعة لأداء وظيفته . وليس للعامل الاقتصادى دخل لا فى تحديد المهمة ولا فى الدفع الى اللقاء بين الرجل والأنثى أصلا .

ومهمة الذكاء أو العقل فى الانسان — فى الأنثى والذكر على السواء — هى محاولة : « الانسجام » فيما بينهما من علاقة ، و « الانسجام » كذلك فى وسائل حفظ البقاء النوعى .

ويدخل فى هذا النوع الأخير : « الانسجام » فى علاقة كل منهما بالمجتمع الذى يعيشان فيه ، ان فى مجال السعى وتحصيل الرزق ، أو فى مجال التضامن والتعاون لدفع الأضرار وتحقيق أسباب الاستقرار .

ومهمة الميل « الغيرى » فى الانسان أن يوطد الألفة فى العلاقة الزوجية . ويرفع العمل المشترك بين الأنثى والذكر الى المستوى الانسانى وحده . وهو ما يتحقق بالمحبة والتعاون .

قد تمتد حماية الرجل للمرأة فى فترات احتياجها الى الحماية والوقاية — وهى فترات الحمل والرضاعة والحضانة — الى تحصيل الرزق لهما على السوية طوال وجودهما المشترك . وقد يراها الرجل تمتد الى ذلك بحكم طول الوقت والحاجة لدى المرأة ، وقصر المدة التى تتفرغ فيها بين حاجة مضت وأخرى أقبلت .

وبسبب امتداد حماية الرجل الى حياة المرأة كلها ، ربما يأخذ لنفسه حق صيانتها من التعرض للايذاء فى صورة متوقعة أو متخيلة .

والحماية أصلا أمر واجب عليه بحكم طبيعة الحيوية والانسانية . ولكنه واجب لا يتجاوز دائرته الى ما يجعل أداءه مجحفا بانسانية المرأة ، ومسببا للكراهية والرغبة فى الفرقة ... هو واجب مشروط لدفع الأذى والاضرار ، وللتمكين من أداء الوظيفة الانسانية لكل من الزوجين .

وهنا أيضا العامل الاقتصادى وراء العلاقة الزوجية ، ووراء مهمة كل منهما ، بحسب طبيعتها الحيوية والبشرية .

وما كان من طبيعة الانسان وفى طبيعته .. لا يقال فيه : بدائى وحضارى الا بحسب الصورة التى يبرز فيها . فان كانت الصورة مهذبة كريمة كانت صورة حضارية ، وان كانت على العكس كانت بدائية ، وان وجد انسان الصورة الثانية فى مجتمع الحضارة الصناعية الآلية القائم فى عصرنا اليوم .

واذن أجر المرأة على عمل خارج المنزل فى المجتمع الصناعى الآلى لا صلة له بالوضع الطبيعى فى العلاقة الانسانية بين الزوجين ، أو بين افراد الأسرة .. كالعكس ، وهو عدم أجرها ، لا صلة له ايضا بهذا الوضع .

ان اجر المرأة على عمل خارج المنزل قد يكون عامل اغراء على اتمام الزواج (١) ، ولكنه ليس عاملا اصيلا فى تحديد العلاقة الزوجية أو الأسرية .

حقا : ان المصنع نقل حياة الانسان من المنزل الى خارجه : فى الشارع ، وفى المكاتب ، والمقاهى وبين الآلات ... وأصبح المنزل يزار لفترة قصيرة ، بعد أن كان يقام فيه ، وأصبح يهجر الأدنى سبب يعكر صفو هذه الزيارة .

الحرب العالمية ... وليس المصنع :

ولكن ليس المصنع مع ذلك مصدر التفكير الجديد فى تقييم وضع العلاقة الزوجية تبعا لتحرر المرأة واستقلالها عن طريق أجر العمل الذى تباشره خارج منزل الأسرة أو الزوجية .

ان التفكير الجديد فى تبرير تغيير وضع العلاقة الزوجية او الأسرية جاء متأخرا لحل الظواهر النفسية التى سادت المجتمع المعاصر ، ولم ينشأ سلفا ليقوم عليه هذا الحل المطلوب .

... وان هذه الظواهر النفسية يمكن أن تكون من آثار الحرب العالمية التى وقعت مرتين فى نصف قرن ، ولم يفصل بينهما أكثر من عشرين عاما ، وفى مجتمع واحد هو المجتمع الأوروبى وفى قارة واحدة هى القارة الأوروبية .

ولم تنجح العوامل المشتركة فى الحضارة ، والثقافة ، والتاريخ والدين ، فى تفادى الحرب العالمية الثانية ، بعد هول تلك الأضرار التى سببتها الحرب الأولى بين شعوب هذا المجتمع وسكان تلك القارة .

---

(١) وفعلا أصبح عامل قوى فى الاغراء يكاد يحتل الدرجة الأولى فى الرابطة الزوجية والاقبال عليه من جانب الرجل .. كما اثبت ذلك معهد (Allenbach) للاحصاء بألمانيا فى نشرته فى مارس سنة ١٩٦٦ « هيرالد تريبيون » فى العدد ١٩٦٦/٤/٤ .

وكانت أهوال الحرب العالمية الثانية سواء فى الشعوب التى غلبت على أمرها أو الأخرى التى انتصرت ــ أهوالا مفجعة وجسيمة .. وأصابت أضرارها الانسانية فى كرامتها وفى مقدراتها .. وهزت نفسية الانسان وأرجحت فيها مقياس القيم .

وليس من شك فى أن يكون من آثارها فى النفوس التى وقعت تحت أضرارها وهزاتها : « عدم الثقة » بمستقبل البشرية ، بعد أن فشل الدين الواحد ، والأخوة فى الثقافة والحضارة ، فى تجنب المجتمع الأوروبى تكرار المأساة الفظيعة .

وعدم الثقة بمستقبل البشرية هو عدم الثقة فى القيم والمعايير الأخلاقية ، وكذلك هو عدم الثقة فى رقابة الذات والضمير الانسانى ، وعدم الثقة أيضا فى العلم والتقدم ، وعدم الثقة فى الحضارة ، وعدم الثقة أخيرا بأواصر القربى ...

وعدم الثقة فى أصول الاطمئنان ودعائم استقرار السلام يقوى النظرة الفردية فى أضيق نطاق لها وهو الوجود الحاضر ، دون الامتداد الى الغد القريب أو البعيد .

والنظرة الفردية أصلا توحى بتقدير الذات وحدها والحرص على تحصيل ما تبقى به ، أو تستمتع به فى حياتها . فاذا أضيف الى ذلك أنها تركز على البقاء الحاضر والاستمتاع بالحياة فيه .. فانها تتحول الى نظرة « وجودية » يدفع اليها اليأس ، وتستهدف الحاضر القائم الآن وحده .

وعلى أساس من هذه النظرة الوجودية يصبح الفرد مقياس سلوك نفسه ، ومعيار تقدير العالم الذى يعيش فيه . وهو لا يقدره الا بما يجلب عليه متعة شخصية ، أو يدفع عنه ما يفوت هذه المتعة . والمقاييس الأخلاقية العامة لا تجد عنده الآن اعتبارا ، والايمان بقيم أو بمثل عليا يجب أن يسعى نحوها الانسان ... يسخر منه غالبا .

فاذا تهيأت للفرد ظروف تمكنه من تحقيق نظرته ، وتحويل نتائجها الى ثمرات يستمتع بها فى يسر سعى فى اغتنام هذه الظروف والافادة بها الى أبعد حد .

ولا شك أن عصر الصناعة الآلية يعين الى مدى واسع على فرص العمل لكل من النوعين . وفيه تتهيأ ــ من أجل ذلك ــ الظروف التى تمكن من تحقيق النظرة الفردية .

ومن هنا كان المجتمع الصناعى عاملا مساعدا على طلب التغيير فى العلاقات الأسرية .. وبالأخص الزوجية منها . وما ينسب اليه من الدفع الى هذا التغيير او الى طلبه .. ينسب اليه فى واقع الأمر على أنه عامل مساعد على تحقيقه ، وذلك بخلق الظروف التى تمكن من تطبيق النظرة الفردية الوقتية .

وهنا اذن ما يقال عنه : انه ظواهر المجتمع الصناعى .. هو فى واقع الأمر ظواهر لا تنشأ عن تطوير الصناعة ولا الثورة فيها ، لأنها نتائج لعوامل أخرى . ولكن هذه الظواهر وقعت فى المجتمع الصناعى فى الغرب والشرق لوجود عوامل وقوعها :

- من عدم الثقة فى مستقبل البشرية كأثر مباشر للحرب العالمية الثانية ..
- ومن سيطرة النظرة الفردية الوقتية التى ترتبط بعدم الثقة وتترتب عليها ..
- ثم لتهيؤ الظروف التى تساعد على تحقيق هذه النظرة ، بفضل ارتفاع المستوى الاقتصادى ووجود فرص العمل الكثيرة كنتيجة للتطور الصناعى .

فاذا وجد بعد ذلك اتجاه التفكير الجديد فى تغيير وضع العلاقة الزوجية والأسرية فى مجتمع افريقى أو آسيوى فيه الصناعة حديثا ، وأخذ سمة الحضارة الصناعية — فان وجود هذا الاتجاه يكون تقليدا لما وجد فى المجتمع الصناعى السابق عليه فى البلاد الصناعية المتقدمة مصاحبا لكل الظواهر التى وقعت فيه ، سواء أكانت نتيجة مباشرة للتقدم الصناعى نفسه ، أم كانت أثرا لأحداث الحرب العالمية فيه فى النصف الأول من قرننا الحالى ..

وكسب المراة فى المجتمع الصناعى واخذها الأجر على عمل فيه خارج المنزل ، لا صلة له بما تعيش فيه الآن من جو أخذ ظاهرة الانطلاق من كل قيد — حتى القيود الزوجية والأسرية — طابعا له . فالأجر على العمل لم يخلق هذا الجو . وفرص العمل الوفيرة لديها لم تحتم عليها هذا الانطلاق .. وفقط صادف أن وجدت ظاهرة انطلاق المراة فى وقت وثب فيه المجتمع الصناعى فى أوروبا وأمريكا واليابان وثبة قوية فى الانتاج وفى تعدد جوانبه .

ويعتبر من باب المغالطة أو الخلط : أن يجعل تحرر المراة الغربية الى هذا الحد فى وقتنا الحاضر احدى الظواهر الحتمية للتطور الصناعى .

ان تحرر المراة فى الشعوب أصحاب الحضارة الصناعية أصبح موضوع تساؤل كبير :

● هل سيصل تحرر المرأة فى المجتمع الصناعى فى الحياة الجنسية الى ازالة القيود التى تكونت فى تاريخ الحضـــارة الانسانية لتحديد العــلاقة بين الرجل والمرأة وأصبحت عرفا أو دينا فى وصفها بالشرعيه .. الى ما يجرى فى حياة المجتمع البدائى من انطلاق فى هذا الجانب وعدم الاحساس بأى أمر محرم فى هـــذه العلاقة ؟

● هل ستصل المرأة الى الكشف عما بقى لديها مستورا حتى الآن ، وهو قليل : من النديين والعورة ؟ دون اى شعور بالخجل أو الحياء فى مواجهة الآخرين أو الأخريات لها ، وهى فى عرى تام ؟

● هل ستكون المباشرة الجنســية ضروره بيولوجية وعضوية كالأكل والشرب تؤدى فى العلن .. كما تؤدى فى أى وقت .. وفى اى مكان .. أمــام الأبناء والاقارب .. والأمهات والآباء ؟ .

● هل سينتهى الاعتقاد بالمحارم فى المعاشرة الجنسية ؟ وهل ستؤدى المرأة وهى زوجة خدمة عن طريق فرجها للآخرين فى مقابل ، كما تؤدى بعملها اليدوى خدمات تؤجر عليها .. دون أى احساس بحرج .. أو شعور بخدش الكرامة الانســـانية ؟

وربما الوضع آخذ فى الطريق الى ذلك .. وعندئذ : ليس هناك من صلة بين ما يؤول اليه أمر تحرر المرأة على هذا النحو .. وبين الصناعة والمجتمع الصناعى . اذ أن المجتمع البـــدائى فى أهم خصائصه .. هو ذلك المجتمع الذى لا تعرف فيه العلاقه بين الرجل والمرأة حدودا وفواصل بين ما ينبغى وما لا ينبغى ... وبين حل وحرمة .. وبين محارم وأجانب .. وانما المباشرة الجنسية أمر طبيعى كالأكل والشرب يحكمها عرف بعيد كل البعد عما تقننه الحضارة فى المجتمعات الانسانية المتحضرة .. كما لا تعرف فيها المرأة والرجل مواضع معينة فى البدن تستر وأخرى تكشف(١) .

كما يعتبر من باب التستر على أغراض أخرى دفينة ، المطالبة بتغيير المعايير الأخلاقية للعلاقات بين الرجل والمرأة فى المجتمع الحاضر تبعا لقدرة المرأة على الكسب عن طريق الأجر على عمل خارج المنزل .

---

(١) من « ريبورتاج » (Armand Denis) بعنـــوان : (Strange Love Customs) فى صحيفة (The News of The World) فى العدد رقم ٦٣٨٧ بتاريخ الاحد : ١٧ أبريل سنة ١٩٦٦ وابتدأ فيه بتساؤله بعد رحلة الى غنيا الجديدة واستراليا : هل من صلة بين الوحشية البدائيـــة والتغيير فى العالم للدستور الاخلاقى .
(Is there a link between primitive Savagery and World's Changing Moral Code)

وادعاء : أن المقاييس الأخلاقية التقليدية كانت مقبولة يوم أن كان الرجل يتكفل بالانفاق على المرأة :

مكان حجبها فى البيت مقبولا . .

وكانت مباشرتها لشئون الزوجية المنزلية ورعاية أطفالها منذ عهد الرضاعة بنفسها . . أمرا واجبا عليها !

لأن الرجل وحده هو الذى كان يكسب وبالتالى هو الذى كان يتكفل بالانفاق على أعضاء الأسرة جميعهم . ولكنه اليوم فى عصر الحضارة الصناعية الآلية يجب أن تخرج المرأة وتمارس استقلالها فى الحياة كالرجل سواء ، لأنها استطاعت الآن أن تكسب كالرجل ، وما بينهما يجب أن يكون بالانفاق ، غير خاضع لعرف كان أو تقليد مستصحب ! . وبالأخص فى المجتمع الاشتراكى الماركسى الذى لا يعرف أسرة ، وانما يعرف أفرادا هم أجزاء فى آلة المجتمع . ومن ثم يعطى أجرا للفرد على عمل له يغطى فقط تكاليف معيشته . ولذا كل فرد يؤجر ويعمل للدولة ونفقته من أجره اليومى وليس من ذى قرابة قريبة أو بعيدة .

ظاهرة انطلاق المرأة فى الوقت الحاضر موجودة فى المجتمع الصناعى فى أوروبا وأمريكا وجودا لا شك فيه . ولكن الذى يصح أن يقال الآن : ان هذا الانطلاق ليس ظاهرة حتمية لتطور المجتمع من مجتمع زراعى الى مجتمع صناعى . وانما كانت وليدة الصدفة فى وقت تقدمت فيه العلوم والصناعة فى أوروبا وأمريكا وروسيا . بدليل أن المجتمع اليابانى مع تقدمه الصناعى والتكنولوجى أخف فى هذه الظاهرة بكثير مما عليه تلك المجتمعات الصناعية الأخرى ، وكان قبل الحرب العالمية الثانية يتميز بالمحافظة على تقاليده الأخلاقية والاجتماعية مع تقدمه الصناعى الواضح .

وما يرى من ظاهرة تحرر المرأة اليابانية يعود بالأكثر الى عمل السياسة الأجنبية — اثر الحرب العالمية الثانية — التى أرادت أن تضعف الشعب اليابانى ، حتى لا يكون قوة مرة أخرى فى وجه الدول الغربية وحتى لا يتكرر حادث « بيرل هاربر » ثانية .

ولم تجد السياسة الأجنبية وسيلة لاضعاف الشعب اليابانى الا بهز التقاليد التى كان يتمسك بها ، والتى كانت له مصدر قوة لا تقهر طول عهده الصناعى منذ منتصف القرن التاسع عشر :

● فأنزلت الامبراطور من قداسته الى الانسان العادى . .

● وابعدت المرأة عن تقديم الوان الاحترام التى كانت تقدمها لأبيها أو زوجها ..

● ونحت عن المجتمع اليابانى عامل القوة الذى كان يكمن فى صنوف العبادة المختلفة فى حياة الشعب .

كانت « خديجة » زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام صاحبة مال ، وصاحبة الكسب فى الأسرة ، وكان محمد صلى الله عليه وسلم عاملا لها فى مالها ، ومع ذلك لم تخرج علاقتها بزوجها عن الوضع الطبيعى للعلاقة الزوجية .. ولم تشعر برغبة فى تغييرها ، نظرا لمالها وتكفلها بالانفاق على شئون الزوجية .

وهناك كثيرات جدا فى عصور التاريخى المختلفة كن يتكفلن من مالهن الخاص بالانفاق على ما تطلبه الحياة الزوجية . وما تزال الكثيرات فى هذا المجتمع الحاضر ، وفى المجتمع الصناعى القائم بالذات يؤدين نفس المهمة ، دون ان يتكون لديهن احساس عميق يلح فى تغيير العلاقة الزوجية الى وضع جديد ، تكون فيه الزوجة أكثر استقلالا وأكثر انطلاقا ! .

ان الانطلاق المطلق او التحرر اللامحدود للمرأة فى الوقت الحاضر فى المجتمع الصناعى الآلى ربما لا يرجع فحسب الى آثار الحرب العالمية الأولى فى القرن العشرين ، ولا الى مساعده العامل الاقتصادى واستقلال المرأة فى الانفاق على نفسها باتاحة فرص العمل المتكافئة .. ربما ترجع المبالغة فيه أيضا الى احساس المرأة بالتحرر .

فهى لا تمارس الحرية الفرديه فى علاقتها بالرجل استمتاعا بالحرية نفسها ، ولكن لتأكيد تحررها .. أو عنادا للرجل الذى أخلى حياتها وفرغها من قيادته ، تحت التأثر باستقلالها .

ان رد فعل استقلال المرأة فى حياة الرجل فى المجتمع الصناعى الحاضر هو : أنه يتهيبها ويفسح الطريق لنزواتها ، ومن ثم فقد الرجل الرأى فى توجيهها ، كما فقد الاقدام على معاشرتها .

والمرأة من فقدان الأمرين معا عند الرجل المعاصر .. أخذت لنفسها حق المبادرة فيما يتصل بالرجل اتصالا جنسيا .

وفى ندوة أقامتها الرابطة الطبية البريطانية بلندن ولخصت ما دار فيها كل من صحيفتى التيمس ، والنيوز أف ذى ورلد(١) ، جاء على لسان الشبان والشابات الذين سئلوا فيها عن رأيهم فى الحياة ، والحب ، والزواج :

---

(١) عدد الأحد ٨ نوفمبر ١٩٦٤ .

« أن الشبان يقعون فى ممارسة العلاقات الجنسية ، تحت اغراء الشابات ودعائهن اياهم ! .

« والنظرة العامة لديهن أنهن يفضلن أصحاب التجربة الجنسية فى انزواج ... بينما نظرة الشبان انهم يفضلون صاحبات البكارة فى اتمام الزيجات » .

انه لتبرير التغيير الجديد فى العلاقات الزوجية — بغض النظر عن هيمنة التطور الصناعى — يذكر الآن من وجهة طالبى التغيير : أن هدف الزواج فى الدرجة الأولى ليس استمرار النسل بل عامل « الجنس » ، والأمران مستهدفان معا ، ولكن الثانى منهما له الأفضلية والأسبقية ! .

ولكن أهذا هو الوضع الطبيعى الفطرى فى لقاء الأنثى بالذكر ؟

ومجال الكائنات الحيوية الأخرى — قبل الانسان — اظهر فى الدلالة على الأمارات الطبيعية التى تشارك فيها الانسان . الأن تعقيد الانسان فى تكوينه يجعله أكثر صعوبة فى اعطاء الصورة الواضحة لظواهر الطبيعة الحيوية المشتركة بينه وبين الكائنات الأخرى .

ان ذكر الحمام لا يترك الأنثى بعد اللقاء بها . وانما يستمر فى التردد على عشها الى أن يفرخ البيض ويستطيع الكائن الجديد الاعتماد على نفسه . فلو أن عامل الجنس كان العامل الأول فى اللقاء لانتهى أمر الذكر بعده ، ولما تردد مرات أخرى على العش ، ولما حمل نفسه مؤونة الحماية والوقاية .

ولكن استمرار الذكر فى الرعاية ، واقامة الأنثى فى العش فترة التفريخ والحضانة دون أن تسعى خارجه فى سبيل قوتها — امارة واضحة على أن عامل استمرار النسل والمحافظة على بقاء النوع صاحب المكانة الأولى فى الزواج بين الرجل والمراة فى دائرة الانسان .

ربما يطغى عامل الجنس فى اللحظات الأولى . ولكن ذلك لا يغير من الوضع الطبيعى شيئا ، بدليل أن الحياة الزوجية نفسها لا تستطيع أن تبقى على أساس منه وحده ، والزوجان قد يريانها قد خلت من معنى الحياة ، ان تخلفت العلاقة بينهما بسبب ما عن انجاب الولد .

ومن هنا نستطيع أن نصل الى أمرين واضحين :

أولا : أن الذى يحدد العلاقة الزوجية او الأسرية هو خصيصة الطبيعة البشرية وحدها قبل أى طارىء آخر ، وأن العامل الاقتصادى بالتالى لا يستطيع أن يغير ما توحى به هذه الطبيعة .

ثانيا : أن خروج المراه الى العمــل وأخذها الأجر عليـــه فى المجتمع الصناعى لا يحتم ظاهرة الانطلاق والتحرر ، التى تصاحب تفكير المرأة المعاصرة فى أوروبا وامريكا وروسيا ، وأن هذه الظاهرة تعود الى آثار الحرب العالمية فى النصف الأول من القـــرن العشرين فى الدرجة الأولى بوجـــه عام ثم الى الأيديولوجية الماركسية ، مضافا الى ذلك : تأكيدها نفسها لحريتها الفردية فى الدرجة الثانية ..

واذا كانت ظاهرة الانطلاق والتحرر الحاضرة ترجع الى آثار الحـــرب العالمية وتطبيق الأيديولوجية الماركسية ، ثم الى المبالغة فى ممارسة الحـــرية الفردية .. فليس ثمة ما يمنع أن تعـــود الى الوضـــع الطبيعى ، بعد أن تبلغ ذروتها وتسير بنتائجها الى نهاية ما يمكن أن تصل اليه ، دون أن تقف عجلة التطور الصناعى ، ودون أن تقف الآلة عن تقدمها . ذلك عندما توجد عوامل الاستقرار النفسى ، وتطمئن الشعوب الى مستقبل الانسانية ويسيطر الســـلام على اتجاه الحكومات ، وتقل الفجوات بين الأيديولوجيات فى عصرنا الحـــاضر .

ولن تقل الفجوات بين الأيديولوجيات القائمة الآن الا بالوصول الى قدر من المبادىء متفق عليـــه ، يســـمو فوق أهداف المجتمعات نفســـها ، ويحقق الانســـانية فى أهم خصائصها ، ويجعل القيم العليـــا فى المجتمع أصلا يسنده الاتجاه المادى والمستوى الاقتصادى ، وليس العكس .



الفصـــل الثانى

نظرة الإسلام إلى واقع الأسرة
فى المجتمع الصناعى المعاصر

فى مجتمع الحضارة الصناعية الآلية تختلط ثلاثة جوانب بعضها ببعض :

- التطور الصناعى فى نفسه كعامل من عوامل التقدم الاقتصادى ، ورفع مستوى المعيشة المادى .
- وعلاقة الرجل بالمرأة ومدى ســـعة المجال او ضيقه الذى تدور من هـــذا الاستقلال .
- واستقلال المرأة اقتصاديا وسلوكها فى المجتمع المعاصر ، تحت دفع من هـــذا الاستقلال .

فعن الجانب الأول ... فليس من شـــك فى أن الاســـلام يدفع الى الصناعة وتطورها ، والى التجارة وطرق الكسب فيها ، كما يدفع الى زراعة الأرض وفلاحتها . اذ كل واحدة من هـــذه الوســـائل الثلاث مصدر رزق للانسان ، وعنوان على سعيه بالعمل فى حياته ، ودليل على قيامه بالخلافة التى استخلف عليها من الله فى هذه الأرض : لعمارتها .. وأداء رسالته فيها .

والصناعة من وجه آخر تعين على تيسير المشاق فى فلاحة الأرض ، وعلى ممارسة التجـــارة ، ثم على زيادة الغلة فى الأولى والربح فى الثانية ، مما يدفع بالفقر ، والمرض ، والجهـــل ، ويبعد هـــذه الآفات الثـــلاث عن الانسان ، وبالتالى تمكنه من اداء رسالته فى ظروف أكثر ملاءمة لنجاح هـــذه الرسالة ، وهى رسالة السلام والاستقرار .

فكما يدل تقدم الصناعة على قوة الانسان وتفوقه فى الابداع ، الأمر الذى يحقق سيادته على هذه الأرض وأحقيته بالخلافة فيها ، وكما يبرز أسباب تكريمه من الله بهذه الخلافة والانابة عنه فى عمـــارة الكون ... تقدم هى فى ذاتها وسائل مختلفة ، ومتنوعة ، تجعل من حياة الانسان نعمة يقدرها ويشكر الله عليها بانتهاجه نهج الخير والسلام .

والقرآن الكريم يقول :

((فامشوا فى مناكبها ، وكلوا من رزقه ، واليه النشور))(١) .

... ويربط بين ثلاث غايات بعضها ببعض ، تكون جميعها هدف هـــذه الحياة على الأرض :

الأولى : السـعى فى الأرض ، والكشف عن قدرة الله فيما اودعه فى باطنها ، وعلى ظهرها ، من مصادر عديدة للثروة : المعــدنية والحيوانية ، والزراعيــة ، وما خلقه من أجواء مختلفة وشــعوب كثيرة ، يدل تعددها واختلافها ، كما يدل تناسقها على وجود الله وقدرته .

الثانية : التمتع بالأرزاق التى على الأرض بما يحفظ على الانسان ذاته ونوعه ، وبما يمكنه من اداء ما كلف به من رسالة عليها لاحقاق الحق وازهاق البــاطل .

الثالثة : الايمان بالبعث والحياة الأخروية ... استكمالا لحياة الانسان على الأرض ، بعد التجربة التى مر بها فى هذه الدنيا ، وتبديدا لليأس فى نفسه اثناء وجوده بها ، وتخفيفا من أثر الحقد وحدة الصراع التى تتبعه وتلازمه ، ابقاء على تماسك المجتمع ، وضنا بالنشاط البشرى فى أن يوجه للخصومة ، والحرب ، والفنـــاء .

... والقرآن اذ يأمر الانسان بتحقيق هذه الأهداف الثلاثة لا ينبغى أن يحول بينه وبين ما يمكنه من وسائل تحقيقها . والصناعة من اقوى الوسائل التى تعين على تحقيق ما طلبه القرآن هنا .

ويقول أيضا فى موضع آخر :

((لقــد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وانزلنا الحديد فيه باس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، ان الله قوى عزيز))(٢) .

---

(١) الملك : ١٥ .

(٢) الحديد : ٢٥

... ويقرن قيمة الهداية بكتاب الله ليقوم الناس بالعدل ، بقيمة الحديد . فى كونه مصدر قوة وعزة .. ومصدر منفعة للناس .

وهذا الاقتران يشعر : بأن ترك الحديد فى اتخاذه طريقا للقوة والمنفعة ؛ وفى جعله ذا منفعة عامة للناس ، بمنزله ترك كتاب الله وعدم الاهتداء بما فيه . وما يترتب على عدم الاهتداء بكتاب الله من ضياع العدل بين الناس .. يترتب مثله على اهمال الحديد من : الضعف ، والحرمان من المنافع فى حياه الناس ..

وهذه الآية فى سورة « الحديد » : كما تطلب سياده العدل فى المجتمع ؛ تطلب القوة له .. والعدل ، والقوه هما اذن دعامتا المجتمع ولا انفصام بينهما .

ولذا : عبرت الآية بكلمة : « **أنزلنا** ..... » بجانب كتاب الله مرة ، وبجانب الحديد مره اخرى ، للدلاله على المساواة فى « الأهمية » المرتبطه بكل واحد منهما بالنسبة للبشرية .

ومن أوجب ما يجب على الانسان — تطبيقا لهذه الآية — أن يقف الانسان على قيمة الحديد . والصناعة هى وحدها الطريق الى ذلك .. فهى التى ترى الناس شدة بأسه ، وهى كذلك التى تكشف لهم عن منافعه فى الحرب والسلم على السواء ..

واذا انتهت الآية هنا فى آخرها بقوله تعالى : « **أن الله قوى عزيز** » .. فلكى تؤكد مرة اخرى : قيمة الحديد ، وقيمة البأس والقوة فيه . وهذا يؤكد بدوره ما يجب على المسلمين من عناية فائقة بالأخذ بأسباب القوة والعزة ، كصورة من ولائهم وعبادتهم للقوى العزيز ، وهو الله جل جلاله . ولا شك بعد ذلك : فى أن الصناعة مصدر قوة .. ومصدر منافع عديدة مختلفة ..

أما عن الجانبين الآخرين — جانب مدى علاقة المرأة بالرجل ، وجانب استقلال المرأة اقتصاديا عن الرجل — فيجب لكى نوضح رأى الاسلام فيهما من وجهة نظرنا : أن نطرح هذه الأسئلة :

● هل تقوى مبادىء الاسلام فى انشاء الأسرة .. على حمايتها من أن تتعرض بعد ذلك للظواهر التى يدعى لها : انها تصاحب التطوير الصناعى فى البيئات الصناعية ؟

● هل تقدم المبادىء الاسلامية الحلول الانسانية لمشاكل الحياه الزوجية ، ومن ثم لا يضطر احد الزوجين أو كلاهما الى الانحراف الخلقى للتخلص من علاقة بعضهما ببعض ؟

● هل تقضى المبادىء الاسلامية على النفاق فى العلاقة الجنسية ؟ وهل تخفف من انتشـــار الأمراض السرية على الأقل ؟ والأمراض الاجتماعية فى الطفولة غير الشرعية ؟

ولكن نوضح الرأى فى محاولة للاجابة على هذه الأسئلة .. يجب أن نقرن بعض سمات المجتمع الحضارى المعاصر ببعض ما يقابلها من سمات مجتمع الجاهلية قبل الاسلام . فان كان هناك فى هذا الاقتران ظواهر مشتركة بين الجانبين .. كان ما جاء به الاسلام فى دعوته على عهد ذلك هو الحل للظواهر القائمة الآن التى تحدد طابع المجتمع الصناعى المعاصر . لأنها عندئذ ظواهر انســـانية تتصل بالطبيعة البشرية وحدها فى تقلبها بين الاستقامة والانحـــراف .

مما جاء فى قول القرآن الكريم فى سورة الأنعام :

((قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ، الا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احســـانا ، ولا تقتلوا أولادكم من املاق ، نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقربوا الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به ، لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ اشده ، واوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفسا الا وسعها ، واذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون))(١) .

... يمكن أن يؤخذ وصف المجتمع الجاهلى السابق على الاسلام ، وهو المجتمع الذى لم تسد فيه القيم الانسانية علاقات افراده . وليس هو مجتمعا كان .. ومضى ، ولا يتكرر ... وليس هو المجتمع العربى بالجزيرة العربية خاصة قبل قيام الاسلام . بل هو المجتمع الانسانى يعود ويتكرر ، كلما سيطر الاتجاه المادى على تصرفات افراده ... وكلما سيطرت هـــذه الظواهر التى تعبر عنه ، وهى ظواهر :

● الالحاد ، والشرك ، وعدم الايمان بالله ،

● وعدم الاهتمام بعلاقة الأسرة ، بل وانكارها ومطاردتها ،

● وارتكاب الموبقات سرا وعلانية ،

● والاعتداء على حرمات النفس والمال ،

● وعدم رعاية العهد وصدق القول .

---

(١) الانعام : ١٥١ ، ١٥٢ .

وهذه الظواهر التى نعبر عن سيطرة الاتجاه المادى .. نعبر فى الوقت نفسه عن الفردية والأنانية . وانجاه الفردية والأنانية هو اتجاه : « النحلل » من العلاقات الاجتماعية ، و « التحلل » من الروابط والقيود التى تحكم هذه العلاقات . ومن أجل ذلك يستحيل أن يكون هنــاك التقاء بين الجماعيــة والفردية ، كما يستحيل أن تكون هناك جماعيه ذات مبول مادية فى السلوك الأخلاقى .

فاذا تجنب الانسان الاتجاه المادى أو الانجاه الفردى فى الســلوك ، وسار فى الاتجاه المضاد له ، وهو الاتجاه اللاأنانى أو الانجاه الجماعى .. عندئذ يكون قد سلك الطريق المستقيم وهو طريق الله :

« وان هــذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون »(١) .

« افحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »(٢) .

اتجاهان متقابلان : اتجاه المــادية من جانب ، ووجهة الله أو اتجاه الحضارة الانســانية من جانب .. ومجتمعان كذلك متقابلان : مجتمع المادية الالحادية ، ومجتمع الانسانية صاحب الايمان بالله .

... واذن هناك سمات مشتركة فى علاقة الرجل بالمراة بين ظواهر المجتمع المادى الحضارى المعاصر وظواهر المجتمع المادى فى الجاهلية قبل الاســــلام .

وعندما جاء الاسلام تخير بعضا من هذه السمات ، وأقره كوضع مشروع فى صلة المراة بالرجل وترك الباقى منها .. وحرمه .

وكان للعامل الاقتصادى اذ ذاك فى العصر الجاهلى أثر قوى فى تحديد الصلة بين الرجل والمراة .. كما لهذا العامل الآن فى الوقت الحاضر من قوة الأثر على علاقة الرجل بالمراة فى المجتمع الصناعى . الا أن الفرق بين العصرين هو فى النظر الى هذا العامل ... هو أن الجانب الاقتصادى فى ذلك العصر كان مستهدفا كغاية أخيرة هو ذاته فى معاملة الرجل للمرأة من جانب الرجل . بينما فى المجتمع المعاصر يساند هــذا الجانب المراة فى المعاملة بينها وبين الرجل ، كما يسندها وتعتمد عليه فيما تطلبه من « مســـاواة » أو « مميزات » فى علاقتها به .

وربما كانت المراة فى العصر الجاهلى مســـتغلة اقتصـــاديا لصـــالح

---

(١) الأنعام : ١٥٣　　　(٢) المــائدة : ٥٠

الرجل ، ولكنها اليوم تحاول أن تكون مستغلة للجانب الاقتصادى . . لصالحها الخاص فى وضعها مع الرجل .

والمجتمع الحضارى المعاصر اذ يحكى كثيرا من سمات الماضى فى الجاهلية لا يكون ذلك منكرا ولا غريبا على الطبيعة البشرية . لأن هذه الطبيعة تخضع لظروف معينة فى تصرف معين . فكلما وجدت الظروف نفسها وجد التصرف بذاته : اذا تحللت الطبيعة البشرية من الايمان بالقيم والمثل الانسانية كانت منطلقة وغير ملتزمة بحدود محددة ، سوى ما يلبى الرغبات الشخصية فى التصرف والسلوك الفردى .

والحضارة ، والبدائية قد يلتقيان لذلك فى سلوك متشابه ، اذا تجاوز كل منها معيار الخصائص الانسانية فى الاعتبار والتقدير ، ووقفت كلتاهما عند حد الصفحة المادية للحياة .

وعندئذ نعود الحضارة الى طابع البدائية فى السلوك الانسانى فيلتقيان :

كانت صلة الرجل بالمرأة فى الجاهلية فى جانب العلاقة الجنسية على صنوف شتى :

● كان منها نكاح الاستبضاع ، وهو طلب المباضعة والجماع من رجل آخر . فكان يقول الرجل لامرأته عقب طهرها من الحيض : ارسلى لفلان — المشهور بالشجاعة أو الكرم مثلا ! — واستبضعى منه ، أى اطلبى منه الجماع ، كى تنجب ولدا منه على وضعه وشاكلته . وكان رجلها يتجنبها حتى يظهر حملها . ثم له بعد ذلك ان يصيبها ما شاء ، اذا شاء .

والمرأة فى ذلك اشبه بأنثى الحيوان ، يتخير لها صاحبها الفحل القوى الأصيل ، حتى يكون ولدها موضع فخر بقوته ونجابته ! .

● وكان منها نكاح الشغار . وهو نكاح المرأة بالمرأة ، لا صداق بينهما ، هو أن ينكح الرجل امرأة فى نظير ان ينكح وليها امرأة اخرى تحت ولايته . وعندئذ يكون بضع كل منهما مقابل بضع الأخرى . . وكأنه عقد سلسة بأخرى ، ترتبط منفعة أولاهما بثانيتهما .

● ونكاح البدل . وكان الرجل فى الجاهلية يقول للرجل : انزل عن امرأتك وانزل لك عن امرأتى . والمستهدف فى هذا النكاح اشباع شهوة . وليس المحافظة على علاقة انسانية لاقامة حياة انسانية مشتركة . ووراء هذا الأمر المستهدف خفة وزن بالمرأة ، مع يسر التعامل بها كسلعة .

● وأيضا كان منها نكاح المتعة : وهو النكاح المؤقت بمدة معلومة، أو مجهولة كقول الرجل لرجل آخر : أزوجك فلانة شهرا من اليوم ، أو حتى يحضر فلان ، بصداق قدره كذا ، فيجيبه على هذا القول . فاذا انتهى الشهر ، أو جاء فلان وقعت الفرقة . ولا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل . ولو أراده الزوج وهبها ما بقى من المدة واستأنف عقدا جديدا . ونكاح المتعة من اسمه — متمحض للاستمتاع وقضاء حاجة الرجل الوقتية . وليس للبناء والاستقرار .

● وشاع أيضا قبل الاسلام نكاح الخدان والصداقة : وكان العرب فى الجاهلية يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم .

● وكان هناك نكاح الرهط دون العشرة : وهو أن يدخل جمع دون العشرة على المرأة فيصيبونها فى يوم ، أو ليلة مثلا وتمتنع عن الوطء حتى يتم حملها وتضع . وبعد أيام من وضعها ترسل اليهم فيحضرون ، فتذكرهم بما مضى . وتلحق الولد بمن تشاء — وهو من تحب منهم — فيقبله ويثبت النسب بينهما .

● وبالاضافة الى ما تقدم من عرف بين العرب فى الجاهلية .. نكاح الكثرة : وهو أن يدخل ناس كثير على احدى البغايا اللاتى يضعن على ابوابهن علامات لمن أرادهن فيجامعونها . فاذا حملت ووضعت حضروا عندها ودعوا « القافة » — الخبراء بالحاق الأولاد بآبائهم بناء على الشبه — فالحقوا الولد بمن أشبه منهم فيثبت النسب بينهما .

واذا بدا أن هذه الأنكحة فى الجاهلية تعبر عن استخفاف بقيمة المرأة من جانب الرجل وعن سوء وضعها فى المجتمع اذ ذاك ، وهو مجتمع بدائى .. فان صورا فى علاقة الرجل بالمرأة فى المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر ليست أقل دلالة على امتهان القيم الانسانية فى الانسان رجلا أو امرأة ، عما كان عليه وضع الجاهلية .

● ان نكاح الاستبضاع من أجل نجابة الولد كان معروفا فى الجاهلية كما تقدم ، وله نظير فى المجتمع المعاصر الحاضر ، وان كان هذا النظير له طابع العصر وأسلوبه ، وهو طابع العلم ، وأسلوب الموافقة والرضا ... هنا نكاح اللقاح الصناعى : وهو أن تحقن المرأة بموافقتها وموافقة زوجها بماء رجل آخر عرف بانجاب الأولاد . ويتكرر حقنها عدة مرات الى خمس ، وقد يتعدد ماء الرجل فيشترك عدة رجال فيه ، وقد تكون لهم صلات قربى ، أو لا تكون لهم هذه الصلات .

نشرت جريدة « نيوز اوف ذى ورلد » تحت عنوان : رجل أنبوبة اختبار يندد بالأطباء .. ذكر ما يلى(١) :

« ان أحد الأطباء — وهو مسئول عن ولادة اثنى عشر طفـــلا كل عام بواسطة التلقيح الصناعى عن طريق المتطوعين — ويدعى : أن هناك أطباء يرون استخدام طريقة التلقيح الصناعى بدون تمييز ».

« وهؤلاء — يقول الدكتور برنارد ساندلر » هم المسئولون عن ســـوء سمعة التلقيح الصناعى عن طريق المتطوعين .

« هناك واحد من الأطباء كان يريد أن يستخدم شقيق الزوج كمتطوع ». ولا يفكر أنه كان يفعل خطأ ».

« دكتور ساندلر — رئيس قســـم التخصيب فى مستشفى مانشســـتر (بانجلترا) كان فى حديثه هنا معلقا على مقال كتبه فى المجلة الشهرية لمجلس الارشاد الوطنى للزواج . وتضمن هذا المقـــال تصريحه بالأحوال والشروط التى تراعى ، عندما يعطى التلقيح الصناعى لزوجين ليس لهما أطفال .

« فهو يرفض التلقيح الصناعى لغير المتزوجات من النساء ، وللزوجين المختلطين اختلاطا عنصريا ، أو مذهبيا دينيا .. وكذلك حينما لا يكون مقتنعا تماما ، بأن كلا من الزوجة والزوج يرغبان فى الطفل بهذه الطريقة ».

« وقد كشف عن : أن بعض الحالات نجحت الى درجة : أن سيدات فى بريطانيا أنجبن ثلاثة أطفال من متطوع واحد بعينه(٢) .

« دكتور ساندلر — وهو الذى يبـــاشر التلقيح الصـــناعى عن طريق المتطوعين فى عيادته الخاصة — يقول : هناك فقط ستة من الأطباء يعالجون بالتلقيح الصناعى عن طريق المتطوعين . والعلاج بهذه الطـــريقة يمكن أن يخفف من التعاسة الكبيرة التى تنشأ بسبب عدم انجاب الأطفال **ولكن القلق فى أن كثيرا من السيدات لا يعرفن من هم هؤلاء الأطباء الستة :**

« وسيدة من السيدات قرأت مقالا فى مجلة أمريكية تطبع فى نيويورك . وأخيرا اتصلت بى وهى تسكن بالقرب من المستشفى الذى أعمل فيه ».

---

(١) عدد الأحد ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٥ ، ص ١١ رقم ٦٣٤٥ ».

(٢) تنقل المجلة الالمـــانية (Constanze) فى عددها رقم ٢٨ فى ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ص ٤٦ : انه فى مدينة صغيرة قام أحد الأطباء بعمليـــة نقل السائل المنوى من رجل واحد الى ثمانى سيدات فحملن وانجبن جميعا أولادا على قيد الحياة ».

... « فمثل هاته السيدات اذا أردن مساعدة يمكن أن يجدنها دائما فى : « الرابطة الطبية البريطانية » .

« وفى مقاله كشف الدكتور ساندلر النقاب عن نسبة النجاح فى عمليات التلقيح الصناعى عن طريق المتطوعين ، وهى ٦٠٪ وكذلك عن عدد المرات التى نستقبل فيها المرأه الحقن قبل أن تصبح حاملا ، وهى أربع أو خمس .

« أما الأطفال نتيجة هذا اللقاح — كما يقول — فيتمتعون بصحة بدنية ، وعقلية طيبة ، وبذكاء فوق المتوسط ، وهم موهوبون فى الموسيقى ، والفنون والآداب .

« دكتور ساندلر يباشر عملية التلقيح الصناعى عن طريق المتطوعين ، بعد أن يحصل على اقرار من الزوج والزوجة معا بالموافقة . ويقول : ان الأساس الأسرى يجب أن يظل . ولا يفتقر اطلاقا أن تتصدع العلاقة الزوجية بسبب هذه العملية » .

والتلقيح الصناعى فى المجتمع الحضارى المعاصر له عدة طرق :

منه هذا الطريق . وهو ادخال رجل اجنبى ثالث عن الزوجة والزوج ، عن طريق نقل مائه بطريق الحقن الى الزوجة .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية أنشىء(١) ، على غرار بنك الدم ، بنك للسائل المنوى للرجال يعرف باسم (Sperme Bank) لتخزين السائل المنوى .

وهناك طريق آخر . وهو نقل السائل المنوى من الزوج الى امرأة أجنبية عن الزوجية ، ثم بعد أن تضع طفلها ، يتبناه الزوجان : هذا الزوج صاحب الماء المنوى ، وزوجته . وقد يبحث الرجل عن المرأة بطريق الاعلان فى الصحف . وتقول احدى المجلات الألمانية(٢) : ان زوجا من الأزواج نشر اعلانا لهذا الغرض فتقدمت له مائة امرأة !! .

وهناك طريق ثالث : اذا اريد المحافظة على خصائص وراثة معينة ينقل السائل المنوى صناعيا من مريض توفى ، أو متوفى فى الحال ، لضمان المحافظة على هذه الخصائص(٣) . وهذا يشبه الى حد كبير الهدف من نكاح الاستبضاع الذى كان بالجاهلية .

---

(١) نقلا عن المجلة الألمانية (Constanze) عدد رقم ٢٨ فى ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ص ٤٦ .

(٢) نفس المصدر السابق . (٣) نفس المصدر السابق .

ويصور ما كان على عهـد الجاهلية قبل الاسـلام من هـدف نكاح الاستبضاع اذ ذاك فى المجتمع الحضارى المعاصر تمام التصوير .. ما اكتشفه العلم الحديث من طريقة لتجميد الماء المنوى لعظماء العالم لمدة بلغت سنتين الآن ، ويمكن كما يقال أن تصل المدة الى قرن أو قرون ، كى تلقح من ترغب من النساء فى انجاب واحد منهم بمائه المجمد والمحتفظ به فى البنـك الخاص لذلك .

وقد نشرت صحيفة (The News of The World)(١) ، تحت عنوان : (Deep freeze fathers' hope for future) لمراسل الصحيفة فى نيويورك (Henry Thody) :

أن هناك أغراضا عديدة من التوصل الى تجميد المنى وامكان الحمـل والولادة الطبيعية عن طريق التلقيح الصناعى به . فوق أنه يعيـد تكاثر العالم الانسانى بعد وقوع حرب ذرية ، هى ممكنـة ، بتلقيح الباقيـات من النساء بماء الرجال ، المجمد ، وبالاضافة الى ذلك يحفظ للزوجات فى أوطانهن امكانية النسل من ازواج لهن ذهبوا الى الحرب وقتلوا هنـاك ؛ بعد قتلهن بسنين عديدة .. فوق ذلك فانه يتيح الفرصة لأن يستخدم هذا المنى المتجمد فى انتاج عظمـاء جـدد مثـل آينشـتين (Einstein) وبيتهـوفن (Beethoven) .

« ودكتور (S. I. Behrmen) بجامعة ميتشجان (بالولايات المتحدة الأمريكية) وواحد من الخبراء العالميين فى التلقيح الصناعى يعتقد : ان « بنك المنى المجمد » فضلا عن أنه سيتكفل باستمرار التكاثر الانسانى بعد الحرب الذرية الممكنة .. فانه يمكن فى يوم من الأيام ان يستخدم المنى المجمد فى انتاج عظماء جدد ، مثل : آينشتين ، وبيتهوفن بعد وفاتهم » .

والطريقة الرابعة ، وهى نقل ماء الزوج نفسه الى زوجته عن طريق التلقيح الصناعى ، اذا كان هناك عيب لدى المراة او الرجل فى الحمل عنـد الاتصال المباشر .

... « وأغلب الأطباء لا يرون مشكلة فى التلقيح الصناعى . ويحاربهم بعض رجال القانون ، ويخالفهم رجال الدين فى أوروبا وأمريكا » .

● وان نكاح البدل الذى يعتبر بدوره ظاهرة اخرى للطبيعة البشرية حين انطلاقها ، فى المجتمع البدائى او الجاهلى ، يعد الآن صورة من صـور

---

(١) صحيفة ذى نيوز أوف ذى ورلد : (The News of The World) بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٠

المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر : يمارسه الزوجان فى غير حرج ، وفى غير اهتمام بمسئولية الولد القادم ، وفى غير اهتمام كذا بنسبته الى والده فى واقع الأمر .

وربما ما كان فى الجاهلية من نكاح البـــدل هو : أن يتنـــازل كل من الزوجين عن زوجته للآخر ، من غير توقيت ، ولرجل معين بالذات ، وليس لواحد بعد الآخر على مدار الأيام ، كما هو الشأن الآن .

فتبادل الزوجات فى العصر الحـــاضر هو لفترة معلومة ، ولرجل غير معلوم ولمرات غير معدودة . وهنا فى ظاهرة العصر الحاضر يدخل « العلم » وتنظيمه كذلك ، كما يتحدد الأسلوب بالرضا والاتفـــاق من جانب الرجـــل والمرأة على السواء .

نشرت جريدة « نيوز أوف ذى ورلد » تحت عنوان:«نادى تبادل الزوجات يفجع أمريكا » (Swop - wives Club Shocks America)ما يأتى ، على لسان مندوب الصحيفة (Henry Thody) :

« ان نادى : « دع الزوجات يتبادلن » ... التى اكتشفته الشرطة فى « ساكرامينتو » عاصمة كاليفورنيا الذهبية افجع أمريكا هذا الأسبوع . ولكن لم يزل مع ذلك فى نمو وتزايد . وعضـــويته فى الوقت الحاضر تضـــم ثمانيا وأربعين زيجة — زوجا وزوجة — يقيم كل واحد فى صحبة الآخر ورفقته .

« وقد أعلن مكتب النائب العام بمناسبة قيام هذا النادى بنشاطه : أن تبادل الزوجات ليس خروجا على القانون ! ولا مخالفا لمادة من مواد العقوبات فى ولاية كاليفورنيا !. مع ذلك فمكتب النائب العام فى المنطقة يسارع بالتنديد بمثل هذا النـــادى ، كنموذج مفجع ومفزع للشـــباب الذى يقع تحت تأثير الاغـــراء .

« وأحد الأطباء النفسيين من أصحاب الشهرة قص على اليـــوم : أن تبادل الزوجات فى المجتمعات الأمريكية فى الضواحى ليس أمرا شائنا ... انه يخفف الملل والضجر ، وفى العادة لا يؤدى الى نتائج ضارة بالنسبة لشخص الانسان !.

والأمر الذى ألقى ضوءا على نشاط هذا النادى هو اعـــلان ظهـــر فى جـــريدة محلية هى : « اتحاد سكرامنتو » . وفى الاعـــلان جاء : أن الأزواج

---

(١) (The News of The World) عدد الأحد ١٠ مايو سنة ١٩٦٤ ، رقم ٦٢٨٧ ص ٤

وزوجاتهم من الشـــباب العصرى فى منطقة « سكرامنتو » يودون أن يلتقى بعضهم بعضا .

« وكلمة « العصرى » فى الاعلان .. بعثت على سوء الظن فى نفس مديرة الاعلانات بالجريدة ، فتحدثت الى صديق قديم لها فى قوة الشرطة المحليـــة هو : كارل بلاسوفسل (Carl Blasofsel)

« فنصحها بنشر الاعلان والاحتفاظ بعناوين المجيبين عليه . وبعد ان انطلق رجل المباحث الى العمل ، وجد : أن لوائح النادى لا تبيح الدخـــول لأشخاص بدون أزواجهم أو زوجاتهم ، ولا لغير المتزوجين كذلك .

« وقد منى هذا الصديق فى الشرطة بخيبة الأمل عندما ابلغ من مكتب النائب العام : أن تبادل الزوجات أمر مشروع وقانونى فى الولاية !.

« واليوم تكلمت مع أحد اعضاء النادى فى « سكرامنتو » — وقد رغب فى أن يظل اسمه مجهولا . ومع أنه قرر أن نشاط النـــادى ليس بأمر غير قانونى . قال : لا تفهمنا خطأ . نحن لا نتعاطى السكر والعربدة . ولا نشرب ولا نمضى ليالى صاخبة وحشية . ولا نأخذ الحبوب المخدرة ، كما هو الطريق المتبع فى روما !

« وانا وزوجتى بعد عامين من زواجنا كان يمل احدنا الآخر .. وكنـــا كذلك مع جيراننا ، الذين ليست لهم متعة وراء اللعب بالورق ، والحديث عن اولادهم .

« وقد اطلعنا على الاعلان ، واغرتنى كلمة « المتزوجين من الشـــبان العصريين » . وبعد ذلك تلقينا دعوة لحفلة توفرت فيها وســـائل الراحة ، تقام فى منزل بضواحى المدينة تحيط به حديقة واســـعة واعد بهـــا حـــوض للسباحة .

« وقد قيل لنا : انه كعادة بالنسبة للأعضاء الجدد : ان يضــــعوا على وجوههم اقنعة سوداء . وذلك فقط للمزح والضـــحك . وقدمنا الى عشرين مجمـــوعة من الأزواج والزوجات . والجميع يرتدون الأقنعة الســـوداء . « وابتدأنا نلعب (Strep Poder) . وفى لمحة خاطفة كنا جميعا فى تجرد من الملابس ، كثيرا أو قليلا . ومرة واحدة أزلنا ملابسنا وتجردنا منها كليـــة واصبحنا عرايا . ولم ننزعج اطلاقا حتى يحملنا شعورنا بالانزعاج الى ارتداء ملابسنا من جديد . وكذلك طرحنا الأقنعة السوداء من فوق وجوهنا .

« وغطسنا جميعا فى حوض السباحة ، ومن حولنا كانت طراطيش المياه

وحركات المداعبة . وحول الحديقة وضعت حشيات الشــاطىء . أما المنزل فقد صفت فيه الأرائك الوثيرة المريحة (الدواوين والشـازلونات) .

« ثم بعض منا رقص على أنغام الموسيقى الرومانية . ولكن فى النهاية كل اثنين (رجل وامرأة) وهما متجردان من الملابس تماما انصرف ليعيش فى جزء من أجزاء المنزل أو الحديقة .

« وبعد تنــاول العشاء لعبنـــا لعبة تســـمى : الروليت الايطـــالى (Italian Roulette) وهى لعبة وجد بواسطتها كل رفيق رفيقته فى هذه الليلة . وهى على النحو الآتى :

« الزوجات يجلسن فى شكل دائرة على أرض الصالون . وأحد الأزواج يجلس فى مركز هذه الدائرة ، ويدير زجاجة فارغة على جانبها . وفى الوقت الذى تتوقف فيه الزجاجة تصير رفيقة فى هذه الليلة للرجل الذى يجلس فى مركز الدائرة ويدير الزجاجة .

« وأثنـــاء قيـــام الزوج باللعب ـــ بجلوسه فى مركز الدائرة وتحريكه للزجاجة ـــ لا يسمح لزوجته بالجلوس مع زميـــلاتها فى الدائرة على أرض الصالون .

« وأنا أتذكر ليلة السبت الأولى لنا فى النادى . فأنا أمضيت الليلة مع صاحبة شعر أحمر . وفى صباح اليـــوم التـــالى تيقظ الأزواج من نومهم ، وصنعوا القهوة ، وحملناها الى الزوجات وتناقشنا فى مغامراتنا . وتناولنا جميعا طعام الصباح بعضنا مع بعض فى حديقة المنزل . ولم يتضايق أى واحد منا من لباس الحمام الذى كنا نرتديه .

« ولم يكن هناك شىء دنىء يدور حول ذلك ! وأنا لا أفكر أن واحـــدا منا كانت تتملكه الغيرة » !

« وفى الواقع بعد أن تم « التبادل » فى تلك الليلة أظن أننا فى معظمنا قد عدنا الى زوجاتنا مقبلين عليهن أكثر من ذى قبل ! .

« والآن أنا وزوجتى يستمتع كل واحد منا بصحبة الآخر أثناء الأسبوع على نحو أفضل من قبل ، وننظر مقدما الى موعد عطلتنـــا الأســـبوعية فى النادى . فهناك فيه مرح أكثر مما يقدمه نادى الجولف ... أو نادى الورق .

« وقبل أن ننضم الى هذا النادى كنت أنا وزوجتى نسعى فى تجميـــع أسباب الطلاق . ولكن أصبحنا الآن نجد الحرارة من جديد فى صحبة كلانا للآخـــر .

« ومع ذلك قد يظهر لأعضاء النادى المحترفين : أن تبادل الأزواج والزوجات أمر ينطوى على السذاجة أو هو ضرب من ضروب العلاج العقلى او النفسى ، **ولكن انتشار مثل هذا النادى فى انحاء أمريكا .. يعطى اهتماما خاصا للرواد الاجتماعيين والمدنيين** » .

واذا كان هذا النادى لتبادل الزوجات قد حدد أعضاءه الذين يتمتعون بعضويته بأنهم الأزواج مع زوجاتهم ، والزوجات مع أزواجهن .. فان بعض النوادى الأخرى تتيح للعزاب ولغير المتزوجات الانتساب الى عضويتها ، كى تكون هناك فرصة أوسع لتخفيف الملل النفسى فى العلاقة الزوجية التى تربط شخصا واحدا بآخر طول الحياة !. وذلك على نحو ما كشفت عنه الشرطة الأمريكية فى مدينة اتلانتا بمقاطعة جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى شهر مارس سنة ١٩٦٦ .

فقد نشرت صحيفة (The News of The World) تحت عنوان : (Raid on Wife Swop Club) (كبسة لنادى مبادلة الزوجة) .. لمراسلها الخاص بنيويورك :

« ان رجال الشرطة الذين فاجأوا بالتفتيش عمارة حديثة مكونة من عدة طوابق ، فى مدينة اتلانتا (Atlanta) بولاية جورجيا (Georgia) صادروا عددا من السجلات والملفات يعتقدون انها لنادٍ وطنى لتبادل الزوجات .

« وذكر اليوم المتحدث الرسمى باسم الشرطة : بانه طبقا للمجلة التى يديرها النادى .. فان باب النادى مفتوح للعزاب والمتزوجين من الجنسين على السواء . وتدعى الشرطة ان له فروعا فى : نيويورك .. وشيكاغو .. ودلاس .. وأورلندو .. وفلوريدا ، وان اصحاب الطلبات من السيدات يطلب منهن تسجيل الاحصائيات الحيوية ، وان من تقبل منهن فى عضوية النادى تزكى بعدد آخر من اعضائه .

« والوثائق التى صودرت سلمت الى المحكمة الكلية ، كى يقوم الادعاء العام بنظرها .

« ويذكر أحد رجال الشرطة : بأن تبادل الزوجات فى امريكا يتزايد يوما **بعد يوم . ولكن ما وجد فى هذا النادى يكشف لأول مرة عن مدى انتشاره على مستوى الولايات كلها ، ومستوى الأمة الأمريكية فى أى مكان على اراضيها .**

« وكثير من الأزواج والزوجات فى امريكا .. تغلب على العلاقات بينهما نوع من السآمة والملل ، يفضى الى الرغبة فى تغيير كل منهما لصاحبه فترة

من الزمن : مدة ليلة .. أو لمدة نهاية الأسبوع .. أو لمدة الاجازة السنوية كلها .

« والنادى فى « اتلانتا » يقدم لأعضائه كل شيء .. والرسم السنوى للعضوية ما يقرب من خمسة جنيهات استرلينى . ومن بين أعضائه : شخصيات عديدة مرموقة فى المجتمع الامريكى ، سواء فى الأوساط السياسية .. أو بين نجوم المسرح والسينما فى هوليوود .

« وتحدث شخص آخر من رجال الشرطة الرسميين ، فقال :

« ان هذا النادى مستوف لجميع الامكانيات ، كناد .. وان سجلاته تظهر : أن عددا من الأزواج والزوجات يستخدم « فلوريدا » (Florida) كمكان للالتقاء ، وتمضية اجازة تسطع فى أيامها الشمس الدائمة ، مع زوجة « طازة » !.

« كذلك فى هذا السجل وجد دليل على أن أحد الطلاب من الشبان المراهقين كان يلتقط الدولار الحرام فى صنع سبيله الخاص فى الجامعة .. عن طريق المعاشرة الجنسية غير المشروعة **لاحدى الزوجات بناء على رغبة زوجها** .

« وقد وقفنا على اللعبة التى يمارسها أعضاء النادى فى اجتماعات آخر الأسبوع لتحقيق تبادل الزوجات وهى لعبة « الغماية » :

(A sort of blind man's Buff, where the girl who is gralebod is the prize.)

يعصب الرجل عينيه ، ومن تصطادها يده من النساء تصير حظيته فى هذه الليلة ، وكثير من أعضاء النادى — كما يتبين — هم من السكرتيرات الجميلات ، وممن هم ، أو هن ، لديهم ملل وسآمة ، ويرغبون أو يرغبن فى شيء من التسرية .

« وما تقوم به الشرطة من مثل هذه المفاجآت لا يوقف العلاقات الجنسية غير المشروعة .. مثل ما يوقف شرب الخمر عن طريق منعها » .

● وربما يدخل فى الظاهرة السابقة من تبادل الزوجات ما كان معروفا أيضا فى الجاهلية قبل الاسلام من نكاح المتعة أو نكاح الشغار . فتحديد أجل التبادل بالليلة يقربه من نكاح المتعة .. بينما جعل البضع فى مقابل البضع الآخر يقربه من نكاح الشغار .

على أن هناك ظاهرة تفشت بين بعض مجموعات من الشباب ذكورا واناثا فى انجلترا تسمى نفسها بـ : (Trogs) تهوى سكنى الكهوف

المظلمة العميقة ، هــربا من المجتمع .. ولكى تيسر الـعــلاقات الجنسية بين الشباب والشابة تعقــد فيما بينهما زواجا صــوريا (Mock Marriage) مدة الاقامة فى الكهف . وعرفت مدينة (Matlock) وسط انجلترا بتجمع هذه المجموعات منذ سنتين تقريبا ..

وتحت عنوان :
(Cult of teen-agors inhabits deep caves in mid-England)
نشرت صحيفة : (Herald Tribune) (١) :

« يتردد بعض المراهقين والمراهقات على سكنى كهوف غائرة ، فى بلدة (Matlock) وسط انجلترا ، تحت تاثير اعتقــادهم فى وثنية الاختفــاء تحت الأرض .. وهم معروفون باسم : (Trogs) وهو اســم لســكان الكهوف .

« وهم يخفون انفسهم فى كهوف رطبة مظلمة ، لأنهم يحسون أن المجتمع ضــدهم . يقــول ذلك القسيس (Kenneth Terhoven) احــد الرواد الدينيين الانجليكيين الذين يعملون بينهم ، بغية توجيههم توجيها ســليما فى حياتهم الاجتماعية .

« وأكثر هؤلاء الشباب يتركون منازلهم التى تقع فى المدن الصناعية فى المنطقة الوسطى . وبينهم خمسون شابا وشابة من ذوى العائلات المعروفة ، من عدد يبلغ الألف آخر الأسبوع .

« .... ويقول مستر (Terhoven) ان بناتا فى سن الثــانية عشرة والثالثة عشرة يباح لهن الدخول الى هذه الكهوف والنوم بها مع الغلمان .

« وهؤلاء الشبان لهم نظام اخلاقى صارم فى معاملة بعضهم بعضا .... ويرتبطون بزواج صورى او مؤقت مع الشــابات ، كى ييسرن لهن نفســيا مباشرة العلاقة الجنسية فى غير حرج !... » .

وعدت مثل هذه الصورة من الزواج .. زواجا صــوريا ، لأنه خلاف العرف فى مراسيم الزواج العادى ، ولأنه كــذلك مؤقت يســتهدف المتعة الجنسية فقط لمدة معلومة ، هى مدة الاقامة فى الكهف .. وليس بمانع من ان تعاشر الشابة شابا آخر معاشرة جنسية غير الذى تزوجته زواجا صوريا سابقا ، بعد أن تقطع الاقامة فى الكهف بسبب رحلة تقوم بها وتعود بعدها للسكنى فيه من جديد ، كما هى عادة هذه المجموعات .

(١) فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ الطبعة الأوربية ، لمراسلها الخــاص (Robert C. Toth.) .

... وتلك هى طبيعة نكاح المتعة فى الجاهلية . كان يستهدف المتعة الجنسية وحدها ويرتبط بأجل معين ينتهى حتما بعده .

● ومما استصحبته الحضارة الصناعية المعاصرة فى علاقة الرجل بالمرأة ما يسمى بنكاح « الاحياء » وهو أن يتفق الزوج مع زوجته فى أن يعاشر كل منهما أجنبيا عنهما معاشرة جنسية ، فى منزل الزوجية أو فى منزل آخر ، مدة طويلة أو قصيرة ، ومع شخص واحد أو أشخاص عديدين . فتحب الزوجة وهى فى علاقتها الرسمية مع زوجها رجلا آخر متزوجا أو غير متزوج معاشرة جنسية . وقد تنتقل علاقة كل منهما فى الحب والمعاشرة الجنسية اخرى متزوجة أو غير متزوجة ، وهو فى علاقته الرسمية مع زوجته ويعاشرها معاشرة جنسية . وقد تنتقل علاقة كل منهما فى الحب والمعاشرة الجنسية لشخص أو لأشخاص آخرين ، وهما مع ذلك فى علاقة زوجية رسمية !.

نشرت جريده « نيوز أف ذى ورلد » تحت عنوان : « الزوجة تنهى عقد الاحياء » ... جاء فيه(١) :

« بعد بضع سنوات من الزواج اتفقت الزوجة وهى مدرسة باحدى المدارس مع زوجها وهو محاضر على : انه يجب ان يقترف كل منهما الزنا فى مصادقة شخص ثالث والتمتع به .

« ولكن الزوجة تعبت من الاستمرار فى ممارسة الاتفاق فوضعت له نهاية . وكتبت الى زوجها تؤكد له أنها لم تعد تفعل شيئا رديئا يمس جانبه .

« ولما لم يكن لما كتبت به تأثير عليه ، بل ظل مستمرا بطريقته الخاصة فى حياته ، رفعت الأمر الى محكمة (Bradford) بانجلترا تطلب الطلاق .

« والزوجة هى : مارى آدمز ، والزوج هو : فردريك آدمز .

« واتضح للقاضى أن الوضع الذى اتفق عليه بين الزوج والزوجة فى ممارسة العلاقة الجنسية مع شخص ثالث برضاهما وعلمهما ، استمر فترة من الزمن لها قيمتها ، حتى توقفت الزوجة لسبب أو الآخر !.

« كما اتضح له كذلك : أن الزوج هو الذى أثر على زوجته ، وأنها فى أول الأمر لم تكن متفقة معه تماما ، وقد اثرت العلاقة الزوجية بينهما بانجاب ثلاثة ذكور . وحكم لها بالطلاق .. وحكم عليه بالمصاريف » .

وقد يكون نكاح « الاحياء » من طرف واحد من طرفى الزوجية .. على معنى أن الزوجة تعاشر محبوبا معاشرة جنسية بعلم زوجها ورضاه ،

---

(١) عدد الأحد ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

أو الزوج يفعل ذلك أيضا مع محبوبة له ، بعلم زوجته ورضاها . وقد تتم المعاشرة الجنسية فى بيت الزوجبة بصفة مستمرة أو منتظمة .

نشرت جريدة « نيوز أف ذى ورلد » تحت عنوان : « فى الليـلة التى اختفى فيها زوجى »(١) :

« ان مسز بيتى هوكنج (Betty Hocking) ، ولهـا من العمـر خمسة وعشرون عاما قصت على محكمة بريستول بانجلترا فى دور انعقادها العادى ، كشاهدة فى قضية مقتل زوجها المتهم فيه محبوبها : كيف أنها ذهبت الى فراش محبوبها « رونالد بامير » البالغ من العمر ثلاثين عاما فى ليلة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ . وهى الليلة التى اختفى فيها زوجها :

« ان الثلاثة : الزوجة ، والزوج ، وعشـيقها ، كانوا يقيمون معا فى مسكن واحد يقع على طريق الملكة فيكتوريا ببريستول . . .

« مسز بيتى روت للمحكمة : أنها عاشرت عشـيقها « رونالد بامير » معاشرة جنسية عدة مرات ، قبل أن ينتقل للسكن معها ومع زوجها ، كضيف لا يكلف بدفع شىء منهما .

« وبعد أن أقام معهما فى السكن كانت تدلف الى حجرة النوم الوسطى ، وتنام معه فى فراش واحد ، وذلك عندما يكون زوجهـا خارج المنزل يلعب القمـار .

« وفى الساعات المبكرة ليوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ذهبت الى فراشها مع زوجها فى حجرة النوم الأمامية . وفى الوقت الذى تيقظت فيه — وكان وقت الظهر — وجدت أن زوجها قد غادر المنزل ، ولم تعد تراه بعد ذلك .

« مسز بيتى هوكنج ذكرت للمحكمة أنها لا تعرف من هو الأب للطفـل الذى ولدته فى مارس هذا العام ١٩٦٥ : أهو الزوج أم العشيق ؟.

« ويقول المدعى العام : ان الدافع على القتل لدى عشيق الزوجة هو وراء الجانب الجنسى أو العاطفى . فكان العشيق يردد كثيرا : انه حصـل على زوجة القتيل ، وسيارته ، ولم يبق الا ان يحصل على ماله الذى جمعه من القمار ، وهو مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة جنيه .

« والزوج كان من الموظفين المدنيين الذى استأثر به حب القمار وقت فراغه ، وكان على علاقة طيبة بالعشيق . اذ كان يريد أن يترك له ادارة نادى القمار ، الذى عزم على انشائه ثقة منه فيه » .

---

(١) عدد الأحد ٤ يوليو سنة ١٩٦٥ رقم ٦٣٤٧ ص ٥ .

● أما نكاح الخدان في المجتمع الحضاري الصناعي المعاصر فنكشف عن شيوعة الطفولة غير الشرعية في تزايدها الرهيب ، وقضايا الطلاق العديدة ، في المحاكم بسبب الخيانة الزوجية ، وكذا انتشار الأمراض السرية بين المراهقين والمراهقات ، وتقريرات الجهات المسئولة عن الصحة العامة والعلاقات الاجتماعية :

تحت عنوان : « طبيب العائلة يحذر : ان الصحافة والتليفزيون حولت اليوم « الجنس » الى تجارة استغلالية وصلت الى القمة(١) » .. نشر ملخص لما دار في ندوة جاء فيها ما يلي :

« كثير من الشباب أصبح ضحايا للأمراض السرية »(٢) :

« في ندوة عقدتها الرابطة الطبية البريطانية لبحث الأمراض السرية والشباب — تحدث الدكتور (C.C. Luton) صاحب عيادة في اسكتلندا يتردد عليها أكثر من عشرة آلاف شخص كل عام وكان مدعوا للحديث في هذه الندوة ، لاذاعتها في التليفزيون البريطاني .

« فبعد أن ابتدأ يذكر : أن بيع الصيدليات لمواد منع الحمل للشباب تضاعف عن ذي قبل ، منذ ثمانية عشر شهرا ، وأن البنات في المدارس يستعملن في بعض الأحيان مواد منع الحمل المخصصة للذكور ، عملا بالحكمة القائلة : الوقاية أولا .. نادى بضرورة الاشراف على تلك القوة التي يملكها هؤلاء لجمع المال من « الجنس » عن طريق التليفزيون والصحافة ... هؤلاء كما يقول : مستغلون .. وليسوا شيئا آخر ، سوى انهم جاعلون من التليفزيون والصحافة مصادر للدعارة !.

« ورأى أن ما يقدمه التليفزيون البريطاني اليوم من مثل : « الناس معا في سرير » و « القسوة مع البنات واغتصابهن » كان يصدم العالم ويزعجه قبل عشر سنوات . وأن استغلال « الجنس » في بريطانيا الآن يدر من المال اكثر من أي شيء آخر .

---

(١) نشرة الصنداي تايمس في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ص ٢ .

(٢) انتشار الأمراض السرية بصورة وبائية في امريكا : تحت هذا العنوان نقلت صحيفة الأهرام المصرية في ١٩٦٥/٩/٢ صفحة ٥ أن : « نقابة الأطباء في الولايات المتحدة ذكرت أن الأمراض التناسلية أصبحت أكثر الأمراض الخطيرة انتقالا بالعدوى في أمريكا ، وأن هذه الأمراض أصبحت وبائية في كثير من المناطق في الولايات المتحدة منذ وقت طويل وخاصة في المدن الكبرى ، كما أعلنت نقابة الأطباء الأمريكية : أن المحاولات التي تبذل لوقف هذه الأمراض لم تأت بنتائج مشجعة » .

« وضرب مثلا بما صار اليه الاختلاط الجنسى بابنة شابة اعترفت بأنها باشرت العملية الجنسية مع شاب اجنبى عنها لا تعرفه اطلاقا من قبل ، اثناء انتظارها للفحص فى عيادة طبيب ، لم يشغل عنها الا لمـدة عشر دقائق فى الكشف على مريض آخر .

« ثم تحـدث الدكتـور : امبروز كنج (Ambrose King) الطبيب الاستشارى فى مستشفى لنـدن لبحوث الأمراض السرية ، ومستشار وزير الصحة فى شئون هذه الأمراض فقال :

« ان اكثرية الشعب فى **بريطانيا لا تؤمن بدين** . وان الأسباب فى المشكلة الاجتماعية الحاضرة هو رفض الأوضـاع والمستويات التى تفكر الهيئـات الدينية فى الاحتفاظ بها !.

« والأمر الآن الى أولئكم الذين **نصبوا أنفسهم من أنفسهم روادا للفكر العلمانى** ، كى يعنوا بعوض وبديل عن تلك المستويات فى الماضى .... ذلك العوض والبديل الذى من شأنه أن يرضى النفس ويريحها ، بحيث يمكنها من التغلب والرقابة على الغرائز الحيوانية .

« فاذا نحن اخفقنا فى ذلك ، واستمرت الأخلاق الجنسية فى الانحدار والانحطاط فانا لا محالة يجب علينا ان نعد انفسنا لمواجهة الواقع ، وهو : **انه بالرغم من الازدهار المادى ، فان اعدادا من اوساطنا ، من اولئكم مهتزى الشخصية** ، ستزيد المنحرفين والذين لا يحبون ولا يحبون(١) ، واصـحاب السلوك المضاد فى المجتمع .

« وفيما عدا الأمراض التناسلية والصلات الجنسية غير المشروعة ، فالنتائج نشاهدها :

— فى السلوك الهجومى والمضاد للمجتمع ،

— وفى العمليات الاجرامية للاجهاض ،

— وفى العلاقات الزواجية المتداعية للانهيار ،

— وفى اهمال الأطفال ،

— وفى تعاطى المخدرات ،

— وفى الادمان على المسكرات ،

---

(١) لا يحبون ولا يحبون : الأولى بكسر الحاء والثانية بفتحها .

« ان الأمر موجه الى كل مواطن ليكون مثلا فى حياته الخاصة ، حتى يمكن للشباب أن يحتذى به ويجنى فائدته » .

ونشر المجلس المركزى للتربية الصحية البريطانية تقريرا تحت عنوان :
(The Sexual Behaviour of Britain's Teen-agers.)
يتضمن النقاط التالية(١) :

« **أولا** — ان العوامل التى يتأثر بها الشباب اليوم هى :

(أ) الاستقلال الشخصى الواسع المدى ،

(ب) وضعف الرباط الأسرى ،

(جـ) وضعف التوجيه الدينى ،

(د) وحركة التطور السريعة ،

(هـ) والاستغلال التجارى لمن هم فى سن المراهقة ،

(و) والنضوج المبكر ، والحاح الغريزة الجنسية فى الدفع فى هذه السن ...

ثانيا — ان المدارس الثانوية ، وان كانت جميعها تحتوى على عدد من المراهقات والمراهقين الذين لهم تجارب جنسية سابقة على الزواج ، الا انه عدد قليل .

ثالثا — ان النساء اللاتى يحرضن الغلمان قبل الزواج على المعاشره الجنسية لا يتجاوز عددهن ٥ر١٢٪ .

رابعا — ان جميع الطبقات والأوساط .. هم سواء ، فيما جاء فى التقرير من ملاحظات ، لا فرق بين طبقة واخرى فى ممارسة المعاشرة الجنسية قبل الزواج .

خامسا — ان المراهقات والمراهقين اصحاب التجربة الجنسية قبل الزواج غالبا ما يكونون خارج المنزل ، وان وجدوا به فلأنفسهم خاصة ، لا يعيرون اهمية لمساعدة غيرهم .

---

(١) اعده : (Michael Schofield) فى اعداد جريدة الصنداى تايمس الصادرة فى ٢٣ ، ٣٠ مايو، و ٦ يونيه سنة ١٩٦٥ فى ص ١٧ ، ٢١ ، ٣٨ على التوالى. وطبعته فى يوليه سنة ١٩٦٥ دار الطباعة الانجليزية « Longmans » واستمر اعداده ثلاث سنوات واستجوب فيه ٩٢٤ غلاما ، ٩٣٩ بنتا من طبقات وأوساط مختلفة .

سادسا — ان اغلبية المراهقات والمراهقين اصحاب التجربة الجنسية قبل الزواج ينفقون ما بين جنيهين وخمسة جنيهات فى الاسبوع ، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين انفاق المال ومدى ممارسة النشاط الجنسى قبل الزواج .

سابعا — انه يستوى لدى المراهقات والمراهقين من اصحاب التجربة الجنسية قبل الزواج أن يكونوا أعضاء فى نوادى الشباب أم لا .

ثامنا — ان النسبة المئوية لمباشرة المعاشرة الجنسية قبل الزواج ممن هم فى سن المراهقة على هذا النحو :

سن ١٥	سن ١٦	سن ١٧	سن ١٨	سن ١٩
٦٪ ذكور ٤٪ اناث	٥ر٨٪ ذكور ٥ر٧٪ اناث	٥ر٢٥٪ ذكور ٥ر١١٪ اناث	٥ر٣٢٪ ذكور ٥ر١٢٪ اناث	٥ر٣٧٪ ذكور ٥ر٢٣٪ اناث

كما نشرت جريدة « نيوز إف ذي ورلد » تحت عنوان : « شعار العصر الحاضر » جاء(١) .

« ان بنات المدرسة الثانوية اللاتى لم يفقدن بكارتهن فى سن السابعة عشرة عددهن قليل !! من يقول ذلك ؟

« تقوله احدى طالبات المدرسة الثانوية فى انجلترا فى سن السابعة عشرة . فتكتب عن العلاقات الجنسية فى نشرة المدرسة الشهرية فى ينساير سنة ١٩٦٥ تحت عنوان : تخطيط الأسرة ، وصحيفة العائلة .

« أنا أسكن فى شمال لندن . واكثر صديقاتى فى المتوسط فقدن بكارتهن فى سن السادسة عشرة ! وليس من غير المعتاد بالنسبة للبنات أن يفقدن بكارتهن وهن فى سن الثانية عشرة ، وغالبا هن أولاء اللاتى بكرن فى النضوج .

« أما الغلمان الذين أنا على اتصال بهم فيميلون الى ان يدخلوا العلاقات الجنسية فى سن السابعة عشرة . ويعتبر من باب الاستثناء ان يباشرها احد منهم قبل هذه السن .

« وأنا أظن انه فى الوقت الذى تكون فيه البنت قد بلغت السابعة عشرة عاما من عمرها ولم تزل بكرا .. تبدأ تحس : بانها غير قادرة على المعاشرة الجنسية ، تناجى نفسها : اهناك بعض الأخطاء عندى ؟. انا لابد ان اكون مصابة بالبرود الجنسى ، أو شيئا من هذا القبيل » .

---

(١) فى عدد الأحد الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٦٥ ص ١١ .

« ومن عشر سنوات تقريبا الى خمس عشرة سنة مضت . . . كان عير العذارى ينظر اليهن نظرة استخفاف من أدنى الى أعلى . ولكن عدم البكارة الآن يبدو شعار الوقت الحاضر !

« والغلام الذى لم يباشر العلاقة الجنسية اطلاقا عندما يبلغ سن الثامنة عشر يصبح موضع حديث ويقال عنه : غير طبيعى ، أو هو مفزع ! .

« ومباشرته للعلاقة الجنسية يعتبر حدثا كبيرا فى حياته . لأنه يفكر عندئذ : أنه صنع الآن درجة من درجات الرجولة ! .

« ومعظم البنات يفقدن بكارتهن عندما يرافقن غلمانا بصفة مستمرة متوالية . وبعضهن يفقدنها لأنهن يشعرن : بأن فقدان البكارة هو الطريق الوحيد الذى يستطعن به التأثير على الغلمان والذى يحس به أيضا .

« ولم يخطر ببال كثيرات من البنات أنهن يصرن حاملات فى وقت من الأوقات » .

وتحت عنوان : « محنة صامتة لأم هى تلميذة بالمدرسة الابتدائية » جاء(١) :

« فى الوقت الذى قضت فيه تلميذة بالمدرسة الابتدائية تدعى « جان » (Jane) وهى فى الخامسة عشرة من عمرها ، على والديها : أنها تنتظر طفلا عوقبت بجدار من الصمت . فقد أقامت بالمنزل شهرا كاملا ، دون أن يكلمها أحد .

« ووالداها كانا يعرفان : من هو الأب لطفلها ، ويدركان تماما : أنه أيضا كان فى علاقات سيئة مع أخريات . ولكن رفضا أن يقدماه الى المحكمة . وأخيرا وصل وضعها الى انهيار عقلى . .

« وقد حكت قصتها المفزعة احدى المدرسات بمركز الشباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات فكتبتها فى تخطيط الأسرة » ونشرتها الرابطة لتخطيط الأسرة .

« وادعت المدرسة : أن جميع الأمهات المراهقات اللائى لم يتزوجن ، واللائى تعرفهن بعد أن صرن حاملات على نطاق واسع . . . يرجع أمرهن الى الاهمال الكلى للثقافة الجنسية ! وليست واحدة منهن كما تقول يمكن أن توجه لوم حملها الى الفكرة التى علقت برأسها من أحاديث « الجنس » فى المدرسة » .

---

(١) كما نشرت فى عدد الأحد ٤ يوليه سنة ١٩٦٥ رقم ٦٢٤٧ ص ١١

« جان (Janc) مثــلا لم تتلق التربية الجنسية فى المدرسـة ، كما لم يذكر هــذا الموضوع اطلاقا فى المنزل الذى تقيم فيه . فابتدأت « تجربة الجنس » تحت تأثير سلوك شقيقتها الأكبر منها سنا مع خطيبها . وفى تجربتها كانت تســير فى تؤدة ، ولكنهــا عجزت عن أن توقف صبيها عن المعاشرة الجنسية معهــا .

« وقالت المدرسة : انى ارى كل عام خمسين من البنات غير المتزوجات ، والشابات يجدن أنفسهن مرة واحدة فى مراكز الشباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات ، وذلك بسبب الاهمال من جانب ، والرغبة فى التخلص من جانب آخــر .

« ولم اجد واحدة من البنات حتى الآن تثقفت ثقافة جنسية ، بجانب ما تعلمته فى المدرسة . واحدى البنات من محيط ما قصت على : أنه كانت هناك معلمة لطيفة وعلى استعداد للمساعدة . ولكن لم تقو على أن تسألها عن المسألة الجنسية — حتى أصبح الوقت متأخرا بالنسبة لها اذ حملت .

« كل هاته البنات حكين : أنه لو كانت هناك ثقافة جنسية فى المدارس ما وجدن أنفسهن أبدا فى مراكز الشباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات ! .

« ثم سردت اربع حكايات اخرى لأربع من البنات ! :

« جون (Joon) وتبلغ من العمر خمسة عشر ربيعا تركت المنزل ، لأنها لم تستطع أن تستمر مع زوج امها الجديد . ودارت فى الشوارع حتى التقطها احد الرجال ، واخذها الى مسكن له صغير أعده للمتعة الشخصية . فأحبته ووثقت به وثوقا تاما . وفى سن السادسة عشرة هجرها بعد أن حملت منه . فتتبعت أثره حتى التقت به ، ولكنه تركها مرة أخرى . وعندئذ استقر امرها على أن تحمل طفلها وتذهب به الى المحكمة .

« و « اليس » كانت فىسن السابعة عشرة وتسكن مع ابويها منالرضاعة عندما أصبحت ذات حمل ، وكانت تشــتغل فى مطعم ، وفى مركز الشــباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات قصت :

كيف أن والديها من الرضاعة كانا على استعداد لمساعدتها ومساندتها ، وكانا دائمــا فى انتظار لعودتها ، ولكنهــا يئست من التصنع والتكلف « فى اخفاء الأمر » .

« و « جين » (Jeen) وهى ابنة لأحد الموظفين ، وكانت بمعهــد السكرتارية حين أن أصبحت حاملا فى سن السادسة عشرة . وقد أدت مع صديقها المراهق دور المتزوجين ، حتى فى الذهاب الى مكاتب المدينة والتحدث

عن استئجار المســاكن . وحين علم والدها بحملها خرجت من المنزل ، كما هجرها غلامها .

« و « اليزابث » تركت المدرسة فى سن الخامسة عشرة للعمل فى احــد أسواق المدينة . وكانت بنتا ساذجة ، وحملت وهى فى سن السادسة عشرة . ولم تظهر أى شعور بالنسبة للطفل ، ونظرت الى ولادته كعملية ثانوية » .

ولكن ما تراه المدرسة فى أن الجهل بالثقافة الجنسية سبب رئيسى فى المعاشرة الجنسية غير الشرعية من جانب الفتيات المراهقات قبــل الزواج ينقضه : ما قرره مؤتمر الدول لعلم الجريمة ، والذى عقد بمدينة استوكهولم فى السويد ، فى الأسبوع الأول من اغسطس سنة ١٩٦٥ .

فقد جاء فيما قرره :

« ان الظاهرة المسماة : « بظاهره ثقافة الشباب » ... **هى مسئولة عن ارتفاع أرقام معدل الجرائم فى انحاء العالم** . وان من الحقائق المعروفة الآن : أن معظم الجرائم يرتكبها أشخاص تتراوح أعمارهم بين ثمانية عشر وعشرين عاما .

«كذلك أعلن بعض علماء الجريمة فى المؤتمر : أن هناك «شعورا مشتركا» بين أعضـــاء الوفود ــ وهم يمثلون دولا على درجات متفاوتة من التقــدم والتصنيع وذات نظم سياسية مختلفة ــ **بأن العوامل الاقتصـــادية لا تفسر الجريمة** . والدليل على ذلك معدلات الجرائم الحالية فى بلاد متقدمة اقتصاديا ، مثل الولايات المتحدة ، والسويد ، ودول أوربا الغربية »(١) .

● ونكاح الرهط فيما دون العشرة فى الجاهلية ونسبة الولد لواحد منهم عن طريق اختيار المرأة ورغبتها يقترب منه اتصـــال المرأة فى المجتمع الصناعى المعاصر بعدد من الشبان أو الرجال ، قد يكون من بينهم من له علاقة شرعية بهـــا . فاذا حملت ووضعت واختلف فى نسب الولد رجع الأمر الى العلم . وطريقه هنا هو « التحليل » لفصائل الدم المختلفـــة ، وعن تحقق المشابهة فيها : يحكم بنسبة الولد لأبيه .

● أما نكاح الغانيات وبائعات الهوى من عـــدد غير محدود فهو ظاهرة مشتركة فى مجتمع الجاهلية قبل الاسلام والمجتمع الحضارى الصناعى القائم اليوم . والفرق فى وجود هذه الظاهرة وصورتها اذ ذاك واليوم ، هو الفرق بين البداءة والحضارة فى اســلوب المعاملة ، والسذاجة والتقــدم العلمى والتكنيكى نحو اعداد مستوى الحياة البشرية .

---

(١) جريدة الأهرام المصرية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٥ .

وإذا كان الرجال فى مجتمع الجاهلية يذهبون بأنفسهم الى دور البغايا اللاتى يضعن على أبوابهن علامات لمن أرادهن ، فان المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر عن طريق استخدام العلم أيضا مكن لهؤلاء الرجال من أن يدعوا هؤلاء النسوة والفتيات الى حيث هم يقيمون أو الى حيث هن يقمن . وعرف ذلك بما يسمى : (Call Girl) بالاضافة الى ما يضعه فن الاغراء فى جذب الرجال الى مراكز تجمعات أعدتها السلطات الرسمية :

تحت عنوان : « ملجأ الخجل » (Hostel of Shame) كتب مراسل احدى الصحف الإنجليزية(١) :

« خلف جسر السكة الحديدية ، المحاذى لمحطة دوسلدورف بألمانيا ، أقيمت احدى العمارات الشاهقة ، التى تعد أعظم ما فى أوربا ، ان لم يكن فى العالم كله .

... « لا يوجد خارجها أطفال يلعبون ويضحكون فى صعودهم أو نزولهم ، ولا يوجد بداخلها كذلك سيدات يحملن همومهن ومشاكلهن اليومية . ...

« وبدلا من ذلك : يمتلىء البهو الأمامى للعمارة بالرجال طول الأربع وعشرين ساعة يوميا . ومحاذيات للنوافذ الفسيحة يجلسن بنات ارتدين ملابس داخلية شفافة ليس فيها أى احتياط لستر ما يجب أن يخفى ، وقد صبغن وجوههن فى عنف وقوة .

« والعمارة من النماذج الخاصة للمحاولات الأخيرة التى تقوم بها المدن فى ألمانيا الغربية كلها لحل مشكل — المعاشرة الجنسية غير الشرعية . وبالاختصار : هذه العمارة الضخمة « نزل » لبنات الشارع ، وهى معروفة بين السكان المحليين بـ « مصنع الجنس » ... وبين الجنود البريطانيين المعسكرين هناك باسم « حوش العصافير » .

وعدد سكانها مئتان ، يعشن فى نظام دقيق ، وطبقا لمبدأ واحد ، كالطلاب فى بيوت الشباب يدفعن أجرا معتدلا ، يقرب من جنيهين فى اليوم مقابل : غرفة صغيرة لكل واحدة ، بالاضافة الى خدمة النظافة والأكل الذى يحصلن عليه من المطبخ المركزى .

« والعمارة مقسمة الى أربعة أقسام أو أربعة بيوت ، يدير كل واحد منها رجل وزوجته . ويقومان بأعمال المراقبة بدقة .

---

(١) فيما نشرته صحيفة (The News of the World) عدد الأحد أول أغسطس سنة ١٩٦٥ رقم ٦٣٥١ ص ٤ .

« وأسماء الساكنات يبلغ فى كشف لمركز الشرطة المحلية ، وللسلطة الصحية . وهذه السلطة تباشر الكشف الطبى عليهن مرتين فى الأسبوع . ومن تشتبه فيه منهن توصى بعلاجه فورا باحدى المصحات .

« والاكثرية الغالبة بينهن من الالمانيات ، والأقلية تشكلها فرنسيات مع بعض الملونات من طنجة فى المغرب . ومن توجد منهن تباشر فتنتها واغراءها فى مكان آخر بالمدينة . . تعرض نفسها للحكم الصارم بالعمل الشاق .

« ولكى لا يتعرض البهو الأمامى للعمارة وما يجرى فيها من نشاط لنظر المارة . . مدت ستارة من البلاستيك روعيت فيها الدقة الألمـانية المعروفة ، تحجب هذا النشـاط وكذلك ما يقرب من مائة رجل تواجدوا للاستمتاع . وهؤلاء الرجال من جميع الأنواع : بينهم رجل الأعمال الثرى ، ومنهم الشيخ والشاب . وقد كان أحد الشيوخ هناك ويبلغ من العمر سبعة وسنين عاما .

« وفى هذا البهو تمر الفتيات فى عرض أمامهم ، تحت مظلات تبعث المتعة وتقيهن رذاذ المطـر المتساقط فى البهو ، ويتأرجحن فى مشيتهن فوق كعوب فائقة فى الارتفاع . ومعظمهن فى أول العشرين من عمرهن . وبعضهن يلبسن سراويل ولا تنفصل لضيقها عن أبدانهن . وأثناء مرورهن أمام الرجال يذكرن فى همس الأجر المحدد لكل منهن .

« وبعض الأخريات يجلسن فى النوافذ المفتوحة على أرض منخفضة ، بملابس داخلية شفافة أو بملابس النوم القصيرة ، ويدرن بأنفسهن فى بطء أثناء سقوط الضوء القوى من خلفهن ، مبتسمات ومشيرات بأصبعهن الى الرجال فى البهو طالبات اليهم الصعود والانضمام اليهن . . .

« وقد كان هذا المنظر منظرا آنما ، يشبه سوق الرقيق ، تحت سماء مبلدة بالغيوم ومستمرة فى ارسال رذاذ المطر .

« وحبا فى الاستطلاع صعدت الى احدى غرف الدور الأول . وحيتنى امرأة فى سن الثلاثين لا تلبس شيئا سوى لباس نوم قصير شفاف ذى لون وردى . وغرفتها الصـغيرة تحتوى على ديوان ، وصـندوق ذى أدراج ، ومنضدة وكرسى وطقم تليفزيون ، وحاكى اسطوانات مسجلة ، وتليفون . اذ كثير من الفتيات لهن زبائن منتظمة يتصلون بهن لتحديد موعد معهن .

« وعند نزولى شاهدت أربع فتيات يحتسين القهوة فى صالون خاص بهن ، لا يدخله أحد من الزبائن مهما حاول أن يدفع من النقود . كما شاهدت المطر لم يزل يتساقط ، والفتيات مازلن فى عرض أنفسهن على الرجال ، ذلك العرض الممزق للانسانية ، تحت مظلاتهن الملونة .

« وفى وقت مبكر على هذا ... تحدثت الى الدكتور (Weber) رئيس هـذه المؤسسة ، ومن أنصار فكرتها المتحمسين لها ، فذكر أسباب هـذه التجربة ونتائجها فى ما يلى :

« ان الأمر وصل بنا مرة أن وجدنا هنا ما يقرب من أربعة آلاف من النساء يعرضن أنفسهن فى شوارع « دوسلدورف » ، ولم يكن جميعا محترمات بل كان **بينهن طالبات فى الجامعات ، وزوجات لهن رغبة فى تكسب المال ! !**

« وكادت الأمور تخرج من التحكم فيهـا . وكذلك لم يكن من الممكن للسيدات المحترمات أن يسرن فى الشـوارع وهن فى مأمن من الظن السيىء والتصور الخاطىء . وكاد أمر المرور يصير الى التوقف بسبب السيارات العديدة التى كانت تتمهل فى السـير أو تقف تماما لاستصحاب الفتيات ... الى أن اعترضت احدى صاحبات النوادى الليلية فكرة بناء عمارة « كمنزل » للفتيات ، ووافقت عليهـا السلطات المختصة .

« والعمل فى هذا المنزل يسير جدا . واصبح من السـهل علينا : ان نقوم بأمر المراقبة المطلوبة ، وأبعدنا بذلك الوسيطات اللاتى اعتدن الكسب عن طريق نظام تقديم الفتيات للزبائن . كمـا أصبح الوضع الصحى مأمون العاقبة ، بفضل الكشف الطبى المنتظم .

« وكل الفتيات مسـجلات ، بحيث يمكن مراقبتهن مراقبـة دقيقة . ووضعهن الآن غير محرج للشعور العام بين السكان فى المدينة .

ثم يستطرد الدكتور فيقول :

« ويوجـد مثـل هـذا المنـزل فى كل من : (Essen, Dortmond Hamburg, Cologne,) فى المـانيا الغربيـة . ولكن لا يوجـد فى : (Frank-Fort, Munchen) الآن . ويكاد المرور فيهما يتوقف ليلا بسبب « فتيات النداء » وما يسببن من اجتيـازهن الشوارع بسـياراتهن الأنيقة لاقتناص الرجال .

« وكسب الفتاة فى المنزل مرتفع . وبعض منهن فى « دوسـلدورف » يكسبن ثمانية آلاف جنيه فى العام . والسلطات فى المدن التى بها « نزل » ... مختلفة مع المحكمة الادارية العليا فى « ضريبة الدخل » التى تقرر عليهن :

— أتدخل فى باب الخدمات ؟

— أم فى باب تجارة الأشياء الأنيقة كالعطور ، والملابس الداخلية ، وحلاقة السيدات ؟ »

* * *

ان أنكحة الجاهلية ان بدا : انها نصور من جانب آخر ضعف المستوى الخلقى فى حياه المجتمع ... فان هذه انظواهر التى نصاحب الآن المجتمع الصناعى المعاصر لا تخفى ضعف مستواه كذلك فى السلوك الأخلاقى .

ان المرأة فى المجتمع المعاصر لم تتحرر فقط :

— فى علاقتها بالرجل ..

— ولا فى النسل وتنظيمه ..

— ولا فى العمل المنزلى ..

— ولا فى العمل فى الخارج ..

... ولم تنل فرصتها فى التعليم ، ولا فى ممارسة الألعاب الرياضية فحسب .. ولم تحصل على حقوقها السياسية فى الانتخابات العامة وفى تولية الوظائف العامة كذلك فقط .. وانما تحررت أيضا فيما تلبس .. فقد انتهى عهد « الكورسيه » (Corset) ، وعهد الآباء فى نظام الأسرة ، (Patriarchal System) ودخلت عهدا جديدا تريد أن تقضى فيه على البقية الباقية مما هو غالب فى تمييز الرجال .. وكما يقول بعض العلماء التجريبيين : (Heinrich Applebaum) والمتخصصين فى مدى تأثر السلوك الانسانى بالعوامل المختلفة بمعهد الدراسات التقدمية للسلوك ، بواشنطن : ان المرأة بملابسها القصيرة فى هذا العام (١٩٦٦) التى تصل الى اثنتى عشرة سنتيمترا فوق الركبة تقف الآن على « عتبة الجنس » : (Sex Thershold) ويمكن أن تغير نماذج السلوك الانسانى القائم الآن لكل رجل وامرأة فى العالم الجديد .

● ان المرأة على عهد(١) الملكة فيكتوريا وقبل الاصلاح التشريعى للأحوال الشخصية فى انجلترا .. كانت تفقد حقوقها ، وميراثها بمجرد أن يعقد زواجها فى محراب الكنيسة ..

... وكانت كزوجة لا وجود لها على الاطلاق من الوجهة القانونية حتى فى حال الاعتداء على عفافها . وكان زوجها هو وحده الذى يقوم برفع الدعوى القضائية عندئذ ، لرد مهانة الاعتداء على عفافها .

وبرغم الانتقاص من وجود المرأة على هذا النحو خارج المنزل .. فان الأم والعائلة كانت تعتبر مقدسة .

---

(١) مابين ١٨٣٧ — ١٩٠١ .

● أما فى جانب النســـل فلم تكن للمرأة الحرية ـــ تحت تأثير توجيه الكنيسة ـــ فى عدم الحمل أو تحديد النسل .. حتى كان العلم الحديث فى القرن العشرين فأعطاها هـــذه الحرية فى عـــدم الحمل . وكذا فى تنظيم النسل . ولكن بجانب ذلك أغراها على المعاشرة الجنسية فى علاقة غير مشروعة ، وفى سن مبكرة ، وعرضها لأنواع شتى من الأمراض التناسلية وأشدها فتكا ببدن الانسان وعقله . فحبوب منع الحمل كما هى وسيلة لتنظيم النسل .. دافع فى الوقت نفسه على المعاشرة الجنسية فى علاقات غير مشروعة .

● وفى المنزل حررت الآلة المرأة نوعا ما من العمل المنزلي كآلة الغسيل التى أخذت فى التطور منذ ســـنة ١٩١٤ . وكان السبب فى صنع الآلة للخدمة المنزلية قصور الأيدى العاملة فى هذا الجانب بأمريكا . فتحول هذا القصور الى عدة اختراعات لمساعدة سيدة المنزل على اداء العمل فيه وتحريرها من مشاقه : فلم تعد تغزل .. ولم تعد تغسل . وتستخلص الزبدة من اللبن .. وحتى لم تعد تضىء القناديل بالغاز .. فاى محرك كهربائى صغير اصبح يغطى كثيرا من الحرية للمرأة ، ويوجد بذلك عندها فراغا أكثر من اى شىء آخر .. وأخيرا فى المجتمع الصناعى المعاصر لم تعد بحاجة الى الطبخ كذلك .

وكان أول مصـــنع سعى لتحرير المرأة من عمل المنزل هو : مصـــانع النسيج المعروفة بـ (Lwell Mills, Massachusıtes) بالولايات المتحدة الأمريكية ســـنة ١٨٣٠ . ونقلتها هـــذه المصانع الى حياة خارجية جماعية ، تعيش مع زميلاتها فى بيوت مختلفة . وقد جاء التقدم العلمى والتكنولوجى ، فأفسح المجال للعمل الخارجى ، وهيأ للمرأة الاســـتقلال الاقتصادى الذى انعكس بالتالى على علاقتها الجنسية ، وعلى الأسرة ، وعلى الولد ، وعلى المقاييس الأخلاقيـــة ..

● وكانت تعتبر المطالبة بحق المرأة فى التصويت فى الانتخابات العامة فى بداية هذا القرن العشرين .. أضحوكة .. والمرأة التى كانت تطالب به كان يحكم عليها بأنها : « مترجلة » وتوصف بأنها راغبة فى ارتداء السراويل ! .. كما كانت تتهم : بأنها تريد للرجل أن يدير شئون المنزل ، ويرضع الأطفال ! .

وكان الأمريكيون يعتبرون حركة المطالبة بتصويت المرأة فى الانتخابات شيئا مضحكا . وحتى بعد حصولها على حق الانتخابات لم تعامل اطلاقا فى نظر السياسيين : على أنها مستقلة فى ابداء الرأى ، بعدما لوحظ كثيرا أن رأيها يساوق رأى رجلها .

● واصبح شعارها فى التعليم : تعلم كأنك تعيش ابدا .. وعش كأنك تموت غـــدا ! ..

وبتعلمها .. وبتحررها فى مختلف جوانب حياتها .. شغلت كثيرا من الوظائف العامة فى المجتمعات العديدة .

ولكن الشىء الوحيـــد الذى لم تستطع حتى الآن أن تتحرر منه هو : الوحدة فى سن الشيخوخة(١) .. وكذلك الشىء الأســـاسى فى طبيعتها الذى لم نستطع أن تحتفظ بـــه هو : أنوثتها ، فالمؤلف(٢) (James Laver) كتب(٣)تحت عنوان (A Short Answer to men) بمناسبة الاتجـــاه الجديد فى تقصير ثياب المرأة :

« ... ان ملابس المرأة الجديدة تدل على ثورة كبيرة لم نر منها حتى الآن الا البداية .. وما سجل التاريخ كله حتى الآن هو : أننا عشـــنا فى ظل ما نسميه بنظام الأسرة وربها (Patriarchal System) .. ونحن كمـــا يبدو صائرون الآن الى نهايته .. وداخلون فى مرحلة أخرى تاريخية يضعف فيها ظل الأب ووجوده ، وتقضى بدخولها على معظم ما لنا من تصورات عزيزة ..

« ان النسـاء يرون الآن زيادة فى التحرر من البقية الباقية التى كانت للرجال غالبا .. انهن قد كسبن الحرية .. ولكن فقدن بدون شك شيئا من أنوثتهن ، وكذلك من امتيازاتهن التى كان البعض منهن على الأقل يتمتع بها .

« هل ترون الآن دفع الثمن ؟ » .

واذن لا ينبغى ان يؤخذ جميع ما يوجد فى المجتمع المعاصر من ظواهر : تصور علاقة الرجل بالمرأة .. على انه يمثل المستوى الأخلاقى الذى يرتفع بالانسان عن وضع الذكر بالأنثى فى عالم الحيوان .

وقد تكون المرأة فى مجتمع العرب قبل الاســـلام مكرهة بحـــكم العادة الاجتماعية ، أو بدافع ظروف المعيشة فى الحياة .. بينما هى فى الوقت الحاضر حرة مختارة . لأن التقدم العلمى والصناعى وفر لها استقلالها الاقتصادى .

... قد يكون الرجل اذ ذاك فى مجتمع العرب قبل الاســـلام مستغلا للمرأة ، ومتخذا منها موضعا لممارسة عضلاته القوية ، ومصدرا للنفع المادى فيما يدفع لقاء نكاحها لآخر ، على نحو ما تباع ويدفع فيها من ثمن اذا كانت

---

(١) ففى أمريكا يوجد ثمانية ملايين أرملة مقابل مليونين فقط من الأرامل. ومتوسط عمر المرأة يزيد عادة خمس سنوات عن متوسط عمر الرجل .

(٢) مؤلف عدد من كتب العادات والتقاليد ، وكان قبل ذلك خبيرا بمتحف فيكتوريا للفنـــون بانجلتـــرا .

(٣) فى صحيفة (The News of The World) عدد الأحد ٨ مايو سنة ١٩٦٦ .

ملكا ليمينه ، بينما هو فى المجتمع المعاصر ينشدها ترفها فى حياتها ، ومصاحبة له فى أوقات فراغه ، كما ينشد الخمر فاصلا بين جد الحياة وهزلها ، وماضيها وحاضرها .

... قد تشارك المراة فى مجتمع العرب قبل الاسلام المراة المعاصرة فى أن تساير الغريزة الجنسية أو غريزة الأمومة فيها ، كى تحتفظ برجل معين وتنسب اليه فى أسرة جديدة لها ، ترى فيه السند فى الحياة ، فتسلك مسلكا او آخر من المسالك السابقة .

ولكن هذا كله لا يعنى : ان صور العلاقات بين الرجل والمراة التى من شأنها أن تنم بينهما بحكم الطبيعة البشرية ، تحفظ جميعها ما يجب من احترام فى العلاقات الزوجية بينهما ، وتوفر لهذه العلاقة ما يصونها عن التدلى والنزول الى مجرد « التنفيس » الجنسى . بغض النظر عما قد يستتبع وقت اللقاء بين الرجل والمراة من امتداد للبشرية فى صورة اطفال ، ثم من مسئوليات نحو مستقبلهم .

ان الطبيعة البشرية هى الطبيعة البشرية عندما تنطلق وترفع عنها القيود والحدود .. وان الحضارة لا تختلف عن البدائية اذا ما وقفت عند التقدم المادى والعلمى والتكنيكى ، ولم تتجاوز به الى دائرة السلوك الخلقى والانسانى .

... وان الظواهر السلوكية التى نجدها الآن فى العلاقة بين الرجل والمراة فى المجتمع المعاصر وبالأخص فى المجتمع العريق فى الحضارة الصناعية وهو المجتمع الانجليزى — تنم عن انطلاق الطبيعة البشرية واستخفافها بالحدود التى ارتضاها المجتمع يوما ما ، معيارا للسلوك الخلقى ... وتنم فى الوقت نفسه عن انقطاع الصلة بين التقدم الصناعى والعلمى والتكنيكى من جانب ، والتقدم الانسانى السلوكى من جانب آخر .



الفصـــل الثالث

الأسرة في فلسفة الاسلام ونظامه

وفى ضوء التمييز بين الجانبين .. وفى ضوء وجوب الاحتفاظ بالكرامة والاحترام للعلاقة بين الرجل والمرأة .. وفى ضـــوء ادراك المسئولية الفردية لمستقبل البشرية نعرض موقف الاســـلام مما كان قائما فى الجاهلية . وهو يكاد يكون موقفـــه من ظواهر المجتمـــع المعاصر فى الســـلوك الجنسى بين الرجل والمرأة .

ويبقى بعد ذلك : الكشف عما يراه الاسلام فى شأن الاختلاف فى الجاهلية والوقت الحاضر من « ضغط » العامل الاقتصادى الآن لحساب المرأة ، بينما كان على حسابها فيما مضى ... وهو الاختـــلاف الذى نشـــأ عن التخلف الاقتصادى فى أحد المجتمعين ، والتقدم فيه فى المجتمع الثانى منهما .

وحدة الانسان أساس الزوجية فى الاسلام :

مما كان فى الجاهلية أيضا صـــورة أخرى من صـــور الأنكحة اختارها الاسلام بعد تعديل أدخله عليهـــا ، وجعلها وحدها أمرا مشروعا فى العلاقة بين الرجل والمرأة .

وعلى غرار ذلك أيضا : المجتمع المعاصر . فله صورة خاصة من الأنكحة يقرر مشروعيتها دون ما عداها مما تدخل فيه علاقة الرجل بالمرأة على نحـــو ما ذكرنا من ظواهر اجتماعية هنا تصور هذه العلاقة .

والنكاح الذى اختاره الاسلام واقره : هو أن يخطب الرجل من الرجل أخته أو ابنته فيعطيها صداقا .. ثم يتزوجها بايجاب وقبول ، على مشـــهد من الآخرين .

وهـــذا هو النكاح الذى صادف أصول النبى صلى الله عليه وسلم من أبويه ... الى آدم عليه السلام ، ويقول فيه : « خلقت من نكاح ، ولم أخلق من ســفاح ، ومن لدن آدم الى ان ولدنى أبى وأمى ، لم يصبنى من ســفاح الجاهلية شىء » .

فما عدا ذلك من الأنكحة ... هو خارج عن الوضع الســليم فى علاقة الرجل بالمرأة .. ويعد زنا وسفاحا فى نظر الاسلام .

والنكاح المشروع يجب أن تتوفر فيه اذن :

● العلانية . ويستحسن حضور كبار القوم . ويستحب من اجل ذلك قبول الدعوة لحضور وليمة الزواج .

● واستئذان ولى أمر المرأة ، لحمايتها من أخطار الاندفاع وراء رغبة جامحة ، ولتكريمها واعزازها بما يجعل مستواها الاجتماعى لا يقل عن مستوى الرجل ، ان لم يفقه .

● واتمام القبول والايجاب منهمــا عن رضا واختيار بينهما لا يكره أحدهما أو كلاهما ، ولا يقبل من أحدهما أو كليهما راى لم تتوفر له ظروف الحرية الشخصية العادية .

● واصداق المرأة صداقا ، كى تشعر بانها مطلوبة من الرجل ، وليست طالبة له ، مما يوفر لها حياءها الطبيعى وكرامتها ، التى تهتز حتما حين تطلب هى الرجل كطرف له ايجابية او فاعلية ، لتفســها كطرف آخر له ســلبيته أو انفعاليته ... فى زواج يقوم عليــه بقاء النوع الانســانى ، بنــاء على اللقاء بين الفاعل والمستقبل فى أفراد الانسان .

وعقد الزواج فى الاسلام .. هو عقد مدنى ، كشــأن أى عقد آخر بين طرفين ، تراعى فيه مصلحتها ويقوم على تبادل هذه المصلحة بينهما .

فاذا انتهت هــذه المصلحة بالنسبة لهما معا او لأحدهما .. وجب أن ينتهى العقــد نفسه .

والتمسك عنــدئذ بفاعليته من أحد الطرفين هو تمسك الحاق ضرر بالطرف الآخر ، مما ينبغى معه لصاحب الولاية العــامة فى الأمر ان يتدخل لوقف الضرر .

... وليس عقد الزواج عقدا الهيا لا تنفصم عراه ، ويبقى ما بقيت لهما حياة ، وان لم يبق بينهما ود أو سلام ... هو عقد الهى على معنى انه فقط يصور ما شرعه الله واراده فى العلاقة السليمة بين الرجل والمرأة .

والطرفان فى عقد الزواج هما : شخص المراة وشخص الرجل ، وليس بضع المراة من جانب ومهر الرجل وانفاقه من جانب آخر .

... ان المهر والنفقـة امران ستتبعهما قيـادة الرجل ، ونفرضهما صلاحيته للقيـادة .

اننا اذ نقرأ قول الله تعالى :

((والله جعل لكم من انفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات ، أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون))(١) ..

... نجد انه جعل :

الزوجية فى ذاتها نعمة . والزوجية هى صلاحية الأفراد بين الناس ، عن طريق الذكورة والأنونة .. للمزاوجة والالتقاء فى علاقة بينهما .

... كما جعل ما يخرج عن الزوجية من البنين والحفدة نعمة أخرى ، وهى نعمة مشتركة بين الرجل والمراة .

... وأخيرا جعل الرزق منه سبحانه وتعالى للأزواج : نسـاء ورجالا معا ، من الطيبات .. نعمة ثالثة ..

فلم يتفرد الرجل بفضل البنين والحفدة ، ولا بفضل الانفاق والمعيشة حتى تكون فحولة الرجل ويكون عطاؤه .. هو المقابل لبضع المراة ، فى عقد الزواج . فالرزق من الله ، وكل ما بينهما من آلائه .

وفى الآية الأخرى :

((ومن آياته أن خلق لكم من انفسـكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون))(٢) .

... حدد القرآن الهدف من عقـد الزواج ، وهو السكنى . والسكنى بمعنى الاستقرار والاطمئنان فى الحيـاة لا تتم الا بمشاركة المراة بطبيعتها والرجل بطبيعته . وهما اذن طرفا عقد الزواج .

ولو كان الأمر : أمر « بضع » للمراة من جانب المراة ، ومهر ونفقة من جانب الرجل .. لزال الاستقرار وزالت السكنى ، بعد أن تخف حاجة الرجل الى بضع المراة .

... ان اقتران بضع المراة لدى المراة ، بالمهر والنفقة من جانب الرجل ، فى تفكير بعض الفقهاء والشارحين لنظام الاسـلام للحياة اليومية والاجتماعيه

---

(١) النحل : ٧٢ . (٢) الروم : ٢١ .

.. هو اقتران مادى ، لا ينهض أن يكون آية من آيات الله ونعمة من نعم الله ، التى يسوقها دليلا على خالقيته واستحقاقه الربوبية والعبادة من الانسان .

ويسىء بعض شراح الفقه الى الاسلام فى معالجتهم الشئون الزوجية ، عندما يقفون بنظرتهم عند تبادل المنفعة المادية وحدها فى تكافؤ العلاقة الزوجية ، ويجعلون واجبات المرأة وواجبات الرجل تقابلا يخضع فحسب لمعيار الاقتصادى والمادى فى الخدمات والانفاق . وذلك عندما يشرحون قوله تعالى : ((**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**))(١) .

ويحسن الامام الشافعى اذ يجوز للأم وهى فى علاقتها الزوجية مع زوجها أن تأخذ من الزوج أجرة على ارضاع الولد المشترك بينهما ، فهذا يدل دلالة واضحة على أن التكافؤ والتقابل المادى لم يكن أصيلا فى عقد الزواج كهدف أساسى . وقد أخذ الشافعى جواز ذلك من عموم قوله تعالى : ((**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**))(٢) .. ولم يقصر الوضع فى الآية على المطلقات ، على نحو ما قد يقضى به السياق .

وترى الشيعة الامامية أيضا : أنه لا تجبر الحرة على ارضاع ولدها . وللحرة الأجرة على الأب ان اختارت ارضاعه .. وكذا لو أرضعته خادمتها ، ولو كان الأب ميتا فمن مال الرضيع .

فمقتضى التقابل فى الخدمات والانفاق أن ترضع الأم ولدها مقابل ما ينفق على الولد وعليها من زوجها وهو أبو المولود ، ولا ينبغى لها حينئذ أن تأخذ أجرا زائدا على ذلك بعد الانفاق عليهما . فتجويز ذلك لها فى نظر الشافعى ، وكذا فى نظر الشيعة الامامية .. يجعل التكافؤ المادى فى العلاقة الزوجية أمرا وراء الهدف الأسمى ... وهو السكن والاطمئنان فى العلاقة الإنسانية بين الزوجين .

... نعم ان السكن والاطمئنان قد يتوقف على المشاركة فى الجانب المادى فى حياة الزوجين ، فبقدر ما يسعى الرجل الى تحصيل الرزق وتكاليف المعيشة له ولزوجه وأولاده ، يجب أن تسعى المرأة فى تخفيف أعباء الحياة ، وحل بعض مشاكلها المادية بما تقدمه من خدمات لصالح زوجها وأولادها .

... ولكن الذى يجب أن ينضح أولا ، هو : أن الجانب الانسانى قبل الجانب المادى .. هو هدف الزوجية فى الاسلام ، وهو العامل الرئيسى فى

---

(١) البقرة : ٢٢٨ . (٢) البقرة : ٢٣٣ .

الســـكن والاستقرار ، الذى عد نعمة من نعم الله ، بما خلق الذكر والأنثى بين الناس .

وعندما نذكر الآية القرآنية الكريمة الأخرى :

« الرجال قوامون على النســـاء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم »(١) .

. . . أن الانفــاق من الأموال فى جانب الرجال ، كسبب من أســباب وضعهم القيادى فى الأسرة . . لم تذكر ذلك لتجعل التكافؤ والتقابل فى العلاقة الزوجية تكافؤا وتقابلا ماديا : ينفق الرجل المال ، وتقدم المرأة الخدمات ، بما فيها المتعة الجنسية للرجل !

. . . وانما تشير هذه الآية فحسب : الى أن الوضع القيادى للرجل فى الأسرة ، وما يستتبعه من تحمل الأعباء المــادية والقيام بالمسئولية الأدبية ازاءها ، يتطلب فى الميراث أن يكون نصيب الذكر على الضعف من نصيب الأنثى ، كما قضت الآيات السابقة على هذه الآية ، وفصلت أحكام المواريث .

ولذلك لم تغفل الآية طبيعة الرجل ذاتها ـــ وهى أحد طرفى العقـــد فى الزوجية ـــ من أن تكون خصائصها ذات أثر كذلك فى الوضع القيادى له ، وفى قوامته فى الأسرة . وهى خصائص تتصل بالجانب الانســـانى الذى هو مستهدف هدفا أصيلا فى عقد الزواج .

وكذلك عندما تصرح الآيات الآتية فى قوله تعالى :

« فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة »(٢) .

.. وفى قوله :

« وآتوا النســـاء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شىء منه نفســـا فكلوه هنيئا مريئا »(٣) .

.. وفى قوله :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم احداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا واثما مبينا . وكيف تأخذونه وقـــد أفضى بعضكم الى بعض ، وأخذن منكم ميثاقا غليظا »(٤) .

---

(١) النساء : ٣٤ .
(٢) النساء : ٤ .
(٣) النساء : ٢٤
(٤) النساء : ٢٠ ، ٢١

... عندما نصرح الآيات هـذه بوجوب اعطاء المهر للمرأة ، وبتسوية هذا المهر اجرا ، وبجعله مقابلا للاستمتاع ، مما قد يفيد أن العلاقة فى عقـد الزوجية علاقة مادية ، وأنها تقوم على العوض المـادى من جانب الرجل وجانب المرأة على السواء ... عندما تصرح هذه الآيات بذلك تقصد الى اقرار عرف كان موجودا ، وهو المهر ، بعد أن حوله الاسلام من معنى « الثمن » الى معنى « التعبير » الخالص عن الرغبـة فى طلب المرأة ، محافظة على كرامتها ، ثم الى عدم المساس به والمساومة عليـه حتى لا يصير من جديد الى معنى الثمن .

« والتعبير » عن الرغبة فى طلب المرأة فيما يعرف بالمهر : كما يكون فى الاسلام بأمر مادى ، يكون فيه كذلك بغير مادى . ويروى سهل بن سعد :

« ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله .. جئت لأهب لك نفسى ، فنظر اليها رسول الله فصعد النظر اليهـا وصوبه ، ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيهـا شيئا جلست . فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسـول الله ... ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ؟ فقال : هل عنـدك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسـول الله . فقال : اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شـيئا ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ما وجدت شيئا . فقال : انظر ولو خاتما من حديد ! فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسـول الله ولا خاتما من حديد . ولكن هـذا ازارى ! فلها نصفه . فقال رسول الله : ما تصنع بازارك ؟ .. ان لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وان لبسته لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى طال مجلسه . ثم قام فرآه رسول الله موليا . فأمر به فدعى . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا ، وسورة كذا ، عددها . قال : أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب ! زوجتكها بما معك من القرآن » .

وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم من حفظ هـذا الصحابى لبعض سور القرآن الكريم ومن امكان افادة المرأة منه .. مهرا لهـا ، يقوم مقام اى شيء مادى يمكن أن يعد تعبيرا عن الرغبة فى الزواج بها .

وتعليم جزء من القرآن هنا كان اذن مهـرا للزوجة فى عقد زواجها . وليس ذلك بأمر مادى . اذ القصد من القرآن فى قراءته وحفظه هو الهداية به فقط ، ولن يكون وسيلة من وسائل الاحتراف به والاستئجار عليـه ، الا اذا ضعف ايمان المسلمين به وبعدوا عن اللقاء على تعاليمه ، واكتفوا بترتيله واتخاذه أحجبة ودواء للعلل البدنية ، مع أنه جاء لشفاء النفوس والعقول ، وذلك الاحتراف لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واذا جاء تعبير القرآن فى هذه الآيات عن المهور : « بأجور » .. فذلك هو الوضع اللغوى فى تسمية المقابل أيا كان شأنه لشىء ما . على نحو ما جاء فى آية أخرى :

« فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله »(١) .

فليس بمتعين : أن يكون المقابل على الايمان والعمل الصالح امرا ماديا .. بل ربما يكون أسمى من ذلك ، وهو رضاء الله ومحبتـه . ومع هـذا الاحتمال سمى : المقابل للايمان والعمل الصالح « أجرا » .

ولا بد أن يؤخذ فى الاعتبار : أن أسلوب القرآن ، ككتاب دين ، يجب أن يسـاير منطق الكافة من الناس .. وهو منطق يميل الى الحس فى التعبير والتشبيه فى لغة التخاطب .. اذ هو لهداية الناس جميعا ، وليس وقفا على ارباب المنطق الخاص ، وهم المفكرون والعلماء . ثم جاء كذلك بلغة العرب واسلوبهم فى التفاهم ، وقد كان طابع حياتهم هو الطابع الحسى .

واذن ليس بلازم فى استخلاص اهداف الرسالة الاسـلامية من القرآن الكريم أن نقف ونجمد عند حرفية التعبير والنص .. بل قد يؤخذ التركيب كله تمثيلا ، وقد ينطوى التركيب كله تمثيلا ، وقد ينطوى على ضرب من المجاز أو الكناية ..

واذا أوجبت الآية الأخرى فى أحكام العلاقة الزوجية :

« وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، الا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير »(٢) .

... نصف المهر للزوجة التى طلقت قبل الدخول بها ، فهل ما أوجبته كان مقابلا لشىء مادى من جانب الزوجة انتفع به الزوج ؟

أم ان ذلك بالأولى تعبير عما يحفظ للمرأة كرامتها ، فلا ترد كمـا ترد السلعة فى عقد البيع الى صاحبها ؟ .

ولهذا المعنى حثت الآية نفسها على أن تتنازل المرأة أو يتنازل الرجل عما هو حق لأيهما ، كى يكون هناك سماحة ومروءة واحسان .. وعدت هذا التنازل من جانب الزوج اذا قام به تقوى واحسانا ، وقربى الى الله وفضلا ، على نحو ما تقول : **« وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم »** .

---

(١) النساء : ١٧٣ . (٢) البقرة : ٢٣٧ .

● وباختيار الاسلام لصورة النكاح التى أقرها .

● ... وبتعديل المهر من معنى الثمن فى الجاهلية الى معنى الشعار والتعبير عن رغبة الرجل فى طلب المرأة ، لتكون شريكة له فى حياته .

● .. وبتحديد هدف الزوجية بالسكن والاستقرار والاطمئنان فى الحياة البشرية .

● ... وبجعل عقد الزواج عقدا مدنيا تتوفر فيه الحرية والاختيار لطرفين . ويبقى ما بقيت الشركة مثمرة بين الاثنين ، وينتهى عندما يؤدي الى ضرر لأحد الطرفين أو لكليهما ،

● ... وبطلب العلانية فيه والشهادة عليه ،

● ... وباختيار الرجل من بين طرفى الزوجية ليكون المواجه الأول لمسئولية الأسرة فى بقائها واستمرارها ولوقايتها من الأضرار .

... بذلك كله أقر الاسلام « الاعتبار البشرى » كما تمليه طبيعة الانسان عند الذكر والأنثى :

● فلم يحل الاسلام دون اتصال الذكر بالأنثى فى علاقة جنسية ، ويرفع بذلك الانسان فوق طبيعته البشرية ....

● ولم يسمح بأن تمتهن المرأة بحكم عادة وجدت ، أو بسبب تفوق الرجل فى قوته البدنية ...

● وخلق الجو النفسى فى علاقة الرجل بالمرأة ، الذى يجعل المشاركة بينهما بناءة فى الحياة ، ويقيم أسرة ترعى أطفالها فى ادراك تام لمسئوليتها ، ووعى نافذ بمستقبلهم .

... وما عدا ذلك من أنحكة الجاهلية طرحه وألقاه بعيدا . لأنه ينطوى : اما ، على امتهان المرأة وجعلها موضع مساومة ،

أو على الاستخفاف بالصلة الزوجية وقصرها على التنفيس والمتعة الجنسية ،

أو على اهمال لما يأتى عن هذه الصلة من أولاد ، والغض من قيمتهم ومستقبلهم .

وقد انتهى الاسلام الى تلك الصورة فى العلاقة بين الرجل والمرأة التى أقرها ، وجعلها الزواج المشروع ، بعد أن روض العرب على التغيير والتخلى عن عادات أصبحت طبائع ثابتة لهم ، وبعدما أثبتت التجارب فى المجتمع

الجديد ، وهو المجتمع الاسلامى ، أن انركون ولو لفترة أخرى الى ممارسة بعض صور هـــذه الأنكحة سيضر بسلامة هذا المجتمع الجديد ذاته ، وربما يعود به مرة أخرى الى المجتمع الســـابق عليه ، بما له من قيم ، وبما ســـاد فيه من معايير .

وتلك كانت سنة الدعوة الاسلامية : ما أخـــذ بنفوس الناس واصبح عادات لازمة ، يحارب بعضهم بعضا من أجل الابقاء عليها أو من أجل ممارستها ... تسلك الدعوة مسلك التدرج فى التنبيه الى أخطاره .. حتى اذا ما دنا الوقت المناسب للتنفيذ ، حزمت الدعوة أمرها وحرمت ما نبغى تحريمه الى الأبد ، وفى غير رجعة وتردد .

ظاهرة ومثل لذلك فيما اعتاده مجتمع الجاهلية فى صلة الرجل بالمرأة ، مما كان معروفا فى الوقت بنكاح المتعة :

فقد أبيحت المتعة أول الأمر ، على ما يروى عن عبد الله بن مسعود . أنه قال : « كنا نغزو مع رســـول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس معنا نساء . فقلنا : الا نختصى ! . فنهانا عن ذلك ، ثم **رخـــص** لنا بعد : أن ننكح المرأة بالثوب **الى أجل** » . وهى رواية متفق عليها .

وكانت اباحة المتعة رخصة ـــ كما جاء بلفظها فى الحديث السابق ـــ مما يؤذن بعدم اتجاه الاســـلام الى اقرارها ، كقاعدة لهـــا حكم الدوام والاستمرار ، بل ان اباحتها كانت مرهونة بظرف معين وبأجل خاص .

ولذا يحكى : ان الترخيص بها كان فى ثلاث غزوات فقط ، على اختلاف فى تحديدها . قيل ، انها : خيبر .. وحنين .. وفتح مكة . وفى هذه الغزوة الأخيرة كان تحريمها الى الأبد ، كما يروى عن سبرة الجهنى : انه غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، وقال : « فأقمنا بها خمسة عشر يوما .. فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء ... الى ان قال : فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية أحمد ومسلم عنه : أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، **وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة** ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل ســـبيلة ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شـــيئا » .

ويعلق الحازمى ـــ كما ينقل صاحب نيل الأوطار ـــ على حديث عبد الله ابن مسعود السابق بقوله فى الناسخ والمنسوخ :

« وهذا الحكم كان مباحا مشروعا فى صدر الاسلام . **وانما اباحه النبى صلى الله عليه وسلم للسبب الذى ذكره ابن مسعود فى حديثه . وانما يكون ذلك فى أسفارهم . ولم يبلغنا أن النبى اباحه لهم وهم فى بيوتهم** . ولهذا نهاهم عنه غير مرة . ثم أباحه لهم فى أوقات مختلفة ، حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه صلى الله عليه وسلم . وذلك فى حجة الوداع . وكان تحريم — تأبيد .. لا توقيت . **فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة** ، الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة .

ويروى أيضا عن ابن جرير — فقيه مكة — جوازه »(1) .

وما يعلق به الحازمى هنا من : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم فى أوقات مختلفة .. الى أن حرمه تحريما نهائيا ، يصور « مرحلة الانتقال » . وهى عادة ، مرحلة يدور فيها الأمر بين النفى والاثبات ، والتحريم والتحليل ، حسب الضرورة ومدى الحاح الحاجة ، حتى تخرج النفوس عن الفها وتتقبل ما هو ضد له .

واذن ليس بين تكرار الحل والمنع تخبط أو تضارب .. وانما هو التربية التى تكون عادة بدل عادة أخرى .

... وقيل : ان الترخيص بالمتعة تجاوز عهد الرسول ، وعهد أبى بكر ، الى آخر أيام عمر . ويروى ذلك ابن حزم فى كتابه : « المحلى » .. نقلا عن جابر ، وهو : أن التحليل كان مدة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومدة أبى بكر ، ومدة عمر الى قرب آخر خلافته . وانكرها عمر اذا لم يشهد عليها عدلان فقط .

ويروى مسلم عن جابر أنه يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر ، والشعير ، الأيام ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، حتى نهانا عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث » .

... وقيل فى مواجهة الترخيص المؤقت بنكاح المتعة ، سواء أكان التوقيت على عهد الرسول فقط أم امتد الى آخر عهد عمر : انه صورة أخرى من صور النكاح المشروع فى الاسلام له نظامه الخاص ، وباق فى الأمة الاسلامية ما بقى أى مبدأ اسلامى فيها .. والقائل بذلك هم فرق الشيعة ، ومن بينها الامامية .

وصاحب المختصر النافع فى فقه الامامية من الشيعة يخطط لنظام هذا الزواج ، فيذكر :

---

(1) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٦ .

● انه يشترط فى الزوجة أن تكون مسلمة أو كتابيه ، ويقع بلفظ : زوجتك — انكحتك — منعتك ... ويكره أن يستمتع ببكر ليس لها أب . فان فعل فلا يفتضها . **وليس محرما أن يفض بكارتها** .

● ولا حصر لمن يستمتع الرجل بهن من النساء . ويحرم أن يدخل على المرأة — عند التعدد ، **بغير اذنها ... بنت اخيها ، أو بنت اختها** .

● ويشترط المهر ، وبالتراضى فيما بينهما . ولو لم يدخل بها ، ووهبها المده فلها النصف من المهر . ويرجع بالنصف الآخر عليها ولو كان دفع المهر . واذا دخل استقر المهر تاما . **ولو اخلت بشىء من المدة قاصها** .

● ويشترط الأجل . ويقدر بتراضى الزوجين : كاليوم — والسنة — والشهر . ولا بد من تعيينه . ولا يصح ذكر المرة ، والمرات ، مجردة عن زمان بقدر . ويجوز اشتراط : **اتيان المتعة ليلا** ، أو نهارا ، **وأن لا يطأها فى الفرج !** ولو رضيت به بعد العقد ... جاز ... **كما يجوز العزل من غير اذنها** .

● ولا يقع بنكاح المتعة **طلاق** ، اجماعا . ولا يثبت به **ميراث** بين الزوجين . ولو شرط الميراث لزم . واذا انقضى الأجل فالعدة حيضتان على الأشهر . ولا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل . ولو أراده الزوج .. وهبها ما بقى من المدة ، واستأنف .

● ولا نفقة لمستمتع بها .

● وولد المتعة لو نفاه المستمتع انتفى ظاهرا . فان اعترف به بعد النفى ألحق به »(١) .

ويلاحظ من هذه الحدود التى وضعها الشيعة لنظام زواج المتعة ، أو ما يسمونه بالزواج « المنقطع » ، أنه لولا اشتراط المهر فيه لكان اشبه بما هو جار اليوم فى المجتمع المعاصر مما هو معروف بعلاقة الصداقة بين الرجل والمرأة . واذا أدخل اعتبار الهدايا التى يقدمها الصديق الى صديقته من وقت الآخر فى الأمر ، وجعلت بمثابة مهر منقطع .. عندئذ يكون الشبه تاما .

فلا تثبت بنكاح المتعة للزوجة نفقة ، كما لا يثبت به ميراث بينهما . وينتهى بانتهاء أجله ، ويجوز أن يتجدد لمدة أخرى ...

... والمرأة فيه ذات درجة دنيا ، فليس هناك عدد لمن يجوز للرجل أن

---

(١) طبع دار الكتاب العربى على نفقة وزارة الأوقاف المصرية ، تحت عنوان : فى النكاح المنقطع .

يستمتع بهن فى وقت واحد . وليست هنـــاك حرمة لبنت الأخ أو الأخت فى الجمع بين أية منهما وبين عمتها أو خالتها ، اذا أذنت ، وليست هناك حاجـــة الى اذنها فى العزل عنها .

... والطابع فى العلاقة بينهما طابع مادى صرف : اذ أخلت المراة بشىء من المدة المتفق عليها بينهما ، قاصتها الزوج مما أعطاها من مهر ، ولو اشترط أن تكون منعته بها فى غير فرجها أخذ بشرطه !

... والولد الناتج عن هذا العقد لو نفاه أبوه انتفى ، ولم يلحـــق به نسبه .

... ويبقى بعد ذلك سؤال يقتضيه منطق هـــذا النظام ، ولكن ربما لا يسعف فى الجواب عليـــه النقل عن القائلين به كمبدأ مستمر فى حيـــاة المجتمع ، وهو :

الا يجوز للمرأة أن تجمع فى مدة المتعة بين رجلين فأكثر ، طالما ينتهى عقده أخيرا الى مدى « الاتفاق » بين الرجل والمرأة فحسب ؟

فى اعتقادى : أن هذا النوع من الزواج تبرير مقنع للزنا .. وفى الوقت نفسه هدم لاستقرار الأسرة واحتقار شنيع للمرأة ، حيث تجعل من فرجها أو دبرها بضاعة تبيعها لمشتريها بقدر ، وعلى فترات !! .

... ان الذين يتحدثون عن حرية المرأة فى الوقت الحاضر فى المجتمعات الحضارية الصناعية بسبب العامل الاقتصادى واستقلالها اقتصـــاديا عن الرجل ، لا يطلبون لها فى علاقتها بالرجل ، اكثر من هذا العقد . لأنهم ينظرون الى : ممارسة متعة « الجنيس » فى الدرجة الأولى فى علاقة المرأة بالرجل .

وطالما لم تعد هناك حاجة للانشـــاق من أيهما على الآخر ، فلا ينبغى أن تكون هنـــاك قيود فى عقـــد الزواج وراء الرغبة الشـــخصية التى يبديهـــا كل من الاثنين .

قد يروى الشيعة أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، ولكن الشىء الذى يجب أن نقف عنده فى هـــذا الشأن هو : رفضهم الأحاديث الأخرى التى يرويها الصحابة ممن ليسوا من بيت النبوة ، لأنهم مجرحون فى نظرهم ، طالما لم يقروا استحقاق على رضى الله عنه للخلافة بعد الرسول صـــلى الله عليه وســـلم مباشرة ، وأقروا قبله خلافة أبى بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان .

والعصبية اذا دخلت مجال المناقشة العلمية لا تستهدف الحقيقة فى ذاتها ، وانما تلجأ الى التشيع وتبرير اتجاه الطائفة ، واختلاق الأسانيد لتدعيمه .

... وفى اعتقادى أيضا : أن البيئة القديمة بما كان لها من فلسفة ومذاهب دينية قديمة من زرادشتية ، ومزدكية ، ومانوية ، لم تبعد تأثيرها عن فهم الاسلام وشرحه فى المنطقة التى تشيعت .. وكان « مزدك » كما يروى الشهرستانى(١) :

« ينهى الناس عن المخالفة ، والمباغضة ، والقتال » .

« ولما كان وجد ذلك انما يقع بسبب **النساء والأموال** ... أحل النساء وأباح الأموال ، وجعل الناس شركة فيهما ، كاشتراكهم فى الماء ، والنار ، والكلأ » .

ونظام زواج المتعة ، كما يحكيه صاحب المختصر النافع فى فقه الشيعة الامامية ، هو أقرب الى احياء روح الشيوعية فى النساء ، والاستمتاع بهن ، بغية المتعة الجنسية فحسب ، كما أراد مزدك ... هو أقرب الى ذلك من أن يكون اسهاما فى تكوين أسرة ، لها مسئوليتها فى الحياة من أجل مجتمع قوى متماسك ، كما يريد الاسلام .

واذا عرف العرب قبل الاسلام نكاح المتعة فلم يصل به الأمر عندهم الى أن يكون على هذا المستوى . لأن هـذا المستوى لا يعرفه الا شعب مترف غلبت عليه ضرورات الحضارة المادية .. وقد كان هـذا الشعب من شعوب الحضارات الماضية ، وليست القبائل العربية فى بداوتها وعرفها الساذج فى الحياة .

وآن الوقت الآن تدرس العوامل التى أثرت فى الفقه الاسلامى — دراسة علمية ، أكاديمية — وهذه العوامل بطبيعتها أجنبية عن الاسلام الذى يصوره القرآن : سواء أكانت مصادر تلك العوامل ، هى : البيئة الفارسية أو الرومانية ، أو الاغريقية .

والقصد من ذلك : الوصول الى تنقية الأحكام الفقهية التى توحى بها المبادىء الاسلامية ايحاء مباشرا ، وجعلها وحدها معبرة ، عن رأى الاسلام . وعندئذ ستضيق الفجوة فى الخلافات ، وتجتمع الأمة على كلمة واحدة واتجاه موحد .

وهذه الغاية نفسها ستدعو أيضا الى : اعادة النظر فى تعقيد القواعد النحوية والبلاغية ، ووضع المفاهيم والمدلولات فى القواميس للألفاظ العربية وبالأخص القرآنية منها ، طبقا للأعراف العربية وحدها وتنحية ما تأثر منها بالبيئة الفارسية فى خلق بعض المذاهب الاسلامية .. فلم يعد خافيا أن العلوم

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى ص ٦٣٢ ، مطبعة الأزهر ١٩٥١ .

العربية ، والقرآن فى تفسيره ، قد خضعت للنزعة الطائفية .. واصبح كتاب الله يخرج حسب النزعات فى الاعتقاد واستنباط الأحكام .

واذ سمح بعض المفسرين للقرآن الكريم ، لأنفســهم أن يأخذوا نكاح المتعة من مثل قوله تعالى : **((فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة))**(١) ... أو حاولت الشيعة القائلة به أن تستخلصه من هذا القول ، فان ذلك يكون من باب حمل النص على ما أريد له .. ولم يك من باب ترك النص يدلى بما يريد هو ..

... ان هذه الآية القرآنية جاءت فى زواج تم بالفعل ، ولم يسم ويحدد فيه مهر ، واستمرت الزوجية مع ذلك قائمة . فلكى لا يكون استمرار الزوجية عاملا يظن معه اسقاط حق الزوجة فى المهر ، عبرت الآية عن « النكاح » الذى هو التعبير المألوف للقرآن عن الزواج بـــ « الاستمتاع » .. حثا على اعطاء المهر وادائه ، رغم قيام الزوجية واستمرارها .. بدليل ما جاء فى آخر الآية : **((ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، ان الله كان عليمــا حكيما))**(١) .

فان هذا التعقيب يشير الى الترخيص للزوج فى أن يقبل من زوجتــه ما تنازل عنه من المهر كلا أو بعضا بعد حصولها عليه ، او على الأقل بعــد احقاقها اياه من قبله . على نحو ما جاء فى قوله : **((وآتوا النســاء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا))**(٢) ... اذ ليس من المعقول أن يكون هناك تراض بين الزوجة والزوج على التنازل عن المهــر كله ، أو بعضه وهى لا تملكه ، أو على الأقل ليس لها حق متعلق به !

... ويشبه ذلك ما جاء فى حق الزوجة فى نصف المهر ، اذا طلقت قبل الدخول بهــا ، من قوله تعالى : **((وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون او يعفوا الذى بيــده عقدة النكاح ، وان تعفوا اقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير))**(٣) ...

فلكى لا يكون تطليق الزوجة قبل المساس والدخول بها سببا يظن معه اسقاط حقها فى المهر ايضــا ... اعلن هنا عن حقها ، ثم ترك الأمر لارادتها فتعفو عنه ، أو لاحسان زوجها ومروءته فيعفو عن النصف الآخر الباقى الذى له . وجعل هذا التصرف الأخير أقرب للتقوى التى هى : الايمان ، والاحسان معــا .

---

(١) النســاء : ٢٤ (٢) النســاء : ٤
(٣) البقرة : ٢٣٧

فوجه الشبه بين الوضعين : أن هنا وهناك أمرا قد يحتمل شـــأنا أنه مبرر لاسقاط حق الزوجة فى المهر ، أو المماطلة فيه ، وهو استمرار الزوجية فى الأولى ، وانهاؤها قبل الدخول بها فى الثانية .

وكان الحكم فى الوضعين معا هو : اقرار حق الزوجة على الرجل اقرارا لا شبهة فيه . ثم كان بعد اقرار حقها قبل الزوج ترك الشأن للاتفاق القائم على الرضا والمشيئة بينهما . سواء فى تنازل الزوجة عن حقها ، أو فى تنازل الزوج عن حقه .

وفى حالة ما اذا قام الزواج بالايجاب والقبول بين الزوجين ، دون أن تكون هناك تسمية للمهر فيه ، وطلقت الزوجة قبل الدخول بها ، فانا نجـــد القرآن يعبر عن حق الزوجة فى المهر بما يصـــفه : « بالمتعة » . فنذكر الآية الكريمـــــة :

« لا جناح عليكم ان طلقتم النســاء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهـــن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين »(١) ..

كما تذكر الآية الأخرى :

« ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا »(٢) .

... ثم يستخدم القرآن كلمة : « المتعة » أيضا ، لا بديلا وعوضا عن المهر ، ولكن تعبيرا عما يشعر الزوجة بوقوف زوجها معها فى شدتها ومحنتها بسبب فراقها فتقول الآية :

« وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين»(٣) .

والمرأة التى طلقت قبل الدخول بها لها نصيبها فى المهر ، والأخـــرى التى طلقت بعد الدخول بها لها المهر فى البداية ، و « المتعة » فى النهاية .

وبالنظر فى المواطن القرآنية التى جاء فيها « الاستمتاع » و « المتعة » — وهما من أصل واحد ، وهو المنفعة — يلاحظ أن المطلوب : هو الوقوف بجانب المرأة ، لما لها من وضع خاص يستحق هذا الوقوف بجانبها :

فالمرأة التى هى فى علاقة زوجية بالفعل ، ومستمرة مع زوجها فى هـــذه

---

(١) البقرة : ٢٣٦ (٢) الأحزاب : ٤٩
(٣) البقرة : ٢٤١

العلاقة ، ولم يحدد لها مهر عند قيام الزوجية بينهما ... تستحق الوقوف بجانبها ؛

والمرأة التى طلقت وفارقت زوجها ، دخل بها أو لم يدخل .. تستحق ايضا الوقوف بجانبها .

اما الأولى فلمسالمتها وانقيادها ،

وأما الثانية فلمحنتها وظرفها الخاص ، وهو أشق ظرف على المرأة فى حياتها .

والفرق بين « الاستمتاع » و « المتعة » فى الاستعمال فى التعبير هو : ان « الاستمتاع » فى جانب الرجل و « المتعة » فى جانب المراة . أن المتعة منفعة تصل الى المرأة .. بينما الاستمتاع منفعة تلحق الرجل .

وحرص القرآن اذن على احقاق حق الزوجة فى المهر ، أيا كان وضعها : ادخل بها أو لم يدخل ، طلقت أم لم تطلق ، طالما تم الايجاب والقبول بينها وبين زوجها .. هو الذى أدى الى التفضيل على نحو ما جاء فى آياته العديدة ، وأدى أيضا بالتالى الى اختلاف التعبير بالنكاح ، والاستمتاع والأجر ، والمتعة .

● فاذا لم يعين المهر وطلقت قبل الدخول بها سمى القرآن ما يجب على الزوج أداؤه ، لها باسم : « المتعة » .. وكذلك اذا ما طلقت لها مهر .

● واذا تم الزواج بينهما بالفعل ، ولم يعين ويقدر لها مهر فى عقده ، واستمرت الزوجية ، سمى القرآن الزواج : استمتاعا ، لا نكاحا ، ويؤخذ ذلك ما جاء عن ابن عباس أنه قال :

« جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان امرأتى لا تمنع يد لا مس . قال غربها — أى طلقها — قال : أخاف ان تتبعها نفسى ! قال : فاستمتع بها » . فشكوى الرجل من ضعف ارادة زوجته اذ هى لا ترد طالبا ، سواء : فى نفسها أو فى مال . فأشار الرسول بتطليقها . فلما كان ذلك يعز على زوجها ، نصحه بالابقاء عليها فى زواجه بها . وعبر عن الاستمرار فى العلاقة الزوجية « بالاستمتاع » . ولم يقصد به نكاح المتعة على نحو ما كان فى الجاهلية ، أو ما عليه الآن فى تصوير الشيعة .

والتعبير بالمتعة من قبل ، والتعبير بالاستمتاع هنا ، وهما معا من معنى المنفعة .. للاشعار بوجوب الأداء . وتطمين النفس على ما يؤديه صاحبها . لأن ما يؤدى عندئذ ينطوى على منفعة متبادلة .

● وفيما عدا هذه الحالة الأخيرة يسمى القرآن الزواج : « نكاحا » .
كما يسمى المهر فى جميع حالاته الأخرى : « أجرا » .

وليس اختلاف التعبير فى القرآن اذن عن الزواج مرة : بالنكاح ، وأخرى : بالاستمتاع ، لوجود نوعين مشروعين فى علاقة الرجل بالمرأة : أحدهما النوع غير المنقطع ، وهو الذى أقره الإسلام ودرج عليه جميع المسلمين . وثانيهما النوع المنقطع وهو نكاح المتعة الوقتية ، على ما تصوره الشيعة .

والتعبير بالمنقطع وغير المنقطع هو تعبير الامامية من الشيعة .

* * *

ان الاسلام فى اقراره للعلاقة بين الرجل والمرأة لا ينبغى له أن يرتفع مرة الى سمو الوحدة الانسانية فيلحظ جانبيها المادى والمعنوى معا .. العضوى والروحى مرة ، ثم يدنو مرة أخرى الى الجانب العضوى والمادى منهما وحده .

يوم أن اختار الاسلام صورة العلاقة بين الرجل والمرأة استهدفها انسانية بشرية : فيها الروح والبدن ، ورسم فى هذه العلاقة ما يبقى على التوازن بينهما ، دون السقوط الى جذب الثقيل منهما وهو البدن ، ودون التجرد الكامل الى الخفيف الآخر ، وهو الروح .

والسلامة فى فهم الاسلام : هى التلمذة لقرآنه ، وتقبل ما يوحى به .

والانحراف فى فهمه : هو تبييت الرأى من قبل ، واكراهه بعد ذلك على ادائه .

ووحدة الانسان اذن مستهدفة فى العلاقة الزوجية : لا البدن وحده ، ولا الروح وحدها ، انما الطبيعة البشرية « ككل » بما فيها من ازدواج الغريزة والعقل .. هى مناط التركيز والمشروعية فى علاقة الرجل بالمرأة وهذه الطبيعة نفسها ، بما فيها من هذا الازدواج من جانب آخر .. هى المقياس الذى يختبر عن طريقه الرأى : أهو قريب من الاسلام أم بعيد عنه . فأى رأى غلب أحد الجانبين على الآخر ، بحيث يعرض الثانى منهما للاهمال أو النسيان .. فهو رأى بعيد عن الاسلام .

مستقبل الزوجية ... يتقرر من نقطة البدء :

والطريق السليم فى معالجة مشاكل الحياة الانسانية من الوجهة الاسلامية اذن ، هو : رعاية هذه الطبيعة المزدوجة فى ازدواجها .

فلكى يتجنب كثير من المشاكل التى تعترض الملاءمة والتوافق بين طبيعتى

الرجل والمرأة فى مستقبل العـــلاقة الزوجية ، يجب أن يراعى هـــذا الازدواج فى طبيعة كل منهما : عند اختيار أحدهما للآخر . أى يجب أن يراعى الجانب الانســـانى المتمثل : فى الخلق والســـلوك والتفكير ، مع الجانب المـــادى المتمثل : فى الشكل والاستطاعة البدنية .

وهذه الرعاية نفسها هى التى تملى ما اسلفنا فى تصوير حدود الزواج المشروع فى الاسلام من :

● الاختيار والمشيئة لكل من المرأة والرجل .

ولذا : يروى احمد وأبو داوود وابن ماجه ، والدارقطنى عن ابن عباس :

« أن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن اباها زوجها وهى كارهة . فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم » .

ويعلق صاحب نيل الأوطار بقوله :

« وظاهر أحاديث الباب — باب اذن المرأة فى الزواج — أن البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد » . وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذى زوجها الأب أو غيره .

« والظاهر : أن استئذان الثيب ، والبكر ، شرط فى صحة العقد ، لرده عليه الصلاة والسلام لنكاح خنساء بنت خذام الأنصارية :

« أن أباها زوجها — وهى ثيب — فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله فرد نكاحهـــا » .

ويروى عن ابن عباس أيضا قوله :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها » .

ويروى ابن ماجة ، واحمد ، والنســـائى ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :

« جاءت فتـــاه الى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقالت : ان ابى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته . قال : فجعل الأمر اليها . فقالت : قد أجزت ما صنع أبى . ولكن اردت ان أعلم النساء : **أن ليس الى الآباء من الأمر شىء** » .

ودخول الولى من اب أو أخ فى زواج البنت او الأخت .. هو للاستئناس فى الرأى . فالبكر ، وهى لم تدخل بعد التجربة فى علاقة الرجل ، ربما عند

الاختيار يغريها الجانب المادى فى الرجل ويصرفها عن الجانب النفسى والفكرى فيه ... وعن الجانب الأخلاقى والسلوكى المربط برجولة الرجل ومروءته وشعوره بالمسئولية .. فهى فى حاجة ملحة الى أن تتعرف رأى أعز شخص لديها من الرجال ، فى رجل ، له معهم طبيعة مشتركة ، وهم لذلك — وللصلة الوثيقة بها — أقدر منها على نعرف الخطوط العامة لهذه الطبيعة الخاصة بالرجل .

... ولم تكن مشاركة الأب أو الأخ للاستئثار بشئون المرأة فى الزواج . لأنها هى التى ستعيش مع الرجل فى حياة واحدة وجو واحد ، وهى التى أيضا ستنفعل بتجربة الحياة الجديدة ، سلبا وايجابا . ولذا يقتضى المنطق — وذلك هو ما جاءت به الأحاديث السابقة — أن يكون لها الاختيار ، وأن تكون صاحبة القول الفصل .

... ويعد من الغلو ، وهو قريب أيضا من الانحراف عن الاسلام ، أن نجرد المرأة من الراى فى علاقة تخصها ، أو تستقل هى أيضا به . فى خفية وبعد عن الأب العاقل ، والأخ المتزن . لأن النتيجة ضارة فى كلتا الحالين ، وضارة بها وحدها .

وقد نهى الاسلام عن عرف كان شائعا فى الجاهلية . وهو منع المطلقات من أن يتزوجن مرة أخرى فتقول آية البقرة :

«واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن — (تمنعوهن) — **أن ينكحن أزواجهن** — (الجدد) — **اذا تراضوا بينهم بالمعروف**»(١) .

وهذا النهى استهدف تحرير مشيئة المرأة فى علاقتها الزوجية . واذا كان « العضل » وهو المنع من الزواج للمرة بعد الأولى نهى عنه الاسلام فى هذه الآية صراحة بالنسبة للمرأة التى سبق لها الزواج ، فهو منهى عنه بالقياس الأولى بالنسبة للمرأة البكر .

والمسلم ، ابا ، او اخا ، مطلوب منه تطبيقا لهذه الآية عندما يؤخذ رأيه فى زواج ابنته أو أخته ان يتجنب فكرة : « العضل » وهى منع البنت من الزواج ، لمصلحة اقتصادية تعود عليه مثلا .. كأن كانت تسهم فى نفقات الأسرة ، او تقوم بخدمة منزلية لها ، أو ترعاه وترعى شئونه البيتية .

وفى الوقت الذى حررت فيه هذه الآية مشيئة المرأة فى اختيار زوجها ، رفعت مستواها الانسانى أيضا ، فلم يعد يحتفظ بها بعد طلاقها بعيدا عن رجل آخر فى علاقة زوجية جديدة ، احتراما لفراش زوجها الأول . لأن لها طبيعتها

---

(١) البقرة : ٢٣٢

الانسانية المستقلة ، وليست ملحقة بطبيعة الرجل ، لا تفارقه ، طالما اتصلت به مرة ما ، ثم تتحمل آثاره حيا وميتا على السواء .

وهذه المشيئة التى تقررت للمرأة فى الاسلام ، وقد كانت من قبل مسلوبة تحت أعراف المجتمع السابقة ، بجانب الاختيار والمشيئة التى خرص الرجل على ممارستها من طبيعته ولم يغلب عليها فى مواجهة المرأة على الأقل ، بحكم تكوينه البيولوجى وممارسته السطو والغلبة فى حياة الحروب الأولى .. هى نقطة البداية التى يرتكز عليها مستقبل الزوجية ، ومستقبل الأسرة فى المجتمع .

وممارسة هذه المشيئة فى أول مرحلة لها .. هى فى : « الخطبة » .. اى فى اختيار الزوج للزوجة ، واختيار الزوجة للزوج .

... يجب أن يكون الاتجاه الانسانى ، أى ما يمثل الطبيعة البشرية ككل ، هو الفاصل الأساسى فى الاختيار ، ومنطق هذا الاتجاه يتمثل فى : الصلاحية « الذاتية » للرجل .. وكذا فى الصلاحية « الذاتية » للمرأة . وصلاحيتها الذاتية هى : بقدر ما تحمل هذه الذات أو تلك من قيم انسانية .

ولا ينبغى أن ينفرد الاتجاه المادى بالسيطرة عند الاختيار . ومنطق هذا الاتجاه يدفع الى التأثر بالشكل والاستطاعة البدنية . وقد يسترسل فى الدفع فيدفع الى العوارض المادية الأخرى التى تلحق الرجل أو المرأة : كالجاه ، والمال .

لأن انفراد هذا الاتجاه المادى وحده بالسيطرة عند الاختيار فى العلاقة الزوجية ، سيؤدى الى الاحتفاظ بالزوجية طالما بقى الدافع المادى الى قيامها من : جمال ، أو مال ، أو جاه ، فان لم يتوفر هذا العامل ، لسبب أو لآخر ، يوما ما ... تحولت الزوجية التى استهدفت السكن والمودة الى خصومة .. فشقاق .. ففرقة . وهى نتيجة حتمية لا تختلف فى أى مجتمع ، حضارى أو بدائى .

وكلما اتجهت الحياة الانسانية فى المجتمع الى استهداف الصفة المادية وحدها .. اى كلما استهدفت المحسوس ، والقوة المادية ، وجانب الاقتصاد ، وركزت عليه دون ما عداه .. كلما غلب الاتجاه المادى فى اختيار الزوج والزوجة .

ومجتمع العرب قبل الاسلام وقف بايمانه عند حد المحسوس ، وعبد من أجل ذلك ما يشاهد فى عالم المحسوس ، دون ما عداه ، حتى عبد الأصنام ، ووقف بتقييمه عند حد القوة المادية وحدها ، وقدس لهذا : الحبوب وجعلها

مصدر تفاخر ، كما اعتز بالكثرة العددية فى الأولاد والأموال : ((**ألهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر**))(١) .

... وفى سبيل نجابة الأولاد أباح مجمع العرب قبل الاسلام التخصيب الجنسى للزوجة من رجل أجنبى فيما سماه نكاح الاستبضاع .

... وفى سبيل الأموال وتحصيلها اتخذ من القرصنة ، والسطو ، والاعتداء ، أهدافا ... ومن النساء سلعا ، يحصل من طريقها على المال(٢) :

... مرة يستولى عليها حتى يرثها : ((**ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها**))(٣) .

... ومرة يحملها على الاختلاع حتى يسترد ما أعطاها اياه : ((**ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**)) (٤) .

والمجتمع الحضارى الصناعى المعاصر يعيد نفس المقياس لحياة المجتمعات قبل الاسلام :

فالاستعمار القديم والجديد ... الاستعمار الرأسمالى أو الشيوعى .. ظاهرة من ظواهره ،

---

(١) التكاثر : ١ ، ٢

(٢) كانوا يتزوجون من يحل لهم من اليتامى اللائى يلونهن ، لكن لا لرغبة فيهن أنفسهن بل فى مالهن ويسيئون فى الصحبة والمعاشرة ويتربصون بهن أن يمتن فيرثونهن .

فجاء النهى عن ذلك فى قوله تعالى : ((**وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء**)) (النساء : ٣) .

وكان الرجل اذا مات قريبه يلقى ثوبه على امرأته أو على خبائها ، ويقول أرث امرأته كما أرث ماله ، فيصير بذلك أحق بها من كل أحد . ثم اذا شاء تزوجها بلا صداق غير الصداق الأول وان شاء زوجها غيره ، وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئا . فنهى الله عن ذلك فى قوله : ((**ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها**)) . (النساء : ١٩)

وكانوا يعضلون النساء ويمنعونهن من الزواج ، بعد وفاة أزواجهن ، حتى يفتدين بما ورثن منهم ، أو يضيق عليهن فى معيشتهن معهم ، ويسئ معاملتهن ، ويمنعن تسريحهن تلبية لرجائهن ، حتى يرددن ما أخذن من صداق ، ويطلبن خلع أنفسهن . فكان نهى القرآن الكريم :

((**ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**)) (النساء : ١٩) . وكان أيضا قوله : ((**وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا**)) (النساء : ٢٠) فنهى القرآن فى ذلك هو عن اخذ المال عن طريق المرأة فى صورة من الصور .

(٣) النساء : ١٩ (٤) النساء : ١٩

والصراع الأيديولوجى حول الاستئثار باقتصاد الشعوب الضعيفة ... جزء من كيانه ، واتباع القوة المادية فى الاحتفاظ بالسيطرة ... أسلوب السياسة فيه ، والرقيق « الأبيض » والاتجار به ... مصدر كسب شائع فى جوانبه ، واستغلال الجنس — وحياة المراهقة فى وسائل الاعلام المختلفة ، مع وفرة ربحه ... فوق المأمون والمضمون .

ان المجتمع الصناعى المعاصر لا يعرف الا الانتاج المادى فى كمه ونوعه ... ولا يقر الا بالقيم المادية فى التقدير والتعامل .. ولا يرى فى الانسان الا معدته : يخضعه بسببها .. ويذله من أجلها .. ويغريه بملئها .. وقلما يرى انسانيته فى تفكيره ، أو فى ايمانه ، واذا رأى فى الانسان شيئا آخر فليس الا الفرج . ونشط العلم فى التحكم فيه . وبذلك أتاح الحرية اللامحدودة فى الاستمتاع الجنسى المادى .. وأصبحت المعدة والفرج كلاهما حديث السياسيين والكتاب ، ومصدر التوجيه لأى نظام من نظم الحكم العلمانية أو الالحادية الماركسية .

ولذلك يغلب الاتجاه المادى فى قيام الزوجية ... وفى بقائها واستمرارها . ومن ثم يصل أمره الى حتمية الفراق من جديد ، بوسائل مختلفة : منها ما هو مشروع ، ومنها ما هو غير مشروع . وما كان غير مشروع منها فعلى حساب العلاقة والقيم الانسانية .

... الخطبة :

والاسلام — مساوقة للطبيعة البشرية ككل — وضع نموذجا للاختيار فى قيام الزوجية ، فيما يرويه ابن عباس عن أبى داوود ، والحاكم :

« الا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟

« ... المرأة الصالحة ،

« اذا نظر اليها .. سرته ،

« واذا غاب عنها .. حفظته ،

« واذا أمرها .. أطاعته » .

وفى رواية أخرى :

« خير النساء .. امراة : ان نظرت اليها سرتك ، وان أمرتها أطاعتك ، وان غبت عنها حفظتك فى مالها ، ونفسها » .

فهذا الحديث ينطوى على رعاية الجانب المادى ، والجانب النفسى معا : الجانب المادى فيما يصوره بقوله : « اذا نظر اليها سرته » ....

والجانب النفسى ، فيما يحكيــه بقوله : « واذا غاب عنهــا حفظته . واذا أمرها أطاعته » .

وفى رواية أبى داوود والنسائى ، والحاكم وصحيحه : « قيل يارسول الله .. أى النساء خير ؟ قال : التى تسره اذا نظر ، ونطيعــه ادا أمر ، ولا تخالفه فى نفسهاولا مالها بما يكره » .

فلم يضع الاسلام مقياسا ، « لملكة جمال » العالم : لأنه لا يوجد بعد من تتمتع باجماع آراء الرجال،وفى كل وقت . وانما اكتفى بأن يكون جمال منظرها نسبيا ، أى بالنسبة للشخص الذى يتزوجها ، لأن ذلك هو الطريق الأمثل ويمثل واقع الأمر .

... كما اكتفى فى الجانب النفسى بأمانتها على عرضها ، وبانباعهــا لتوجيه زوجها . وهما صفتان تكشفان فى وضوح عن القيم الانسانية الأخرى فى الطبيعة البشرية التى تتمتع بهمــا :

فأمانة المرأة على عرضها .. دليل على : صدقها فى قولها ... وعلى إخلاصها فى أمومتها ... وعلى معاشرتها وصلابتها فى مواجهة شدائد الحياة وأزماتها ... وعلى وقوفها بجانب رجلها فى سرائه وضرائه على السواء .

... وطاعتها لزوجها تنطوى على ملاءمة نفسها معه ، وسعة فهمها لمشاكل الحياة الزوجية ، ورغبتها الصادقة فى الحفاظ عليــه ، واستعدادها لمنح العواطف والحنان ، لتشييد أسرتها ورعاية أولادها .

قد ترى المرأة المعاصرة : ان الاحتفاظ بعرضها فى غيبة زوجها ، أو فى حضرته ... رجعية ! . وأن طاعة المرأة للرجل فيما يأمر ويوجه به .. تخلف لا يتفق وطابع المجتمع المعاصر ! ، ولا مع ما تنشده من حرية ، تبعا لاستقلالها الاقتصادى ، وتأكيدا لمساواتها بالرجل .

... ولكن احتفاظ الزوجة بعرضها هو : النقطــة التى يتميز عندها الزوج فى نظرها عن أى رجل أجنبى آخر عن عقد الزوجية ... هو الحد الذى تتميز به الزيجة عن أية صلة أخرى بين أية امرأة وأى رجل ... هو وحــده الذى يجعل رباط الزوجية ممتدا الى الأبناء والأحفاد ... هو وحده الذى يجعل مسئولية الرجل عن الأسرة مسئولية واضحة مستقلة على معنى : لا يشاركه فى هذه المسئولية رجل آخر .

فليست المسألة هنا مسألة رجعية وتقدمية .. وانما هى فى الدرجــة الأولى : مسألة مسئولية عن المستقبل والمصير ، والمسئولية وحدها هى التى تفصل بين الانسان وأى كائن حى آخر . واذن هى مسئولية الانسان كانسان .

ولو الغيت المسئولية فى الاعتبار .. لجرد الانسان من انسانيته . والأنثى من الكلاب أكثر انات الحيوان شيوعا بين الذكور ، وفى حملها أوسعها التقاطا وتهافتا عليهم .. ولذا هى ادخل فى الخسة والوضاعة ، وأوضح فى الايذاء للمرأة ، عندما تشبه بها فى تهافتها على الرجال ..

... وطاعة المرأة لزوجها ليست تخلفا ، وانما هى بالأحرى : استجابة لقيادة الأسرة وريادتها ، طالما اجتمع فردان فى صلة وثيقة ، فلكى تدوم الثقة فيها ، لا بد أن يكون هناك « تكامل » بينهما . والتكامل لا يوجد بين الفردين ، الا اذا كانت هناك حاجة من أحدهما للآخر .. أى الا اذا كان هناك فراغ لدى كل واحد ، يسده الثانى منهما بامكانيات يتميز بها ..

ولذا لا تعيش امرأتان ، أو رجلان ، فى علاقة قوية مثل : ما تعيش المرأة مع الرجل .

... ولا تعيش امرأة ذات ارادة قوية مع رجل ذى ارادة قوية أخرى .

ولا تعيش امرأة صاحبة ضعف فى ارادتها ، مع رجل لم يوهب قوة الارادة ..

... ولا تعيش امرأة وسيمة مع رجل له وسامة النساء مثلها أو أقرب منها .

والتكامل بين المرأة والرجل يبلغ مداه ، عندما تتمتع المرأة بأنوثة المرأة الكاملة ، ويتمتع الرجل برجولة الرجل الكاملة .

وأنوثة المرأة ، هى فى حنوها وعاطفتها ..

ورجولة الرجل هى فى صلابته ، وعدم اهتزازه أمام الأحداث والشدائد ..
وأمر الرجل يمثل الارادة الحازمة فى مواطن الشدة ، ووقت الحاجة الملحة الى وقاية الأسرة من التفكك أو الانهيار .

... وليست ارادة الرجل : فى غلظته وجفافه ، ولا فى استبداده ، وتحكمه ، أو فى قلة مستواه فى التفكير . ويوم يكون غليظا ، أو مستبدا ، أو أقل مستوى فى التفكير يوم لا يعرف : مواطن الشدة ، ولا يبصر مواقع الحاجة ، وبالتالى لا يكون : صاحب رأى ، فضلا عن أن تكون ارادته مثمرة .

ان الارادة هى منتهى ما يصل اليه الانسان فى تفكيره وحكمه ، بعد أن يستخدم طاقاته كانسان فى التفكير والتفتيش عن الحكم الصحيح . وليست طاقاته كانسان هى : عضلاته ، وانما هى : المنطق والحكمة فيه .

... وان طاعة المرأة لأمر الرجل .. هى فقط حد للعاطفة عندها ، ووقوف بهذه العاطفة الى مدى معين فى ظرف خاص ، حتى تزول الشدة ، وتنفرج الكربة ، ويستقيم الوضع فى الأسرة وفى ظروفها من جديد .

● ويخطىء الرجل اذا فهم قيادته : فى تسلطه .

● وتخطىء المرأة اذا فهمت طاعتها : فى خنوعها ، ونزولها عن مستوى انسانيتها .

● ... وانما امتزاج ارادة الرجل ، وعاطفة المرأة ، وهو التقاء التكامل بينهما ، ويمثل الوحده الزوجية المنشودة .

فاذا وضعت المرأة ، أو وضع الرجل عند الخطبة امام التفضيل بين الجانب المادى أو الجانب النفسى .. فالاختيار يجب أن يتجه الى الجانب النفسى منهما . لأنه الأبقى ، والأكثر دفعاً فى استمرار العلاقة الزوجية .

ومعنى ذلك : اذا لم يتوفر للمرأة المال أو الجاه ، بجانب الخلق الكريم ، فاختيار الرجل يجب أن يؤثر الخلق الكريم فيها فى اختيارها زوجة له .

وحتى اذا اجتمع لها الجانبان : المادى والنفسى .. يجب أن يكون القصد عند الاختيار الى الخلق الكريم أو الجانب النفسى على العموم أولا وبالذات ...

... وعلى هذا الغرار : يجب أن يستهدف اختيار المرأة للرجل الجانب النفسى أولا فيه ، وهو ذلك الجانب الذى يمثل شعوره بالمسئولية .. ورجولته .. وارادته وتجديه .. لصعاب الحياة ، أولا وقبل جمال وجهه ، أو وفرة ماله ، أو عراقة نسبه !

وعلى هذا المعنى : يكون ارشاد الحديث الشريف الآتى ، فى رواية أبى هريرة فيما يختص بالمرأة :

« تنكح المرأة لأربع : لمالها .. ولحسبها .. ولجمالها .. ولدينها . فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » ... وكذلك فى رواية أبى حاتم المزنى الآتية ، فيما يختص بالرجل :

اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه .. الا تفعلوا .. تكن فتنة فى الأرض ، وفساد كبير .. قالوا : يارسول الله : وان كان فيه ؟ . قال : اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » — ثلاث مرات » .

ويرجح الحديث في الروايتين عنصر التدين فى المرأة والرجل على السواء عنـد اختيار الزوجة والزوج . لان التدين معيار الجانب النفسى والسلوكى السليم فى الشخص . ولم يقصد الحديث فى الروايتين فى ترجيحه .. كذلك منع ان يكون الرجل أو تكون المرأة مع ذلك ذات مال .. أو حسب ، او ان يكون المرأة ذات جمال . ولكن فحسب آثر الحديث أن لا يكون الاتجـاه فى الاختيار لأيهما مركزا : على المـال ، أو الجمال ، أو الحسب .. على حساب الخلق والدين .

وتطبيق الحديث :

اذا لم يكن الا الجمال ، من غير خلق .. فلا .

واذا لم يكن الا المال ، من غير خلق .. فلا .

واذا لم يكن الا الدين والخلق .. فنعم .

واذا كان مع الدين والخلق مال ، أو جاه ، او جمال ، فبالأولى .. ولكن مع ذلك يستهدف الخلق والدين أولا ، قبل المال ، والجاه ، والحسب .

... ان دين الرجل والمرأة هو على الحقيقة .. انسانيتهما .

« والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الأنعام والنار مثوى لهم »(١) .

... وليس تشبيه الكافرين هنا فى الآية وهم الذين لا يؤمنون بالله ، بالأنعام ، فى التركيز على الجانب المادى وحده فى الاستمتاع بالحياة ، تشبيها ينطوى على غلو .. ولكنه الحقيقة .

لأن الذى لا يؤمن بالله ، ولا يؤمن بالقيم الانسانية العليا يلغى فى حياته ، وكذا فى صلاته ، وعلاقاته ... معانى التواد ، والتعاون والمحبة ، والعطف ، والمروءة .. وغير ذلك مما يصور المثل الانسانية ، أو يجسـدها التجسيد الواضح .

وأى شـخص يجرد حياته من تلك المثل لا يكون ممثـلا للانسـانية ، وبالتالى ليست لديه صلاحية للاسهام فى علاقة مشتركة على نحو ما يجب أن تكون ، بين الرجل والمرأة فى زواج .. من أجل تكوين اسرة ، وبناء مجتمع قوى .

... ان الذى لا يؤمن بالله ولا بالقيم الانسانية العليـا ... هو الذى يؤمن فحسب بالفردية والانانية ، التى تمثلها المنافع المادية الشخصية ، والتى

(١) محمد : ١٢

يتوسل فى تحصيل هذه المنافع بوسائل الانتهازية والنفاق . ومن كان طريقه فى حياته النفاق ، وكانت وسيلته الانتهازية .. يستحيل عليه أن يشارك فى بناء جماعى وراء فرده وذاته .. يستحيل عليه أن يتحمل المشاركة فى بنـــاء أسرة أو فى بناء مجتمع .

ومن أجل ذلك لا يصدق صاحب الاتجاه المادى فى ايمانه بالمجتمع ، ان أعنى ذلك . لأن الايمان بالمجتمع قمة الايمان بالانسانية . ولكنه بماديتـــه وبانكاره للمثل والقيم الانسانية بعيد كل البعد عن معنى المجتمع . فضلا عن الايمان به والتضحية فى سبيله .

... وصاحب الاتجاه المادى من أجل ذلك أيضا لا يصـــدق فى ايمـــانه بالأسرة وفى تحمله وشعوره بالمسئولية الكاملة وحده نحوها . والأسرة التى لا تعرف الله هى التقاء فحسب على منافع ومتع مادية متبادلة . ومضمونها ليس انسانيا بقدر ما هو تركيب عضوى بين الزوجة تشارك بكسبها المادى، وزوج ينازعها الزيادة فى الانفاق المادى عن القسط التى تؤديه هى .

● ولكون الاسلام يضع الأهمية عند اختيار الزوج على الانسان ككل ، وليس على الجانب المادى فيه وحده .. أباح للرجل والمرأة فى الخطبـــة ما يؤدى الى معرفة كل منهما صاحبه ، دون أن يضار واحد منهما :

فللرجل أن يتعرف على المرأة : من الحديث معها .. ومن النظر اليها . وللمرأة كذلك من حقها : أن تتعرف على الرجل : من حديثه ... ومن النظر اليه ، بحيث تكون الصورة التى تتكون عنها أو عنه صورة تدعو الى القبول أو الى عدمه .

ولأن الاسلام لا يؤكد الجانب المادى وحده فى الانسان ، ولأنه يصون المرأة أيضا عن الابتذال والامتهان ، لا يرى أن يكون بدن المرأة موضـــوعا للعرض والتفتيش عن أسراره ، ولا موضوعا للتجربة والاختبار عندما يقصد الرجل الى خطبتها ، تمهيدا للبناء بها فى تكوين أسرة واحدة .

... وأعطى للرجل فرصة لخطبتها ، بقدر ما يكون عنها صورة ككل ، اذا كان جادا ، دون أن تستتبع هذه الخطبة أذى أو ضررا أدبيا يلحقها .

وما اختلفت فيه الفقهاء : فيما يجوز للرجل ، وما لا يجوز له أن يراه من المرأة عند خطبتها .. يصور فحسب مدى احتياط كل من هؤلاء الفقهـــاء فى دفع الأذى والضرر الذى قد يصيبها ، عند التوسع فى نطاق فرصة الخطبة ، أو عندما تستغل فرصة الخطبة استغلالا سيئا .

يروى المغيرة بن شعبه :

« انه خطب امراة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « انظر اليها !.. مانه احرى ان يؤدم بينكما » — اى يدوم الأمر بينكما .

وصاحب « نيل الأوطار » يحكى الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر اليه من المخطوبة : أهو البدن كله ، أم جزء منه ؟ وما مداه ؟ فيذكر :

« انه ذهب الأكثر — من الفقهاء — الى أنه : الوجه والكفان .

« وذهب داوود الظاهرى الى أنه يجوز النظر الى جميع البدن ،

« وذهب الأوزاعى الى أنه يجوز النظر الى مواضع اللحم » .

ثم قال « صاحب نيل الأوطار » : « وظاهر الأحاديث : أنه يجوز النظر اليها ، أذنت أم لم تأذن »(١)

والعبرة فى كل ذلك بالاطمئنان لدى المراة والرجل على السواء ، فى صلاحية كل منهما للآخر ، صلاحية ذاتية .

... واذا رأى الفقهاء عدم الخلوة بينهما فى فترة الخطبة ، فلأن الخلوة قد تسىء الى أحدهما أو كليهما .. وقد تكون سببا فيما بعد الزواج ، لو تم .. فى الخصومة والفرقة . فما يقع فيها لا يعبر عن الاطمئنان الى الصلاحية الذاتية التى يجب توفرها عند الايجاب والقبول ، بل بالأحرى يعبر عن نزوة وقتية . وما يكون لوقت ، لا يصلح دائما أن يكون لجميع الأوقات .

... قد ترى المرأة المعاصرة فى المجتمع المعاصر : أن الحديث عن الخلوة أو عن عدمها بين الرجل والمراة ، فى الصلة بينهما ، هو : كالحديث عن الاختلاط ، وعدمه فى نظام تعليم المراة والرجل ، قد انتهى أمره . لأنه من سمات التخلف فى الماضى !.

فالمجتمع الآن الذى يدعو الى « العرى » على الشواطىء وأماكن الاستحمام كوسيلة من وسائل الاستجمام والاستمتاع بالطبيعة ! ويضع القواعد لملابس المراة فى حياتها خارج المنزل ، ومدى ما تكشف عنه : من ظهرها وصدرها وساقيها وركبتيها وذراعيها ، أو بالأحرى مدى : ما يستر من جسمها ، ليغرى الرجل بمفاتنه ... يعتبر خلوة الرجل بالمراة ، كمقدمة لزواج ، أو لأى ضرب آخر من ضروب علاقة الرجل بالمراة جزءا من نظام الحياة اليومية القائمة !.

---

(١) جزء ٦ ص ١١٩ .

... كما يطلب فى الوقت نفسه : طرح القيم القديمة التى كانت تحرم التجربة الجنسية فى غير زواج مشروع ... أو تنظر الى الطفل غير الشرعى نظرة ادنى من تلك النظرة التى يتمتع بها الطفل الشرعى !.

ان هذا المجتمع يعتبر « العفة » والمحافظة على « البكارة » .. الى وقت الزواج .. من التقاليد البالية ! ، ويطلب زواج « التجربة » .. قبل عقد الزواج ! ، وقد توصل او لا توصل الى زواج بين الاثنين . هذا المجتمع لا يعرف خطبة النكاح الا التجربة الجنسية . ويعرفها كتقاليد غير مكتـــومة أو تقاليد يحتكم اليها عند الاختلاف والخصومة .

تحت هذا العنوان : « الشرطة تعسكر فى قرية الخطيئة » .. أوردت صحيفة (The News of The World) (١) :

« أن قوات الشرطة التى تجمعت من المدن المجاورة اقبلت اليوم هنـــا الى قريـــة ستافرســـت ــ بهولنـــدا (Staphorst - Holland) فى محــاولة لاحباط الاضطراب فى هـــذه القرية .. قرية الخطيئة ، التى تبعــد نحوا من تسعين ميلا عن « أمستردام » .

« وقد ابتدأ الاضطراب مساء الثلاثاء الماضى ، عندما هاجم مئـــات من الفلاحين رجال الشرطة بالعصى ، ودفعوا ســـيارتها الى بعض الأخاديد ، وعندئذ اضطرت الى اطلاق النار فى الهواء فوق رؤوس المتظاهرين كى يعود النظام الى وضعه .

« وفى الليلة الماضية عاد الصراع مرة أخرى مع الشرطة أثناء اجتماع عقد للاحتجاج وتحدى تدبير العمدة (Hendryk Haverkamp) وقد قذف الغوغاء فى الظلام رجال الشرطة بالحجارة .

« وانتشر الاضطراب فى قرية : (Staphorst) بسبب العرف الغريب فى خطبة النكاح (Courtship) الذى ما زال ساريا بين المتعصبين من اتباع « كالفن » فى القرية ..

« فطبقا لتقاليد قائمة منذ قرن .. يعد من المستحسن فى نظام الزواج بين الشباب ممارسة العلاقة الجنسية أولا ، قبل عقد الزواج فى الكنيســة رسميا ! والبنت التى أصبحت أهلا للزواج ينقش والدها هــذه العبــارة : « مطلوب زوج » .. على قطعة من النحاس الأصفر على هيئة قلب ويعلقها على واجهة الباب لمنزله ..

---

(١) بتاريخ الأحد ١٩٦٦/١/٣٠ لمراسلها (Gearg Edwardo) من هولندا ، ستافورست تحت عنوان : (Plice Seage in Village of Sin) فى مساء السبت ١٩٦٦/١/٢٩

ويتبع هذه العبارة بعبارة أخرى : بأن البنت يسعدها ويسرها اذا هى تمنى شابا يزورها !.

« ثم فى أعشيات لبال ثلاث فى الأسبوع تعتزل البنت فى حجرة فى الدور الارضى فى المنزل ، وتجلس عند : « شباك الحب » (Love Window) والشاب المطلوب يقفز آنئذ من هذه النافذة الى داخل الحجرة .

« وأخيرا اذا أصبحت البنت حاملا وجب على الشاب أن يعقد عليهــا ويتزوجها ، والا فليس هناك الزام بزواجه منها ، ثم يترك « شباك الحب » مفتوحا لخطيب آخر .

« وفى هذا الأسبوع ارتفع غليان الغضب فى القرية . لأن أحد الشبان، وهو : (Lambert Veen) البالغ من العمر ثمانية وعشرون عاما طلب أن يتزوج — كما يقول الفلاحون فى القرية (Klassje Huls) التى بلغت من العمر اثنين وعشرين ربيعا ، بعد أن خطب شابة أخرى قبلهــا وحملت منه وتنتظر الآن مولودها .. والعرف يقضى بأن البنت اذا حملت فحبيبها يجب أن يكون وفيا معها .

« وقبل عشرة أيام عقــد فلاحو القرية ، « محــكمة نصف الليــل » (Mid-Night Court) وحاكموا (Lambert) فى غيابه ، ووجدوه مذنبا ! وأصدروا الحكم عليه طبقا للعقوبة التقليــدية : بأن يركب « عربة كارو » محملة بروث البهائم ويسيروا به فى شوارع القرية .

« وبعد الحكم عليه ذهب مئات من سكان القرية الى منزله مساء الثلاثاء الماضى محاولين أن يقيموا أمامه « قوس الخزى والعار » ، وأحضروا معهم خمسين عربة محملة بروث البهائم وسدوا بهــا مدخل المنزل .. وكان بداخله وقتئذ (Lambert) وزوجته المقبلة وأسرتاهما يحتفلون بمقدمة الزواج .. وآنئــذ استغاث (Lambert) بالشرطة وابتدأ الاضــطراب . ولم يزل الشعور المعادى لهذا التصرف فى درجة ارتفاعه .

« ويقول عمدة المدينة :

« ان الناس هنا يمكن أن يكونوا فى غاية الغضب والعنف اذا ظنوا أن أحدا ارتكب خطيئة وما وقع هذا الأســبوع يمكن أن يســـتمر ، اذ أنه أمر لا يغتفر !

وقــد تم زواج (Lambert) على خطيبته الجـــديدة (Klassje) فى كنيسة القرية بالأمس فى وجود الشرطة » ..

ولكن يجب أن نعرف : أن ما صار اليه المجتمع المعاصر فى هذا الجانب نتيجة لتهافت المرأة على الرجل ، والحاحها فى طلبه ؛ بغية حمايتها وتأمينها على حياتها الشخصية .

فالنصف الأول من قرننا الحاضر شهد حربين عالميين ، حملت الأولى منها المرأة على ترك التقاليد السابقة فى الأسرة من أجل المساعدة على حفظ البقاء ... فعملت خارج المنزل مع الرجل ، وقلدته فى مظاهره حتى لا يسخر منها ، ان هى شاركته فى عمل . وتعبت من العمل ، ومن سخرية الرجل منها ، فى حرصها على المساواة به ، فاتجهت اليه لتكسبه من جديد ، ليكون زوجا لها ، وأبا لأبنائها . ولكنها وجدت استجابته الى ذلك محدودة . استجابه من خف اغراؤها عليه وأصبحت مبتذلة لديه .

فذهبت خطوة أبعد لكسبه فيسرت له نفسها : فى غير علاقة زوجية مشروعة ، واستمتع بها تلبية لغريزته ، وأملا منها فى الاحتفاظ به . ومع ذلك ما أعطته من نفسها معوقا لها السبيل فى الوصول الى استهدفت » .

وذلك كله بسبب نتائج الحرب على التوازن فى نسبية أعداد الرجال الى أعداد النساء من جانب .. وعلى اضعاف الشعور بالمسئولية عند من خلفتهم من الرجال ، ومن نشأوا فيها ، أو بعدها من الشباب من جانب آخر :

ففقدت الأطراف المشتركة فى الحرب الأولى خيرة أبنائها فى القتال وتسرب اليأس ، وخف وزن الحياة فى نفوس من بقى مشوها أو غير مشوه منهم ، ومن وجد فى هذا الجو العابس .

ولأن المرأة اضطرت الى السعى نحو العمل خارج المنزل ، واضطرت كذلك الى تقليد الرجل فى مظاهره ، عندما اشتركت معه فى عمل واحد ، قصرت ثيابها ، أو كشفت عن قدر لم يكن معتادا من ساقها ، وذراعيها .. ثم من ركبتيها ، تحت ضغط الحركة المطلوبة فى انجاز العمل ، وتأمينها السلامة فيه .

وهنا ابتدأت أصول « المودة » تأخذ طريقها نحو النمو .

وكلما زاد اقبال المرأة على العمل الخارجى ، كلما ازداد اتساع نطاق .. « المودة » فى ثياب النساء ، وكلما رق بالتالى الحجاب النفسى الذى كان بينها وبين الرجل ، والذى كان يوحى يوما ما بعدم تعبير المرأة عن رغبتها حيال الرجل ، والاكتفاء فى ذلك بسكوتها .

ولأن استجابة الرجل للمرأة نحو وقايتها وحمايتها لم تزل محدوده ، رغم ما بذلت فى التقرب منه ، ورغم ما قدمته من نفسها تمهيدا لعلاقة مشروعة

معها ، ابتدات تثور على موقفه منها ، وابتدا مع ذلك : ما يســمى بحركات « تحرير المرأة » .

... جاءت الحرب التانية ، وانتهت بما انتهت اليه الحرب العـالمية الأولى — فى صورة اضخم — من نتائج على : « الموازن » بين أعداد الرجال وأعداد النساء ، وعلى ضعف الشعور بالمسئولية لدى الرجل فى الحيـاة ، وعلى وجه خاص فيما يتصل بقيام الأسرة . اضف الى ذلك فلسفة الماركسية اللينينية فى تفتيت الأسر القائمة وعدم تشجيع قيام أسر جديدة متماسكة اكتفاء بالمجتمع وحده .

وما كان قبل ذلك من مظاهر اغراء الرجل وكسبه من قبل المرأة ، اتسع أمره ، وازدادت دلالته .. وخصوصا على : « حيره » المـرأة واحساسها دفقد الأرض التى تقف عليها ، رغم صيحات المساواة ورغم الهجوم على الرجل فيما سمته عنده باسم : العناد ، والكبرياء ، أو الخشونة ، أو عدم الصقل والتهذيب !.

... ولكن كل هذا يعبر تعبيرا صادقا على : الضعف المتزايد بشعور المسئولية لدى الرجل فى حياته ، أو فى حياة علاقة مشتركة بينه وبين المرأة من جانب ثم على احساس المرأة بالخوف من الوقوف فى الحياة وحدها غير آمنة وغير مطمئنة على بقائها الشخصى ، من جانب آخر .

ضعف بشعور المسئولية عند الرجل ،

وخوف من الوحدة أو « الاستقلال » عند المرأة ..

... يحددان الصلة الجارية بين الرجل والمرأة ، منـذ بداية النصف الثانى من القرن العشرين .

وعن ضعف الشعور بالمسئولية لدى الرجل فى الجيل الحاضر ، اصبح ينشد « الضمان » عندما يقوم على علاقة زوجية ، يفتش عن هذا الضمان : فى جاه الزوجة ، أو فى مالها فيما ترثه ، أو فى وظيفة تعمل فيها وتؤجر عليها .

وهو اذ ينشد هذا الضمان لتحمل المسئولية القادمة .. يجد طريقه الى التنفيس « الجنسى » ميسرا ، بما تفرط فيه المراة اغراء للرجل ، من العطاء من نفسها .. وبالأخص بعد الاكتشاف العلمى لحبوب منع الحمل .

وعن خوف المرأة من الوحدة .. تسعى جادة للتعليم ، كى تصيب عن طريقه عملا يسد حاجة معيشتها فى الحياة ، وفى الوقت نفسه ترتكب ما كان يسمى مخاطر من قبل ، فى سبيل كسب الرجل فى علاقة تطمئن على وجودها معه فيها :

فلا عليها الآن : فى أن تسلم نفسها له ..

... ولا عليها كذلك : فى أن تستقبل منه طفلا غير شرعى ..

... ولا عليها أيضا : أن تحمل وحدها مكرهة ، مسئولية مستقبل هذا الطفل أو مسئولية « التصرف فيه » .

... ولا على المجتمع بعد ذلك : أن يتقبل منها هذا الوضع طالما صار امر المجتمع : الى فقدان الرجل الشعور بالمسئولية وفقدان المرأة عامل الاطمئنان .

وان الرجل اذا ضعف ادراكه للمسئولية .. ضعف قيامه بواجب القيادة وواجب الحماية . واذا كثر تعرضه لاغراء المرأة .. قلما يكون مستقيما فى صلة زوجية .

والمرأة اذا اشتد خوفها من الوحدة وقلقها على الحياة .. كلما نشبثت باغراء الرجل فى سبيل كسبه ، وكلما تنازلت أيضا عما يجب أن يتوفر لها فى خصيصة طبيعتها ، كأم وزوجة . فان اتصلت برجل فليس لأنه الزوج . وان ولدت ولدا فليس لأنها الأم .

وساعد التقدم العلمى على أن تخفى المرأة ما تصنع بنفسها فى سبيل كسب الرجل ، كما ساعد الرجل على أن يخفى آثار نزواته عندما يستجيب لاغراء المرأة . وبذلك شاع النفاق فى صلة الرجل بالمرأة فى المجنمع المعاصر ، وأصبح هذا النفاق طابعا له .

ودخل عامل « الجنس » مصادر الاستغلال فى الاتجار به وتوفير الربح عن طريقه ، فيما يكتبه القصاصون المعاصرون ، وفيما تعرضه دور السينما ، وفيما تذيعه محطات الاذاعة المختلفة ، وفيما تصوره شاشات التليفزيون ، وفيما تنيره المجلات المصورة وتسجله الصحف اليومية ، وفيما تصنعه مكاتب السياحة فى اعداد الرحلات الصيفية وغير الصيفية .. الخ .

وفيما تقوم به كل هذه الأجهزة من نشاط : تدفع الى قبول الاستمتاع « بالجنس » داعية الى ازالة القيود التى وضعها المجتمع السابق ، على علاقة الرجل بالمرأة .. وبذلك تمعن المرأة فى الاغراء من غير حد .. كما يمعن الرجل فى الاستجابة ، وربما يتجاوزها الى الاعتداء عليها ، واغتصاب عرضها فى جراة واستهتار .

ودور « الأزياء » تلبى من جانبها : اتجاه المجتمع المعاصر فى ذلك وتسبقه الى مزيد مما يطلبه الرجل والمرأة معا .

واذن : ما صار اليه المجتمع المعاصر الآن فى هذه الصلة .. يعد ظاهرة مؤقتة تنتهى حتما .. بعد أن تصل الموجة الى غايتها ، ثم ترتد وتنحسر الى ما يجب : من وضع يمثل الجانب الحضارى فى علاقة الرجل بالمرأة ، وكم من الوقت تاخذ هذه الموجة ؟ . لا أحد يستطيع أن يتنبأ على وجه التقريب .

واذن بالتالى : الحديث فى الاسلام عن خلوة الرجل بالمرأة ، والاحتياط فى اللقاء بينهما للتعرف وللخطبة ، هو الحديث عن الظاهرة الحضاريه الانسانية التى يجب أن تسيطر على علاقة الرجل بالمرأة .. هو الحديث عن الظاهرة الانسانية التى تنم عن صيانة الحرمات للمرأة ، وعن الوقوف فى وجه حماقة الرجل ونزواته الوقتية ..

... الزواج :

وان عقد الزواج فى الاسلام يقوم على الوئام والتوافق فى :
المشاعر والأحاسيس بين الزوجين ، ولكنه يبقى لكل واحد منهما :

١ — استقلاله فى الاعتقاد والتفكير ،

٢ — واستقلاله فى الاقتصاد والمال ،

٣ — وحريته فى فصم عرى الزوجية ، على نحو ما أعطى نفس الحرية فى عقد الزواج والاتفاق عليه . فهو يحفظ استقلال الشخصية ، دون انفصالية الفردية فى العلاقات الزوجية .

... للزوجة الحرية فى أن تبقى على عقيدتها الدينية وتمارس طقوسها ولكنها عقيدة أهل الكتاب ، وليست عقيدة الوثنية وأهل الشرك . لأن هناك أواصر قربى بين أصحاب الرسالات السماوية تتركز فى الايمان بالله ، ومن شأنها أن لا تبعد التفاهم ، وأن لا تحول دون التوافق فى المشاعر والأحاسيس من أجل بناء الأسرة التى يستهدفها الزواج .

يقول القرآن :

((اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن ، محصنين غير مسافحين ، ولا متخذى أخدان))(١) .

... وحرية الزوجة فى التفكير والرأى بالقياس الأولى على حريتها فى الابقاء على ايمانها الخاص ، وممارستها طقوس العبادة المؤسسة عليه . لأن

(١) المائدة : ٥

التفكير ، مهما اختلفت اتجاهاته ، وكذلك الرأى مهما تعددت انواعه .. فهو فى ثباته والتشبث به أيسر من الايمان والعقيدة .

واذا كانت للزوجة حريتها فى التمسك بعقيدتها ، ولم يخش الاسلام من الاختلاف فيها ضررا على بناء الزوجية .. فالاختلاف فى الفكر والرأى أقل احتمالا لخطر يهدد العلاقة الزوجية بالتوتر او الانقطاع .

... وللزوجة استقلالها فى الاقتصاد والمال ، واستثماره . لها حرية التملك ، وحرية البيع والشراء ، وحرية التصرف فيه : شأنها شأن الرجل سواء بسواء(١) ...

لا يتدخل فى تصرفاتها الا وقاية للمال نفسه لسفه أو لعته . على نحو ما يتدخل الاسلام فى تصرفات الرجل ، ان عابه سفه أو طرأ عليه خلل عقلى .

... الاسلام يضمن لها حرمة الارث ، كما يضمن لها حرمة المهر ، وفى قوله تعالى :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا »(١) .

... ما يوضح : أن ملكية المرأة لمهرها ملكية ثابتة مستقرة بدليل أنه لا يجوز للزوج — وقد كان المهر منه — أولا — ان يأخذ منه شيئا بغير رضاها النفسى . وبتعبير القرآن بقوله : **« فان طبن لكم عن شىء منه نفسا »** ...

---

(١) لم تحصل المرأة الفرنسية على استقلالها الاقتصادى الا فى يناير سنة ١٩٦٦ فقد نشرت صحيفة هيرالد تريبيون فى ١٩٦٦/٢/١ تحت عنوان : الزوجات الفرنسيات يحصلن على حقوقهن » .. وذكرت :

« حرية جديدة للزوجات الفرنسيات تتحقق رسميا غدا ، عندما يصبح التشريع الذى يعيد تنظيم عادات الزواج حسب قانون « نابليون » .. نافذ المفعول . فالتعديل الذى قدمته الحكومة ووافق عليه البرلمان فى يوليو الماضى بأغلبية ساحقة .. يخلع الزوج من وضعه فى الأسرة ، كسيد ورئيس .

ويعطى الزوجة الآن الحق :

(ا) فى فتح حساب جار فى البنك .

(ب) وفى مباشرة المهنة ،

(جـ) وفى ممارسة العمل التجارى ،

(د) وفى ادارة املاكها الخاصة أو فى بيعها ..

كل ذلك بدون حاجة الى موافقة الزوج .

كذلك فى استطاعتها أن تشترى على الحساب الجارى بدون توقيع زوجها اذا برهنت على انها قادرة على السداد » .

(٢) النساء : ٤

يعطى : أنه لابد من نوفر جميع الضمانات التى تهيىء الجو النفسى للرضا ، بحيث لا تشوبه شائبة اكراه مباشر ، أو غير مباشر ، من قبل الزوج .

وملكيتها لما عدا المهر ، من الارث ، ينص القرآن فى قوله :

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وأن كانت واحدة فلها النصف »(١) .

وملكيتها لما عدا المهر ، من غير الارث ، فى تجارة مثلا ، أو فى وظيفة تؤجر عليها ، أو فى غير ذلك من أوجه النشاط التى تمارسها فى السعى ... ملكيتها اياه ملكية واضحة بالقياس على المهر ، والارث : فاذا كان المال الذى اعطى لها من زوجها ، أو تركه لها مورثها تعلق به حقها فى التصرف تعلقا تاما ، فبالأولى يتعلق حقها بمالها الذى جاء نتيجة لسعيها ونشاطها الخاص.

... ولها شخصيتها المستقلة وحريتها فى فصم عرى الزوجية ، ان اشترطت أن تكون عصمتها بيدها فى عقد الزواج ، اخذا من حديث عمرو بن عوف فى رواية الترمذى ، بوجه عام :

« المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او حلل حراما » .

... أو اذا اختلعت من زوجها بما ترده من المال الذى اخذته منه كلا او بعضا عندما تتضرر بعشرته . ويكفى فى ذلك التضرر احساسها وحدها بالضرر ، دون مشاركة الزوج اياها فيه .

كما كان لها الاستقلال ، وكانت لها الحرية فى ان تتزوج منه ، او لا تتزوج منه .

وفى رواية عن أبى هريرة ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستاذن . قالوا : يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت » .. تربط صحة عقد الزواج بأمر الثيب ، واذن البكر فيه .

وفيما مر من بعض الأحاديث : رد الرسول عليه السلام زواج امرأة لم تاذن هى فى زواج نفسها ، واشتكت من ذلك . وقد كانت هى « خنساء بنت خذام » الأنصارية .. ما يدل على وجوب توفر هذه الحرية لدى المرأة ، على نحو ما هى متوفرة لدى الرجل .

والأصل فى استقلال شخصية المرأة ، وشخصية الرجل ، فيما قبل

(١) النساء : ١١

الزواج وبعده على السواء .. هو انفراد كل منهما بالمسئولية الشخصية امام الله فى العمل والايمان به .

وآيات كثيره توضح هذه المسئولية الشخصية . منها قوله تعالى :

((أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض))(١).

وقوله :

((من عمل صالحا من ذكر أو أنثى ، وهو مؤمن ، فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون))(٢) .

... فهنا فى هاتين الآيتين ربط القرآن الجزاء بعمل العامل : ذكر أم انثى ، وهذا معناه : أن كل من يعمل يصله جزاء عمله هو ، لا جزاء عمل غيره . وبالتالى : ان لم يعمل ليس له جزاء ، فلا الزوج بعمله يجزى : وجنه التى لا تعمل ، ولا الزوجة بعملها تجزى زوجها الذى لا عمل له .. وهكذا : كل فرد مستقل بعمله ، ومتحمل لمسئولية نفسه الخاصة .

ومثل ذلك فى الجانب الآخر من الجزاء على سوء الأعمال ، كما تصرح به مثل هذه الآيات الآتية فى قول الله : **((ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب، من يعمل سوءا يجز به ، ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا))(٣) .**

.. وفى قوله ايضا : **((والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها))(٤) .**

... وكما تؤكده آية **((ولا تزر وازرة وزر أخرى ..))(٥)**

... فنفى القرآن : أن تتحمل نفس وراء عبثها أو اثمها الخاص عبء أو اثم نفس اخرى .

فالفرد فى الاسلام يتحمل آثار سلوكه ، ونتائج عمله ،

.. وهو مسئول مسئولية نهائية عما يقدم عليه من تصرفات ايجابية او سلبية .

وهذه المسئولية الفردية لا تتم الا على اساس : من الحرية ، والاستقلال فى العمل ، وفى مباشرة هذا الاستقلال .

ومهما ارتبط فرد بآخر فى عقد ، ومهما كانت هناك من طاعة فرد لآخر .. فان الارتباط بالعقد ، أو عن طريق الطاعة والامتثال ، لا يذهب بأصل

---

(١) آل عمران : ١٩٥ — (٢) النحل : ٩٧
(٣) النساء : ١٢٣ — (٤) يونس : ٢٧
(٥) فاطر : ١٨

استقلال الفرد وحريته ، ولا يرفع مسئوليته الشخصية ، وانما التقيد بالعقد وبالطاعة ، لا يخرج عن كونه تحديدا لدائرة العلاقة التى يتحرك فيها كل من الطرفين لمصلحتهما ، بحيث لو زال العقد نفسه ، أو ارتفعت الطاعة ، ارتفع التحديد فحسب ، وعاد الأمر الى الدائرة الواسعة التى تصور : الاستقلال الفردى ، والحرية الشخصية .

وفى قوله تعالى :

((قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فان تولوا فانما عليه ما حمل ، وعليكم ما حملتم ، وان تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول الا البلاغ المبين))(١)

... توضيح كاف للاستقلال الفردى ، وتحديد لا اعوجاج فيه لمسئولية الشخصية . فلم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام بين المؤمنين الا مبلغا ومبينا ، ولم يكن متحملا لمسئولية أحد .. سوى مسئوليته الشخصية هو .. على نحو المؤمنين أنفسهم : لا يتحمل احدهم مسئولية وراء مسئوليته الخاصة ، ولا يتحملها عنه أحد سواه ولو كان الرسول نفسه .

وهنا يختلف الاسلام اختلافا بينا عن مسيحية الكنيسة ، فيما تتبناه من عقيدة : ((الفداء)) كهدف أصيل لرسالة المسيح .

فالمسيح عليه السلام ، فى نظرها ، متحمل خطيئة آدم بالنسبة لأولاده من البشر .. الى يوم يبعثون .. والمسيح من اجل ذلك يفدى المؤمنين به جميعا ، بتحمله هذه الخطيئة أمام الله .

ومعنى أنه يفدى المؤمنين به : أن المؤمنين بالمسيح أنفسهم ، مهما عملوا من الصالحات ، فعملهم يقصر عن أن يدخلهم الجنة بسبب خطيئة أبيهم آدم ، لولا أن يغفر لهم المسيح عليه السلام . وعندما يغفر لهم تنتقل اليه الخطيئة ليتحملها امام ربه ، وبذلك يكون قد فدى من غفر لهم .

والمسيح عليه السلام بذلك مسئول عن خطيئة غيره وخطيئة المؤمنين به ، وان كانت خطيئته مباشرة لهم يتحملها هو .. أى المسيح نفسه .

ومن هنا : كان الفرد فى مسيحية الكنيسة غير مستقل بالمسئولية . وفى حياته اذن فراغ للمشاركة فى هذه المسئولية . والشريك معه هو الكنيسة لأنها تمثل جسم المسيح عليه السلام !.

وبذلك أصبحت الكنيسة ضرورة فى حياة المؤمنين بمسيحيتها ... هى مركز الغفران من الخطيئة ، وهى المشاركة فى تحمل المسئولية ... وبدونها

---

(١) النور : ٥٤

يقصر عمل المؤمنين بالمسيحية عن أن يطهره أو يخلصه من الذنب البشرى الموروث !

... ومن هنا أيضا كان من عقيدة مسيحية الكنيسة :

(أ) الاعتراف بالخطيئة ، من المؤمنين بها أمام رجالها ،

(ب) وصكوك الغفران ، تعطيها الكنيسة لمن تغفر لهم ،

(ج) والزواج الدينى ، يقوم به رجال الدين فى الكنيسة وسط مراسيم خاصة .

فاذا قامت الكنيسة بعقد الزواج ، وباركته ، كان معنى ذلك :

أنه لا ينفصم الا باشراكها واقرارها الوضع الطارىء عليه ، فاذا لم نقر فصم عروة الزواج بالحكم بالغائه ، فهو قائم الى الموت ولا مفر من ترتيب آثار قيامه عليه : لا يجوز لأى واحد من الزوجين أن ينزوج شخصا آخر ، بعد ذلك ولو انفصلا جسمانيا .. ولا يعترف بالزواج ولو تم فى مكاتب الحكومة المدنية .. ولا تقر شرعية الأولاد التى تنتج عن مثل هذا الزواج .

واذا قامت جهة أخرى ، غير الكنيسة ، بالفصل بين الزوجين ، كاحدى المحاكم فى بلد ما تطبيقا لقانون وضعى فيه ، فهو فصل غير معترف به منها .

ويخطىء من يظن : أن قيام « المأذون » فى المجتمع الاسلامى بعقد الزواج ، يجعل العقد لذلك له صفة : « الزواج الدينى » على نحو ما تقوم به الكنيسة .. يخطىء من يظن ذلك : لأن الاسلام نفسه بمقتضى اقراره للمسئولية الفردية لا يفسح مجالا فى حياة الأفراد ، لهيئة دينية تمارس مشاركتها ووصايتها ، على نحو ما تمارس الكنيسة فى المجتمع المسيحى . والمأذون ليس الا مسجلا رسميا من قبل الدولة لعقد ، شأنه فى ذلك شأن جميع موظفى العقود الرسمية ، وعمله عمل تنظيمى فقط .

والمسئولية الفردية التى أقرها الاسلام ، هى التى تقوم عليها الحرية الشخصية فى اتمام عقد الزواج ، وفى فضه على السواء . وبذلك : عقد الزواج له طبيعة العقود الأخرى فى معاملات الأفراد بعضهم مع بعض . وهى العقود التى تسمى : بالعقود المدنية ، وهى تلك التى تقوم على المصلحة المتبادلة ، وعدم الاضرار والتضرر من الطرفين .

واذا كان عقد الزوجية ، فى نظر الاسلام ، لا يؤثر على الاستقلال الفردى ، ولا على الحرية الشخصية فى التعاقد والمعاملات ، ولا على المسئولية الخاصة عن العمل والسلوك .. فانه يستهدف من جانب آخر :

توأما وانسجاما بين الرجل والمرأة ، ويقوم هذا التوأم على خصائص طبيعتها ، ومن ثم يرعى الاسلام هذه الخصائص ، بحيث تتم المحافظة عليها ويجب تنميتها .

ومعنى ذلك : ان الاسلام لا يريد أن تتحول الطبيعتان اللتان هما للرجل والمرأة ، الى طبيعة واحدة ، هى طبيعة الرجل .. أو طبيعة المرأة .. أو طبيعة مشتركة بينهما ، وهى الطبيعة التى لا تتميز بها رجولة عن أنوثة على غرار طبيعة « الخنثى المشكل » ..

ان الرجل لا يحمل ولا يلد ، ولكنه يصنع الحمل ويصنع المولود . وبسبب ذلك هو لا يحيض ، ولا ينفس ولا يرضع . ومن أجل ذلك أيضا : عليه السعى من أجل الحياة المشتركة بينه وبين المرأة ..

... والمرأة كذلك ــ قد يقال : لا تحمل دائما ، وبالتالى لا تضع باستمرار ، ولا تنفس باستمرار ، ولا ترضع كذلك باستمرار . ومن ثم لديها الوقت للسعى وللعمل من أجل الحياة المشتركة : وعندئذ طبيعتها مساوقة لطبيعة الرجل ، ومن هنا فليس المنزل للمرأة وحدها وليس الشارع مكان مكان الرجل وحده بل كل من المنزل والشارع مكان مشترك بينهما !.

ولكن اذا لم تحمل المرأة فالزيجة القائمة بينها وبين زوجها زيجة غير طبيعية ، ومع ذلك : هى تحيض .. وعقب طهرها من الحيض اذا كانت فى صحة طبيعية : هى تحن للحمل ، وللولد ، وآلام حيضها هو فى واقع الأمر تدريب عملى على الطبيعة الخاصة بها على ولادة الولد ، مما يدل على أن الوضع الطبيعى للمرأة هو الحمل ، والولادة . وما عدا ذلك يكون مصطنعا أو بسبب عائق صحى مؤقت أو مزمن .

واذا كان الرجل ، بحكم الخصيصة البشرية لطبيعته ، هو الذى يصنع الحمل ويضع المولود ، كذلك المرأة بحكم الخصيصة البشرية لطبيعتها أيضا ، تستقبل الحمل وتلد المولود .. فان الرجل يتكون بين احساساته النفسية.. شعوره بالايجابية .. وشعوره بالتفوق .. ومن ثم يوجد شعوره بالاعداد والصلاحية لريادة الأسرة .

فبحكم خصائص البشرية ، يجب عليه السعى والعمل من أجل المعيشة .. وبحكم هذه الخصائص نفسها يشارك بالعطاء ، وتبس بالاستقبال ، فى ثمرة الزوجية من الأولاد ..

وهنا كان قول القرآن الكريم ، محددا فحسب لخصائص الطبيعة البشرية بين الذكر والأنثى :

« الرجال قوامون على النساء .. بما فضل الله بعضهم على بعض .. وبما أنفقوا من أموالهم »(١) .

والتفضيل فى الآية هنـــا هو التمييز والمفـــارقة ، بحـــكم الطبيـــعتين وخصائصهما ..

فمن جانب الاعداد الطبيعى فى الرجل تولد الجانب النفسى الآخر فيه ، وهو شعور « القوامة » والريادة . وأصبحت طبيعة الرجل تفترق عن طبيعة المرأة :

بسبب عدم صلاحية طبيعة الرجل للانشغال بالولد ، فى أية مرحلة من مراحله : فى حمله .. أو فى ولادته .. أو فى ارضاعه .. وبعدم صلاحية هـــذه الطبيعة أيضا لاستقبال هذا الولد ، بعادة الحيض التى لا تتخلف عنها .. ومن تم كان تفرغها للعمل فى سبيل الحياة المعيشية المشتركة :

(أ) بايجابيتها فى المشـــاركة فى الـــولد .. فى كونهـــا تعطى .. ولا تستقبل ،

(ب) وبالشعور النفسى المتولد عن دفعها الطبيعى نحو السعى للعمل ، ونحو الاعطاء للولد .. وهو شعور المسئولية عن الأسرة من : زوجة .. وولد معا .

وهذا الشعور بالمسئولية عن الأسرة لدى الرجل هو الذى يجعل من مهمة الزوج حماية الأسرة ووقايتها من الأضرار البدنية والمعنوية .. وهو بالتالى الذى يحمله على أن يعنى بالتوجيه ، دفعا للانحراف الذى قد يصيب الزوجة أو الأولاد ، أو كلا الطرفين معا ..

... ولكن مسئولية الزوج على هذا النحو ، وكذلك قيـــادته الناشئة عن هذه المسئولية للأسرة .. هى فى حدود العلاقة الزوجية ، ولا يتجاوزها بحال ، لتدخل نطاق استقلال المرأة كزوجة ، سواء : فى اعتقادها ... أو فى مالهـــا .. أو فى حريتها ، عندما تريد فصم عروة الزوجية والتخلص من تبعات عقد الزواج .

... وفى الوقت نفســـه لا ينبغى أن تحول هـــذه الريادة دون الوئام والانسجام ، وتبعث على انفصالية الفردية ..

وليس هناك أدعى الى تحول الطرفين فى عقد الزواج الى وحدة عامة لا تذوب فيها شخصية كل منهما ، ولكن تسهم كلتاهما فى خلق وحـــدة عامة

---

(١) النساء : ٣٤

« منسجمة » .. ليس هناك أدعى الى ذلك : من المحافظة على خصـــائص كل من الطرفين بمقتضى طبيعتها من الأنونة والذكورة .:. لا تحاول أيتهما أن تتحول الى طبيعة الأخرى .

والاسلام اذن : فى تخطيطه للزوجية .. رسم ما يخططه على اساس خصائص **الطبيعة البشرية وحدها** : فما يأتى به من قول : أمرا ، أو نهيا فى هذا الشأن .. هو بالأحرى : وصف لمـــا يلائم استقامة هذه الطبيعة بحكم ذاتها ، أو لا يلائمها بحكم ذاتها كذلك .

... فالاسلام لا يشتهى ان يكون الرجل صاحب القيادة فى الأسرة ، ولكنه الكشف عن واقع طبيعته فحسب ، هو الذى يدعو الى ذلك .

... والاسلام أيضا لا ينافق المرأة اذ يقر لها استقلالها الفردى : فى الاعتقاد .. والمال ، ويقر حريتها الكاملة : فى عقد الزوجية .:. او فى فضه ، ولكنه يجلى فقط : أن الفرد يستحيل بحكم الطبيعة أن يذهب استقلاله ، لأنه تكون كوحدة مستقلة فى ذاته ، يمكن أن تنضم الى وحدة أخرى ، كما يمكن أن تبقى فى عزلتها عن هذه الوحدة الأخرى . وأنها اذا ضمت ، فبالاختيار .. وليس بالغلبة والقهر . لأن ما كان بالقهر لا يبقى .:. ولابد أن يزول يوما ما . ولذا كانت محاربة استقلال الأسرة فى النظام المـــاركسى اللينينى ، كى يذوب الأفراد فى المجتمع .. لا تجدى المجتمع فى ذاته ولا تعود على الأسرة الا بالانحلال ولا على الأفراد الا باللامبالاة .

ومن هنا كانت المحبة ، وكانت الكراهية .. هى للانسان وحـــده . وبالمحبة يحصل الوفاق والوئام .:. ولكن لا يتم عن طريق هذه المحبه بحال : ذهاب استقلال أى واحد منهما . وبالكراهية تكون الفرقة ويكون الانفصام .. بعد ضم وانسجام .

وخصائص الذكورة والأنوثة ، يكونان معا .. عامل ، المحبة ، والذكورة وحدها مع مثيلتها ، وكذلك الأنوثة وحدها مع مثيلتها .. يكونان عاملا فى عدم التلاقى ، وعدم الوئام .

... ومن هنا كانت المحافظة على رجولة الرجل ، وكذلك المحافظة على أنوثة الأنثى كما هى فى الطبيعة الخالصـــة للرجل وللمراة .. هى وحـــدها العامل المؤثر فى بقاء الزوجية وبقاء الانسجام ما بين الزوجين من علاقات .

تنظيم النسل :

● واذا ابتدأت الزوجية بالاختيار : فى مقدمتها فى الخطبة .. وفى اتمام عقد الزواج بالايجاب والقبول .. فالحياة الزوجية بعد ذلك لا اكراه فيها .

واذا نحيت عنها العوامل غير الذاتية : من جاه ، ومال ، عند الاختيار .. فالمشاكل التى تطرأ بعد ذلك يمكن أن نحل فى يسر وفى وئام ، ويمكن أن يكون تخطيط الأسرة فى توجيهها ورعايتها ، فى اطار موحد ، وبمساهمة ابجابية من الطرفين .

وقد يكون النسل احدى المشاكل الهامة فى بداية الحياة الزوجية أو فى اثنائها ، التى تواجه الزوجين .... قد تكون هناك رغبة من أحدهما فى عدم النسل لفترة معينة ، بينما رغبة الآخر فى وجوده منذ البداية ... أو تكون رغبة أحدهما فى عدد محدود من الأولاد ، بينما رغبة الآخر فى عدد كثير منهم .. أو تكون صحة الأم نضار بالحمل ، أو يكون الدخل للأسرة لا يغطى احتياج الموجود من أعضائها .

ولكن يجب أن يعرف بادىء ذى بدء : أن سير الحياة الزوجية رهن بارادة الزوجين معا ، وأنه أمر يخصهما وحدهما . وتدخل الاسلام فى الحياة بين الطرفين هو تدخل عام لرسم الدائرة الكلية ، التى تدور فيها حركة هذه الحياة .

فاذا قال القرآن الكريم مثلا من جانب :

((ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة))(١) .

... وقال أيضا :

((الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم))(٢) .

... وقال كذلك من جانب آخر :

((نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم .. وقدموا لأنفسكم ، واتقوا الله ، واعلموا أنكم ملاقوه ، وبشر المؤمنين))(٣) .

... وبالاضافة الى ذلك يقول :

((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا))(٤) .

... اذ قال القرآن الكريم : هذا ، وغيره .. فلكى يضع العلاقة الزوجية فى اطار يتم فيه « التعادل » بين الزوج والزوجة ، بحيث يرفع الاحساس بالغبن ، أو الشعور بقلة التقدير ، وخفة الاكتراث عند أى منهما.

---

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) النساء : ٣٤
(٣) البقرة : ٢٢٣ (٤) النساء : ٤

وكما سبق أن ذكرنا : ما وضعه الاسلام ، كقواعد عامة كلية للحياة الزوجية .. هو مشتق من خصائص الطبيعتين ، ليدفع العقبات التى تحول دون الوئام والوفاق ، ويبصر بها :

فالآيتان الأوليان ذكرتا فى صورة عامة :

ان الأسرة عند مواجهتها لأسرة اخرى فى المجتمع ، أو فى مقابلتها لشئون الحياة الخاصة ومشاكلها .... يواجهها الرجل ، وليست المرأة . ومواجهة الرجل عندئذ لا تغير شيئا من الحقوق والواجبات المتساوية بينهما . لأن قيادة الرجل بالذات .. ضرورية لكيان الأسرة نفسها :

ان الأسرة الجديدة ، وهى اسره الزوجين التى قامت بعد عقد ازواج بينهما ، لا يمكن أن تقوم فعلا بعقد الزواج نفسه ، كعقد .. وأنما يجب أن تستقل عن تأثير الأب والأم فى أسرتى الزوج والزوجة ، وخاصة بالنسبة للزوج . فان لم يستقل الزوج عن تأثير الأب ، وكذا ان لم يستقل عن العاطفة الأنانية لدى الأم .. فان مصير الزوجية كله مهدد بالفرقة والانحلال .. والى أن تنتهى الزوجية نفسها بالفرقة .. يسود الحياة الزوجية المشادة والخصومة فى المدة التى توجد فيها .

وابعاد تأثير الأب والأم هنا مرهـون بارادة الرجل « الزوج » وكذا ابعاد تأثير الأب والأم على المرأة « الزوجة » مرهون بارادة الرجل زوجها ، أكثر من مشيئة الزوجة ذاتها .

وارادة الرجل الزوج هنا هو تحمله تبعية المصير ، ومسئولية تارجح العواطف والميول ، عند الآباء والأمهات وعند الزوجة كذلك .

ولولا أن له من طبيعته مقومات هذه الارادة لسقطت الحياة الزوجية عند بدء قيامها . واذا تحمل هو هذه المسئولية الصعبة فى مواجهة الآباء ، والأمهات والزوجات ، فانه اللائق والجدير بعد ذلك .. أن يتحمل المسئوليات الزوجية التى فيها اشتباك مع الغير وراء طرفى الزيجة نفسها .

وقد ظهر واضحا : أنه منذ استقلال المرأة اقتصاديا فى المجتمع الصناعى المعاصر ، ومنذ اهتزاز الرجل فى علاقته معها على أساس من هذا الاستقلال .. ابتدأت الأم تؤثر على ابنها الزوج ، وتمارس نشاطا فى علاقته بزوجته ، سبب كثيرا من أمارات التوتر ، وانتهى بدوره فى حالات عديدة الى انفصام عرى الزوجية .

والزوج منذ الحرب العالمية الثانية ، فى حياة هذا المجتمع الصناعى المعاصر ، انتقل فى تأثره بوالديه من أبيه .. الى أمه ، فى علاقته

بزوجته وتعرضت حياته الزوجية الى موجات عديدة من الاضطرابات ، تدل على تغلب المرأة ذات التأثير ، وعلى تأرجحها فى عواطفها وميولها ، ان هى مارست نفوذا وسلطة عليه .

أما الآيتان الأخريان هنا ، وهما الآية الخاصة بالمباشرة الجنسية ، والآية الأخرى التى توجب اعطاء المهور .. فقد اكدتا ذاتية المرأة ، وذاتية الرجل معا ..

أما تأكيد ذاتية الرجل فلأنه صاحب حق فى المعاشرة الجنسية .

وأما تأكيد ذاتية المرأة فلأنها صاحبة الحق الأول فى الحصول على المهر وتسلمه .

وما جاء هنا وهناك اذن ، يحدد الدائرة الواسعة للأسره الجديدة فى داخل نفسها وخارجه .. وما عدا ذلك مثلا من :

- تنظيم أحوال المعيشة ،
- وتنظيم المعاشرة الجنسية ،
- وأثر تنظيم النسل على الأسرة ،

... وغيره .. فهو متروك لاتفاق الزوجين ، ويعتبر خصوصية من خصوصياتهما ، ولا احد غيرهما سئل عن ذلك ، ولا شأن لهذا الغير أيضا بقول أو فعل فيه ، فيما بينهما ..

وكل ما هناك : باعتبار انهما من المؤمنين بالاسلام ، يجب عليهما بصفة عامة أن يرعيا أوامر الله ونواهيه فى تصرفاتهما ..

وجميع هذه الأوامر والنواهى ترجع أخيرا الى توقى الضرر بالنفس ، والاضرار بالغير ..

- لا احد يسألهما : عن ماذا ينفقان ، أو فيما ينفقان مثلا ؟
- ولا أحد يسألهما : عما بينهما فى علاقتهما الجنسية ، وكيف كان ؟
- ولا احد يسألهما : عما تكون عليه أسرتهما فى الغد وفى عدد الأولاد ؟

... طالما هناك رضاء منهما ، وطالما لم يحس واحد منهما بضرر ، أو طالما لم يكن هناك اعتداء عليه فى ذلك من الآخر .. والا فالاحساس بالضرر من أحدهما كاف فى الفرقة وانهاء عقد الزواج ، فضلا عما يوجب من التدخل من الغير بينهما فى محاولة ابعاد الضرر ورده ، وهو الحكم من الأهل والحاكم .

... للزوجين أن يتفقا على عدم النسل لفترة طويلة أو قصيرة ،

... وللزوجين أيضا أن يتفقا على عدد الأولاد ، بعد أن يتفقـا على النسل ، قلة وكثرة .

ولكن يجب أن يكون اتفاقهما على هذا أو ذاك قائما على أسباب جدية ترتبط بحياتهما كزوجين امامهما مسئولية مشتركة ، وهى مسئولية الأسرة ، في قوتها : ايمانا ، وصحة ، وتوجيها ، واطمئنانا ... ولا يكون اتفاقهما ان اتفقا عندئذ معارضا لمـا يدعو اليه مثل هذا الحديث الشريف في قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «تناكحوا ، وتناسلوا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة» .

... كما لا يكون اتفاقهما على ذلك عندئذ عدم استجابة لمـا يؤخذ من مفهوم هذه الآية الكريمة :

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ... وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ... ورزقكم من الطيبات ... أفبالبـاطل يؤمنون ، وبنعمة الله هم يكفرون ؟ »(1) .

فالحديث اذ رتب المبـاهاة بالمؤمنين على التناسل من نكاح شرعى ، وكذلك الآية اذ جعلت من نعم الله على الانسان ، خلق الذكورة والأنوثة فى نوعه ، مما ترتب عليه الزواج ، وخلق البنين والحفدة نتيجة لزواج الذكر بالأنثى من بنى الانسان ، وتكفل له بالرزق من الطيبات للناس جميعا : من يوجد اليوم أو يوجد غدا منهم ، من يصبح ابا أو جدا ، أو من هو يكون ابنا أو حفيدا ... فالحديث والآية كلاهما يوضح فقط **مجرى السنة الطبيعية فى المجتمع البشرى** ، التى لا تتخلف أبدا فى البشرية من حيث هى بشرية .

فليس من شك فى **أن النسل هدف وغاية من الزوجية** ،

... ولا شك أيضـا أن اسـتمرار النمو البشرى هو فطرة وغريزة انسـانية للمحافظة على البقـاء النوعى ، لا يمـكن وقفهـا اطلاقا فى صورة جماعية ..

ومع أن النسل غريزة نوعية فى الفرد من الانسان ، فهو كذلك غريزة فردية فيه أيضا . لأنه لا يتحقق هدف أية غريزة نوعية الا بالدافع الفردى الطبيعى فى الانسان الفرد نفسه .

وغريزة النسـل لذلك ... من الغرائز المزدوجة . او بعبارة اخرى : هى من الغرائز التى تدفع وتؤثر فى اتجاه يعود أثره فى الخطوات القـريبة

---

(1) النحل : ٧٢

نيه على الفرد مباشره ، بينما يعـود هذا الاثر على المدى البعيـد على المجتمع والانسانية عامة ، ما امتد منه بعد ذلك .

... ليس تنظيم النسل معارضا لمثل الحديث السابق .

ولا هو يصور عدم استجابة لمثل الآية القرآنية المشار اليها هنـا اخيرا ، كما لا يعتبر تدخلا فى مشيئة الله وقدرته ...

لأنه من جهة أخرى : **يراد للفرد أن يكون قويا** . والذى يريد ذلك هو الله المعبود .. هو الله الذى وصف نفسه بالقدرة ، والخلق والابداع ... ويوم أن دعا الله الانسان الى عبادته ، دعاه الى أن يتقرب منه ، ويتخلق بصفاته .... دعاه الى أن ينشد القوة فى نفسه : قوة العقـل .. وقوة النفس .. وقوة البدن .

وقوة العقل تتجلى فى الحكم الصحيح . ولا يسلم الحكم ، أو يقـل فيه الخطأ الا بالفكر المستقيم والعلم الكاشف الهادى الى الحقيقة .

وقوة النفس تتضح فى السلوك الانسانى الكريم .. والسلوك الكريم يكون فى البعد عن الهوى والشهوة وتحكم الأنانية .

وقوة البدن فى البعد عن الأمراض ، والتغلب على ما يصيبها منها . وذلك بالوقاية ، والعلاج معا .

... اذ عندما يروى عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قوله : « المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف » .

وكذا قوله : « يوشـك أن تداعى عليكم الأمم كمـا تداعى الأكلة الى قصعتها » فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟

قال : « بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور أعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن » .

فقال قائل : يا رسـول الله وما هو الوهن ؟ قال : « حب الدنيـا ، وكراهية الموت » .

... عندما يروى عن رسول الله هذا وذاك .. نعلم علما لا شبهة فيه : أن المباهاة « بالكم » — وهو العدد — فى النسل ، وأن الاستجابة الصادقة كذلك لما توحى به نعمة الله فى شأن الزواج بين الذكر والأنثى ، وفيما ينشأ عن هذا الزواج من البنين والحفدة .. **مقرونة بالقوة .. مقرونة « بالنوع »** .. أيضا فيما ينشأ من هؤلاء البنين والحفدة .

والكم وحده فى ذاته اذن ليس مصدر الفخر والمباهاة . لأن الكثرة الهزيلة ... والكثرة الضعيفة فى تفكيرها وفى سلوكها ، وفى ابدانها ... الكثرة الضعيفة فى ايمانها ، وفى نوعها على العموم ليس فيها غناء .

لا يطأ بها عدو ، ولا تأمن الحيـاة لنفسها . فهى فى واقع أمرها قلة ... وقلتها يومئذ ضعف : وهو ضعف لا يدافع ولا يصارع ويغالب ، وانما يستكين . ومن استكان فى الحياة فقد اسلم نفسه الى الفناء .

والنسـل ان اخذ فى تنظيمه واتفق الزوجان على مبـاشرته فذلك للمحافظة على القوة قبل العدد ، وعلى النوع قبل الكم فى افراد الأسرة ، وافراد المجتمع . اذ فى النوع وحده قيمة الكم ، وليس العكس .. اى ان النوع هو وحده الذى يمنح القيمة للكم والعدد اذ بدون النوع لا يحمل الكم قيمة أبدا .

والقوة ــ وهى النوع ــ اذن هى الدائرة التى يدور فيها التنظيم . ومن أجل القوة يرخص الزوجان لنفسيهما الاتفاق بشأنه .

وقد خرج بعض المفسرين ــ مثل ابو السعود ــ قوله تعالى :

« فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك ادنى الا تعولوا » (١) .

... على أن تنظيم النسل مستهدف من هذه الآية فقال :

« وقد فسر : **« ذلك ادنى الا تعولوا »** .. بأن لا يكثر عيالكم . على انه من عال الرجل عياله ، يعولهم ، أى ما نهم « من المؤنة » .. فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤنة (عن طريق الكناية) .

« ويؤيده ــ كما يذكر ابو السعود ــ قراءة : ان لا تعيلوا . من أعال الرجل اذا كثر عياله .

« ووجه كون التسرى ــ وهو ملك اليمين فى قوله أو ما ملكت ايمانكم ــ مظنة العيال ، مع جواز الاستكثار من السرارى ... انه يجوز « العزل » عنهم بغير رضاهن . ولا كذلك المهائر « اى صاحبات المهور وهن الاحرار » .

« والجملة ــ **« ذلك ادنى الا تعولوا »** ــ مستأنفة جارية مجـرى التعليل »(٢) .

فمثل هذا التخريج يربط بين الاقتصـار فى الزواج على واحـدة او

---

(١) النساء : ٣

(٢) جزء : ص ٤٨٠.

الزواج بعدد مما ملكت اليمين من جانب ، وعدم كثرة الأولاد من جانب آخر . وبرى فى الوقت نفسه ان كثرة السرارى فى الزواج بهن مع كثرة عددهن .. بمثابة الزوجة الحرة الواحدة . لأن زوجهن يجوز له أن يعزل بدون حاجة الى رضاهن ، وبذلك يمكن أن يحدد العدد من الأولاد له منهن جميعا ... بينما لا يجوز له العزل مع الزوجة الحرة بغير رضاها .

وهذه التفرقة بين الزوجة الحرة والأخرى السرية .. قائمة على أن للأولى الحق الواضح فى الاستمتاع بالمعاشرة الجنسية ومن ثم يجب استئذانها فى العزل ، بينما الأخرى ، لأنها مملوكة ، ليست لها الشخصية المستقلة التى يتأسس على استقلالها طلبها الحق فى الاستمتاع بهذه المعاشرة . وعندئذ يجوز للزوج : العزل . وهو الطريق الوحيد يومذاك لتحديد النسل — مع الثانية بغير رضا منها ، دون الأولى الا برضاها !

ماذا يكون رأى أصحاب هذا التفسير فى « حبوب منع الحمل » — بغض النظر عن الاختلاف فى تقييمها من الوجهة الطبية — لو جعلت طريقا لتحديد النسل : أيجوز للزوج اجبار السرية على تناولها ، دون الحرة ، مع أن تناولها لا يترتب عليه فقدان الاستمتاع بالمعاشرة الجنسية بل على العكس ربما يكون أكثر اثارة لها ؟ ان النظرة الجنسية نظرة مادية لا ينبغى فى نظر الاسلام أن تقوم وحدها عاملا فى التفرقة بين فردين .

نعم : اذا غض النظر عن حق الاستمتاع بالمعاشرة الجنسية أو عدم الحق فيه فى التفرقة بين الحرة والسرية ونظر للزوجة الحره بأن لها مشيئة وللزوجة السرية بأنها ليست ذات مشيئة .. يكون للرضا وعدم الرضا دخل فى تنفيذ مشيئة الزوج ، ويترتب على ذلك عندئذ التفرقة فى النظرة اليهما .. يكون قريبا الى الصحة . ولكن عندئذ يكون سلب المشيئة من الزوجة المملوكة أمرا اعتباريا ومؤقتا وليس حقيقيا وذاتيا ... مرعونا بوضعها الاجتماعى ، وليس متعلقا بطبيعتها البشرية . فالطبيعة البشرية فى خصائصها الذاتية واحدة ولا تتغير بالاعتبار والنظر اليها من الانسان .

وآنئذ ينبغى أن نسأل :

هل الاسلام يرتب أحكامه على انسانية الطبيعة البشرية ، أم على النظرة اليها واختلاف الاعتبار فى شأنها ، وما يطرأ عليها ؟

ان الاسلام على سبيل المثال لا يأخذ بطلاق المكره ولا يعتد بصلاة السكران . لأن الاكراه فى الحالة الأولى والسكر فى الحالة الثانية من الأمور الطارئة على انسانية الانسان فى طبيعته البشرية . أفلا يكون شأن الأسر بالنسبة للزوجة المملوكة شأن الاكراه والسكر ، فى أنه لا يغير من

الخصصية الانسانية شيئا .. أى أنه لا يسلب الاختيار الذاتى والمشيئة الذاتية ، التى هى فى واقع الأمر الأمارة الرئيسية المميزة لانســــانية الانسان ؟ . وبالتالى : تفرقة انفقهاء فى الزوجية بين الحرة والسرية فيما يتصل بالمشيئة والاختيار عند تحديد النسل عن طريق العزل .. أمر يدعو الى التريث فى قبوله ! ..

على ان الأمر الآخر الرئيسى فى هــذا التخريج للآية ، وهو الربط ما بين الاقتصار على زوجة واحدة ــ وفى حكمها العدد من السرارى من جانب ــ وعدم كثرة الأولاد من جانب آخر .. لا ينهض أن يكون هدفا سليما للآية . لأن مع الزوجة الواحدة يجــوز أن يكون كثرة من الأولاد ، ومع عدد من الزوجات أكثر من واحدة يجوز أن تكون قلة من الأولاد أو يجوز أن لا يكون هناك أولاد أصلا . واذن اللازم ليس قائما بين زوجة واحدة وعدد قليل من الأولاد ، وتعدد زوجات وكثير من الأولاد .

... على أية حال : عدم العدل .. باق هو السبب فى الاقتصار فى الزواج على واحدة من الحرائر أو الزواج بأى عدد من ملك اليمين . الا أن الخشية من عدم العدل تتمثل مرة فى القسمة بين الزوجات فوق الواحدة الى أربع .. ومرة أخرى تتمثل فى كثرة الأولاد وثالثة : فى كليهما .

... وليس جواز تنظيم النسل أو وجوبه فى بعض الاحيان رهنــا بمثل هذا التفسير المتكلف ، وانما يعود الى الجو العام للاسلام كدين ينظم حياة الفرد ، والأسرة ، والمجتمع .

وهنا فى دائرة الأسرة يحدد مثل هذا الجو العام تقابل الأحاديث المروية فى شــأن المفاخرة بكثرة الأولاد ، وتلك الأخرى التى تنعى الضعف الذى ينتاب المسلمين ، أو تلك الثالثة التى تطلب القوة وتميز فى تفضيل القوى من المؤمنين على غيره من ضعفائهم .

ومن هنا : يجب أن تكون البواعث والأهداف فى هذا التنظيم متصلة اتصالا وثيقا بـ « القوة » . على معنى : أن الدوافع التى من أجلها يرى الزوجان الاتفاق على عدد الأولاد فى الأسرة ، هى الدوافع التى تصون الأسرة من الضعف فى أية صورة من صوره :

فاذا كان يترتب على زيادة الأولاد :

- تهديد للزوجة فى صحتها ،

- أو تهديد للأولاد انفسهم ، الذين وجدوا بالفعل ، فى رعايتهم صحيا واجتماعيا ، وتربويا ،

● أو تهديد للأسرة كلها ، ككل .... للزوجين والأولاد معا ، فى اطمئنانها وسكونها ، بسبب القلق على مستقبلها : أدبيا أو ماديا .: كالخشية من وقوع الأولاد تحت ضغط الحاجة الى الانحراف عن الدين او عن التوجيه السليم ، أو الى عدم الرعاية أو الخشية من التشرد والتفرق ؛

● أو تهديد للزوج نفسه — كرب أسرة — فى قدرته على الانتاج والعمل ؛

● أو نحو ذلك مما يؤثر تأثيرا سلبيا على حياة الأسرة ، بحيث يخرجها عن نطاق القوة ، ويجعل أفرادها « غثاء كغثاء السيل » .

... فعندئذ لا يبارك الاسلام فحسب تنظيم النسل .. وانما قد يوجبه كوسيلة للمحافظة على « القوة » .. التى يسعى اليها المؤمن فى عبادته لربه .

والمؤمن القوى ، الذى هو خير من المؤمن الضعيف كما يذكر الحديث الشريف .. هو القوى فى كل جانب من جوانب انسانيته .. هو المؤمن المستهدف عند المباهاة بالمؤمنين يوم القيامة .. وكذلك هو المطلوب عند امتنان الله بنعمه على الانسان .

اذ يستحيل ان تدرك نعمة الله فى أمر هو مقطوع بعدم نفعه ، او فى شيء فى وجوده عبء .. وفى بقائه ضرر واضح على الأسرة أو على المجتمع .

... وليست ارادة الزوجة والزوج فى تنظيم نسلهما تدخل فى مشيئة الله ، وليست هى كذلك تحد للايمان بقدرته على رزق الانسان . لأن مشيئة الله لا تعلم للانسان الا بعد ما يقع الأمر فى حياته ... وقبل ذلك لا يعلم الغيب الا الله وحده . ثم ان مساعدة الله للانسان على رزقه مرتبطة بسعى الانسان نفسه فى الحياة .. فمن توكل على الله ولم يعمل ، لا يجد قوتا ليومه الا بالسؤال . والسؤال مذلة وضعف .. والسائل — القادر على العمل — ليس من الذين يعبدون الله على الحقيقة ..

وهنا اذ قصر سعى الانسان فى عمله وانتاجه عن أن يهيىء الأسباب والوسائل للقوة فى أسرته .. يجب عليه أن يتوقف عن المزيد من الأولاد ، حتى تواتى له فرصة أخرى يلمح فيها استطاعته على تغطية الحاجات ، وتأمين السبل نحو القوة المنشودة فى الأسرة وبالتالى فى مجتمعه .

... وهنا أيضا : اذا كانت الزوجة ستضار بدنيا بسبب الحمل ، أو نفسيا بسبب الارهاق ، أو اذا كان الزوج سيضار نفسيا بسبب القلق من

عدم كفاية الوسائل للرعاية الواجبة لأولاده .. فيجب كذلك : التوقف عن المزيد من الأولاد ، والتركيز على رعاية الموجود منهم .

وتنظيم النسل من اجل ذلك — وان كان له أثر على المجتمع فى جملته يرجع أمره اولا واخيرا الى « تقدير » الزوجين .. وليس الى رأى الحاكم ، والذى يرجع الى الحاكم المسلم العام أو الحكام المسلمين جميعا متضامنين .. هو ازالة الفواصل السياسية والجغرافية والشعوبية التى تجعل احدى المناطق فى الأمة الاسلامية مكتظة ، وبعض المناطق الأخرى مفتقرة الى مزيد من السكان .. ان الأمر الذى يرجع اليهم هو : التكافل على اتاحة فرص العمل للمسلمين جميعا ، بغض النظر عن جنسية اقليمية أو تبعية سياسية .

واتفاق الزوجين على تنظيم النسل ، هو :

أولا : اتفــاق على المبدأ ، من حيث هو . والاتفــاق على المبدأ رهن بدراســة مدى الحــاجة الى الرعاية ومدى اثر الاستمرار ، فى النسل من أضرار على الصحة والتوجيه للأولاد ، أو على الزوجة أو الزوج ، دراسة يشترك فيها الزوجان معا .

ثانيا : هو اتفاق على الوسيلة التى يمنع بها الحمل :

- أهى العزل ؟
- أم التقليل من المعاشرة الجنسية ؟
- أم توقيت هذه المعاشرة بأيام معينة من الشهر ؟
- أم تناول الحبوب ضد الحمل : حبوب الرجل أم حبوب المرأة ؟
- أم التعقيم ؟ للرجل ، أم للمرأة ؟

... وفى كل ذلك وغيره ، يؤخذ رأى أهل الخبرة — وهم الأطبــاء المسلمون المتخصصون — فى مدى تأثير أية وسيلة ، لمنع الحمل ، أو فى أيها أخف ضررا على صحة الرجل ، أو صحة المرأة ؟ .

وتدخل المجتمع فى تنظيم النسل بعد ذلك : هو تدخل بالدعوة والتنوير ، وتوضيح الوسائل الكفيلة بالمحافظة على الصحة ، فى الوقت الذى تثمر فيه هذه الوســائل فى الوقاية من الحمل .. وتدخل المجتمع عندئذ .. هو تدخل بالارشاد ، وليس بتقرير أمر التنظيم نفسه بقوة القانون والسلطة المنفذة له .

واذا ترك اختيار احدى وسائل الوقاية من الحمل عند اقرار تنظيم النسل كمبدأ الى دراسة الزوجين لوضعهما الخاص فى أسرتهما . ثم الى أهل الخبرة من المسلمين .. فالحديث عن جواز هذه الوسيلة وحرمة تلك ، وكذا الحديث عن أن هذه الوسيلة اقرها الفقهاء وتلك لم يقرها واحد منهم ... هو حديث غير ذى موضوع الآن .

لأن الخبرة العلمية فى الوقت المعاصر اكثر اتساعا ، وادق فى الوزن مما كان على عهد أئمة الفقه المجتهدين الأول . فما يترتب على هذه الخبرة من أحكام الحلال والحرام يرتبط بالضرر الراجح ، أو بعدم وجود الضرر غالبا . وعندئذ تكون هذه الأحكام احكاما مساوقة للأصول الاسلامية . واكثر سلامة فى خضوعها لها .

ان طريقة « العزل » مثلا اقرها الفقهاء فيما مضى اذا رضيت الزوجة الحرة بها — اى التى لم تكن ملك يمين .. ولكن : الى اى مدى : تؤثر هذه الطريقة على الرجل أو المرأة صحيا أو نفسيا ، أو عليهما معا ؟ العلم الحديث يقدر ذلك اكثر من : « العرف » الذى كان سائدا وقت الفقهاء المجتهدين آنذاك وأقروه .

يروى عن اسامة بن زيد — فى رواية أحمد ومسلم — أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى « أعزل » عن امرانى .

فقال صلى الله عليه وسلم : « لم تفعل ذلك ؟

فقال له الرجل : اشفق على ولدها — او على اولادها !

فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان ضارا .. ضر فارس والروم ! »

وفى رواية متفق عليها عن جابر :

« كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل » ..

فالحديثان يقران العزل كوسيلة لمنع الحمل ، لأنه كان عرفا جاريا فحسب فى البيئة العربية والاعجمية على السواء .. وليس لنتيجة بحث علمى .

والحديث فى الرواية الأولى يقر ضمنا : تنظيم النسل ، وتحديد عدد الأولاد ، شفقة على الأولاد من أن يصيروا الى ضعف بسبب الحاجة ، أو المرض او الاهمال فى الرعاية والتوجيه .

وليس الأمر اذن فى الحل والحرمة فى هذا الشأن اقرار الفقهاء

السابقين أو عدم اقرارهم لوسيلة أو لأخرى .. وانما الأمر الآن : أمر الخبرة الفنية المعاصرة .. أمر الخبرة الطبية والنفسية والعصبية والاجتماعية . وامر التجارب الحديثة ورصد الآثار التى لكل وسيلة على الانسان فى بدنه وعقله ، ونفسه ، ورجولته أو أنوثته .

والفقهاء السابقون لم يأخذوا لانفسهم اطلاقا حق الزام الأجيال القادمة بعدهم ، بآرائهم .. بل ولا كذلك بالنسبة لأجيالهم هم انفسهم . وانما دائرة الالزام كانت قاصرة عليهم كأفراد ، الا اذا توثق الاجماع فتكلف الامة عندئذ بما كان عن طريقه .

والاسلام فيما عدا دائرة « الاعتقاد فى الله والعبادات الواجبة نحوه » .. أخلى مكانا فسيحا لتجارب الحياه ونتائج البحث العلمى ، ويخضع الراى فى حله او فى حرمته فى حياة المسلم الى تلك التجارب والنتائج العلمية .

* * *

وتنظيم النسل بين الزوجين من حيث المبدأ يعتبر حقا طبيعيا لهما ، لا يتعارض وهدف الزوجية وهو انجاب الأولاد . فوقاية الأولاد من اخطار الجهل والمرض ، والضعف على العموم فى اية صورة من صوره ، وهو كناية من تنظيم النسل .. لا تقل فى تحقيق هدف الزوجية عن انجاب الأولاد أنفسهم . ومن ثم نعتبر هذه الوقاية جزءا متمما لهدف الزوجية الأصيل على نحو ما يؤخذ من الآية الكريمة : **« وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة »** (١) .

على أن النسل اذا كان هدفا للزوجية .. فاطمئنان النفوس هدف آخر يشير اليه القرآن الكريم فى قول الله تعالى : **« ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ... »** (٢) ولا يتوفر هذا الاطمئنان فى العلاقة الزوجية اذا كانت النفوس قلقة بشأن الأولاد : ان فى صحتهم البدنية ، أو فى نموهم العقلى والفكرى ، أو فى سلوكهم واستقامة نفوسهم ، وذلك بسبب المرض .. أو الجهل .. أو عدم كفاية المورد لسد حاجاتهم .

اما الوسائل لهذا التنظيم فهى تختلف فى المشروعية وعدمها من وسيلة الى اخرى .. تختلف من : العزل .. الى الاجهاض .. الى تناول حبوب منع الحمل .. الى تعقيم احد الزوجين .. وذلك حسبما يصاحب كلا من ايهما من أمان او اخطار ، بالنسبة لصحة الزوجة أو الزوج . فقد تصل

---

(١) النحل : ٧٢ (٢) الروم : ٢١

مشروعية احداها الى النعيين والوجوب . وقد نصل كذلك عدم مشروعيتها الى النحريم ، حسب الظروف والأوضاع .

ومفهوم : أن مشروعية هـذه الوسـائل أو عدم مشروعيتها هو فى « اطار العلاقة الزوجية وحدها » . على معنى أن الاسلام لا يقر اطلاقا واحده من هذه الوسـائل فى علاقة غير زوجية لأن ما عدا العـلاقة الزوجية فى نظره هو الزنا ، ولا مبرر له ولا لنتائجه بحال من الأحوال .

ومهما كان من طغيان موجة الحياة المعاصرة .. فان سلامة المجتمع فى بنائه هى فى اتباع مبادىء الاسلام .

ان موجة الاستمتاع « بالجنس » فى حياة المجتمع المعاصر دفعت الى المطالبة بتنظيم النسل بين النساء غير المتزوجات والبنات اللاتى لم يبلغن بعد سن العشرين بحيث يصبح ذلك أمرا تتحمل الدولة تكاليفه ، وبحيث تصبح النظرة اليه نظرة عادية أو أخلاقية !

فقد كتب (David Roxan) فى صحيفة (The News of the World) (١) تحت عنوان : « الحب ، والبنت التى لم تتزوج » :

« ليست الا ايماءة بالرأس فى البرلمان (الانجليزى) تدخلت فى الموقف الثورى تجاه « الجنس » والمرأة التى لم تتزوج فى بريطانيا الجديدة .

« مع تلك الايماءة نوح وزير الصـحة المسر (Kenneth Robinson) الحكومة البريطانية فى موافقتها ، المجالس البلدية على أن تتحمـل العبادات التى تتردد عليها البنات غير المتزوجات للحصول على المشورة فى تحديد النسل ! نفقات ذلك ! .

« وعديد من المجالس البلدية فى انجلترا سيسلك السبيل التى يسلكها الآن مجلس بلدية لندن . **وذلك نظرا لهذه الزيادة المخيفة فى أرقام الحاملات من البنات فى غير علاقة زوجية** .. تلك الأرقام التى تضاعفت فى العشر سنوات الماضية . وقد أتم مجلس بلدية لندن حتى الآن اقامة مراكز ثلاثة لهذا الغرض فى الأحياء الآتية : (Hackney - Ealing - Wands worth) وتعرف هذه المراكز باسم : (Brook Advisory Centres) تبعا لاسم السيدة التى قادت الحملة من أجل تربية خاصة بتنظيم النسل ، وهى السيدة : (Helen Brook) ، وقد أنشأت بالفعل فى لندن مركزين لتلك الغاية .

« وقد ذكرت هذه السيدة : أن موافقة الحكومة الانجليزية يعتبر نصرا

---

(١) بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ .

انتظرناه . ويمكننا ان نقيم الآن هذه المراكز فى كل مدينة ظهرت ميها مشكلات العلاقات الجنسية غير الشرعية ، وليس فى لندن وحدها .

« وقد اقترحت على كل المجالس فى لندن أن نساعدنا بالوســـــائل الممكنة على اقامه هـــذه المراكز . وانا أنتظر منها استجابة طيبة . اذ هم يعلمون أن نفقات مراكزنا لمنع انجاب الأطفال ليست أكثر من نفقات الرعاية لطفلين غير شرعيين .»

« وتبدل الأمر فى بريطانيا فى قلبها وفى موقفهـــا الذى يقبل : أنه من الأفضل مساعدة البنات اللاتى لم يتزوجن ولهن علاقات جنسية غير مشروعة على نحو ما باعطائهن وسائل منع الحمل .. انتشر الآن فى رابطة التخطيط الاسرى المحافظ أكثر من ذى قبل .

« فقبل سنتين اتخذت هذه الرابطة بأغلبية ساحقة قرارا ضد منح الخمسماية واربعين عيادة التى تملكها .. للأمهات غير المتزوجات . ولكن فى يوم الجمعة القادم سيجتمع أعضاؤها — الذين يبلغون ستين عضوا — للنظر فى تقديم المساعدات للنسوة العازبات .

« وقد تردد على احد هـــذه المراكز بلندن ســـنة ١٩٦٣ ماية وعشرون (١٢٠) بنتا وينتظر ان يبلغ العدد فى هذا العام الفين (٢٠٠٠) .

« وقد تحدثت الى هنـــا الدكتـــورة (Faith Spicer) وهى طبيبـــة وأم لثلاثة اطفال — فذكرت : أنها قامت برحلة داخل بريطانيا وتعتقد أن الرأى العام فى بريطانيـــا قد تغير تغيرا جذريا . فالنـــاس منزعجون بسبب الأرقام الكبيرة لمشاكل العلاقات الجنسية غير المشروعة ، ويدركون ادراكا واضحا أنه يجب أن لا يشجعوا بحال ما تقلب البنات فى احضان الغلمان والرجال .

« صحيح : اننا — تقول الدكتورة — نساعد تسعين فى المائة (٩٠٪) من البنات اللاتى يحتجن الى تنظيم النسل ويأتين الينا . ولكن كل واحـــدة منهن تسئل من قبل الطبيبة لمعرفة احتيـــاجها الى المشـــورة . وغالبية من يحضرن الى المـــراكز تتراوح أعمارهن بين الســـادسة عشرة والعشرين . وقليل منهن من يكن بكرا . وفقط واحدة منهن احتاجت الى مساعدة وكانت أقل من سن السادسة عشرة .

« وتعتقد الدكتورة (Spicer) أن ثلاثة وعشرين بالماية (٢٣٪) من النساء اللاتى يتزوجن وفوق الثمانية عشرة فى حاجة ماسة الى مساعدة فى تنظيم النسل . وتقول :

« كثير من البنات يعتقدن **أن بعضا من التجارب الجنسية قبل الزواج يعتبر بمثابة ضمان لزواج سعيد !**

« وهى تقسم البنات غير المتزوجات واللاتى يزرن المراكز الطبية لتنظيم النسل .. الى ثلاثة أقسام :

« بنات ناضجات لهن علاقات جنسية مستديمة . وأولاء يساعدن ...

« وبنات أخريات ليس لهن نضـــوج . وهن من يحسسن بأنهن ابتدأن علاقات جنسية غير موفقات فيها ...

« وصنف ثالث هن العصبيات أو المتقلبات بين أحضان الرجال ويذهبن الى السرير مع أى غلام يلتقين به صدفة أو فى حفل ما » .

...واصبحت الدولة فى المجتمع الصناعى المعاصر معنية بالعـــلاقات الجنسية غير المشروعة كعنايتها بالعلاقات الزوجية فى تنظيم النسل . وهذه العناية تقوم على النظرة الموحده للعلاقة الجنسية ، وعلى الغاء الفارق بين ما كان حتى الآن مشروعا منها وغير مشروع .

وهذه العناية ان بدت فى تنظيم النسل أو بعبـــارة اخرى : ان بدت فى اعطاء البنات غير المتزوجات حبوب منع الحمل أو زودتهن بتدابير أخرى .. فهى تبدو ايضا فيما يسمى « بالتربية الجنسية » والتنوير الجنسى فى ســـن مبكرة ، واثناء الدراسة فى المدارس الأساسية والثانوية .

ففى انجلترا جعلت « التربية الجنسية » منذ سن الثامنة فى المدارس الانجليزيه وتنقل صحيفة هيرالد تريبون (Herald Tribune) (١) :

« ان الأطفال فى سن الثامنة أصبحوا يتلقون التربية الجنسية فى بعض مدارس مختارة من المدارس الانجليزية .

« وهناك خمسه من الكتب الجنسية يختلف بعضها عن بعض فى المستوى ويعلم منها التلاميذ والتلميذات منذ هذه السن : الحمل عند الانسان والحيوان .

« والكتابان الثانى والثالث منها مخصصان لتلاميذ وتلميذات الســـنة العاشرة الى الرابعة عشرة . ويعلمان الفروق بين الذكوره والأنوثة .

« والكتابان الرابع والخامس يعلمان الأمراض السرية ، والمســـئولية الاجتماعية الجنسية ، والانحراف الجنسى ، ثم لمن هم فوق السادسة عشرة يعلمان طرق الوقاية من الحمل » .

ان الخطأ فى المجتمع المعاصر هو فى نظرة المساواة فى العلاقة الجنسية بين علاقة بين زوجين ، واخرى ليست بين زوجين شرعيين .. انه الخطأ فى فهم الحرية الجنسية .

---

(١) فى عددها الصادر فى ١٩٦٦/٤/٨ نقلا عن « رويتر » .

ان الحرية الجنسية كما يتمتع بها الشباب فى المجتمع الصناعى المعاصر — بغض النظر عن الجائز منها — لا تدفع أخطارها التربية الجنسية فى المدرسة ، ولا تحول دون وقوع الكوارث والتعاسات البشرية بسببها .. العيادات الخاصة بتنظيم النسل ، ولا ينفع فيها نصح الوالدين ، واصوات النذير من عواقبها ارتفعت من كل مكان .. ارتفعت من الأطباء ، وعلماء الطب النفسى ، وعلماء الاجتماع ، قبل أن ترتفع من رجال الكنسة وعلماء الأخلاق ..

ان الدكتور (Michael Latham) أحد الأطباء الباحثين البريطانيين يعنيه فى الدرجة الأولى من نتائج الحرية الجنسية : الرهبة من التفجر السكانى كما يقول .. وينادى(١) :

« بأن البنات فى سن مبكرة قبل ان يبلغن الخامسة عشرة .. يجب أن يزودن بتدابير منع الحمل ، اذا استمر رقم الأمهات غير المتزوجات من الشابات فى صعود ، وذلك قبل مغادرتهن المدرسة ، ويفضل موافقة الوالدين على ذلك ..

« ويعتقد أن التدابير التى يقترحها ستسبب فحسب زيادة جانبيه فى الاختلاط الذى يراه قد تجاوز الآن كل مقياس فى تعاسةالبشريه وانحطاطها بسبب الاجهاض ، والطفولة غير الشرعية ..

« كما يعتقد أن اقتراحاته سيعارضها الناس فى انجلترا بشدة ، كما عارضوا من قبل عشرين عاما « التربية الجنسية » فى المدارس ، ولكنهم تقبلوها اليوم .

« وما يقترحه هو « نظام الحلقة » أو « الدبلة » . ويرى هذا النظام كافيا فى الوقت الحاضر بالنسبة لنسوة لهن اولاد بالفعل .

« ولكنه يتنبأ بأن نظام « الحلقة » سيتطور تطورا مناسبا للبنات فى سن الشباب فى السنوات القليلة القادمة ..

« ويود — بل سيكون سعيدا — لو أعدت ابنته البالغة الآن ستة عشر ربيعا نفسها بهذا التدبير !..

« ويرى أن المجتمع سيقبل على نطاق واسع على هذا التدبير كشىء عام ، يطبقه الرسميون فى الجانب الطبى فى المدرسة على البنات كجزء من الروتين المقبول .. لأنه — كما يرى — أمر حيوى بالنظر لانفجار السكان الذى يهدد العالم » .

---

(١) صحيفة The News of the World عدد ١٦ يناير سنة ١٩٦٦ .

.. بينما ترى سكرتيرة المجلس الوطنى للأمهات الخاطئات بانجلترا ، الدكتورة (Margaret Bramall) (١) : أن الأمر فى نتائج الحرية الجنسية ليس أمر الانفجار السكانى وانما هو أمر التعاسة النفسية والمشاكل الاجتماعية والتربوية :

فتحت عنوان : « الأمهات الخاطئات يفجعن الوالدين » فى بريطانيا :

« أربعة آلاف من الشابات فى بريطانيا فى سن أقل من السابعة عشرة، **واكثريتهن لم يزلن فى المدرسة ، لهن أطفال غير شرعيين كل عام** . وعددهن قد زاد أكثر من الضعف فى الخمس سنوات الماضية ، وأصبحن يسببن انذارا رهيبا الى الأطباء وموظفى الخدمات الاجتماعية والمجالس المحلية ».

« وهذه الأعداد المبدئية كشف عنها القناع بعدما ظهر أخيرا تقرير الاحصائيات العامة لسنة ١٩٦٤ . والأطباء يعتقدون : أنه اذا عمل احصاء جديد آخر بعده اليوم .. فان الزيادة ستكون واضحة ، وتشكل مخاوف بعيدة المدى ».

« ومن أجل أن صار الوضع جديا دعى مؤتمر الخبراء فى لندن فى الشهر التالى من قبل المجلس الوطنى للأمهات الخاطئات وأولادهن للنظر فى المشكلة، وتداول الآراء لدى المشتغلين بالخدمات الاجتماعية وموظفى المنازل الخاصه بالأمهات والأطفال ، كى يمكن تقديم مساعدة أكثر لتلك الشابات الحزينات .

وسيناقش بالتأكيد القرار المتضارب الذى أعلن فى مجلس اللوردات فى الاسبوع الأخير ، وهو : أن الحكومة سوف **لا تعارض فى جعل الاجهاض عملا مشروعا لجميع الشابات دون السادسة عشرة** .

« ولكن المعتقد أن هذا سوف لا يساعد كثيرا ، طالما أن معظم التلميذات بالمدارس يخشى من الاعتراف بأنهن حوامل ، الى أن يصبح الأمر متأخرا للقيام بعملية الاجهاض ».

« ومسز (Margaret Bramall) سكرتيرة المجلس ، تحكى :

أنه دعى لهذا المؤتمر لأن الوضع أصبح **مبررا كافيا** ، ولأن الشابات الصغيرات لهن مشاكلهن الخاصة التى تحتاج الى معاملة عاطفية ». فهن لسن كالبنات الكبار فوق السادسة عشرة . اذ أنهن قانونا لا يجوز لهن أن يتزوجن آباء أطفالهن ، بحكم أنهن لم يزلن دون السادسة عشره .

« وموضوع آخر من الموضوعات المهمة التى سيناقشها المؤتمر ، هو :

---

(١) كما يحكى مراسل الصحيفة فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٦

تربية الأمهات الخاطئات . والشواهد التى جمعت تدل على أنهن خارج مدينة لندن يعانين بسبب السقطات الأخلاقية فى اكمال دراستهن .. اذ بعض من البنات اللامعات فى المدارس الأساسية بعد **أن يلدن ويعدن ثانية الى المدارس لا يجدن مكانا لهن** . ومن الواجب أن لا تعانى هذه البنات جانب التربية ، اذا لم تقدم لهن مساعدات : لأنفسهن ، وأطفالهن .

« ومن سوء الحظ أن عددا كبيرا من ناظرات المدارس يخشين عودة البنت التى حملت ثم وضعت طفلها مرة ثانية الى الدراسة بالمدرسة » .

... وبينما يرى أيضا الدكتور (Joseph D. Tiecher) أستاذ علم النفس العلاجى بمدرسة الطب فى « يونيتد ستاتس أوف كولمبيا » أن خطورة الحرية الجنسية تكمن الآن فى فقد الثقة فى الوالدين .. ومن ثم فى افلات الزمام .. وأخيرا فى زيادة الأمراض العقلية والمشاكل النفسية لدى الشباب . وجاء رأى أستاذ علم النفس العلاجى فى هذا تحت عنوان :

« الشباب والجنس — كيف لا ينجح الوالدان ؟ — السماح بالحرية الجنسية يظهر النقص فى الثقة »

(Teen-Agers and Sex : How Parents Tail-permissiveness Shows Lack of Confidence.) .

« ان عددا عجيبا من الأمهات والآباء يحذر بناتهم فى سن المراهقة من الرجال . ثم فى الوقت نفسه يقدم لهن « حبوب منع الحمل » فى حالة ما اذا قررن عدم الانصياع الى النصيحة والتحذير . يقول ذلك أستاذ جامعى فى جنوب كاليفورنيا فى علم أمراض النفس للأطفال والشباب .

« مثل هذا التضارب يوضح جيدا النقص فى الثقة الحقيقية عند كثير من الآباء والأمهات فى قدرتهم على معالجة مسائل الجنس بين أولادهم . ومثل هؤلاء الآباء والأمهات يزيد فى آثار السماح الجنسى المفرط للشباب ، كما يكشف القناع عن الشكوك والتخوفات .

« ويرى الدكتور من حكمه على المرضى من الشباب فى المستشفى العام فى وحدات العلاج النفسى .. أن الاذن للشباب على هذا النحو فى ممارسة الاتصال الجنسى عامل رئيسى يقف الانسان أمامه عند تحديد مسئولية تزايد المشاكل النفسية بين الشباب .

« ان السماح بمباشرة الاتصال الجنسى بين الشباب ليس أمرا صحيا . فكثير من البنات المرضى اللاتى يباهين بمباشرة العلاقة الجنسية ويفاخرن بالحرية الجنسية .. هن من المتطرفات فى اتباع « الجديد » . وغالبا يستخدمن

انعلاقة الجنسية كسلاح فى معـــاملة آبائهن وأمهـــاتهن لعلمهن أن تصرفاتهن ستحرج هؤلاء الآباء وتلك الأمهات .

« أمثال هاته الشابات لم ينجحن فى مهمة رئيسية من مهـــام الشباب ، وهى تعويض تبعيتهم لآبائهم وأمهاتهم ، تلك التبعية التى هى أشبه بالطفولة .. بعلاقة الرشد والنضج الانسانى .

« ويقول الدكتور أيضا :

ان انشاء الشخصية الجنسية الصحية ، وتكوين الاســـتقلال الصحى عن الوالدين .. هما من الصعوبات الرئيسية فى عهد الشباب . والاخفاق فى التغلب على هاتين الصعوبتين ، بالاضافة الى عدم النجاح فى وضع هدف للحياه .. يزيد فى كمية المشاكل العقلية والعاطفية للشباب .

« ويبرز الدكتور : أن الانتحار هو الآن السبب الرابع من الأسباب التى تقود الى الموت بين الشباب . ويلاحظ : أن الانتحار بين الشباب هو الأماره الدالة على ارتفاع الأمراض العاطفية بين أفراد هذه الطبقة .

« ويمثل الشباب ـــ بناء على احصائية الرابطة للصحة العقلية « بلوس انجلس » ـــ أكبر مجموعة من المصحات النفسية والعقلية . فكل سنة تعالج العيادات الخاصة بالأمراض النفسية فى كاليفورنيا ثلاثماية ألف ، ممن أعمارهم تقل عن الثمانية عشره ... »

... ولكنها ظاهرة الأفول للحضارة الغربية ، وهى ظاهرة انطـــلاق الغريزة وتلاشى الآثار الروحية فى ضبط النفوس وقيـــادتها . وهى ظاهرة حتمية تلى ظاهرة العلم والفكر والتيكنولوجيا .

وما فى الاسلام من مبادىء هو لحياة المجتمع واحيائه وليس لفنـــائه أو افنائه .

* * *

تعـــدد الزوجات :

وتعدد الزوجات مبدأ أصيل فى نظام الزواج فى الاسلام ، وليس هنـــاك حرج اطلاقا فى ممارسته من المســـلم ، ولو كان من أجل المبـــاشرة والمتعة الجنسية وحدها . لأن هذا المبدأ هو : اقرار لشأن من شئون الطبيعة البشرية وهو شأن الغريزة ، مع المحافظة على أخص جانب فى هذه الطبيعة ، وهو : المسئولية الفردية .

وما يقال : من أن هذا المبدأ فى الاسلام يعلن عن اقرار « لحيوانية » الرجل ، وعن استجابة لهذه الحيوانية فيه على حساب الانسانية فى جانب

الزوجة أو الزوجات اللاتى أقبلت عليهن الزوجة الجديدة .. لا يساير الحقيقة المجردة التى ينظر اليها فى غير تحزب وعاطفة ، وهو قول تأثر بعرف قائم فى مجتمع آخر له سلطة الايحاء بالتقليد ، أو اضطر قائله الى النفاق ، خشية من مواجهة الواقع .

ان حيوانية الرجل — كانسان — جزء من حقيقته الكلية ، وهى الجزء القوى فيه والجزء المتمرس وصاحب الفاعلية لديه منذ ولادته . ولو لم يكن الانسان على هذا النحو لكان ملكا ، أو على الأقل لكانت هداية كل فرد من نفسه دون حاجة الى رسالة رسول ، وكانت استقامته فى التفكير والسلوك استقامة ضرورية وحتمية .

... وان هذه الحيوانية قد تغلب عليه ، كما تغلب على المرأة نفسها ، والأمر عندئذ يدور فى اتصال الرجل بالمرأة ، بين العلاقة « السرية » والعلاقة العلنية ... بين الخداع أو المخاتلة من جانب والصراحة من جانب آخر ... بين الهرب من المسئولية والتخفى وراء الجبن ، ومواجهتها فى شجاعة ... بين النفاق والضعف ، والايمان والقوة .

لم يوجد حتى الآن أى نظام اجتماعى للأسرة — ولن يوجد — ما يمنع الرجل من أن يعاشر المرأة معاشرة جنسية باختياره وهى فى ظل رجل آخر ، وأن تعاشر المرأة الرجل باختيارها معاشرة جنسية وهو فى علاقة زوجية مع امرأة أخرى ... فى غيبة الطرف الآخر ، الذى تعلق حقه من قبل المجتمع بهذه المعاشرة ... أو فى مواجهة أى منهما مواجهة واضحة .

... لم يوجد فى أى نظام اجتماعى للأسرة حتى الآن ما يكفل للزوجة منع زوجها من مباشرة العلاقة الجنسية مع امرأة أخرى ، حتى فى نظام الزوجة الواحدة .. وربما يكون هذا النظام نفسه منفذا أوسع لمباشرة الرجل علاقات جنسية غير محدودة مع غير زوجته ثيبات وأبكارا ، ومتزوجات وغير متزوجات . وربما يدفع هذا المبدأ أيضا الى أن تباشر المرأة علاقة جنسية أخرى ، وراء علاقتها بزوجها ، مع أزواج أو غلمان آخرين .

والاسلام يبغض السرية ، والنفاق والتهرب من المسئولية ، كما يبغض الخداع فى العلاقات ، وبالأخص فى العلاقات بين الرجل والمرأة ، ويؤثر بينهما العلاقة الصريحة الواضحة . كما يؤثر تحمل الرجل مسئوليته الأسرية ، تحملا كاملا فى شجاعة ومشيئة نافذة .

ومن أجل موقف الاسلام هذا يؤثر فى نظامه للحياة « تعدد الزوجات » ، الى أربع فى علاقة شرعية صريحة ، عن عدد غير محدود من الصديقات فى السر والخفاء فى نظام الزوجة الواحدة .

فاذا اقترن تعدد الزوجات بمضايقة نفسية للمرأة ، بعد أن يستنفد الزوج ما طلب منه فى الاسلام من : « العدل » بين الزوجات حسب الطاقة البشرية له .. فلها حق المفارقة للتضرر .. وحرم على الزوج أن يمسكها عندئذ وهى متضررة :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما . وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما »(١).

فتصرح الآيات القرآنية هنا بأن الحل الأخير عند التضرر او الضرر هو الفرقة .

ولكى يسهل القرآن أمر الفرقة دفعا للايذاء عقبت الآية الأخيرة بتكفل الله لرزق كل من الطرفين بعد فرقتهما ، حتى لا يكون فى نفس المرأة على الخصوص عامل تردد يحملها على البقاء وهى متضررة .

ويطلب الاسلام لذلك من الزوج قبل أن يقدم على زوجة اخرى عدا من من عنده ، أن يختبر أمر نفسه .. وأن يقدر وضعه : اقتصاديا ووجدانيا ، حتى لا يأتى تعدد الزوجات بمضار اجتماعية ، تفوق رغبته فى دفع ضرر الاثم فى الوقوع فى جريمة الزنا عن طريق الزوجة الأخرى .

« وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء : مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك ادنى الا تعولوا »(٢) .

... كما يطلب الاسلام منه كذلك ، اذا ما أراد أن يطلق زوجة لتحل أخرى جديده محلها ، أن لا يسترد من التى عزم على تطليقها شيئا من مهرها. وحرم ذلك عليه . لأن استرداد المهر كلا أو بعضا فوق كونه غبنا وظلما بالنسبة لتلك الزوجة ، فهو وسيلة ممقوتة فى الحصول على الجديدة . فما أعطى للأولى من مهر واخذ منها بعد ذلك سيعطى للثانية ويفعل معها كذلك ، وللثالثة ويفعل معها مثل ما فعل مع الأولى والثانية وهلم جرا . .. مما يجعل المرأة عندئذ موضع امتهان واستذلال ، لا لكونها سلعة أو شبه سلعة فقط ، وانما مع ذلك أيضا لصورة الاتجار الواضحة بآدمية الانسان فيها :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم احداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا ، اتأخذونه بهتانا واثما مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ، وأخذن منكم ميثاقا غليظا »(٣) .

---

(١) النساء : ١٢٩ ، ١٣٠ (٢) النساء : ٣
(٣) النساء : ٢٠ ، ٢١

فنهت هذه الآيات نهيا واضحا وفى صورة تبشع فعله .. عن استرداد اى جزء من أجزاء المهر مهما بلغ ذلك .

... ان تعدد الزوجات ، كالطلاق ، فى الاسلام ، كلاهما حل لمشكلة من مشاكل الطبيعة البشرية ، وهى مشكلة لا تحل حلا جذريا ، ولا متلائما مع هذه الطبيعة الا بأيهما حسب نوع المشكلة .

فكما أن الطلاق بطريقه الاسلامى يتعين أن يكون الحل لأزمة العلاقة الزوجية ، عندما يصل أمر هذه العلاقة الى الشقاق ، ويتجاوز مرحلة الشقاق الى مرحلة الضرر عند الامساك بالزوجة .. فكذلك تعدد الزوجات بدوره هو حل لأزمة العلاقة الجنسية ، عندما يصبح وضع الرجل مرددا بين مباشرتها فى السر فى صلة غير زوجية أو فى العلن فى صلة زوجية ، ويصبح مرددا كذلك بين النفاق والصراحة فيها ، وبين التهرب ، من المسئولية أو تحملها ..

... ان تعدد الخدينات فى نظام الزوجة الواحدة أمر لا تقره الكنيسة ، ولا المجتمع العلمانى نفسه يوافق عليه . ومع ذلك فهو حقيقة واقعة فى المجتمع صاحب هذا النظام .. وامتد من المتزوجين الى غير المتزوجين ، ومن الذكور الى الاناث فى علاقة زوجية أو فى غيرها .

ولو قورن مبدأ تعدد الزوجات بتعدد الخدينات فى نظام الزوجة الواحدة فى اثر كل منهما وراء ما له على شخصية الزوج ، على المجتمع لكان ما تعانى منه المجتمعات المعاصرة من النظام الأخير فى :

مشكلة الطفولة غير الشرعية ،

ومشكلة انتشار الأمراض السرية التناسلية ،

.. كافيا فى البرهنة على : أن تعدد الزوجات اهون السبل ، واقلها ضررا وخطرا .

ان نظام الزوجة الواحدة — ويستتبع نظام عدم الطلاق كلية فى بعض المجتمعات أو الطلاق بقيود وفى حدود صعبة فى البعض الآخر منها — جعل الرجل يسعى فى خفية الى امرأة أجنبية ، كما يسعى فى خفية ايضا الى التخلص من طفله ، اذا أتت به المباشرة الجنسية مع تلك المرأة الأجنبية ، وأصبحت الأم غير المتزوجة وحدها هى التى تواجه مسئولية الطفل أمام المجتمع ..

وبانتشار تعدد المحظيات والخدينات زاد عدد الأمهات غير المتزوجات وبلغت نسبة الولادة غير الشرعية فى مجتمع كمجتمع السويد سنة ١٩٦٢ . واحد الى تسعة ، وهى تعتبر أعلى نسبة فى العالم .. كما انتشرت الأمراض

اسرية ، وتجاوزت هذه الأمراض الرشيدات من النساء الى المراهقـــات فى سن ١٢ الى ١٥ ، فضلا عن شيوع التجربة الجنسية قبل الزواج مع رجل أو مع عدة رجال وشمولها لمحيط واسع بين الذكور والاناث على السواء !.

.. فقصر الزواج على واحدة ، مع التشدد فى أسباب الطلاق والفرقة بين الزوجين وجعله بحكم قضائى أو منعه كلية .. يدفع الزوج أو الزوجة الى ارتكاب جريمة الزنا فى علاقة سرية من جانب ، والى قبول التجربة الجنسية قبل الزواج كعرف من جانب آخر .

ماذا يفعل الزوج أو ماذا تفعـــل الزوجة اذا تضرر كل منهمـــا بعشرة الآخر ، دون أن يستطيع أيهما اقامة البينة على سوء معاملة الطرف الآخـــر ووحشيته معه (Cruelty) ، أو على مباشرته للزنا مع شخص آخر (Adultery) وهما السببان المحددان للطلاق فى المجتمع الغربى الذى يأخذ بمبدأ الطلاق؟[1] . أو ماذا يفعل أيهما عند الاستطاعة على ذلك وعدم المقدرة فى الوقت نفسه على نفقات الدعوى ؟ ..

ان أيا من الزوجين سوف لا يفعل سوى أن ينفصل فى الاقامة والمعيشة ويأخذ حريته فى السلوك الجنسى فى تخف ، أو يبقى على المشاركة فى السكنى والمعيشة ويأخذ نفس الحرية فى العلاقة بالآخرين ، ولكن فى صورة متنقلة من شخص لآخر حتى لا يتورط فى مسئولية تكشف الطريق لمؤاخذته قانونيا من جانب أيهما فى العلاقة الزوجية .

... ان هذه العلاقة الأبدية للزواج بواحدة بما لها من مآسى تترتب عليها فى انتهاك الحرمة الانسانية .. توحى كذلك بالخشية والرهبة بالنسبة للجيل الناشىء الذى يعد نفسه للدخول فى علاقة زوجية مقبلة . ومن ثم بعـــد ما تفجرت العلاقة الجنسية بسبب الجو الذى خلفته الحرب العالمية الثانية بكل ما يكمن فيه من عوامل الفردية والأنانية والاستقلال الاقتصادى للمرأة ... شاع كمبرر للمباشرة الجنسية المبـــكرة فى سن الشـــباب مبدأ « التجـــربة

---

(١) يسـمى المجتمع الانجليزى فى الوقـــت الحـــاضر ، وهو المجتمع البروتستنتى الذى يبيح الطلاق لوجود احد هذين السببين ، الى تيســـير امر الطلاق من جديد بالتوسع فى مبادىء الطلاق وجعل القضاء يحكم بالتفرقة بين الزوجين عند اتفاقهما على الطلاق أو عند ادعاء الزوج أو الزوجة فشـــل الزوجية .

وهذه المحاولة تضمنها تقرير لجنة برياسة قاضى احدى المحاكم العليا للطـــلاق وهو المســـتر (Scarman) ، على نحو ما نشر بصحيفـــة (Sunday Telegraph) فى عددها المؤرخ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تحت عنوان:
(Divorce by Consent Recommended - Report Urges New Grounds)

الجنسية » كمقدمة لزواج أفضل ! وكلما اتسع مجالها كلما كان ذلك اذهل في مجال التجربة ! . وأصبحت « البكارة » وصفا للبنت التى قصرت تجربتها الجنسية على شخص واحد سترتبط معه في علاقة زوجية فيما بعد . ولم يعد مدلولها : البعد عن أى اتصال جنسى سابق الى وقت الزفاف .

... بل قد تصبح « البكارة » بمعناها التقليدى سببا يرجع اليه كل من الزوجين عند الاخفاق في العلاقة الجنسية بينهما . وللتشدد في اسباب الطلاق عندئذ قد يدعو الزوج زوجته الى أن تباشر العلاقة الجنسية مع رجل آخر أو على الأقل لا يمانع في ذلك اذا طلبت هى منه كحل للتضرر في العشرة الزوجية من جانب المرأة ! وقضية الطلاق التى عرضت وقائعها احدى الصحف الانجليزية في شهر يونيو سنة ١٩٦٦ .. تصور مدى الرجوع بالأخطاء في مباشرة الزوجية العلاقة الجنسية الى ما يسمى : بعدم التجربة الجنسية !

تحت هذا العنوان : (He Urged his Wife to take a Lover) كتبت الصحيفة(١) :

« بعد أن تزوجت السيدة : (Janet Duvcan Jollay) بوقت قصير ، وهى بالغة من العمر ثمانية عشر عاما .. دعا زوجها ، وهو بحار سابق ، اعز صديق له الى منزل الزوجية ، وكان يسمى : (Alan) وطلب منه أن يعاشر زوجته معاشرة جنسية . وفعل الصديق ما طلب منه !.. واستمر في هذه العلاقة غير العادية مع الزوجة طيلة عدة شهور . يقول ذلك قاضى محكمة الطلاق (Norman Richards) ».

« وكانت السيدة (Jollay) بكرا وقت زواجها ، بينما كان لزوجها خبرة غير عادية بالعلاقة الجنسية ! ، وهو (Michael Fredrick Jollay) الذى يبلغ من العمر تسعة وعشرين عاما . وقد ناقش الزوجان معا في المدة القصيرة نسبيا من زواجهما ، كما هو المنتظر « .. أسرارهما ، والتجارب الجنسية قبل الزواج !.. »

« وادعت السيدة (Jollay) : أن زوجها نصحها : بأنها يجب عليها أن تمكن نفسها من رجل آخر أو رجال آخرين ، كى يمكن أن تقارن بين جرأته في المعاشرة الجنسية وخبرة الآخرين .

« ... بينما كانت وجهة نظر الزوج عندما سئل : أن زوجته قد أحست بأنها على غير وفاق معه في العلاقة الجنسية ، بسبب **أنها لم تكن لها تجربة**

---

(١) صحيفة The News of the World ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

جنسية سابقة مع رجال آخرين قبل زواجها . ومن أجل ذلك اقتنع بما رآته من أن يتركها تعاشر غيره من الرجال معاشرة جنسية ، كى تحصل على تجربة فيها .

« .... وقال القاضى ... مستمرا : ان أحدا من الزوجين من غير شك على حق فيما يدعى . ولكن الصعوبة فى الوقوف على الجانب الذى تستند اليه الحقيقة : أهو جانب الزوج أم جانب الزوجة ؟ وأنا أرى : ان الزوج ربما نصح زوجته بأنه قد ينال بعض الارتياح من معاشرة زوجته لرجل آخر معاشرة جنسية ، وأنها من جانبها لم تنفر من هذا النصح ، وفى المرحلة الأولى من الزواج يجوز أنها كانت خائفة .

« وصديق الزوج ، وهو (Alan) ، لم يزل يعاشر الزوجة معاشرة جنسية مع الموافقة التامة من قبل زوجها .. كما لم يزل الزوج يدعوه الى منزل الزوجية ، حتى فى الوقت الذى أصبح يغار منه فيه ، لأن الزوجة فى بعض النواحى كانت تؤثر انتباه الصديق ، دونه هو .

« .. انه واضح من أول الأمر — يستمر القاضى فى التعليق — ان الجانب الجنسى فى الزواج أفسح الطريق لوضع غريب .. ويبدو اذا وصف الزوجان ، كما وصفتهما المحكمة ، بأنهما تجاوزا الوضع المألوف للجنس .. أن هذا الوصف أدنى مما ينبغى . فليس هناك شك فى أن الاثنين تمتعا كثيرا بالمعاشرة الجنسية تمتعا فيه تطرف .

« وصديق الزوج (Alan) اختفى من المسرح كحبيب للزوجة ، عندما سافرت مسز (Jollay) الى كندا فى زيارة أختها . وهناك التقت بمستر : (Henry Blosse-Lynch) وارتكبت معه جريمة الزنا واتفقت معه على الزواج به .

« وبعدما عادت الى انجلترا ذهبت الى محاميها وعرفت منه لأول مرة : ان مباشرة العلاقة الجنسية التى يقوم بها زوجها معها والتى يصفها بأنها طبيعية .. لم تكن جريمة فحسب ، بل هى تصرفات لا يجوز قانونا لزوج أن يصر عليها اطلاقا .

« ومن أجل ذلك التمست مسز (Jollay) الطلاق على أساس : **أن** زوجها يسىء معاملتها من جانب ، وأن مباشرته للعلاقة الجنسية غير طبيعية من جانب آخر ، بينما التمس الزوج الطلاق منها على أساس : **أنها ارتكبت** جريمة الزنا ، كما يفصح الاعتراف الرسمى الذى تقدمت به الزوجة الى المحكمة .

« وقد حكم القاضى للزوجة بالطلاق بناء على سوء معاملة زوجها إياها.
اما اقترافها لجريمة الزنا فقد رأى القاضى : أن سلوكها كان على الأقل تحت تشجيع الزوج اياها بالسماح لها بالعلاقة الجنسية مع رجل آخر » .

... ولشيوع الاتصال الجنسى غير المشروع فى سن المراهقة بدعوى تحصيل التجربة الجنسية قبل الزواج أو بدعوى الحاجة الغريزية .. نزل علماء المعالجة النفسية مجال التبرير النظرى لهذا الأمر الذى أصبح عرفا واسع النطاق . فأحد هؤلاء ، وهو الدكتور (Eustace Chesser) يقول(١):

« انه سيكون مثاليا ، اذا استطعنا أن نقول للبنت : انظرى هنا !. ان المباشرة الجنسية أمر محبوب ! سواء اكنت فى علاقة زوجية أم فى غير علاقة زوجية ! ولكن لا تتركى الشاب يحصل منك على هذا الأمر بدون رغبة منك ، أو عن طريق الاستغلال لأى سبب من الأسباب .

« ولا تخاطرى بالحمل ، لأن الثمن عندئذ مزعج عاطفيا وماديا .

« ودع عنك ما يسمى بوصمة العار !

دع عنك ما يسمى بالعلاقة غير الشرعية !

دع عنك ما يقال عن الطفل غير الشرعى !

دع الدولة تساعد البنت التى وجدت نفسها حاملا !

دعنا نحن نعلم البنت الطرق الفنية لمنع الحمل !

وبعد ذلك نجد أن المشكلة قد تقلصت !.

« ومن تافه الأمور أن يقال : ان ذلك سيزيد فى السماح لامتداد موجة الجنس الطاغية !. اننا سنشعر الشباب بالمعنى العظيم للمسئولية . وبعد مدة فان البنات وكذلك الغلمان سيباشرون الاتصال الجنسى عندما يحتاجون اليه ، على العكس مما عليه الوضع الآن ، وهو : أن بعض من يحتاج الى الاتصال الجنسى قد لا يتمكن منه ، بينما الذى لا يحتاجه ، أو لا يرغب فيه قد يؤديه » .

... وهكذا اتسع نطاق تبرير الاتصال الجنسى فى سن المراهقة تلبية لنداء الغريزة وحاجتها وحدها ... وليس للتجربة قبل الزواج . وهكذا يؤثر الجانب الحيوانى فيه على الجانب الانسانى الممثل فى سلوكه الأخلاقى

---

(١) صحيفة The News of the World عدد ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحت عنوان : (You can't go up on Locking Daughters)

والاجتماعى . ولذا يجب أن يسقط من الحساب كل التقاليد التى تكونت على أساس من الشرعية وعدم الشرعية ، وعلى المسموح به وغير المسموح به فى صلة المرأة بالرجل .

ولضغط مشكلة الأم فى غير علاقة زوجية ، وضغط مشكلة الطفولة من غير آباء هم أزواج ، وضغط مشكلة الطلاق بسبب جريمة الزنا ... لشيوع ذلك وعظم حجمه .. اعتبرت المجتمعات الصناعية المتطورة كمجتمع السويد . الأم غير المتزوجة كالأم المتزوجة ، والطفل من غير أب هو زوج ، كالطفل من أب هو زوج ، فى وجوب الرعاية وفى كافة الحقوق المدنية ..

... كما اعتبرت بعض مجتمعات أخرى متطورة أيضا ، كمجتمع الدانيمارك ، جريمة الزنا ليست سببا كافيا فى الطلاق .

فنشرت صحيفه « نيوز أوف ذى ورلد » تحت عنوان(١) :

« بلد الحب .. والمآسى » (Land of Love and Tears) :

« هذه الصور — جملة من صور نشرتها الجريدة لأمهات غير متزوجات حاملات لأطفالهن ، وصور أخرى توضح سلوك المراهقين والمراهقات — من بلد الازدهار غير العادى : جو صحى — ومشكلة اجتماعية متفاقمة .

« هذا البلد هو الدانيمارك ، جنة المراهقين ، التى أدت ساعات الصيف الطويل من الفراغ ، والموقف المتسامح ازاء الحرية الجنسية .. الى حالة مخيفة تكشفت فى سلسلة التقريرات ، واذهلت الأمة .

« تقريرات تعلن : أن فتيات الدانيمارك اللائى لفحتهن الشمس ، وغلمانها الجملاء هم بين اكثر المنحرفين أخلاقيا فى أوروبا .

« هنا تقرير دانيماركى يشبه تقرير «كينزى » يوضح أن : ٩٨ر٦٪ من النساء اللاتى استفتين لديهن تجارب جنسية سابقة على الزواج .

« وأن متعه المراهقات التى خلت من كل حيطة تنتهى فى تزايد مستمر بمآسى قاسية ، وبجرائم متكررة .

« وفى سنة ١٩٦٢ أعلنت الاحصائية الرسميه أن بين كل اثنى عشر طفلا من الأولاد الدانيماركيين طفلا واحدا غير شرعى ، وأظهرت التقريرات حالات من الأمراض السرية التناسلية بين المراهقين من سن ١٢ — ١٥ .

---

(١) فى عدد الأحد ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

« والأطباء الدانيماركيون يدعون : انه مع الحرية الجنسية يسير جنبا الى جنب .. جهل مفزع بالوسائل المضادة لمنع الحمل ، وأيضا قليل من موقف، السويديين تجاه : « عدم الشرعية » فى العلاقات الجنسية .

« واحد التقارير كشف عن : نسبة ١٤٪ فقط من النساء اللاتى استغنين فى الدانيمارك يعرفن شيئا ما عن : منع الحمل .

« والآن يطالب هؤلاء الأطباء بأنه يجب أن يسمح لهم : بوصف حبوب منع الحمل للبنات فى سن ١٤ ، ١٥ سنة .

« والحكومة الدانيماركية تحاول أيضا أن تصنع ما يخفف الحياة على الأعداد المتزايدة من الأمهات اللائى لم يدخلن بعد فى علاقة زوجية مشروعة .

« وفى بيت واحد يمكن ان تقيم ماية واربع واربعون (١٤٤) منهن مع اطفالهن ، لمدة سنتين بأجرة مخفضة ، مع توفر وسائل الحضانة .

« والنظام — بالدانيمارك — لا يقارن بمثيله فى السويد . فهناك لا يوجد فرق فى الاعتبار **بين أم ولدت طفلها من زواج شرعى ، وأخرى أتت به فى الحياة من مباشرة جنسية غير مشروعة .**

« وزيادة على ذلك : رعاية الأطفال غير الشرعيين فى الدانيمارك ليست بالمجان . والدولة على استعداد لرعاية الأمهات مع اطفالهن غير الشرعيين الى سن دخول المدارس .

« ولكن الرعاية فى السويد اجبارية : ففيها نسبة الولادة غير الشرعية الى الولادة الشرعية أعلى نسبة فى العالم ، وهى : واحد الى تسعة .

« ونسبة الولادة للطفل غير الشرعى فى انجلترا وويلز واحد الى خمسة عشره »

... وربما لولا تقدم العلم الحديث فى وسائل الوقاية من الحمل لكانت نسبة الطفولة غير الشرعية أعلى فيها بكثير عما هى عليه الآن .

... ولولا تدخل الكنيسة مباشرة ، أو عن طريق الدولة ، فى ان يمنع الأطباء وصف الحبوب المضادة للحمل لمن هن فى سن المراهقة ، اقل من خمسة عشر عاما ، لما برزت مشكلة الطفولة غير الشرعية بين المراهقات الصغيرات على هذا النحو ، بل ربما ظهرت اقل من ذلك ، وهذا يدل على أنه لولا اتقاء النساء فوق الخامسة عشرة من عمرهن بحبوب الوقاية من الحمل ، وكذا اتقاء بعض الرجال المتزوجين بتعاطى الحبوب الواقية من الحمل للذكور ، **لارتفعت نسبة الطفولة غير الشرعية بين الرشيدات .** ارتفاعا كبيرا فى الاحصاءات والتقريرات الرسمية .

فعدم ارتفاع نسبة الطفولة غير الشرعية بين الرشيدات لا يدل على عدم وجود علاقات جنسية غير مشروعة بينهن ، أو على وجود حد أدنى منها فحسب ، للسبب المتقدم ، فانتشار الزنا أمر واضح وتشريع بعض الحكومات ــ كحكومة الدانيمارك ــ حذف جريمة الزنا من الأسباب التى يقــوم عليها الطلاق من جانب الرجل أو من جانب المرأة ، يدل على هذا الانتشار .. اذ لو أخذ به فى الطلاق لكثرته وشيوعه ، لكانت الطامة الكبرى عندئذ على المجتمع، لمــا يترتب عليه من سبب تفكك الأسرة ، والخلاف حول حضانة الولد .

● ان تعدد الزوجات فى الاسلام لا يتمحض مع ذلك لمساوقة حيوانية الرجل فى العلاقات الجنسية . وانما افرض هذا السبب هنــا : لأنه أدنى الأسباب درجة فى الاعتبار وأكثرها مأخذا فى العلاقات الانسانية والأسرية . ومع ذلك فتعدد الزوجات خير كثير عما يقارن به من التزام الزواج بواحدة فى حياة المجتمع الغربى وما يترتب عليه فى الأسرة والمجتمع معا .

... ان تعدد الزوجات قد يكون لسبب أنسانى : كمرض الزوجة مرضا مزمنا ، أو عقمها عقما لا تبرأ منه ، وفى كلتــا الحالتين تقبل مشــاركة امراة أخرى فى زوجها ، وتؤثر وضع المشاركة على الطلاق ..

وعندئذ ليس هناك وجه للمقارنة بينه وبين تعدد الصديقات فى نظــام الزوجة الواحدة ..

● على أنه من جهة أخــرى : فان المراة الجديدة ، كالمراة القــديمة المتقدمة عليها فى العلاقة الزوجيه ، لها حريه ومشيئة فى انمام عقد الزواج ، مع أخرى ، أو فى البقاء معها . فهى غير مضـــطرة وغير مكرهة للدخــول فى الزيجه القائمة .. ولذلك هى غير مضطرة ولا مكرهة فى الاستمرار فيها .

واذا كانت المراة فيما مضى كانت تضار بالبعد عن الرجل اذا انفصلت عنه ، لتبعيتها الاقتصادية له ، فانها الآن ، وقد توفر لها الاستقلال الاقتصادى .. بعيدة عن الضرر وبعيدة عن الهزات .

* * *

والآن بعد هذا التوضيح ، فان المرأة :

لها حرية الدخول فى الزواج ، بحكم الاسلام ،

... ولها حرية الاستمرار فيه ، بحكم الاسلام ،

... ولها حرية انهائه والخروج منه عندما تتضرر ، بحكم الاسلام ،

... ولها استقلالها الاقتصادى ، بحــكم ظروف المجتمع المعــاصر ، واستقلالها بالتصرف فيما تملك فى نظر الاسلام ،

... ولها اطمئنان نفسها فى كون الزوج يتحمل المسئولية المباشرة والعلنية لولدها بحكم الاسلام .

فأى شىء تريده المراة بعد ذلك ، سوى ان تلبى ضغط انانيتها عليها فى الاستقلال بالرجل والتفرد به ، وعدم اطلاق سراحه ، مهما أصابه من اضرار؟

... ان المرأة تريد :

زواجا كاثوليكيا ، لا انفصام فيه طول الحياة ،

وعفة ملائكية فى زوجها ،

وطاعة مملوكية من جانبه ،

... ومع ذلك تريد أيضا فيه :

رجولة متعددة الجوانب ،

وحسن قيادة ، وحسن رأى فى حزم وفى غير تردد ،

وطموحا يقتحم به العقبات والصعوبات فى الحياة عند المنافسة فيها .

هل يتم هذا وذاك فى زوج ؟

انه أمل اكثر منه حقيقة ، اذ له طبيعة الانسان على هذه الأرض ، وله وراثة الخصائص البشرية من ابيه آدم الذى سبقه فى الوجود وطرده ربه من الجنة ، حيث غوى . وما كانت غواية آدم الا بسبب البطن ، والفرج ... وبسبب حيوانيته .

... ان المراة تمثل الجانب الرئيسى النافذ فى متع هذه الحياة ، وانها بما طبعت عليه من فتنة واغراء تحمل الرجل على الخطأ ، ان اخطأ فى سلوكه معها ، وتدفعه الى الاضرار بنظيرتها ان اصاب هذه النظيرة منه ضرر .

ولم تكن فتنتها مصطنعة . انها خاصة طبيعية فيها ، ولم يكن اغراؤها عن عمد وقصد ... بل انه غير متكلف وغير مقصود لديها ، ولو لم تكن لها فتنة ، ولو لم يكن لها اغراء .. لما كانت امراة ، ولم يكن عنصر الانوثة متوفرا فيها .

ومن أجل أن فتنتها واغرائها من طبيعتها لم يرد الاسلام لها أن تخرج فى تبرجها الى نحو يزيد فى اثارة الرجل ، ويزيد فى افتتانه والوقوف فى الحياة عندها ، ويجعل أمر سعيه فى هذه الحياة للحصول عليها فقط . وهو الأمر الذى كانت عليه المراة فى الجاهلية ، وتكون عليه كذلك فى المجتمع الحضارى

يوم ترفع القيود الأخلاقية ويترك العنان والحرية فى ممارسة العلاقة الجنسية تأخذ طرقها المتنوعة .

فنداء القرآن لزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم — وهو نداء للمؤمنات جميعهن — يقول :

« وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى »(١)

وتبرج الجاهلية الأولى — وهو أمر يعود فى أى مجتمع انسانى عندما يضعف الحافز الخلقى أو يتلاشى — هو مبالغة المرأه فى ابراز مفاتنها ، بما يضاعف التأثير على الرجل ، ويدعوه الى تركيز الانتباه عليها وحدها .

والاسلام أيضا لأنه يعلم ان طبيعة المرأه ، كأنثى ، تنطوى على الفتنة والاغراء لم يمنعها من رعاية هذه الطبيعة لتظل ذات فتنة واغراء لذاتها ، وذلك بأن لا تهمل هذه الطبيعة وتتركها غير معنى بها ، فتحجب خلق الله وفطرته فيها ، وبذلك تضعف صلتها بالرجل . وتزين المرأة يراه الاسلام لذلك متفقا مع خصائص طبيعتها .

ولكنه يكره منها فقط أن تخرج بزينتها عن الهدف المرسوم فى علاقة الرجل بالمرأة ، وهو المحافظة على زوجها فى علاقتها به واطمئنان نفسه بالسكون اليها ، وتتجاوز بهذه الزينة رجلها الى آخرين غيره . وعندئذ تدخل فى نطاق التهافت على الرجل أى رجل ، كما تجعل من حياة الرجل على العموم حياة تجمد فيها حركته ازاء المرأه وحدها ، وليست حياة حركة ونشاط فى السعى من أجل البناء فى الأسره والمجتمع ، ومن أجل الرسالة الكبرى له ، وهى رسالة نصرة الحق على الباطل ، وتحقيق السلام ومنع الاعتداء .

وفى سورة النور ، تحديد لوضع العلاقة بين الرجل والمرأة كما يجب بحيث لا تخرج عن نطاق الطبيعة البشرية لأيهما ، وعما لهما من خصائص ، يقول القرآن الكريم :

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ... »(٢) .

« ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »(٣) .

---

(١) الأحزاب : ٣٣ (٢) النور : ٣٠ ، ٣١
(٣) النور : ٣١

وفى الفقرة الأخيرة من الآية يطلب القرآن التوبة من المؤمنين على ما كان منهم فى الجاهلية او فى الاسلام قبل نزول هذه الآيات : سواء من جانب المراة فى التبرج ، أم من جانب الرجل فى التركيز بنظرته على مفاتن المراة . والتوبة هى أخذ النفس أخذا قويا بعدم الرجوع الى ما كان ، ومعاودة ما وقع من تصرف وسلوك لم يعد مقبولا .

واذن هناك امران : يختلف بعضهما عن بعض فيما تقوم به المرأة ازاء طبيعتها لاستمرار اغراء الرجل بها ، وهما :

التبرج ، والزينة .

والتبرج هو قيام المراة بعرض ما فى طبيعتها من فتنة واغراء على الغير . ولا يقال : انها عرضت فتنتها واغراءها على الغير الا اذا خرجت من بيتها أولا . فالمفروض — من وجهة نظر الاسلام — انه لا يدخل البيت الا من يستأنس به : ((**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون**))(١) .

ولا يستأنس بانسان ما الا اذا كان على الأقل عديم الضرر لأهل البيت أو .. الا اذا كان محافظا على قوة علاقة الزوجية بعضهما ببعض فى الوقت نفسه .

... واذن خروج المراة من البيت مقدمة طبيعية وضرورية لتحقيق معنى التبرج .

ولا يقال كذلك : انها عرضت فتنتها — مع خروجها من البيت — الا اذا بالغت فى زينتها ، وخرجت بهذه الزينة عن المغزى المستهدف منها وهو المحافظة على علاقة الزوج بها فى رضا وارتياح نفس .

وهنا : ركنان اساسيان فى تكوين حقيقة التبرج :

خروج المراة من البيت ،

وخروجها فى زينتها عن المقصود من هذه الزينة .

... ولذا سبق نهى القرآن عن التبرج فى الآيات السابقة .. الأمر بالسكون فى البيت فى قوله ((**وقرن فى بيوتكن ..**)) تأسيسا على أنه لا يتحقق معنى التبرج ، وهو عرض المراة لما فيه من فتنة واغراء ، الا بالخروج من البيت أولا ، بالاضافة الى المبالغة فى الزينة .

---

(١) النور : ٢٧

ومن هنا : قرار المرأة وسكونها فى البيت ليس مطلوبا فى ذاته للاسلام . انما هو مطلوب له كمقدمة تحول دون التبرج المنهى عنه :

فاذا خرجت المرأة من البيت ، دون أن تعرض اغراء طبيعتها ، لقضاء حوائجها ، أو للعمل من أجل لقمة العيش والمشاركة فى بقاء الأسرة قوية متماسكة ، **فلا حرج عليها فى ذلك** . بل قد يتعين عليها خروجها من المنزل عند الدفاع عن الوطن ، أو اذا اقتضت ضرورة الحياة لنفسها أو لأسرتها خروجها منه . .

أما الزينة فليس هناك مبغض فيها الا ما يصل بها الى درجة التبرج . والتبرج عرض ما فى طبيعة المرأة من فتنة واغراء على الغير . ولذا : الكشف عن مفاتن الجسم وأماكن الاثارة فيه ، أو ابراز الزينة بالتجسيم مثلا حتى تبلغ مبلغ الكشف عن مفاتن الجسم وأماكن الاثارة فيه . . تعادل التبرج بالمعنى السابق . الزينة عندئذ من أجل ذلك يعتبرها الاسلام خروجا عن الطبيعة البشرية وخصائصها . اذ هذه الطبيعة فيها ما يكفى لالتقاء الرجل بالمرأة . . فى طبيعة المرأة ما يكفى لجذب الرجل . . وفى طبيعة الرجل مايكفى للاقبال على المرأة . والمطلوب منهما فقط أن يبقيا على ما فى طبيعتهما من خصائص ، بالعناية بهذه الطبيعة ، وعدم الاهمال فى شأنهما ، ومن هنا كانت الزينة مطلوبة للمرأة ، لأن من شأنها أن تبقى على هذه الخصائص ، فى الجذب والانجذاب معا .

وفى الحديث المروى عن ميمونة بنت سعد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « مثل الرافلة فى الزينة — المبالغة فيها — فى غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » .

. . . ما يصور أثر المبالغة فى الزينة على حياة الرجل والمرأة معا . وليس هو أثر عدم الاهتداء وعدم النفع فقط . وانما أثر الضلال والتخبط فى وقت انتهت فيه التجربة ، ولم يعد هناك متسع آخر لتصحيح خطأ أو استئناف اتجاه مثمر .

فنتائج التبرج والمبالغة فى ابراز المرأة لمفاتنها ، وكشفها عما يزيد فى الاغراء من جسمها على المجتمع ، هى نتائج لمرض اجتماعى لا يبرأ منه المجتمع الا باقامته من جديد على : ما يحفظ الوضع الطبيعى بين الرجل والمرأة فى علاقتهما . ومن هنا كان وضع الجاهلية مقدمة لقيام المجتمع الاسلامى وهو مقدمة كذلك فى اى مجمع له طابع الجاهلية فى حيوانيته . . لمجتمع انسانى آخر سيعقبه حتما .

* * *

ربما يقال : اذا كان الجانب الحيوانى فى طبيعة الانسان ، ذكـرا أو انثى هو الجانب الأقوى فى هذه الطبيعة ، ومن أجل ذلك أقر الاسلام للرجل مبدأ تعدد الزوجات فى الزواج الى أربع . فلم لا يقر ذلك أيضـا بالنسـبة للمراة ، وهى طبيعة حيوانية انسانية كذلك ؟.. أى لم لا يقر تعدد الأزواج للمراة الواحدة الى أربعة كذلك ؟.

... وقد يقال ايضا : ان المراة أولى بتعدد الأزواج من الرجل بتعـدد الزوجات ، لما ينطوى عليها طبيعتها من الجاذبية والاغراء للرجل !. فبحكم الطبيعة البشرية يتزاحم الرجال عليها ، ومن ثم قصر زواجها على رجل واحد لا يلائم خصائص الطبيعة البشرية حينئذ !!

● ان الرجـل الذى يجمع اكثر من واحدة الى أربع فى زيجة واحـدة يتحمل مسئولية كل واحدة منهن على استقلال ، ويتحمل مسئولية من يأتى منها من أولاد فى غير شبهة أو اختلاط .

من يتحمل مسئولية الرجال الأربعة مثلا لزوجةواحدة : اهى الزوجة نفسها ، أو واحد من الأزواج ؟ وايهم ؟ أم الأزواج جميعا مسئولون مسئولية مشتركه متضامنة عن المراة ؟

● ان الرجل الذى يجمع اكثر من واحـدة الى أربع فى زيجة واحـدة يتحمل مسئولية الأولاد منهن جميعهن ، واليه أيضا ينتسبون مهما كثر ، أو قل عددهم .

من يتحمل مسئولية الأولاد من الرجال الأربعة مثلا من زوجة واحدة لهم؟ والى أى منهم ينتسب الأولاد ؟ الواحد منهم أم لهم جميعا ؟

● أتستطيع الزوجة الواحدة لأربعة رجال مثـلا فى زيجة واحدة أن تعاشرهم الأربعة معاشرة جنسية بصفة مستمرة ، وفى غير انقطاع ، وبما لها من وقت حيض ونفاس ، وبما تقوم به من ارضاع ورعاية للأولاد ؟

اتستطيع ذلك وهى مقبلة بنفس راغبة ؟ أم ان ذلك هو الفناء البطىء لها ؟... أم أن ذلك هو سبيل الهرب من الحياة على الأقل ؟

وان بعضا آخر من اناث الحيوان من الفصيلة الكلابية ـــ يعيد المواقعة مصيلته أن يعيد أو يرغب فى المواقعة مرة أخرى ، الا اذا لم تثمر المواقعة فى المرة الأولى . وليس ذلك عن تنظيم ، أو عفـة .. انمـا هى خصـيصة الطبيعة للأنثى .

وان بعضا آخر من اناث الحيوان من الفصيلة الكلابية ـــ يعيد المواقعة مرات مع عدد من الذكور فى الفصيلة نفسها ، الى أن يتم اللقـاح ، وتثمر

المواقعة ، وعندئذ تمســك الأنثى عنها الى وقت الوضــع ، ثم نستأنف من جديد .. وهكذا ..

ولم يكن هناك من غضاضة فى تعدد مواقعة ذكور الكلاب العديدة لأنثى من فصيلتهم . لأنه ليس هناك مجتمع للكلاب ونظام لهذا المجتمع ، يشتركون فى اقامته والمحافظة على بقائه ، تمكينا له من أداء رسالة خاصة به ؟

ان طبيعة الأنوثة فى المرأة نفسها تنكر تعدد الأزواج لها ، وتأبى هــذا التعدد لعوامل صحية ونفسية . وان طبيعة المجتمع السليم ينكر أيضا تعدد الأزواج للمرأة فى زيجة واحدة ، لأن ذلك يتنافى مع المسئولية الفردية فى بناء الأسرة ورعاية أفرادها .. ولأنه ينافى أيضا مع وضع العلاقات المطمئنة بين الأفراد . وهى علاقات المحبة وتجنب الشحناء والخصومة ..

ان العاهر لا تمكن الرجال منها حبا فى المعــاشرة الجنسية وفى رضــا نفسى ، وانما هى مكرهة من أجل زلة لا تستطيع تجاوزها أو من أجل لقمة العيش . انها فى واقع الأمر تستهلك حيــانها وحيويتها بجانب اســتهلاكها انسانيتها وشعورها بالمساواة فى المجتمع . انها لا تعيش الا فى صورة انسان، وانها اذ تضحك تبكى .. انها بائسة يائسة . وذلك كله من أجل العديد من الرجال معها ..

وليس هناك فى التطبيق العملى فى حياة المجتمعات وراء نظام الزوجة الواحدة وتعدد الصديقات اللامحدود كما هو الوضع فى المجتمعات الغربية من جانب ، ونظــام اباحة تعدد الزوجات الى أربع فى زيجة واحدة لزوج واحد على نحو ما يتيحه الاسلام للمسلمين من جانب آخر ، وافتراض تعدد الأزواج لامرأة واحدة فى زيجة واحدة من جانب ثالث ، الا شيوعية المرأة ..

وقد قال بشيوعية المرأة « مزدك » فى الامبراطورية الفارسية القديمة ،

وقال بها « كامبنيلا »(١) ، الأب الدومينكانى فى القرن السابع عشر فى المجتمع الأوروبى .

ومذهب كامبنيلا يقوم على الشيوعية فى كل شىء : فيطلب الغاء الملكية

---

(١) هو Thomas Campanelle (عاش بين ١٥٦٨—١٦٣٩) — فيلسوف ايطــالى من (Campania) ومن الآباء الدومينكان الأتوياء . ومذهبــه الفلسفى : الاشتراكية « الشيوعية » الدينية . واتهم من الكنيسة بابتداع فى الدين ، واضطهد من أجل ذلك ، واودع السجن . وفى كتابه : « دولــة الشمس » الذى كتبه سنة ١٦٠٢ رسم ملامح الدولة الشيوعية ، يحكم فيها القساوسة والفلاسفة ، ويرأسها أب من آباء الدين المثاليين !!

الخاصة ، والغاء التجارة ، وتوزيع السلع الاستهلاكية على الأفراد ، كما يطلب الغاء الزواج ، وشيوع المرأة فى الاستمتاع بها بين الرجال ، وأن تتكفل الدولة بتربية الأطفال . قال بذلك كله الأب الراهب !.

هل للرهبنة والحرمان من المرأة ، ومن كثير من متاع هذه الحياة فى نظام رهبنة هذا الأب الدومينيكانى ، تأثير على « كامبنيلا » فى تفكيره ؟

هل أراد «كامبنيلا» أن يكون ثائرا على الكنيسة — بعد حركات الاصلاح الدينى ، وبزوغ النهضة الأوروبية .. نهضة العلوم الطبيعية ، والرياضية — أكثر من ثورة العلماء عليها ؟.

هل يتحقق نظام شيوعية المرأة فى مجتمع انسانى يوما ما ؟

هل تصبح المرأة موضع استمتاع مشترك لكل رجل يقبل عنيها وان لم تقبله ويسألها وان لم تجبه ، ويحبها وان كرهته ، وينال منها وان لم تستطع أن تعطيه ؟ .

اتكون حرة مختارة يومئذ ؟

أتكون لها طبيعة الانسان الكريم ؟

اتكون هناك سعادة فى المجتمع ، أم يكون المجتمع وقتئذ كقطيع الحيوان لا راعى له ، لأنه لا انسان فيه يومئذ ؟

... فض العلاقة الزوجية :

فى مجتمع العرب قبل الاسلام كانت هناك عدة صور لفرقة الرجل والمرأة ، ولفصم العلاقة القائمة بينهما فى زوجية ، على نحو ما كان شائعا يومذاك .

وكل صور الفرقة التى كانت قائمة حينئذ تنطوى على تعسف بالنسبة للمرأة وعلى اضرار بها ، وامتهان لكرامتها ، وتضاد لطبيعتها البشرية :

● كان هناك الطلاق بلفظه(١) ومعه فرصة المراجعة فيه ، على نحو ما جاء فى رواية الترمذى عن عروة ، عن عائشة :

« كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها . وهى امرأته اذا ارتجعها وهى فى العدة ، وان طلقها مائة مرة .. حتى قال رجل لامرأته : « والله

---

(١) قال امام الحرمين : الطلاق لفظ جاهلى ، ورد الشرع بتقريره .

لا أطلقك فتبينى منى ، ولا آويك أبدا » ، قالت : كيف ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك .

« فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها . فسكتت عائشة حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته :

« فسكت حتى نزل القرآن : « **الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان** »(1) .

« قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا ، من كان طلق ومن لم يكن طلق » .

والتعسف فيما كان معروفا فى الجاهلية من طلاق ومراجعة فيه باد بما شرحه هذا الأعرابى ردا على سؤال زوجته : فيمكن مع الطلاق المتكرر والمراجعة المتكررة فى غير حد وعدد ، أن يمسك الرجل زوجته ويقصد الاضرار بها الى الأبد . ويمكن مع هذا التحايل المستمر أن يطيل اساءة عشرتها . وربما يلجئها بذلك الى أن تفتدى حريتها بمالها ، وتطلب الخلع منه نظير مال قد يكون أكثر مما مهرها به يوم عقد زواجه عليها .

وربما فى تعسفه معها ، وفى اساءته المعاشرة معها يبغى الحصول على لذة الألم . وهى لذة يحصلها بعض الشواذ من الناس ذكورا أو اناثا ، بسبب تألم الآخرين واحساسهم بالأذى المادى ... الى غير ذلك من الأسباب والأهداف .

ولكن يعز أن تكون لذة الألم هى السبب ، ويغلب أن يكون المال والرغبة فى تحصيله هو الدافع الى ذلك .

● وكان هناك الخلع بلفظه أيضا . والخلع لا يتم الا ببدل يحصل عليه الزوج من زوجته المختلعة . وقد كان منه نوعان :

النوع الأول كان يقع تحت تأثير الرجل :

(أ) كان اذا تزوج امرأة ، ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر ، وضيق عليها لتفتدى منه بمالها وتختلع !

(ب) وكان اذا تزوج امرأة جديدة بهت التى تحته ورماها بفاحشة ، حتى يلجئها الى الافتداء ، بما أعطاها فى المهر ، أو بأزيد منه ليصرفه فى تزوج الجديدة !

---

(1) البقرة : ٢٢٩

والنوع الثانى من الخلع كان يقع تحت تأثير تصرف الزوجة ، أو رغبتها فى الانفصـــال من الزوج : فكانت تأتى بفعل قبيح واضح من النشـــوز ؛ أو شكاسة الخلق ، وايذاء الزوج أو أهله بالبذء والسلاطة .

ولا شك أن النـــوع الأول منه كان ينطوى على تعسف الاســـتغلال ، ونقص المروءة الانسانية ، وتجاهل كرامة المرأة . اذ تصبح عنـــدئذ لا فرق بينها وبين أمة رقيقة له ، يملكها ويكاتبها على مال ، ان هى أتت به أعتقها ، والا بقيت فى الرق ، لا ترى ضوء الحرية يوما ما !

● وكان هناك الظهار ، وكان هناك الايلاء ايضا . وهما صورتان من صور الفرقة فى الجاهلية أيضا قبل الاسلام . ولكن لم تكن فرقة من كل وجه ، بل لتبقى الزوجة معلقة : لا هى ذات زوج ، ولا هى خلية تنكح غيره وتتزوجه .

والظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : انت على كظهر أمى ، فتحرم عليه فى المعاشرة الجنسية ثم لا انفكاك عن التحريم وعن الزوج معا طول الدهر .

والايلاء هو أن يحلف الزوج : أن لا يقرب زوجته ، فيمتنع عن معاشرتها معاشرة جنسية ، الى أمد غير محدود . وبذلك لا يريدها ، كمـــا لا يجب أن يتزوجها غيره ، قصدا الى مضارتها ، وقد يمتد وضعها معه على هذا النحو ، سنة وسنتين وأكثر .

وكلا النوعين من الفرقة — الظهار ، والايلاء — يشبه ما يسمى الآن بـــ « الانفصال الجسمانى » فى المجتمع المعاصر من بعض الوجوه : فلا هى زوجة .. ولا هى خلية .. وانما معلقة « بين بين »

والتعسف فى الظهار والايلاء واضح . لأن الأمر استهدف ايذاء المرأة ومضارتها : بترك معاشرتها معاشرة جنسية ، وبعدم اخلاء شأنها لتتزوج رجلا آخر غير زوجها .

والمضادة فيهما للطبيعة البشرية واضحة ، والتحكم فى مصـــير المرأة وحريتها عن طريق اى منهما — الظهار أو الايلاء — أوضح .

والانفصال الجسمانى فى المجتمع الحضارى المعاصر ، وهو صورة قريبة منهما ، دفع المرأة والرجل على السواء ، ويدفعهما الى ارتكاب جريمة الزنا ، والى جعل هذه الجريمة أساسا لعلاقة مستمرة بين الرجل والمرأة .

... كما دفع الى مشكلة الطفولة غير الشرعية وسرعة نموها وتزايدها ، بحيث أوصل عظم حجمها وعمق مآسيها الى تقبل المجتمعات المعـــاصرة — كالمجتمع السويدى مثلا — الطفل غير الشرعى ومساواته بالطفل الشرعى ، ثم الى محاولة بعض المجتمعات الأخرى كمجتمع الدانيمارك .. الغاء اعتبار

الزنا جريمة شخصية أو اجتماعية ، يترتب عليها الحكم بانطلاق ان رفع الامر الى القضاء .

وما يرتكبه الرجل والمرأة بسبب الانفصال الجسمى هو مساوقة للطبيعة البشرية فى ندائها نحو متعة « الجنس » وتحطيم القيود غير الطبيعية التى تحول دون مسايرة الطبيعة الانسانية لخصائصها . وهى القيود التى يفرضها نظام « الانفصال الجسمانى » فى مجتمع اليوم ، والذى يشبه الى حد كبير ما كان عليه الوضع بالأمس فى الجاهلية ، قبل الاسلام من صورتى : الظهار ، والايلاء .

هل كان يقصد من الظهار والايلاء فى الجاهلية ايذاء المرأة والاضرار بها لذات الايذاء والاضرار ؟

... أم كان يقصد منهما حمل المرأة على الافتداء ، والاختلاع بمال تقدمه للزوج ، ان لم يكن أكثر من المهر ، فلا أقل من أن يكون مساويا له ؟

وأغلب الظن أن المضارة من الرجل للمرأة فى المجتمع الجاهلى لم تكن ذاتها هدفا أساسيا من اساءته معاشرة الزوجة ، وارتكاب سبيل الظهار ، أو الايلاء لتحقيق ذلك .

وأغلب الظن كذلك : أن الظهار والايلاء كانتا وسيلتين مقنعتين : للافتداء بالمال . ويشبهان عندئذ : عضل المرأة التى طلقت طلاقا رجعيا وبلغت أجل العدة التى يصير أمرها بعدها الى : « بينونة » صغرى ، أو كبرى ، فيمسكها ضرارا وعدوانا ، أو يمنعها من أن تتزوج غيره اذا تراضت معه (مع هـذا الغير) بالمعروف .

وكأن الخلع كان هدفا ذاتيـا للرجل ، يحمل عن طريقه امرأته على : الاختلاع والافتداء بالمال أكثر من المهر أو مساويا له .

وكان الطابع العام للمجتمع الجاهلى قبل الاسلام فى علاقة الرجل بالمرأة واحدا : سواء عند قيام الزوجية ، أو عند محاولة انهاء عقدها والفرقة بين الزوجين .

... كان هذا الطابع هو : استغلال المرأة اقتصاديا . على معنى : أن ما اصابها من مال يحاول الرجل أن يحصل عليه ، أيا كان مصـدره مهرا أو ارثا . وقد كان المهر ، والارث هما مصدرا مال المرأة اذ ذاك ،

١ — ... فكان الأب يحصل على مهر ابنته .. بدلا منها ،

٢ — ... وكان قريب الزوج بعد وفاته يستولى على زوجته :

ليتزوجها هو من اجل ارثها من زوجها المتوفى ...

أو ليزوجها غيره كي يحصل على مهرها ...

أو يبقيها في البيت ويمنعها من الزواج حتى تموت فيرثها .

٣ — ... وكانوا يتزوجون من يحل لهم من اليتامى اللاتى يلونهن ، لكن لا لرغبة فيهن أنفسهن ، بل لرغبة في مالهن الخاص ، ويسيئون اليهن في المعاشرة وفي الصحبة ، ويتربصون بهن أن يمتن فيرثوهن . أو تكون اليتيمة في حجر وليها في النكاح فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها في المهر .

ثم بعد اتمام عقد الزوجية والدخول بالزوجة ومعاشرتها ، قد يسعى الزوج لاسترجاع ما أخذته منه مهرا أو أخذ ما ورثته من ابيها أو قريب لها ، تنعقد بينها وبينه رابطة الوراثة :

١ — ... فيطلقها ، ثم يراجعها قبل انتهاء الأجل ، ويمسكها مع الاضرار في المعاشرة . ويكرر ذلك مرات عديدة ، قد تمتد الى سنوات ، حتى تفتدى نفسها ، وتختلع على مال يتفق عليه بينها وبين زوجها ، وقد يكون هذا المال المفتدى به أكثر من مهرها .

٢ — ... أو يطلقها طلاقا رجعيا ايضا ، ثم يراجعها مع الاضرار في معاشرتها ويمنعها من ان تتزوج زوجا آخر ، رضيت به ورضى بها ، حتى تخنع وتدفع فدية من المال ، ربما تكون اكثر قليلا او كثيرا من المهر .

٣ — ... وقد يظاهرها : اى يقول لها : انت على كظهر امى . فتصبح محرمة عليه في معاشرتها الجنسية كزوجة ، وقد يطول وضع التحريم سنوات، حتى تختلع وتدفع فدية من المال ، قد تكثر عن المهر وقلما تساويه .

٤ — ... وقد يحلف أن لا يعاشرها معاشرة جنسية ، فيحرم عليه اللقاء بها ، ويمسكها سنين ودهرا ، وهى متضررة متأذية ، لا هى زوجة له ، ولا هو تارك لها لتأخذ سبيلها الى غيره في الحياة ، حتى تختلع وتدفع مالا يرضى به لقاء الفراق منه .

٥ — ... وقد يتهمها بالزنا ، ويتركها معلقة مع الاتهام ... لا يجوز له مراجعتها حتى تسترد شرفها وكرامتها ، ولا يتركها حتى يسدل الستار على اتهامها فينسى أمرها .. الى أن تختلع وتعطيه فدية تسره وترضى نفسه، وبذلك تتم الفرقة بينهما .

والمجتمع الجاهلى قبل الاسلام كان مجتمعا ماديا .. لا يؤمن الا بما يرى ويشاهد ، ولا يقدر الا ما يلمسه ويدركه ادراكا محسوسا :

((واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول ، قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ...))(١) .

وكان لا يؤمن بالبعث ولا بالنشور فى الآخرة :

((ان هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين . ان هو الا رجل افترى على الله كذبا ، وما نحن له بمؤمنين))(٢) .

... وبالتالى لا يؤمن بقيم أخلاقية ، ولا بمثل عليا فى العلاقات الانسانية لذات القيم والمثل .. وانما يؤمن فحسب بالمنفعة المادية . وقد كانت المراة مستضعفة ، فكانت لذلك موضع استغلال بشرى ومالى على السواء .

والمجتمع المعاصر يغلب عليه طابع المادية :

... فى التفكير ،

... وفى وزن العلاقات بين الأفراد ،

... وفى السلوك : يستهدف النفعية المادية بالذات وحدها فى تصرفاته .

والمراة فيما مضى كانت تمهر وكانت ترث ، فيكون لديها مال فتستغل من الرجل بصورة ، أو بأخرى ، وعن طريق الصلة الزوجية بالذات .

وهى الآن فى المجتمع الصناعى المعاصر قد لا تمهر وقد لا ترث ، ولكنها كما يقال تحررت فهى تعمل خارج المنزل وتاخذ الأجر على العمل . اليست هى الآن موضع استغلال من الرجل ؟ وعن طريق العلاقات بين الرجل والمراة على وجه خاص ؟ أم ان تحررها واستقلالها هيأ لها وضعا آخر يحول دون استغلالها من الرجل ؟

ان المجتمع الحضارى المعاصر يحكى كذلك اذى المراة من الرجل بسبب مالها الذى تحصل عليه من امكانية العمل والكسب بسببه ، فى صور عديدة . وقد لا تختلف المراة المعاصرة عما كان عليه وضع المراة فى العهد الجاهلى قبل الاسلام : سواء عند قيام الزوجية ، أو عند محاولة انهائها .

... الا تكلف المراة الآن فى المجتمع المعاصر بالمشاركة فى تأثيث بيت الزوجية ، والا تكلف بقسط أوفر فى نفقات الحياة بينهما ؟

---

(١) المائدة : ١٠٤ (٢) المؤمنون : ٣٧ ، ٣٨

... الا تكلف بالانفاق على نفسها وشئونها الخاصـــة من اجرها فى الوظيفة ، فى هـــذا المجتمع ؟

... الا تكلف بالاسهام على الأقل فى نفقات المعيشـة ، ونفقات الأولاد مما تكسبه ، فى مجتمع الحضارة القائم ؟

... الا تلتزم وحدها بدفع اجر الخدمة المنزلية واجر الحضانة للولد ، اذا كان عملها الوظيفى يستغرق العمل اليومى للوظيفة ؟

... الا تكثر المنازعات فى الحياة الزوجية اليوميـــة ـــ اذا كانت المرأة ذات عمل خارجى ـــ من أجل الانفاق : من هو الذى يجب عليـــه ان يدفع ؟ ولمـــاذا اذن تقوم الزوجة بعمل خارجى اذا لم تدفع ؟

... الا تفضى هذه المنازعات الى طلب الفرقة والطلاق ؟

... الا تكون هناك مساومات مالية من أجل تيسير أمر الفرقة ؟

... الا تكون هناك مشاغبات فى اجراءات الفرقة ، قصدا الى الاضرار بالمرأة وحملها على « الاختلاع والافتداء » ؟

اذ طالمـــا كانت المادية طابع الحياة الاجتماعية فى مجتمع ما فيما مضى أو فيما هو حاضر او فى ما هو آت ، فالضعيف أو المستضعف يكون دائمـــا موضع اســـتغلال وقد يكون الضعيف أو المستضعف هو المرأة أحيانا ، وقد يكون الرجل أحيانا أخرى :

فى المجتمع المادى القديم ، وهو المجتمع الجاهلى قبل الاسلام فى الجزيرة العربيـــة أو تحت السيطرة الفارســـية أو الرومانية ، كانت المرأة ضعيفة أو مستضعفة .

وفى المجتمع المادى المعاصر ابتدا ضعفها او استضعافها يخف بالتدريج ، حتى وصل الى « المســـاواة » والاستقلال . ثم ينتقل الى جانبها من مستوى « المســـاواة » الى مســـتوى آخر يفوق المســـاواة ، والى ضعف الرجل أو استضعافه بالتالى .

وعندما وصل الأمر الى مستوى المســـاواة فى علاقة المرأة بالرجل ... طلبت المساواة كذلك فى تحمل نفقات الحياة الزوجية ، واشركت المرأة فى هذه النفقات قسرا بدافع ارضـــاء الزوج من جانب ، والتدليل كذلك على هـــذه المساواة فى المنزلة والاعتبار من جانب آخر .

وفى سير طريق تحرر المرأة نحو تفوقها ـــ بعد مرحلة المســـاواة ـــ بين الرجل والمرأة وفى الوقت نفسه نحو ضعف الرجل أو استضعافه ... أخذت

معالم الطريق تتجمع بعضها ازاء بعض ، وتكون ظواهر الحضارة الصناعية الآلية فى المجتمع المعاصر القائم فى علاقة الرجل بالمرأة :

(أ) فطالبت المرأة بمزيد من الحرية ، وأعطى لها هـذا المزيد فى يسر ، وفى نفاق لمن الرجل .

(ب) ثم شعرت المرأة عن طريق ممارستها لهذه الحرية الزائدة بفراغ فى حياتها الزوجية ، وفى العلاقة الجنسية على العموم ، وأخذ شعورها بذلك يزداد ، كلما زاد نطاق حريتها ، وكلما نشطت ممارستها لهذه الحرية .

(جـ) ولم يعد الرجل ، بعد أن ضعف أو استضعف ، يسد هـذا الفراغ فى حياة المرأة ، أو يشـغل جزءا كبيرا منه . لأنه أصبح يمتثل ويطيع المرأة فقط . والفراغ فى حياة المرأة لا يملأه سوى قوة الرجل وسوى « رجولته » . ولن تكون قوة الرجل فى ضعفه ، ولا فى امتثاله المستمر ، وانما قوته تكون فى ظله الذى تتظلل به المرأة : اذ أن خصيصة الامتثال والطاعة المطلقه من الرجل تبعده من المرأة ، بينما خصيصة القوة تقربه منها .

ان الامتثال يجعل الانسان الممتثل قزما لا يرى أمام الآمر والناهى له . اما القوة فتجعل الانسان القوى عملاقا يرغم غيره على رؤيته .

ان المرأة قد ترغب — ولكنها لا تستطيع مهما تحررت — أن تطلب من الرجل صراحة تحقيق ما ترغب فيه فى جانب العلاقة الجنسية .

وقد تلح . . . فى خفاء وفى حديث نفسى فى تلك الرغبـة بحكم أنوثتها وبحكم غريزتها ، وقد تلح عليها هاته الرغبة ايضا ، ومع ذلك ان هى أعلنت عنها صراحة — مع ندرة وقوع ذلك — للرجل قد لا يستطيع أن يحققها بدوره لها . لأنه آنئذ بحكم تعوده « الامتثال » والطاعة وبحكم احساسه بوضـع المستضعف قد يتعرض « للمفاجأة » عند الطلب من المرأة لارضائها فى الجانب الجنسى . والمفاجأة من شأنها تدعو الى الاحجام ، على الأقل نفسيا ، أكثر من الاقدام ، كما تحمل على التمهل اكثر من الاستجابة الفورية . وما تطلبه المرأة فى الجانب الجنسى احساس وقتى كاحساس الجوع : يطفىء جذوته الارجاء والتمهل .

ومن أجل هذا « الفراغ » فى حياه المرأة فى المجتمع الحضارى الصناعى المتقدم فى العلم والتكنيكية ، تشتهى المرأة الرحلة الى البلاد نصف المتحضرة أو الأقل حضارة لتفتش عن « رجولة » الرجل ولو لبضعة أيام أو أسابيع كى تتخلل أن « الفراغ » فى حياتها قد ملىء فى هذه الفتره ، وعندئذ تشعر بالسعادة التى تخيلتها .

ان الرجل فى المجتمع الحضارى القائم أصبح فى نظر المرأة وفى احساسها .. مملا . وهى لم تعد تراه فى محبط نظرها . وذلك بسبب ما بلغته المرأة فى مدى الحرية الشخصية ، وبسبب ممارستها عمليا لهذه الحرية الواسعة . ومنشأ هذا وذاك ، هو قوة المرأة فى هـذا المجتمع وتفوقها فيه ، فى مقابل ضعف الرجل أو استضعافه .

ولم يعد تفوق المرأة ذا أثر على الزوج فحسب . وانما تجاوز أثره على الزوج من جانب المرأة باعتبار كونها أما له أيضا . فابنها الزوج فى علاقته مع زوجته يضعف لأمه أو يستضعف منها . وعندئذ تخضع هذه العلاقة بينه وبين زوجته لعواطف الأم وعواطف الزوجة معا ، فى درجة مستوية من الخضوع ، أو متميزة بالنسبة لجانب منهما عنها فى جانب آخر . ونتيجة هذا الخضوع هو قصور الرجل عن ملء « الفراغ » فى حياة المراة ، وكذا شعور المرأة بالسعة المتزايدة فى هذا « الفراغ » ، رغم وجود الرجل معها فى علاقة زوجية .

والموجـة العنيفة من الطلاق ، ومن ارتكاب جريمة الزنا أيضـا بين الزوجات فى المجتمع الصناعى القائم تعود أيضا من غير شك الى « الفراغ » فى حياة المرأة ، والى قصور الرجل فى هذا المجتمع عن أن يملأه . . . لا تعود فقط الى النزاع فى تحمل اعباء المعيشـة فى حياه الأسرة ، بفضـل إستقلال المرأة اقتصاديا .

فمادية الجاهلية فيما مضى قبل الاسلام زادت من قسوة الرجل ، بينما مادية المجتمع المعاصر زادت من ضعف الرجل . ولكنها « المادية » على اية حال لا بد أن تخل بالتوازن بين الرجل والمراه فى العلاقة بينهما ، كما تخل بهـذا التوازن ايضا بين افراد المجتمع نفسه فى غير علاقة روحية ، ولذا تخلق من طبقة متحكمة ، وأخرى مستضعفة مستذلة .

***

... قضية التوازن :

ولهذا : الاسلام فى علاقة الرجل بالمرأة ، فى بداية الزواج ونهايته ... يستهدف : « التوازن » فى العلاقة بينهما ، كشأنه فيما يطلبه للانسان الفرد فى ثنائيته بين بدن وعقل له ، وفى صلته باى فرد آخر فى مجتمعه .

فهو ينحى ، ويطلب فى اصرار تحريم آثار المادية النفعية وظواهرها فى موقف الرجل من المرأة ، وكذا فى موقف المرأة من الرجل ، كاجراء لابعاد الإتجاه المادى فى معاملة كل للآخر منهما .

● ففى بداية اقدام الرجل على زواج المرأة ، يوجه الاسلام الرجل

التي يطلب في المرأة : الصلاحية الذاتية لها لأن تكون زوجة وأما ، وليس فيما وراء هـذه الصلاحية من مال ، وجاه .. كما يوجه المرأة الى أن تطلب نفس الشيء في الرجل .

ويقرن هذا الطلب هنا وهناك بتحريم آثار الاتجاه المادى وظواهره ، التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي ، وتسود عادة ايضا بعد ذلك في كل مجتمع كان له طابع المادية في الاتجاه والتصرف والسلوك .

(أ) فيحرم القرآن على غير الزوجة ، ولبا أو زوجا ، الحصـــول على مهرها ، فيقول : « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** »(١) . أى آتوهن وحدهن لا غيرهن ، وذلك الاتيان والأمر به من جانب الدين والعقيدة : « نحلة » .

ثم يقول بعد تقرير الأمر بالاتيان : « **فان طبن لكم** (أيها الرجال - أولياء أو أزواجا) **عن شيء منه نفسا ، فكلوه هنيئا مريئا** »(٢) . . . يقول تاكيـــدا لمشيئة المرأة واختيارها ، ومنعا تاما من ضغط الاستغلال الاقتصادى .

(ب) ويحرم استيلاء الأقارب للزوج بعد وفاته ، على زوجته تمكنا من الحصول على المال بسببها ، وتعرضها للايذاء والاضرار ، فيقول : « **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** »(٣) .

(جـ) وينبه الى خطورة زواج اليتيمات اللاتى لم يبلغن الرشد بعـــد ، واستغلال ضعفهن ، ووضعهن تحت الوصاية ، للحصول على المـــال عن طريقهن في صورة أو في أخرى ، فيقول : « **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النســاء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا** »(٤) .

● وفي أثناء الحياة الزوجية يطلب الاســـلام الى الرجل الزوج أن يقوم بعبء النفقات بادىء ذى بدء ، ويتحمل وحده مسئولية المعيشة ، كما يتحمل مسئولية الوقاية والدفاع عن الأسرة . ويرتب على ذلك قوامته في الحيـــاة الأسرية . وهذه القوامة هى قيادته في مواجهة مسئوليات الحياة وعند حلول مشاكلها وأزماتها .

فيقول القرآن الكريم : « **الرجال قوامون على النســـاء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** »(٥) .

---

(١) النســاء : ٤ — (٢) النساء : ٤
(٣) النساء : ١٩ — (٤) النساء : ٣
(٥) النساء : ٣٤

وهذه « القيادة » هى وحدها التى تضعف أثر الاتجاه المادى أثناء الحياة الزوجية .. لأن الرجل بقيادته ومسئوليته فيها يأنف أن يطلب مشاركة المرأة فى تكاليف أعباء هذه الحياة ... والقيادة وحدها هى التى تجعل الرجل موضوعا لرؤية المرأة ، فلا تتجاوز ببصرها شخصه الى غيره ... هى وحدها التى تكون « رجولة » الرجل ، وهى وحدها التى تجعل الرجل ذا ظل بالنسبة للمرأة .. هى وحدها التى تملأ « الفراغ » فى حياة المرأة ... وهى وحدها التى تجعل الرجل يقبل على المرأة ولا يدبر عنها ، ويتقدم نحوها دون أن يتردد .. يتقدم نحو المرأة الزوجة ... القيادة وحدها هى التى تجعل المرأة تتلقى الرجل بين ذراعيها وتهفو نحوه ، ولا تعرض عنه .

وان المرأة ان شاركت بعد ذلك فى تكاليف الحياة الزوجية بما لديها من مال ... شاركت بنفس راضية .

وان شاركت بجاهها فى معاونة الرجل .. شاركت فى أمل أن يكون ذا شأن .

وما كان صادرا عن رضا ، وعن أمل يثير المتعة فى النفس ، ويثمر فى النتيجة فى الوقت نفسه .

و « قيادة » الرجل لا تمنع اطلاقا مساهمة المرأة ، ولكنها لا تفرض هذه المساهمة ولا تكرهها عليها . كما أن هذه القيادة ذاتها لا تخرج اطلاقا عن المسئولية ... الى دائرة التحكم ، أو الى معاملة القسوة ، أو الى التطلع بالغلظة فى السلوك والمعاشرة . ان جنحت القيادة الى ذلك ... فهى تعبير عن افلاس الرجل فى فهم القيادة ، وفى تطبيقها معا .

● وعند انتهاء الحياة الزوجية ، ان كان لا مناص من انهائها ، بعد استنفاد كل الوسائل التى يراها الاسلام علاجا لما يقع فيها من نشوز ، أو شقاق .. اختار صورة من صور الفرقة التى كانت فى الجاهلية قبله بعد تعديل فيها ، وحرم ما عداها كى لا تبقى ظاهرة من ظواهر الاتجاه المادى النفعى متحكمة فى هذه العلاقة ... وبحيث يسودها بالذات الاتجاه الانسانى ، عندما تنفصم عرى الزوجية للضرورة الملجئة الى الانفصام والفرقة .

والنشوز فى العلاقة بين الزوجين هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له من حقوق ، كما يقول صاحب المختصر النافع .

فان كان هذا النشوز من جانب المرأة فيرى القرآن أن يكون العلاج على نحو ما ورد فى بعض آياته فى قوله : **« واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ،**

واهجروهن فى المضــــاجع ، واضربوهن ، فان أطعنــكم فلا تبغوا عليهن ســـبيلا))(١) .

... وهى وسائل مرتبة على حسب ، ما جاءت فى الآية :

اذ التى لا يؤثر فيها ايقاظ الضمير ، والارشاد الى الطريق السوى فى الاستمرار فى بناء الأسرة والمشاركة فى هـــذا البناء ، عندما لا تستجيب الى حقوق الرجل ، ثم لا يؤثر فيها بعد ذلك تجنب الرجل اياها وعدم معاشرتها معاشرة جنسية لفترة ، يرى أنها من شأنها أن تشعر المرأة بغضب زوجها ، وصد نفسه عنها لموقفها منه .. هذه الزوجة لا يؤثر فيها فى هـــذا الوقت الا الايلام الجسمى أو الامتهان المادى . اذ أوضح الآن لهذا الايلام المادى والجسمى . والايلام المادى لبعض الأفراد ، رجلا أو امرأة ـــ كما فى الحدود والعقوبات المادية ـــ قد يكون ضرورة متعينة لحسن الســـلوك والاستقامة عند هؤلاء الأفراد .

... وقد كان يمكن للاســـلام من أول الأمر أن لا ينصح بايلام الرجل لزوجته ايلاما جسميا عند نشوزها ، طالمـــا انه جعل بيد الرجل وحـــده أمر فراقها ، دون تعقيب عليه فيه . ولكنها محاولة نصحه بها لعلها تؤتى ثمرتها فى استمرار الحيـــاة الزوجية خالية مما يعكرها ، بعد ذلك . وعندئذ فهذه النصيحة أجدى على المرأة ان هى أثمرت من فراقها نهائيا . فاذا لم تنجح هذه المحاولة لم يكن هناك ندم ، على الأقل من جانب الزوج صاحب المسئولية ، فى فصم عرى الزوجية وتحمل أعبائه .

... وان كان النشوز من جانب الرجل فيرى القرآن أن يكون علاجه على نحو ما جاء فى قوله :

((وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ، أو اعراضا ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا))(٢) .

ويقول أبو السعود فى تفسيره لهذه الآية :

وان امرأة توقعت من بعلها ـــ زوجها ـــ نشوزا وتجافيا عنها ، وترفعا عن صحبتها ، كراهة لهـــا ومنعا لحقوقها ، أو اعراضا بأن يقلل محادثتها ومؤانستها لما يقتضى من الدواعى والأسباب .. فلا جناح عليهما أن يتفقا فى صلح بينهما ، فتتنازل الزوجـــة عن شىء من حقوقها قبله يرضى به الزوج : فتتنازل مثلا عن قسمها أو عن جزء منه مع زوجة أخرى فى المعاشرة والمبيت ، مقابل الاستمرار فى الزوجية ورعاية لأولادها منه .

---

(١) النساء : ٣٤ (٢) النساء : ١٢٨

وينقل ابو السعود : ان الآية نزلت فى : أبى السائب ، كانت له امرأة قد كبرت وله منها أولاد ، فأراد أن يطلقها ويتزوج . فقالت : لا تطلقنى ودعنى على اولادى . فاقسم لى من كل شهرين ان شئت ، وان شئت فلا تقسم لى . فقال : ان كان يصلح ذلك فهو أحب الى . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فنزلت الآية الأخرى : ((**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ، ولو حرصتم** (على اقامة العدل) **فلا تميلوا كل الميل** (أى فلا تجوزوا على المرغوب عنها كل الجوز ، واعدلوا ما استطعتم) **فتذروها كالمعلقة** (أى ليست ذات زوج او مطلقة) **وان تصلحوا** (ما كنتم تفسدون من أمورهن) **وتتقوا** (الميل فيما يستقبل) **فان الله كان غفورا رحيما . وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما**))(١) .

ومع أن القرآن يرى هنا فى هذه الآيات فى حال نشوز الزوج واعراضه عن الزوجة : أن لا جناح ولا غضاضة فى الاتفاق بينهما على صلح يرضيهما ، ويرى كذلك أن الصلح فى ذاته ، ان انمر .... خير من الفرقة ((**والصلح خير**)) ــ الا انه مع ذلك يؤثر أن يكون الزوج فوق المنفعة المتبادلة التى تأتى عن طريق الصلح هنا ، وأولى به أن يكون محسنا مهذبا ، انسانيا . فى معاملته ، ومتقيا كل حرج لزوجته وبالأخص فى وقت هى تشعر فيه بنقص بسبب كبر سنها مثلا أو دمامة وجهها ، أو تشعر فيه بحاجة عاطفية قوية ، كالبقاء مع أولادها .

والآية الثانية فى هذه الآيات هنا عقبت : بانه اذا لم يكن الصلح ذا ثمرة كريمة فأولى الفرقة بينهما ((**وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته**)) .

... فلا هى عالة عليه فالله هو المتكفل بالرزق ، ولا هو بمضطر الى معاشرتها ، لأن تلك سنة الحياة : الاجتماع عند الوفاق ، والفرقة عند النفرة والخلاف .

.... والشقاق : هو ان يكره كل من الزوجين صاحبه . وعلاجه كما تنصح الآية القرآنية : ((**وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خبيرا**))(٢) .

... فاذا لم ينجح الصلح بينهما ، بعد ان يتدخل الأهل ، فالأمر بعد ذلك الى الصورة التى ارتضاها الاسلام للفرقة بين الزوجين ، وهى : « الطلاق » من جانب الرجل ، والخلع من جانب المرأة .

---

(١) النساء : ١٢٩ ، ١٣٠ (٢) النساء : ٣٥

وما عدا ذلك من صور الفرقة السابقة على الاسلام من : الظهار ، والايلاء والبهتان .. فقد حرمه الاسلام تحريما جازما ، لما ينطوى عليه من التعسف ، والاستغلال الرخيص لكرامة المرأة ، وانسانيتها :

● فالظهار حرمه الاسلام واستنكره فى قوله :

((الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن أمهاتهم ، ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم ، وانهم ليقولون منكرا من القول ، وزورا))(١) .

... فليس أدخل فى معنى الحرمة من أن يكون قول الظهار منكرا وزورا .. قالت الآية ذلك ، بعد أن أوضحت : أن هذا القول من شأنه ألا يغير من الحقيقة شيئا . فلا تصير الزوجة بهذا القول أما .. لأن الأم هى من ولدت الولد . كما يقول فى آية أخرى : **((وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم))(٢)** .

... ثم اتبع تحريم الظهار فى القول ، وتحريم الزوجة عليه .. أن تصير الزوجة بانتهاء عدتها بائنة منه .. ولا تجوز مراجعتها فى العدة الا باخراج كفارة الظهار ، على نحو ما نص عليه فى قوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة :

((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم))(٣) .

وبهذا التغليظ :

فى حرمة قول الظهار ، وجعله من الأقوال المنكرة المكذوبة ،

وحرمة الزوجة على قائله ، فتصبح فى حكم المحارم عليه ،

وبينونتها منه بعد انتهاء عدتها ، حائضة أو حاملة ، دون حاجة الى طلاق منه ،

ووجوب الكفارة الكبرى على من يريد مراجعة زوجته ، وهى فى العدة من قبل أن يتماسا ،

... فى حرمة الظهار على هذا النحو كله قصد الاسلام الى نقل المؤمنين به من المجتمع الجاهلى الى المجتمع الاسلامي الانسانى ، وحملهم على

---

(١) المجادلة : ٢ (٢) الاحزاب : ٤
(٣) المجادلة : ٣ ، ٤

ترك الماضى الأثيم كلية : ((**ذلك لتؤمنوا بالله ورسـوله ، وتلك حـدود الله ، وللكافرين عذاب أليم**)) . ومما يجب أن يتركوه من آثام المـاضى المظلم فى المجتمع المادى هو قول الظهار .

ومع ان الاسـلام صنع ذلك التغليظ بالنسبة للظهار فقد غير امره فى وضعه عما كان عليه فى الجاهلية : فوقته بالعدة للمرأة ، ولم يطلقه اطلاقا ، كما كان فيما مضى : تمر الشهور ، وربما السنون ، والزوجة معلقة .

● وقد استهجن أيضا الايلاء — وهو الحلف على عـدم الاقتراب من الزوجة وعدم معاشرتها معاشرة جنسية — فيما وجهه من خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول القرآن الكريم :

((**يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ، تبتغى مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم . قد فرض الله لـكم تحلة أيمانكم ، والله مولاكم ، وهو العليم الحكيم**))(١) .

وهذا عتاب من الله لرسوله لو لم يقترن بوعد الله بالمغفرة والرحمة له .

وبما أوجب من كفارة اليمين بقوله : ((**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**)) ... لنال من نفس الرسول عليه الصلاة والسلام مناله المؤلم القاسى .

.. ثم ضرب لمن يباشر الايلاء مدة أربعة أشـهر ان وقع فى الاسـلام بعد هذا الاستهجان ، ولم يتركه الى غير أجل ، كما كان عليه الأمر فى الجاهلية . وجاء هذا التحديد فيما يقوله القرآن فى موضع آخر :

((**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشـهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق ، فان الله سميع عليم**))(٢) .

.... وربط العدول عن الايلاء والعودة الى الوضع الطبيعى بين الزوج وزوجته ، باخراج كفارة اليمين ، التى نص عليهـا القرآن فى سورة المائدة ، قبل مضى مدة الأربعة أشهر ، وهى المدة التى ضربت أجلا وللفصل فى العلاقة بين الزوجين ، فى قوله :

((**لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته اطعام عشرة مسـاكين من أوسط ما تطعمون أهليكم او كسـوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون**))(٣) .

---

(١) التحريم : ١ ، ٢ (٢) البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧
(٣) المـائدة : ٨٩

وفى الظهار ، والايلاء معا ، لم يكن تعديل الاسلام لوضع الجاهلية بطريق الانكار والتحريم والاستهجان لهما فقط ، ولا بهما مع الكفارة عند العدول عن اى منهما ومراجعة الزوجة الى دائرة الزوجيـــة .. وانما أيضا بالتدخل فى « التوقيت » لهذه المدة بأجل معين لا تتأذى معه الزوجة . والأمر بعد هـــذا الأجل المؤقت امساك بمعروف أو تسريح باحسان .. وأمارة المراجعة والامساك ان يخـــرج الزوج الكفارة . والكفارة هى وحدها التعبير عن ذلك ، دون المعاشرة الجنسية ، أو دون النطق بلفظ : راجعتك .

والتوقيت المحـــدود فى مدة الظهار والايلاء هو أهم عنصر فى عناصر التعديل التى أتى بها الاسلام فى وضع الجاهلية منهما . لأن بهـــذا التوقيت يذهب التعسف ويفوت القصد السىء من جانب الزوج ، ان كان هنـــاك قصد منه الى الاضرار بالزوجة تمكنا من ابتزاز المال منها بطريق غير انسانى .

وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين فى الايلاء ، كلتاهما سبيل الى التربيـــة الاجتماعية وصرف الزوج عن أن ينظر الى الزوجية عنى أنها مصدر استغلال وطريق الى الكسب المادى ، أو أن يضعها موضع اللعب والاستخفاف ، وانما الأجدر : ان يأخذها مأخذ الجد ، وأن يقوم هو بمسئوليته ازاءها خير قيام .

... فكفارة اى منهما فى الدرجة الأولى .. غرم مالى لا يعدل عنه الى الجانب البدنى بالصوم ، الا اذا لم يتوفر المال فى صورة الطعام ، أو الكساء ، أو العتق .

واذن بدلا من أن يقصد الزوج بالظهار وكذا بالايلاء الى الحصول على مال الزوجة ... وجب عليه أن يقدم هو من ماله ، ان أراد الابقاء على العلاقة الزوجية ، وذلك ضد مقصوده . وبهذا يفيق الزوج مما تأثر به فى الماضى من عادات ويأخذ نفسه مأخذ الجد والاهتمام فى بناء أسرته وتكوينها .

كما استهجن الاسلام البهتان : وهو أن يرمى الزوج الزوجة بفاحشة ، حملا لها أيضا على الاختلاع والافتداء بمال تقدمه الى زوجها ، تخلصا من ضرر الاتهام ، وذلك فيما تذكره الآية الكريمة :

« ان الذين يرمون المحصـــنات الغافلات المؤمنات ، لعنوا فى الدنيـــا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم »(١) .

وهذا النص يصدق على أن يكون الزوج أو غيره هو الذى قام باتهـــام الزوجة فعلى أية حال : عقوبة اللعن فى الدنيا والعذاب فى الآخرة هى لمن رمى محصنة مؤمنة بفاحشة ، زوجا أم غير زوج .

---

(١) النور : ٢٣

وهناك فى باب الانهام عدا هـذه الآية ما يخص الأزواج وحدهم ، فيما يشيعونه من بهتان للتأثير على زوجانهم ، كى يطلبن الافتـداء والتحلل من العلاقة الزوجية ... وهو مما جاء فى قوله :

« وان أردتم اسـتبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم احداهن قنطـارا ، فلا تاخذوا منه شيئا . اتاخذونه بهتانا واثما مبينا »(١) .

.. فالنهى عن أخذ الأزواج شيئا من زوجاتهم يستتبع النهى حتما عن تصرف الزوج باشاعة البهتان ضد زوجته ، قصد الاضرار بها وحملها على أن تدفع مالا له ، كى نفارقه وتستريح من عناء رميها بالفاحشة من قبل الزوج . والتعبير عن المـال المأخوذ بأنه بهتان ، واثم مبين ... هو تجسيم وتغليظ لتصرف الزوج ، وتقبيح أى تقبيح لصنيعه ضد انسانية زوجته ... وبالاضافة الى تحريم الاسلام شأن البهتان ، ولم يكن محرما فى الجاهلية ، بل كان عرفا وصورة من صور الفرقة بين الزوجين ... رتب عليه ثلاثة أمور أخرى :

١ — وجوب الفرقة الى غير رجعة ...

٢ — ووجوب حد الزوج كعقوبة له ، ان لم يلاعن ..

٣ — وعدم الحاق الولد بوالده ، وان لم يذكره فى الملاعنة ...

أو هو وجوب الفرقة بين الزوجين الى غير رجعة ...

أما الأمر الأول فلقوله تعالى :

« الزانى لا ينكح الا زانيـة أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين »(٢) .

فيؤخذ الزوج باتهامه زوجته بالفاحشة ، ويفرق بينهما ، تطبيقا لعموم الآية السابقة ، ولحديث ابن عمر فى قوله(٣) :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للمتلاعنين : « حسابكما على الله ... لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله .. مالى ، قال : لا مال لك .. ان كنت صدقت عليهـا فهو بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت عليهـا فذلك أبعد لك منها » .

وأما الأمر الثانى وهو وجوب حد الزوج ، فلما تذكره هذه الآيات :

---

(١) النساء : ٢٠ (٢) النور : ٣

(٣) الأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد ، وكذا أقوال الصحابة . وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه .

« والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ، ان كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ، ان كان من الصادقين (١)» .

واللعان هنا فى هــذه الآيات لاســقاط الحد فقط عن الزوج ، وهو الحد الذى جاء فى قوله تعالى قبل ذلك :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، واولئك هم الفاسقون »(٢) .

فعموم هذه الآية يدخل فيها الزوج الذى اتهم زوجته بفاحشة الزنا .

والفرق بين الزوج وبين أجنبى عن زوجتــه حين يتهمها ، أنه يكتفى باللعان من الزوج لاسقاط الحد عنه ، على نحو ما نصت الآية السابقة ، بينما يطلب من الأجنبى صاحب الاتهام لزوجة غيره أن يأتى بأربعة شهود تصديقا له .. والا جلد ثمانين جلدة ..

وهذا الفرق وهو نتيجة لهذا الوضع .... انه ليس من اليسير والهين على الزوج أن يتهم زوجته بفاحشة الزنا .. لأن اتهامه اياها يصيبه اثره مع ذلك . بخلاف الأجنبى الذى قد يدفعه الى الاتهام : الحقد أو أى سبب آخر . ومع ذلك لا يصيبه ما يتهم به أجنبية عنه . فكان التخفيف فى اسقاط الحــد فى جانب الزوج بالاكتفاء بملاعنته ، وكان التشــديد فى اسقاط هــذا الحد بالنسبة للأجنبى فى مطالبته بأربعة شهود حتى لا يكون الاتهام منفذا ســهلا للنيل من الأعراض والايذاء .

وأما الأمر الثالث وهو عدم الحاق الولد بأبيه ... فلما روى عن نافع عن ابن عمر فى رواية الجماعة :

« أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة » .

... الطــلاق للرجال :

يقول الشوكانى(٣) :

« ليس فى الأدلة ما يدل على اختصاص الطــلاق بألفاظ مخصوصة ، وعدم جوازه بما سواها ...

---

(١) النور : ٦ — ٩ (٢) النور : ٤

(٣) فى كتابه : نيل الأوطار ، جـ ٦ ص ٢٨٢

« وليس فى قوله تعالى : **((فان طلقها فلا تحل له من بعد))**(١) .. ما يقضى بانحصار الفرقة فى لفظ الطلاق . وقد ورد « الاذن بما عداه من ألفاظ الفرقة ، كقول صلى الله عليه وسلم لابنة الجون(٢) : « الحقى بأهلك » .

.... قال ابن القيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق : بأنت حرام — وأمرك بيدك — وانت مبرأة — وحبلك على غاربك .

....وأيضا قال الله تعالى : **((فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان))**(٣) . وظاهرة أنه لو قال : « سرحتك » لكفى فى « افادة معنى الطلاق » .

ووقوع الطلاق بهذه الألفاظ ، ونحوها ، يدل على أن العبرة فيها بالنية والقصد الى الفرقة . والنية أمر أساسى فى عمل المسلم .. اذ لا مسئولية تؤدى أو تقع عن تصرف أو عمل ما الا اذا كان يحمل النية والقصد : أى الا اذا كان يحمل الاستهداف والتوجيه نحو أدائه .

ومن هنا أعتقد : أن زواج الصبى أو طلاقه عن طريق أبيه لا يصادف محلا صحيحا فى موضوع أى منهما . والمسئولية عن العمل وعما يترتب عليه من آثار هى مسئولية شخصية فى الدرجة الأولى . ومسئولية الأنانية كمسئولية الأب عن ابنه أو القيم عن الموصى عليه مثلا قد تصح فى المعاملات المالية ، دون قيام الزوجية أو فصم عراها .. لأن الخطر فى مباشرة الولى أو القيم لمال الصبى أو اليتيم ليس بأمر ذى بال على نحو ما فى تكوين الأسرة أو فكها .. فهو هناك لا يعدو أن يكون فى تابع للانسان وهو المال ، ولكنه هنا فى ذات الانسان وفى علاقته بذات انسان آخر عن طريق الزواج ، والطلاق .

ومسئولية الحاكم فى التطليق أو التفريق عند الضرورة بين زوجين ، هى مسئولية عامة عن الوقاية من الضرر والأذى . بدليل أنه — أى الحاكم — لا يستطيع ممارسة هذه المسئولية العامة فى عقد الزواج وفى تكوين اسرة بين اثنين نيابة عن شخصيهما .

واختلاف الفقهاء بين التعبير بلفظ : الطلاق : وهو اللفظ الصريح ، وبين ما عداه من الألفاظ التى يعدونها كناية عن الفرقة على نحو ما ذكر ابن القيم هنا ، فى : أن اللفظ الصريح لا يحتاج الى نية بينما ما عداه من الفاظ الكتابة

---

(١) البقرة : ٢٣٠

(٢) قيل اسمها : أميمة بنت النعمان بن شراحيل . وحديثها مروى عن عائشة .

(٣) البقرة : ٢٢٩

بحتاج الى قصد الفرقة ونيتها .. هو اختلاف يركن الى دلالة الألفاظ وما لها من طبيعة فى احتمال المعانى والمدلولات اكثر مما يركن الى طبيعة المسئولية الفردية وتبعاتها . كبحثهم فى وقوع الطلاق بلفظ الثلاثة : هل يقع طلقة واحدة أو ثلاثا ؟ محتكمين الى اللفظ ، دون الهدف الأصيل لما جاء فى آيات القرآن بشأن الطلاق كاجراء للفرقة ، ومع ذلك فى الوقت نفسه كاجراء المراجعة والمعاودة لتقييم العلاقة الزوجية القائمة .

وشأن الفقهاء هنا شأنهم فى كثير من بحوث : «اصول الفقه» ووضعهم القواعد التى يقوم عليها استنتاج الأحكام . فهى تميل الى جانب دلالات الألفاظ من حيث هى ألفاظ من غير تركيز على الجو العام للاسلام ، كنظام لحياة الانسان فردا ومجتمعا .

ان مسئولية الفرقة فى الزوجية تقع على عاتق صاحب الحق فى الطلاق أولا وبالذات وهو الزوج ... وان الحل والحرمة فى العلاقة الزوجية ان كانت مطلوبا من الزوجين رعايتهما على العموم فعند مباشرة الطلاق يتحمل أمر الحلال والحرام فيها الزوج وحده .

ودور المجتمع يأتى فقط عندما تتضرر المرأة فى علاقتها الزوجية بالرجل، لسبب أو الآخر .. ولذا : المسئولية الفردية لا تستتبع آثارها فى حل العلاقة الزوجية أو حرمتها عند الفرقة الا اذا سبقت النية الى الفرقة اللفظ الذى يعبر عنها ، سواء أكان صريحا كلفظ الطلاق أو كناية كأى لفظ من الألفاظ التى تستخدم فى معنى الفرقة .

والطلاق الذى ارتضاه الاسلام ، كحل لأزمة العلاقة الزوجية ، وجعله حقا للرجل يجوز له أن يملكه زوجته فى عقد الزواج ثلاثا أو واحدة ، فى مجلس العقد أو بعده الى أجل معلوم أو على الدوام(١) ... تشرحه الآيات القرآنية الواردة فى سورة البقرة ، وهى تشير كذلك الى أوضاعه فى الجاهلية المادية التى لا يقرها الاسلام بل يحرمها منعا لاستغلال الزوجة والاضرار بها .

وتبتدىء هذه الآيات بما يجب على المرأة ،

... وتثنى بالحقوق التى للرجل والمرأة سواء ،

... ثم أخيرا بما يجب على الرجل القيام به من دينه وخلقه وتهذيبه .. فتقول :

١ ـ « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ،

---

(١) تفصيل ذلك فى كتاب « فتح القدير » للكمال بها الهمام شرح الهداية جـ ٣ ص ١١٦ فى باب تفويض الطلاق .

٢ ــ « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، أن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ،

١ ــ « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ، أن أرادوا اصلاحا ،

٢ ــ « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ،

٣ ــ « وللرجال عليهن درجة ... »(١) .

٤ ــ « فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون .
٥ ــ « فان طلقها فلا تحل له من بعد ، حتى تنكح زوجا غيره ،

٦ ــ « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون .

٧ ــ « واذا طلقتم النســاء ، فبلغن أجلهن ، فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ،

٨ ــ « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوءا ... »(٢) .

٩ ــ « واذا طلقتم النســاء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحــن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ،

ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر . ذلكم ازكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

١٠ ــ « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... »(٣) .
١١ ــ « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فاذا بلغن أجلهن فلا جنــاح عليكم فيما فعلن فى أنفســهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير .

١٢ ــ « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، او أكننتم فى أنفســكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا ، الا أن تقولوا قولا معروفا ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ... »(٤)

---

(١) البقرة : ٢٢٨ — (٢) البقرة : ٢٢٩ــ٢٣١
(٣) البقرة : ٢٣٢ ، ٢٣٣ — (٤) البقرة : ٢٣٤ ، ٢٣٥

١٣ — « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ، ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن : على الموســع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متــاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين .

١٤ — « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ، وان تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير ... »(١)

١٥ — « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ، وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ، فان خرجن فلا جناح عليكم فى ما فعلن فى أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم .

١٦ — « وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون »(٢) .

.... يضاف أيضا الى ما يجب على الرجل ما جاء فى قول القرآن الكريم فى سوره الطلاق :

١٧ — « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ،

١٨ — « لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشـــة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا »(٣) .

... ويلاحظ أن القسط الأكبر فى التوجيه فى الطلاق يخص الرجل :

(أ) فكره الاسلام أن يكون الطلاق فرصة لاستغلال المال . فحرم ذلك على الرجل وقد كان يســتخدم الطلاق فيما مضى فى المجتمع الجــاهلى وهو المجتمع المادى للاستغلال والضغط الاقتصادى على المرأة .

(ب) وكره أيضا أن يكون الطلاق من جانب الرجل أيضا فرصه للايذاء والاضرار بالزوجة . وقد كان يستخدم كذلك فيما مضى للايذاء .. ولذا لم يكن له عدد من المرات . فحرم ذلك عن طريق مباشر أو غير مباشر . وحدده وجعله مرتين فحسب .

(ج) ونهى عن الامساك للاضرار والعضل . وطلب أن يكون الطـــلاق

---

(١) البقرة : ٢٣٦ ، ٢٣٧ (٢) البقره : ٢٤٠ — ٢٤٢
(٣) الطـــلاق : ١

لعدتهن (فى طهر بعد حيض) وليس فى وقت هى فيه حائضة ، حتى لا تأذى بطول العدة ، وكما يروى عن الحسن أنه قال :

حدثنا عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله تعالى . انك قد اخطأت السنة . والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق كل قرء » .

« وقال : فأمرنى رسول الله فراجعتها . ثم قال : اذا هى طهرت ، فطلق عند ذاك أو أمسك » .

(د) وطلب عوضا عن الاضرار والايذاء ، وعوضا عن الاستغلال من أجل المـال ... أن يتبع الرجل طلاقه بانسانية مهذبة ، مما يطلق عليه القرآن : « احسانا » :

... طلب الى الرجل أن يفرض على نفسه « متعة » لزوجته على الأقل مدة العده : « **وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين** »(١) . وكى تخف عنها مشقة الفرقة . ولذا سمى القرآن ما يعطى لها من الزوج : « متعة » ولم يسمها نفقة .. مما يدل على أنها يجب أن تحمل معنى الراحة والرضـا لنفسها . ولن تكون الراحة فى قيمتها المـادية ، وانما بمقدار ما يصحبها من انسانية الزوج : فلا يكون مشاغبا ولا مزعجا ، ولا كاشفا لصورة كريهة ، ولا مؤذيا بقول ، ولا واشيا وكذابا ، ولا مستهجنا لحال من حالات زوجته ، عندما كانا معا فى عيشة واحدة . وانما يكون الرجل صاحب المروءة .. ويكون الانسان الكريم . ان كانت لها عنده عورة سترها ، وان كانت مسيئة غفـر لها ... لا يتحدث الا عن محامدها ، ولا يذكرها الا بخير ، ولا يتمنى لها الا أن أن توفق مع زوج آخر أكثر مما لم تصبه معه من توفيق .

وبجانب « المتعة » طلب الاسلام أن تبقى الزوجة فى المسكن الخاص بالزوجية حتى تستكمل عدتها ، تأكيداً لحريتها وصـونا كذلك لكرامتهـا .

وتحديد الطلاق بمرتين — بعد أن كان مرات لانهائية فى الجاهلية — يوجب أن لا يقع الطلاق بلفظه الصريح أو الكناية الا طلقة واحدة فى كل مرة ، ولو كان بلفظ الثلاث . لأن قوله تعالى هنا : « **وبعولتهن أحق بردهن** (فى العدة) **ان أرادوا اصلاحا** »(٢) . وكذا قوله : « **فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله** »(٣) ... يشير الى أن الطلاق وهو أمارة الفرقة ،

---

(١) البقرة : ٢٤١
(٢) البقرة : ٢٢٨
(٣) البقرة : ٢٣٠

فرصة مع ذلك لمراجعة الوضع كله مرة أخرى فى العلاقة الزوجية سواء أكان من جهة الرجل صاحب الحق الأول فيه ، أم من جانبه وجانب زوجته معا ، لعل الشأن يصلح من جديد !

ولا شك أن القول بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث ، ثلاثا ، بحيث تكون الزوجة بائنة لا رجعة لها ... يعارض ما تهدف اليه هاتان الآيتان ، كما يعارض أيضا الوضع على نحو ما جاء فى التعبير القرآنى : « **الطلاق مرتان** (فالمرتان للطلاق هما فرصتا المراجعة واعادة تقييم العلاقة الزوجية من جديد . ولذا : الوضع بعد المرتين هو) **فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان** »(١) ينهى معاودة التقييم بحيث لا تحل الزوجة لزوجها الا بعد أن تنكح زوجا غيره ، لقوله تعالى :

« **فان طلقها فلا تحل له من بعد ، حتى تنكح زوجا غيره** »(٢) .. اذ انها الآن بانت من زوجها بينونة كبرى .. أى أن الزوج استنفد كل فرصة من فرصتى المراجعة ولم يرجعها الى عشرته فهو مصر على الفرقة اذن . وشأنه الآن أن لا تباح له الزوجة بعقد جديد عليها دون حاجة الى أن تنكح غيره ، كما تباح لمن طلق مرة واحدة ولم يراجع زوجته فى عدتها فانتهت فبانت بينونة صغرى . لأن الثانى لم يبد اصراره على الفرقة على نحو ما أبداه الأول . وعدم جواز معاشرة الزوجة لزوجها ، بعد البينونة الكبرى الا بعد أن تنكح زوجا غيره ... يعتبر فى واقع الأمر انذارا للزوج بأن لا يرتكب حماقة ما فى الطلاق ، وأن عليه أن يزن الوضع كله وزنا لا يحس فيه بندم اطلاقا ، اذا أصبحت زوجته بائنة منه ولا تحل له الا بعد نكاح رجل آخر خلافه اياها .

وذلك أيضا يجعل من الطلاق حلا لأزمة استعصت على الحل بالتراضى والبقاء معا . كما يجعل منه ضرورة حتمية للمحافظة على حياة فردين وعلى انسانيتهما ، دون أن تمتهن أو تستغل .

وأما ما يخص الزوجين معا فى الآيات السابقة فهو ما أشارت اليه هذه الآية :

« **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة** »(٣) .

فالتساوى فى الحقوق والاعتبار البشرى أمر مقرر لكل منهما لا خلاف فيه .

فاذا كان للمرأة الحق التام فى استيفاء المهر كله .. فان للرجل الحق كذلك فى قبوله أو قبول بعضه ، اذا افتدت به المرأة نفسها واختلعت منه وأنهت عقد الزوجية .

---

(١) البقره : ٢٢٩ (٢) البقره : ٢٣٠
(٣) البقرة : ٢٢٨

واذا كان على الزوج أن يطلقها لعدتها تفاديا الأذى يصيبها ، أو اذا كان عليه أن يبقيها فى مسكنها حماية وتوفيرا لها ، فان عليها أن تتربص ثلاثة قرؤ ، وان لا تكتم ما فى رحمها مما خلق الله وفاء لحق الرجل فى النسب .

«والدرجة» التى للرجل - فيما جاء فى الآية : ((**وللرجال عليهن درجة**))(١) ليست درجة القوامة والوصاية انما هى درجة : « الاحسان » التى تنتظر منه فى المعاشرة الزوجية وفى معاملته لمطلقته .. هى درجة الحسن والتهذيب فى المفـــارقة .

واشار القرآن الكريم الى هذه الدرجة التى للرجل فى كثير من التعقيبات فى الآيات السابقة التى حددت الصورة الاسلامية للطلاق على الخصوص :

((**... أو تسريح باحسان**))(٢)

((**... ذلكم أزكى لكم وأطهر**))(٣)

((**... حقا على المحسنين**))(٤)

((**... وأن تعفوا أقرب للتقوى**))(٥)

((**... متاع بالمعروف ، حقا على المتقين**))(٦)

... فاذا قالت الآية : ((**وللرجال عليهن درجة**)) ـــ أى يجب أن يكون للرجال الذين هم أزواج وقد استقلوا بحق الطلاق فى هـــذا الوقت بالذات ، درجة ازيد من المماثلة والمساواة فى الحقوق والواجبات ... درجة تجعلهم فى هذا الوقت بالذات ، أكثر انسانية .. لا يقيمون الحق بالحقوق والواجبات . اذ وضع الأزواج بالنسبة لاختصاصهم بحق الطلاق والفرقة ... يتطلب منهم أن يدعوا زوجاتهم السابقات يحسسن بانسانية فى معاملتهن .... يحسسن بان عـــدم التوافق بين الطبيعتين الفرديتين هو وحـــده الذى استلزم الفرقة ولم تكن الفرقة بسبب فى أنفسهن ، أو عيب فى خلقهن ، أو دمامة فى أشكالهن ، مما من شـــأنه أن يوخز ويؤذى النفس ويفرض العـــزلة ، أو التبرم مـــن الحيـــاة عليهن .

ان المرأة المطلقة تريد ان تشـــعر ، وقد طلقت .... أن زوجها لم يكن متأبيا عليها ، ولا مستعليا فوقها ومجحفا بحقها ، ولا مبخسا لقدرها ، وهى لن تشعر بذلك منه الا اذا أدركت : « التفوق » فى الانسانية فى معاملته اياها .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) البقرة : ٢٢٩
(٣) البقرة : ٢٣٢ (٤) البقرة : ٢٣٦
(٥) البقره : ٢٣٧ (٦) البقرة : ٢٤١

والتفوق فى الانسانية ليس فى نصنع الصلف ، ولا فى القطيعه ولا فى ايذاء الغير نفسـيا ، وان لم يخرج ذلك عن دائرة الحق ... التفـوق فى الانسانية ... هو درجة انسان على انسان فى حسن المعاملة وحسن الريادة :
« يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ، واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ، والله بما تعملون خبير »(١) .

وايمان الانسان بالله ، وعلمه ، هما أساسا الاحسـان عنده ، وهمـا أساس تفوق انسان على آخر .

الذى يجعل بعض المفسرين يذهبون الى تفسـير قوله تعـالى هنا :
« وللرجال عليهن درجة »(٢) لقوامة الرجل ووصايته على المراه مما **يجعلها أدنى منه** هو : عزل هـذه الآية عما قبلها وعما بعدها والوقوف بمعناها عند حد مدلولها اللفظى .

وآفة المسلمين المتأخرين ، وضعفهم ، وبعدهم عن كتـاب الله . هو فى عزلهم كلام الله بعضه عن بعض ، وفصلهم مبادئه بعضها عن بعض ، وبذلك يرتبطون بمدلولات الألفاظ ، كمـا تحددها القواميس ، لا كمـا يحددها جو القرآن ، وروح القرآن واعجاز القرآن ، وتفرده بأنه : من الله . والحكم عليه لله وحده ، على نحو ما أوحى به .

وليس للمؤمن الا أن يستلهم القرآن ، وأن يستوحيه . وعندئذ يلهمـه الصواب ، ويوحى له بمنطق الفطرة الصافية ، التى ابتعدت عن حجاب الصنعة والتكلف ، وعن تأثير المذهبية البغيضة ، والتبعية المشركة .

... على أن تفوق الرجل على المرأة فى الخصائص الانسانية أمر مطلوب فى ذاته لضمان حسن المعاشرة الزوجية كما هو مطلوب لحسن المفارقة على السواء . والتفوق فى الخصائص البشرية كما ذكر بعيد كل البعد عن الغلظة فى المعاملة وعن مجافاة الطبع ، وعن سـوء التقدير فى الاعتبار وعن النظرة الدنيـا للمرأة .

واذا كان جو هـذه الآيات التى وردت فى الطلاق تقرر الحاجة الى « التفوق » فى جانب الرجل عند الفرقة كى يخف وقع أمرها على زوجته .. فان بقاء الزوجية قبل الفرقة مرتبط الى حد كبير بوجوده وتحققه فى صـفات الرجل الزوج .

اذ طبيعة المراه تنادى بهـذا التفوق وتحتاجه فى الرجل فى العـلاقة

---

(١) المجادله : ١١ (٢) البقره : ٢٢٨

الزوجية ، قبل أن يعبر عن نفسه فى خصائص الرجل عند معاملته لزوجته . ولا تختلف هذه الطبيعة لديها فى وقت دون وقت ولا فى عصر دون آخر ولا فى حالة بداوة وتخلف عن حالة تحضر وتحرر . لأن الأمر ذاتى ، وليس عرضيا لديهـا .

ففى تقرير رسمى قدم الى حكومة « بون » فى المانيا الغربية ونشرت ملخصه صحيفة « التيمس » اللندنية فى عدد الأحد الصـادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ وهو موضوع دراسة الآن للبرلمان الألمـانى ، عن وضع المرأة الألمـانية جاء فيه أنها تطلب فى زوجها « التفوق » عليها .

كما تطلب اعتداده وثقته بنفسه بجانب الألمعية وشرف المعاملة . وقد نشرت الصحيفة تحت هذا العنوان : « سيدة البيت يجب أن تقوم الآن بالعمل خارج المنزل كما تشاء » ، ولخصت مضمونه على النحو التالى[1] :

ان الآنسة العجيبة صاحبة السيقان الطويلة ، التى تعتبر حاليـا فى الولايات المتحدة مقدمة تقدما كبيرا كمثل للمرأة الألمانية فى سنة ١٩٦٦ .. تأخذ صيحة جديدة فى تقرير من ثلثماية صفحة تنشره قريبا وزارة الداخلية الألمـانية .

« والتقرير يوضح : أن معظم النســاء الألمانيات المستغرقات فى عمل المنزل واللائى على صلة وثيقة بالمطبخ أو المكنسة ، والأطفال ... اضطررن الآن للخروج وللعمل كى يحتفظن بدخل للأسرة يتراوح ما بين خمســة عشر وثمانية عشر جنيها فى الأسبوع ، بالاضافة الى الدخل المستمر للزوج الذى هو سعيد بكسب زوجته وفى الوقت نفسه ينتظر منها أن تقوم بكل عمل المنزل وتعد له الطعام ليكون جاهزا عند حضوره الى المنزل .

« وأكثر من نصف السيدات الألمانيات المتزوجات يعملن خارج المنزل .. وهو رقم لم يتجاوزه بلد آخر سوى روسيا ، والمانيا الشرقية ، والنمسا .

« والتقرير الذى يلقى ضوء التغاضى وعدم الرعاية للعلاقة بين الألمانيات وأزواجهن من المهد الى اللحد ... هو موضوع مناقشـــة فى البرلمان الألمانى وربما توصل المناقشـــة الى تشريع يرسم الخطوط لتخفيف العبء من على كاهل النســاء العاملات وذلك : بجعل اليوم المدرسى يوما كاملا ، والاكثار من مدارس الأطفال ، ودور الحضانة للعاملات .

« وهنـــاك احتمال آخر يمكن أن تقوم به الحكومة وهو تربية الأزواج الألمــان على التقليل من الأنانية والاكثار من المساعدة فى الأعمال المنزلية .

---

(١) لمراسل الصنداى تايمس اللندنية (Antony Terry) من « بون » يوم السبت ٣٠ يوليو ١٩٦٦ .

« وبالرغم من تقدم التشريع الاجتماعي في المانيا الغربية الذي يكفل المساواة في الأجر عن العمل بين الرجال والنساء ... فان التقرير يبرز مفارقات واضحة تباشرها بعض المصانع الألمانية فتدفع للنساء أقل من الرجال، بدعوى أنهن يقمن بعمل خفيف .

« والاختبارات التي أجريت في ألمانيا في الوقت الحاضر توضح أن الرجال الألمان ما زالوا يضعون فضيلة العمل النسوي بالمنزل في قمة الفضائل التي يطلبونها في الزوجة . تلك الفضائل التي هي : الثقة بالنفس والحنان ، والتدبير ، والذكاء ، والأمومة ، والجاذبية والطاعة .

« ... كما توضح هذه الاختبارات من جانب آخر : أن المرأة الألمانية تتمنى رجلا له اعتداد وثقة بالنفس ، ألمعي ، شريف في المعاملة ، **وأخيرا متفوق على زوجته** .

« ... كما ترى الاحصائيات الواردة في التقرير أن نسبة من عدد الرجال ٥٦٪ تزيد على نسبة السيدات ٤٥٪ تطلب في قانون الطلاق في الدولة ان يتشدد القانون أكثر ، حيث ان « الزنا »(١) قد أصبحت له عقوبة خاصة به وهي الحبس مدة ستة أشهر » .

فهذا المجتمع الألماني الغربي المتقدم حضاريا وصناعيا وتكنولوجيا والذي تحررت فيه المرأة والرجل على السواء بحيث أصبح كل منهما لا يرى بأسا في مباشرة الزنا وأنه ليس فيه ما يعرض العلاقة الزوجية أو يشين وضعها — تصر فيه المرأة على طلب « تفوق » الرجل كما يصر الرجل على « طاعة » المرأة ، مما يدل على : أن طبيعة المرأة فيها فراغ لا يشغله الا تفوق الرجل ، وأن طبيعة الرجل فيها فراغ لا يشغله الا طاعة المرأة .

● ... وأخيرا ما جاء في آيات الطلاق السابقة مما يخص الزوجة ، فهو محافظتها على حق الزوج في ولده ونسبه ، حتى لا يختلط بنسب آخر ، اذا ما تزوجت لفور تطليقها منه ، قبل ان تتأكد من خلوها من الحمل .

وهنا يتمحض الطلاق في الاسلام ليكون وسيلة تقرها الطبيعة الانسانية الخالية من التعقيد وتجعل منه حلا لمشكلة استعصت وهي مشكلة متوقعة .

---

(١) القصد من التشدد في أمر الطلاق بسبب جريمة الزنا : أن لا يصبح الزنا من قبل الزوج أو الزوجة سببا رئيسيا في الطلاق كما هو الوضع الآن ، اكتفاء بعقوبة الحبس عليه . وهذا الاتجاه نحو الزنا كسبب من أسباب الطلاق الثلاثة في الدول المسيحية التي تبيح الطلاق يشبه اتجاه الدانيمارك فقد ألغته كسبب في الطلاق .

لأن الطبائع البشرية اذا كانت مجانسة فى الخصائص الانسانية فهى ممتازة بعضها عن بعض فى الفروقات الفردية .

وهذه الفروقات الفردية هى التى تجعل التوافق بين طبيعتين ، زواجا بين نفسيهما ، أمرا لا يتحقق الا على اهدار كرامة أحداهما أو فنائه .

خلص الاسلام الطلاق : من معانى الضغط والاكراه ..

.. ومن تأثير المادية النفعية ..

.. ومن التحكم به لايذاء المرأة والاضرار بها ..

وجعل منه مبدأ انسانيا كريما فى مباشرته ، وفيما يتبعه من معاملة .

... الخـــلع للمـــرأة :

واذا كان الاسلام جعل الطلاق حقا خاصا بالرجل : له أن يمارسه مباشرة وله أيضا أن يفوض فيه زوجته .. فقد جعل للمرأة « الخـــلع » حقا تقى به نفسها من ضرر المعاشرة مع زوجها ، وتنهى عن طريقه احساسها بكراهته .

... وهو حق لها وحدها كذلك باعتبارها أحد طرفى عقد الزوجية دخلت فيه مختارة غير مكرهة ، وتبقى فيه كذلك حرة ذات مشيئة ، تجنب نفسها وشريكها فى العقد الضرر ، ويجنبها هو كذلك الاضرار بها .

ان أى عقد من عقود المعاملة يربط بين طرفين .. من طبيعته أن لا يظل مستمرا ويؤتى الأثر والمفعول الا طالما لم يصـــل عن طريقه أذى وضرر لأحد الطرفين . فان سبب ضررا لأحدهما أو لهما معا .. فيعتبر فى حكم المنتهى . والفرق بين عقد وآخر هو : فى طريقة التعبير عن الانهاء .

والخلع من جانب الزوجة : هو أن تعطى زوجها بدلا وعوضا لا يتجاوز المهر بحال نظير الفراق منـــه . وقد جاء الاذن بذلك فى بعض آيات الطلاق السابقة فى قوله تعالى :

((... ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ، الا أن يخافا الا يقيما حدود الله ، فان خفتم الا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون))(١) .

... فقد رفعت الآية الحرج على قبول الزوج مالا من زوجته فى مقابل الفرق بينهما . واذا كان التعبير الذى جاء فى الآية بلفظ المثنى : ((**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**)) .. لكن المقصود أولا وبالذات هو الزوج .. اذ ذلك فى

---

(٢) البقرة : ٢٢٩

مقام الاستثناء مما حرم عليه من الحصول على مالها عن طريق حملها على ذلك ، مما جاء فى آيات النساء فى قوله : ((**يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ....**))(١) وكذا فى قوله : ((**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شـــيئا**))(٢) .

... ولم يكن استثناء على سبيل الحقيقة ، لأن المال الذى يحصل عليه الزوج بناء على طلب الزوجة ورغبتها فى الفرقة منه ، لم يكن عن طريق حملها عليـــه ، وإنما برضاها دون تدخل منه . والذى منعه القرآن هو : الاكراه والحمل من جانبه لاعطاء المال من جانبها والحصول عليه من جانبه .

وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز للزوج الحصول على مال تتقدم به الزوجة للفرقة منه ، وفيه شائبة اكراه لها عليه بصورة ما من قبل زوجها . ويدل بالتالى على أن : « الخلع » الذى قبله الاســـلام من أنواعه المتعددة التى كانت موجودة فى الجاهلية هـــو : ما كان متمحضا عن رغبـــة المرأة وحدها .... على معنى : أنه لم تكن لارادة الزوج دخل فيه .

ويشرح ذلك ما جاء فى حديث ابن عباس ، فى رواية ابن ماجة :

« أن جميلة بنت سلول أتت النبى صلى الله عليه وسلم : فقالت : والله ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس ـــ فى : دين ولا خلق . ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ، لا أطيقه بغضا . فقال لها النبى : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم .

فأمره رسول الله أن يأخذها ، ولا يزداد » .

ويتميز الخلع لذلك عن الطلاق : بأن عدم الرغبة فى البقـــاء فى عقـــد الزوجية ، هو من جانب الزوجة وحدها .

والحديث هنـــا ، فيما نص عليه من : رد الحـــديقة ، التى كانت مهراً لجميـــلة بنت سلول وعدم الزيادة عليها كمهر .... يحدد ما تفتدى به الزوجة نفســـها عند الاختلاع ، مما جـــاء فى قوله تعـــالى : ((**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**)) .

... وبدل أن كان المال الذى يؤخذ من الزوجة فى الجاهلية لتفدى به نفسها مطلقا ليس له حد أقصى ، قد يتجاوز المهر فى كثير أو قليل ... اصبح

---

(١) النســاء : ١٩ (٢) النساء : ٢٠

محرما على الزوج فى الاسلام ، ان يأخذ من زوجته عند الافتداء أكثر مما دفعه لها مهرا(١) .

وبذلك منع الاسلام الاستغلال فى هـذه الحالة التى تضطر فيها الزوجة الى الافتداء برغبتها الخاصة ، وفى غير تأثير من زوجها عليها .. بجانب ما منعه من استغلال ، اذا كان الزوج مكرها . ولم يبق من صـور الخلع فى نظام الاسلام الا تلك الصورة البعيدة عن الانحراف والاستغلال ، **والتى هى الوسيلة مع ذلك للزوجة للتخلص مما تكره فى الحياة الزوجية مع زوجها .**

والسؤال الآن :

هل الخلع ملزم للزوج ؟

... هل الخلع يأخذ طريقه فى التنفيذ لصـالح الزوجة ، كما يأخـذ الطلاق طريقه فى التنفيذ لصـالح الزوج ؟ بمجرد أى منهمـا كحق للزوجة أو الزوج ؟ .

... هل تعتبر الزوجة خالية وبائنة بمجـرد أن تعلن عن كراهيتها للبقاء فى الحياة الزوجية ، ومعبرة عن ذلك بالافتداء ؟ .

ان الطلاق ملزم للمرأة والرجل معا ، بمجرد النطق بلفظه مع القصـد اليه . ولا يؤخذ فيه رأى الزوجة وهو يقع وينفذ عندئذ ، تخليصا للزوج على الأقل مما يكرهه ويبغضه فى الحياة الزوجية مع زوجته .

والخلع يجب أن يكون كذلك أيضـا ، لا يتوقف الالزام به على رضا الزوج ، فضلا عن قيامه بالطلاق بعد القبول . والحديث فى روايته السابقة ، مع ما يروى فى حديث حبيبة بنت سهل ، عند مالك الموطأ ، انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، كل ما أعطـانى عندى . فقال النبى لثابت : **خذ منهـا فأخذ ، وجلست فى أهلها** ... يؤكد أنه يستلزم نتيجة من الفرقة والفسخ ، **دون حاجة الى الرجوع الى الزوج اطلاقا** ، طالما افتدى به فى حدود المهر .

والرسـول عندما طلب من « ثابت » أن يأخذ ما كان قد أعطاه مهرا لزوجته عند عقد الزواج ، لم يكن بطلبه منشئا حكما جديدا يضاف الى خصائص الخلع . لأن الخلع كالطلاق ينطوى على التعبير عن كراهة فى الاستمرار فى

---

(١) يحكى صاحب المختصر النافع فى فقه الشيعة الامامية : أن ما صح أن يكون مهرا صح فدية فى الخلع ولا تقدير فيه . بل يجوز أن يأخذ منها زائدا عما وصل اليها منه والشرط أن تكون الكراهية منها خاصة صريحا .

المعاشرة الزوجية ، والفرقة عن طريق الخلع أو الطلاق هى للتخلص من هذه الكراهية وعدم الاستمرار فى الحياة الزوجية .

فاذا لم يتم التخليص بسبب الكراهية عن طريق الخلع ، كان الوضع من جانب الزوج امساكا للضرر والعدوان ، وقد نهى القرآن الكريم عن الامساك للضرر فى قوله تعالى :

((واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه))(١) . ثم فى الوقت نفسه يخرج الوضع حتما على الأقل عن الامساك بالمعروف الذى طلبته الآية الأخرى : **((الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان))**(٢) .

والجانب فى العقد الذى يتصور فيه أنه يمسك للضرر والعدوان ، ولم يمسك بمعروف عندئذ فى حال الخلع هو الزوج . ولذا كان أمر الرسول « لثابت » فى الحديث السابق بأخذ ما أعطى تنفيذا فقط لما نهى عنه الله من الامساك للضرر .

فاذا توقف الخلع على طلاق الزوج ، كما يراه بعض الفقهاء فقد انتهت فاعلية الخلع ، كحل لأزمة الزوجة مع زوجها فى حياتهما المشتركة . على أنه يجب أن تبقى فاعليته مستقلة عن فاعلية الطلاق والا كانا طريقا واحدة وتعددها بحسب اللفظ أو الوضع . فالزوج عندئذ وحده هو صاحب الحق فيهما معا ، ويعود الأمر الآن الى أن يتاح للزوج ، الذى لم يكره المعاشرة الزوجية مع زوجته أن يمسك زوجته وهى كارهة لمشاركته فى هذه الحياة .

فاذا طلقها الآن تنفيذا لقوله تعالى : **((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا))** ولقوله كذلك : **((فامساك بمعروف أو تسريح باحسان))** .. فما معنى أن يملك الرأى الأول فى الخلع كما ملكه بادىء ذى بدء فى الطلاق ؟ ثم يحمل نفسه فى الوقت ذاته على الطلاق تفاديا للمحظور ؟ .

ان الأمر ليس « مركزية » لحق الفرقة وفصل الحياة الزوجية لمن يكون له هذا الحق ؟ وأنه الزوج : لأن الرجال قوامون على النساء ؟ .

ان الأمر هو أمر الضرر .. ومن المتضرر من الزوجين . فان كان المتضرر هو الزوج **فالطلاق** وسيلة للتخلص منه .

وفى نظير : أنه أعطى الآن حق التخلص من تضرره بالعشرة الزوجية عن طريق الطلاق ، حرم عليه أن يأخذ شيئا مما جعله مهرا لزوجته .

---

(١) البقرة : ٢٣١ (٢) البقرة : ٢٢٩

وان كانت المتضررة هى الزوجـــة ، فلها **أن تختلع فتفدى** نفســـها بما لا يتجاوز المهر الذى أخذته من زوجها .

وفى نظير : أنها أعطيت حق الخلع كوســـيلة تتخلص بهـــا من الضرر بالعشرة الزوجية أبيح للزوج أن يأخذ ما أعطاه مهرا أو مقداره .

وهنا لم يوجب الاسلام على المرأة التنازل عن ما كان لها مهرا لصالح زوجها اعتمادا منه على « الدرجة » التى ينتظر من الرجل أن يبلغها فى معاملة زوجته عند الفراق وهى درجة الانسانية ... درجة التسامح والاحسان ، مما يذكره قوله تعالى : **« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة »**(١) .. وقوله : **« أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير »**(٢) .

... فالدرجة فى الآية الأولى ، والفضـــل فى الآية الثانية تعبيران عن المستوى الكريم الذى يجب أن يكون عليـــه الزوج فحسب ، عندما يفارق زوجته وتفارقه بسببه أو بسببها . ومقتضى هـــذا المستوى الانسانى الكريم : أن لا يأخذ الزوج منها وان كان حقا له ، وأن يعطيها ولو لم تكن صاحبة حق يتعلق بما يعطى .. ومقتضاه أن يزيد عن المماثلة فى الحقوق والواجبـــات . وهذا هو الأليق بـــ « القيادة » التى هى له من ذاته ، وخصائص طبيعته .

واذا لم يكن الخلع حقا مطلقا للمرأة وخاصا بها على نحو الطلاق للرجل ، واختصاصه به .. فليست هناك مماثلة فى الحقوق والواجبات ، التى نص عليها فى قوله : **« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف »** .

... واذا قيل عنـــدئذ : ان تكملة هـــذه الآية .. **« وللرجال عليهن درجة »** تفيد : أن حق الطلاق والخلع معا ضـــمن هـــذه الدرجة التى يتميز بها الرجال على النساء ... واذا قيل ذلك ... فقد اختل التوازن بين الزوج والزوجة ، فيما لهما من حقوق وفيما عليهما من واجبات . لأن ما يطلبه القرآن دائما من : « درجات » ... وما يعبر عنه من مميزات فى الفضل .. يطلبه فيما هو فوق العدل والتوازن .. أى فيما هو « الاحسان » .

اذ فى قوله تعالى : **« ان الله يأمر بالعدل والاحسان »**(٣) .... جعـــل « الاحسان » غير العدل . ومعنى ذلك : أن القاعدة الأساسية فى المعاملات هى : العدل ، وأن التمييز بين الأفراد فى قيمهم واعتبارهم فيما بعد هـــذه القاعدة الأساسية فى الاحسان .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) البقرة : ٢٣٧
(٣) النحل : ٩٠

ومقتضى التوازن والعدل أن تكون حقوق النســاء والرجال متوازنة ومتعادلة ، وأن تكون واجباتهم كذلك متعادلة ومتوازنة . وهــذا التوازن والتعادل ، حسب الطاقات المستمدة من طبيعتى النوعين .

... وليس من المعقول أن يقال :

أن حق الزوجة فى الخلع لا تستطيع بحسب طاقتها الانسانية أن تمارسه، ومن اجل ذلك يضاف الى الرجل ، فهو أقدر على ممارسته .

هل المرأة لا تستطيع أن تدرك الضرر ؟ هل لا تستطيع أن تعبر عنه ؟ اذا لم تستطع ذلك فلماذا يؤخذ رأيها أو اذنها فى الزواج ؟ .

... اذا كان دافع الكراهية فى العشرة الزوجية يضخم من انفعالاتها وبالتالى يقلل من وزنها للموقف فى العلاقة بينها وبين زوجها .. فلا يقل عن هذا الدافع دافع الرغبة فى اتمام الزواج مع من تختاره زوجا لها . وربما يزيد دافع الرغبة فى تحقيق أمل ، وهو الأمل القوى والرئيسى فى حياة المرأة — فى تضخيم العواطف لديها ، فلا ترى معها مكان الادراك والعقل ، عندما تختار وتأذن فى الزواج به .

ان رضاء الزوج فى الاختلاع هو فقط فى دائرة ما تفتدى به الزوجة نفسها من المال هو أقل من المهر أم هو مساو له ؟ فان هى عرضت بادىء ذى بدء ما يساوى المهر **فلا حاجة الى رضاه واذنه** ، ويجب نفاذه ... على معنى : قبول الزوج لما يأخذ والفرقة بينهما .

واذن ترتب أثر الخلع من الانفكاك والخلاص فلا شأن له برضاء الزوج ، أو بارادته أو بعدم ارادته اياها ، اطلاقا .. ان هذا الأثر يتم من ذاته . اذ هو فسخ لعقــد الزوجية . شأنه شأن الظهار والايلاء ، والبهتان . فكل منهما يقضى الى الفرقة البائنة عندما يحل الأجل المضروب للانتظار . وآلا لما كانت هذه الأوضاع صورا مستقلة للفرقة فى الزوجية .

والشيعة يرون : أن لا رجعة للخالع فى العدة الا اذا رجعت الزوجة عن البدل . فاذا لم ترجع عن البدل افتقر الأمر الى عقد جديد فى العدة أو بعدها ... مما يدل على وقوع اثره دون حاجة الى رضاء الزوج واذنه .

وابن عباس من جملة القائلين بأن الخلع فسخ .

... بينما ابن القيم يقول مدللا على أنه فسخ أيضا :

« والذى يدلّ على انه ليس بطلاق — وانه فسخ لعقد الزوجية بدون ارادة الزوج انه تعالى رتب على الطلاق ثلاثة أحكام كلها منفية عن الخلع .

« احدهما : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

« الثانى : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد ، الا بعد دخول زوج واصابة ،

« الثالث : أن العدة ثلاثة قروء بخلاف المختلعة فان عدتها قرء واحد(١).

« وقد ثبت بالنص والاجماع : أنه لا رجعة فى الخلع » .

... والمنطق يدعو أيضا الى عدم الرجعة ، لأن مطالبة الزوج بالرجعة فى قوله تعالى : « **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا** »(٢) . ارضاء للزوجة ورعاية لجانبها . وهى فى الخلع كارهة لزوجها فلا يستقيم أمر الرجعة مع كراهتها اياه وبغضها للعشرة الزوجية .

وقول الشيعة السابق فى جواز الرجعة للزوجة فى الخلع قائم على القياس على الطلاق : فحق الطلاق للرجل ، ويمكن أن يتنازل عنه بالرجعة . كذلك اذن حق الخلع للزوجة ، ويمكن أن تتنازل عنه بسحب البذل .

ولأن الخلع بناء على طلب الزوجة ، وليس كالطلاق للرجل ... فانه يقع فى أى وقت ولا يشترط فيه أن يكون للسنة « أى فى الطهر » بل يجوز أن يكون فى حيض . ويقول بوقوعه فى الحيض من الفقهاء من لم يقل منهم بوقوع الطلاق فى الحيض .

وذلك أيضا هو المعقول . لأن عدم وقوع الطلاق فى حيض المطلقة قصد منه دفع الاضرار بطول المدة للعدة . ولأجل ذلك رؤى تقصيرها ما أمكن ، علها تجد زوجا آخر ، فلا يمتد بها الوقت فى غير زوجية .

وأما المختلعة فلأنها كارهة ... من مصلحتها أن لا يؤجل وقوع الفرقة بينها وبين زوجها ، بسبب كونها فى حيض .

واذا جوز جمهور الفقهاء للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر من المهر ، اعتمادا على الطلاق فى قوله تعالى : « **فيما افتدت به** »(٣) ... فان ذلك أيضا وقوف بالفقه واستنباط الأحكام عند حد اللفظ ودلالته الوضعية دون اعتبار أساسى لجو الموضوع كله . اذ لو نظر الى ما تطلبه الآيات القرآنية فى معاملة الزوجة عند الفرقة منها ، لوجب تحريم أن يأخذ الزوج فى الخلع أكثر من المهر . لأنه

---

(١) كما جاء فى حديث الربيع بنت معوذ « أنها اختلعت على عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ، أو أمرت بحيضة واحدة » فى رواية الترمذى .

(٢) البقرة : ٢٢٨ (٣) البقرة : ٢٢٩

لا يكون محسنا عندئذ فى تسريحه للزوجة ، ولأنه يستعيد كذلك وضع الجاهلية فى استغلال المرأة .

* * *

ومجمل ما طلبه الاسلام فى الزوجية من بدايتها الى نهايتها ، أمران ، وواجه بهما الرجل .

القضاء على استغلال المرأة استغلالا ماديا فى أية صورة ، على الاطلاق .

ثم عوضا عن هذا الاستغلال الاحسان فى العشرة ، وعند الانفصال على السواء . والاحسان هو وضع انسانى فى المعاملة فوق التقابل والمبادلة . . . فوق المماثلة فى الحقوق والواجبات . . . انه اعطاء أكثر من الأخذ . . . وانسانية أكثر من المادية .

وعلى هذين الأمرين رسم الاسلام اطار العلاقة بين الرجل والمرأة . وفى هذا الاطار تبدو واضحة :

(أ) حرية الزوجة ، كحرية الرجل ، فى اختيار الدخول فى الزوجية .

(ب) وحقوق المرأة وواجباتها كحقوق الرجل وواجباته فى المعاشرة الزوجية حسب طبيعة كل منهما .

(جـ) تمتع المرأة بحق انهاء الزوجية عن طريق الخلع ، كما يتمتع الرجل بهذا الحق عن طريق الطلاق .

(د) ابعاد المال كلية ، كعنصر فى الارتباط أو الانفصال فى دائرة الزوجية . وتحكيم الطبيعة الانسانية وحدها ، ككل ، يتكون من بدن ونفس ومن شكل يحس وسلوك عملى يطبق .

* * *

وبهذا فى نطاق الأسرة صفى الاسلام رواسب المجتمع السابق ، وهى رواسب المادية النفعية . . ووضع بدلا منها اعتبار الانسان وقيمه ، موضع المال واغرائه ، فى كل جانب من حياة الانسان . وفى مقدمة الجوانب : علاقة الرجل بالمرأة وبناء الأسرة .

وما جاء به الاسلام فى نظام الأسرة يعتبر اذن ثورة على المادية النفعية الاستغلالية . ولذا يطلب الاسلام يوم يدعو المجتمع الى سيادة الانسانية . . . أن يحافظ القادة فى المجتمعات على القيم الانسانية ويطلبونها قبل القوة المادية .

فان هم طلبوا القوة المادية وحدها أو قبل القيم الانسانية . . . ان هم

طلبوا المستوى الاقتصادى واعتقدوا أنهم يحسنون بذلك صنعا للمجتمع قبل المستوى الانسانى .. فلا مكان فى مثل هـذه القيادة للاسلام . والمكان بها يومئذ للعلمانية ، وللالحادية الماركسية المـادية .

* * *

ان نظام الاسلام فى الزوجية يحمى المجتمع :

- من الطفولة غير الشرعية ، وهى الطفولة التى يحيط بها الخوف ، والاهمال ، والهروب من المسئولية فى المجتمع ،
- ومن الأمومة غير الشرعية ، وهى الأمومة التى تنشأ خلف الحجب فى المجتمعات ،
- ومن انتشار الزنا ، والأمراض السرية التناسلية عن طريقه ؛
- ومن الفراغ العاطفى فى حيـاة الزوجين والأولاد فى الأسرة فى اى مجتمع ،
- ومن الضعف الناشىء عن ذلك فى المجتمعات .

... ولكنه اتجاه العلمانية أو اتجاه الالحادية المادية الذى يخضع كل ما فى الحياة لغرور الانسان وتخطيطه ، ويبعد الايمان بالله وبما جاءت رسالته عن أن يكون ذا موضوع أو يعتبره مخدرا يخدر افراد المجتمع .

ان العلمانية وكذا الماركسية الالحادية تجربة فى المجتمع الانسانى القائم، لم تنته بعد . ولكن شواهدها فى ظواهر المجتمع تبيح سيادة المادية فى ظلمتها وتخبطها ، حتى اذا اشتدت هذه الظلمة فى عتمتها ، واختلاطها بزغ فجـر الانسانية من جديد فى ايمانها وصفاء وجهها ... وجاء دور الاسلام .

لقد كان حكم الجاهليـة هو حكم الانطلاق الحيوانى ... أما حكم الله فهو حكم المجتمع الذى خضعت فيه علاقات افراده للرعاية المتبادلة بينهم فى شـأن : ما يجب ، وما يحق ، وما يعطى وما يؤخذ ... انه حكم المدنيـة الانسانية . **« ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »**(١) .

والحضارة الغربية الصناعية المعاصرة تضيف الى ما ورثته من حضارة الرومان المـادية اتجاهاتها العلمانية أو الالحادية الماركسية ، وتزيد بذلك فاعلية المادية فى العلاقات الانسانية ونظم مجتمعاتها وفاعلية المـادية ليست أستخفافا فقط بالقيم الانسانية ... وانما هى قبل ذلك اعداد جو الحيـاة

---

(١) المـائدة : ٥٠ .

البشرية للصراع والاحتكاك والقلق والخوف والاستغلال الشره الذى تسوده ظلمة الأنانية والفردية ، وان أعلنت شعار الاشتراكية أو الجماعية .

وفى جو الصراع المــادى لا يقوم ترابط نفسى فى أسرة ولا فى مجتمع ، وانما ترابط مادى ينتهى فور ضعف الحافز عليه أو الدافع نحوه .

ولم تفلح مسيحية الكنيسة فى علاج الأسرة : فى قيامها أو انتهائها ، كما لم تفلح فى قيادة المجتمع وتنظيمه .. لأنها استسلمت فى جانب لمادية الحضارة الرومانية ، ولم تستطع الثبات أمام علمانية الثورة الفرنسية بعد الرومان ، ثم أمام المادية التاريخية الماركسية أخيراً على عهد الثورة الصناعية ... بينما فى جانب آخر وهو جانب الزواج ارتفعت فى برج عاجى وسكنت فيه لم تفارقه الى واقع الحياة وطبيعة الانسان كما هى وستظل الحضارة الغربية وسيزيد أمرها بعد الثورة التكنولوجية ، متشبثة بالمادية وحدها ، ومن ثم موصلة الى الصراع والقلق والخوف . وتلك سمات لمجتمع لا تسود فيه الانســانية .. واخوتها .. وروابطها .



الباب الثالث

التكافل

- مقدمة .
- العمل والكسب (الحلال) أولا..
  ثم التكافل .
- تكافل الاسلام وعبادة الزكاة .
- التأمين .

مقـــــــدمة

كان مجتمع الكنيسة فى اوروبا وهو مجتمع القرون الوسطى ... مجتمع الاقطاع والصدقات ، ومجتمع النبلاء والعبيد ، للنبلاء كل مصادر الثروة ، وهى ثروة الأراضى الزراعية وقتئذ ... وللعبيد ما يتبقى من فتـات موائدهم وما تجود به أيديهم .

والكنيسة اذ تبارك اذ ذاك للاقطاعيين نفوذهم وثرواتهم ... تجمع عطاءاتهم وتوزع القليل أو الكثير منهـا على المحتاجين من العبيد والأتباع لأصحاب النفوذ والمال . وكان دور الكنيسة اذن دور الوساطة بين الغنى والفقير ، ومن يفيض عنه المال ومن هو بحاجة اليه .

... حتى جاءت الثورة الفرنسية فى آخر القرن الثامن عشر (١٧٨٩) بشعارات الحرية .. والاخوة .. والمساواة . وأخذ فلاسفتها الاجتماعيون يبلورون صلات الأفراد فى المجتمع ويؤكدون انها صلات « عقد » و «اتفاق» . وعرف مجتمع ما قبل الثورة الفرنسية بأنه المجتمع الانسانى الذى تنظم اموره فى الحكم والسياسة على أساس الحرية الفردية والاتفاق القائم عليها . ومن هنا كان النظام البرلمانى يمثل « الضمان » لبقاء هذه الحرية الفردية كأساس لكل ما يتم تنفيذه باسم الدولة التى لا يتعدى دورها دور الذى يؤمر ويطيع .

واستعاض مجتمع ما بعد الثورة الفرنسية ، بناء على مبدأ المساواة ، عن صندوق العطاءات والتبرعات التى كانت تشرف علية الكنيسة « بخزانة » الدولة . وخزانة الدولة هى التى ينتهى اليها ما يجمع من افراد المجتمع عن طريق سلطتها التنفيذية مما كلفوا أنفسهم بدفعه ، لتحقيق مصالح اتفقوا على قيامها : كمصالح الدفاع عن الوطن ، والمرافق العامة . وعرفت الأموال التى كان افراد المجتمع يكلفون انفسهم بدفعها بعـد اتفاق فيما بينهم وبعـد أن تحصلها الدولة عقب اقرار الاتفاق عليها بـ « الضرائب » .

والضرائب اذن يراعى فيها أمران :

الأمر الأول .. أن تكون هناك مصلحة يعود نفعهـا على جميع أفراد المجتمع أو على الأغلبية الكثيرة منهم ، يحتاج تحقيقها الى مقدار معين من المـال ..

الأمر الثانى : أن يكون هناك اتفاق حر بين الأفراد الذين تعود عليهم منفعة هذه المصلحة على دفع المبلغ المخصص لها ، تقوم الدولة باسمهم جميعا

بتحصيله وانفاقه فى الغاية المستهدفة تحت رقابتهم . وطريق الاتفـــاق الحر على الضريبة ووسيلة الرقابة على صرفها هى المهمة الأساسية « للبرلمان » أو لممثلى الأمة فى نظام هذا الحكم الديمقراطى .

والبرلمـــان لا يكون معبرا تعبيرا صادقا عن ارادة الأمة ورغبتها الحقيقية الا اذا كان انتخابه انتخابا حرا غير خاضع لأى مؤثر حزبى سياسى ، ولا لأية سلطة تنفيذية قائمة بالحكم .

ويكاد مجتمع « ما بعد الثورة الفرنســـية » وهو المجتمع المعروف الآن بالمجتمع الديمقراطى أو مجتمع الاقتصاد الحر — يتميز عن مجتمع القـــرون الوسطى بأنه مجتمع : « الضرائب » ومهما وصف بأى وصف آخر مميز له .. فانه فى النهاية ذلك المجتمع الذى يخضع فرض الضرائب فيه لاراده الأمة كما يخضع انفاقها لرقابتها واشرافها .

واذا كانت الضرائب فيه تفرض بنـــاء على مبدأ « المســـاواة » أحـــد الشعارات الثلاثة للثورة الفرنسية وتحقق مصالح عامة مشتركة .. فان تلك المصالح مصـــالح مادية تدخل فى الاطار الخاص بالدولة الذى انفردت به عن الدين والكنيسة كنتيجة للصراع الذى انتهى بقيام الثورة الفرنسية وأدى الى فصل الدين عن الدولة .

واذا كان نطاق المصـــالح الذى تفرض الضرائب لتحقيقها هو النطاق المـــادى أو نطاق المنفعة المـــادية المشتركة .... فليس الدين وليست رسالته مصرفا من مصارف الضرائب .. وليس الفقر ولا العجز عن الكسب لتغطية الحاجة القـــائمة للفرد أو للأسرة .. وليست رعاية الأخوة فى الـــوطن .. وبالتالى ليست العلاقات الانسانية بين الأفراد .... من الأهداف التى توجه الضرائب اليها .

ومن هنا انعزلت العلاقات الانسانية الصرفة فى المجتمع الحديث الذى قام بعد مجتمع الكنيسة ، ثم فى المجتمع المعاصر بعده الذى نشأ بعد الثورة الصناعية .. عن الخدمات والمصالح المـــادية المشتركة بين الأفراد .

وبقدر تعدد هذه المصالح يكون حجم الضرائب . وبقدر اتساع نطـــاق الخدمات التى تكلف الدولة بأدائها لأفراد المجتمع .... يكون اتساع مباشرة الدولة وتدخلها لصالح الأفراد فى مجالات الأفراد .

والمجتمع المعاصر زادت أعباء الدولة فيه بعد الثورة الصناعية ، وبعد زيادة حجم التجارة ونمو السكان فى المدن .

وبقيام الثورة الروســـية فى سنة ١٩١٧ أصـــبحت الدولة كل شىء فى

المجتمع ، وأصبح المجتمع الشيوعى ليس مجتمع ضرائب فحسب ... بل مع ذلك مجتمع استثمار مباشر ومجتمع ملكية عامة لا تزاحمها ملكية فردية مستثمرة بحال من الأحوال . ولم يعد مجتمع « عقد » و « اتفاق » ولا مجتمع ضرائب تقرر بناء على ارادة فردية حرية ... وانما صار الى مجتمع «وصاية» و « قوامة » وصارت الدولة تبعا لذلك ذات سيادة على المال وعلى الأفراد ، تفرض ارادتها وتقوم بالخدمات والمصالح المادية العامة ... كما تقوم بالدعوة الى الفكر الجديد الذى قام على أساسه المجتمع والدولة ، وهو الفكر الماركسى اللينينى .

وهذا الفكر الجديد فكر مادى فى كل جوانبه وأهدافه : يقيم الانسان بالانتاج المادى وحده ، وبالمنفعة المادية المتبادلة .

وعن وصاية المجتمع والدولة فى هذا الفكر الجديد للثورة الروسية الشيوعية ، تعددت صنوف الخدمات والرعايات المادية التى تؤدى للأفراد، كما زادت أعباء الدولة وأصبحت انتاجية استثمارية بجانب أدائها الخدمات ، ذلك المجال الذى بقى وحده الاطار الذى تباشر فيه الدولة الديمقراطية مهمتها وواجبها فى مجتمعها الآن .

والدولة المعاصرة فى القرن العشرين : اما دولة انتاج وخدمات معا ، أو دولة خدمات فقط ... اما دولة استثمار وخدمات وهى الدولة الاشتراكية ، او دولة اداء مصالح مشتركة مادية وهى الدولة الديمقراطية . والمجتمع المعاصر : اما مجتمع عمال وعمل ، أو مجتمع ضرائب ... اما مجتمع لا يملك افراده الا العمل أو مجتمع يكلف افراده بدفع الضرائب لتحقيق المصالح المشتركة بينهم .. اما مجتمع تقوم الدولة بالوصاية عليه ، أو مجتمع هو صاحب الاشراف على الدولة .. اما مجتمع تلغى فيه الأسرة والفردية ، أو مجتمع يبرز فيه كيان الفرد والأسرة .

وعلى كل حال : الدولة المعاصرة والمجتمع المعاصر هما دولة ومجتمع يستهدفان فقط الرخاء المادى ... يستهدفان على الأقل الجانب المادى فى حياة الانسان . ومن أجل ذلك أى نظام فيهما .. أى هدف فى مشروعاتهما .. أى عمل من أعمالهما يقوم على المقابلة والمبادلة ..

● تؤدى الخدمات فى المجتمع الديمقراطى مقابل الضرائب التى تحصل من الأفراد .

● ويؤجر العامل فى المجتمع الاشتراكى مقابل ما يؤدى من انتاج ،

● ويعود على الفرد من الرعاية — سواء أكانت رعاية العجز

أو الشيخوخة أو الرعاية الصحية ... بمقدار ما يدفع نصيبه مقدما أو بمقدار ما يستقطع من اجره اليومى ... بمقدار الحصيلة المدخرة منه .

واختلاف نظم الرعاية الاجتماعية لا يمس الأصل المشترك لها الذى تقوم عليه ، فى كل من المجتمع الديمقراطى والاشتراكى . وهو الأصل المادى الذى يتمثل فى مبدأ « المقابلة » اى أن هذا مقابل ذاك .

ومن ثم فالمجتمع المعاصر بنظاميه لا يعرف التكافل القائم على مساندة المجموع للفرد والفرد للمجموع . وبدلا من ذلك يباشر نظام التأمين ضد صنوف الأضرار والعجز عن الكسب ، وهو نظام فى تحليله الأخير يرجع للفرد وما يدفعه مسبقا ، أو ما يدخره لوقت الحاجة والعوز .

... يستحيل على المجتمع المعاصر بنوعيه أن يقر نظاما للرعاية الاجتماعية كنظام الزكاة فى الاسلام . لأن مجتمع الضرائب وهو المجتمع الديمقراطى لا يقر ضريبة الا لمصلحة مادية مشتركة يعود نفعها على دافعى الضرائب انفسهم . أما المجتمع الآخر وهو المجتمع الاشتراكى او الشيوعى فلا يبيح الملكية الفردية الاستثمارية ، ولا ملكية الركاز والمعادن للأفراد ... وبالتالى ليس فيه أموال لأفراد تجب الزكاة فى ثمرتها أو فى أصلها ، انما فيه عمل يعطى من الدولة وأجر يحصله الفرد على قيامه بالعمل . وأجر العمل قلما يتجاوز الكفاف والحاجة الشخصية للفرد نفسه .

ولكى يتضح الفرق بين نظام التأمين والرعاية الاجتماعية عن طريقه ونظام الزكاة ومدى تأثيره فى تكافل المجتمع وتضامنه .... يجب تفصيل الأمرين والموازنة بينهما ، لا فى مدى الحل والحرمة ، ولكن فى مدى التاثير والفاعلية على بناء المجتمع الانسانى وتماسكه .



الفصـــل الأول

العمل والكسب (*)
« الحلال » أولاً .. ثم التكافل

« فاذا قضيت الصـــلاة فانتشروا فى الأرض وابتغـــوا من فضـــل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون »(١) .

ان الصلاة فى شريعة الاســـلام لا تحول دون الانتشـــار فى الأرض ، والابتغاء من فضل الله ....

فصلاة الجمعة على جلالتها وقداستها لا ينبغى أن تشغل المسلمين عن الانتشار فى الأرض والسعى فى طلب الرزق ، ولا تســـتغرق من الوقت غير فترة قصيرة .

واذا كان التعبد والتهجد نافلة فالسعى فى طلب الرزق فريضـــة تعفى منها ، **« علم أن سيكون منكم مرضى ، وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله »(٢)** .

والفقير فى نظر القرآن هو الذى عجز عن العمل أو لم يجد السبيل اليه **« للفقراء الذين احصروا فى ســـبيل الله ، لا يســـتطيعون ضربا فى الأرض ،**

(*) فصلنا القول فى « سياسة توزيع الثروة » فى الجزء الأول من كتابنا « الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر ــ مشكلات الحكم والتوجيه » ص ١ : ٣٥٠ ــ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة . وانما اقتضى بحث « التكافل » فى الاسلام أن نقدم صورة مجملة لتنظيم الاسلام الاقتصادى .

(١) الجمعة : ١٠ (٢) المزمل : ٢٠

يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا ... »(١) .

والاسلام قد جعل العمل حقا للفرد وواجبا عليه ، وحث رسول الاسلام على العمل وأعان عليه وأوصى باتقان العمل كما أوصى بالعدل في تقدير الأجر والوفاء به ... وهكذا يكون الكسب (الحلال) للعامل الذى بذل جهده مقابل أجره . والكسب (الحلال) لرب العمل الذى لم يبخس العامل حقه ولم يكلفه فوق طاقته ..

لقد أودع الله في الكون موارد للثروة ، وأودع في الانسان طاقة العمل..
و جاء الاسلام ففتح اعين الانسان على الكون الفسيح « **ألم تر أن الله انزل من السماء ماء فاخرجنا به ثمرات مختلفا الوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف الوانه كذلك ، انما يخشى الله من عباده العلماء »(٢)** .. كما فتح الاسلام اعين الانسان على طاقاته الفكرية والنفسية والحيوية كلها « **وفي أنفسكم أفلا تبصرون »(٣)** .

فالأساس الأول الذى يرسيه الاسلام في تنظيم مجتمعه أن يعمل الانسان ليأكل ... وتتابعت أحاديث رسول الاسلام (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبى الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) ، (ان الله يحب المؤمن المحترف) ، (من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له) وتتابعت وصايا رسول الاسلام بالعدل في وفاء حق العامل (اعطوا الأجير قبل أن يجف عرقه) . ومن الثلاثة الذين يخاصمهم رسول الاسلام يوم القيامة (رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره) وفي نفس الوقت لم يغفل رسول الاسلام أن يلزم العامل واجبه (ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا ان يتقنه) . وحين جاءه رجل يسأل اعطاه درهمين وأوصاه (كل بأحدهما واشتر بالآخر فأسا واعمل به) ، وحين جاءه رجل آخر يسأل أعطاه قدوما استكمل اعداده له بيده وطلب من الرجل أن يعمل به وأن يأتيه ليبلغه ما انتهى اليه أمره ..

فلا عجب أن رأينا مجتمع الاسلام الأول : مجتمع المدينة ، يعرض فيه الأنصارى ساكن المدينة على المهاجر من مكة الذى ترك ماله فيها أن يشاطره ماله ، فيأبى المهاجر الا العمل ويقول : « دلنى على السوق » .

***

---

(١) البقرة : ٢٧٣ (٢) فاطر : ٢٧ ، ٢٨ .
(٣) الذاريات : ٢١

ومن ثم : يقرر ابن خلدون فى مقدمته ، مستلهما روح الاسلام ونظامه :

« ... **فلابد فى الرزق من سعى وعمل** ... فلابد من الأعمال الانسانية فى كل مكسوب ومتمول ... فقد تبين أن المفادات والمكتسبات كلها أو أكثرها انما هى قيم الأعمال الانسانية » وينعى ابن خلــدون على المتبطلين المترفين الذين يأكلون من ثمار كدح غيرهم « ان أكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته او يكون عاجزا عنها لمــا ربى عليه من خلق التنعم والترف ، فيتخذ من يتولى ذلك له ، ويقطعه عليه أجرا من ماله .. وهــذه الحــالة غير محمودة بحسب الرجولية الطبيعية للانسان ، اذ النقة بكل أحد عجز ولأنها تزيد فى الوظائف والخرج وتدل على العجز والخنث ... الخ »(١) .

فالذين يظنون أن الاسلام هو تشريع الاحسان والصدقات وكفى ... واهمون !!

والاسلام **لا يجعل الفرد فى كفــالة الأسرة أو المجتمع أو الدولة الا ان عجز عن العمل** ، اما لضعف فيه أو لافتقــاد لأسبابه ... وهنــا يأتى دور التكافل .. اورد ابو يوسف فى رسالة الخراج أن خالد بن الوليد ضمن عهده لرعاية دولة الاسلام فيمــا غلبت عليه من أرض « وجعلت لهم : **أيما شــيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات** ، أو كان غنيا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، **وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ...** »(٢) .

* * *

والاسلام حين يوجه الطاقة الانسانية للعمل والكسب ، يضع الأصول والقواعد التى لا تنطلق معها هذه الطاقة أنانية عدوانية مدمرة !

وقد نص القرآن على **وسائل بعينها يجب تجنبها فى انمــاء المــال أو تحصيله** لأن أضرارها مؤكدة لو اتبعت وهى فى الوقت نفسه تغرى بسلوكها وتدفع الى الأخذ بها لعدم الحاجة فيها الى جهد بشرى ، بينما يتحقق بهــا النماء والزيادة فى المــال حتما .. من هذه الوسائل : **عدم أكل أموال الناس بالباطل ، عدم الافادة من أموال اليتامى والضعفاء ممن أموالهم تحت وصايتهم، الوفاء بالكيل فيما يكال وبالوزن فيما يوزن والوفاء بالعهد حيثما اتفق ، عدم**

---

(١) ابن خلدون : المقــدمة ص ٣١٨ ــ ٣٢١ وقد عرضــنا لأقــوال ابن خلدون فى بحث « نظام الحكم والسياسة .. الثروة » فى الجزء الأول من هذا الكتاب وعنوانه « الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر ــ مشكلات الحكم والتوجيه » .

(٢) أبو سيف : الخراج ص ١٤٤ « طبع المطبعة السلفية » .

مباشرة الربا ... « فلم يكن للمال استقلال وانما وجوده تابع لوجود الانسان ونشاطه وهو اذن جملة نشاط الانسان : « **يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض** »(١)

والاسلام يحظر وسائل تحصيل المـــال التى تنطوى فى تحصيل المـــال أو فى انمائه على استغلال الضعف الانسانى من جانب وانعدام المجهود البشرى من جانب آخر ... وفى الربا يصبح المـــال — وليس طاقات الانسان مصدر حياة الانسان ، مع أن المال هو مجموع المجهود البشرى وحصيلة انتاجه . والربا بجانب كونه استغلال ضعف ذى الحاجه يحول الانسان الى مســـتهلك فحسب بدلا من أن يكون منتجا أصلا ومســـتهلكا فى الوقت ذاته ، وتبعا لذلك يشيع التبطل والتعطل ويقل الانتاج البشرى . ولو استشرى أمره وصل الى الغاء الانتاج البشرى كله ، ويومئذ لا يعيش مجتمع الربا اليوم الا ليفنى غدا . ان الله قد ربط الناس بوجوده ، فخلقهم وكفل لهم الأرزاق « **والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنـــا فيهـــا من كل شىء موزون . وجعلنا لكم فيهـــا معايش ...** »(٢) **والله الذى صنع شيئ من نفسه الذى من الانسان من الكسب ووجهه الى السعى فى الحياة من أجل معيشته ، وبسعيه جعل لنفسه مالا ، والمال اذن هو نتيجة المجهود البشرى . والقرآن سمى حصيلة المـــال الذى هو ثمرة النشاط « كسبا » وأضاف الكسب الى البشر « ما كســـبتم »** اشارة الى أن الأموال تابعة لمجهودهم الخاص ... »(٣) .

والقرآن يعتبر الانســان مستخلفا على المال من قبل الله « **آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** »(٤) . ويترتب على هذا الا يكون الفرد حرا بصورة مطلقة فى التصرف فى المال وتثميره بحيث يجوز له الاضرار بنفسه أو بالصالح العام ، بل عليه أن يلتزم فى شئون المال — أى شأن فيه — جميع الحدود التى رسمها القرآن فى تحصيله وانمائه واغلاله وصرفه ومعيار الانفاق الخاص منه . **فالانسان اذن موجه فى شئون المال ، وملكية المال ملكية موجهة** . وحدود التوجيه كما نصت الآيات صراحة عليها :

● **عدم استغلال الضعف البشرى** فى أى صورة ما بسبب المال ، وعدم اتخاذ المـــال وسيلة لاهدار الكرامة البشرية .

● **عدم اكتناز المال** والحيلولة دون تداوله فى الصالح العام .

---

(١) البقرة : ٢٦٧ (٢) الحجر : ١٩ ، ٢٠ .
(٣) للتفصيل راجع الجـــزء الأول من كتابنا هذا : « الفكر الاســـلامى والمجتمع المعاصر — مشكلات الحكم والتوجيه » ص ٣١ وما بعدها .
(٤) الحديد : ٧ .

● **عدم انفاق المال فى فاحشة** أو منكر مما من شأنه أن يضعف أو يلغى اعتبار القيم التى استهدفها المجتمع فى قيامه ويستهدفها فى بقائه .

● **عدم السفه** فى التصرف فيه .

● **احترام حق المصلحة العامة** وحق أصحاب الحاجة فيه .

● **تعلق هذا الحق لأصحاب الحاجة بكل زائدة عن حاجة من بيده المال فى معيشته .**

وحدود هذا التوجيه جاء بها كتاب الله ، والانسان بايمانه ألزم نفسه بها . فالالزام بالسير وفق هذه الحدود فى شئون المال **الزام ذاتى** ، وليس من سلطة أخرى وراء ذاته ، فهو جزء من ايمانه ، وبعض من كل حياته . ولولى الأمر قبل أى فرد فى الجماعة أن ينزع المـــال ممن لا يلتزم فى تصرفاته هــذا التوجيه احتفاظا بحق المصلحة العامة فيه ورعاية لحق الله فى ما ملكه اياه وهو حق تجب صيانته من العبث فيه .

وحق الله تتكفل به جمـــاعة المسلمين عامة وتسقط مطالبتهم به لو قام به عنهم ولى الأمر فيهم(١) .

* * *

واذا كان توجيه الاسلام يطلق طاقة الانسان فى الافادة من موارد الكون فى توازن بين الصالح الفردى والصالح العـــام ، فان توجيه الاســـلام الى « التكافل » يبدأ حيث يتعذر انفاذ توجيهه الى العمل والسعى ابتغاء « فضل الله » ...

وبحكم كون الانسان مستخلفا على الأرض ومستخلفا فى المال ، تترتب **نتائج سلبية** تحجزه عن مفارقة الضرر والضرار فى تحصيل المـــال وانمائه ، كما تترتب **نتائج ايجابية** فى النظر الى « الانتاج » كعملية اجتمـــاعية ، والى « الملكية » كوظيفة اجتماعية ، ما دام الله هو المالك الأصيل والمنتج الأصيل ، والناس جميعا أشباه وانداد يتعاونون على التماس خيره وابتغاء فضله .

« هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ... »(٢) .

« وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فى ما آتاكم »(٣) .

---

(١) للتفصيل راجع الجزء الأول من كتابنا المشار اليه ص ٥٢ وما بعدها .
(٢) البقرة : ٢٩ (٣) الأنعام : ١٦٥ .

« ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ، قليلا ما تشكرون »(١)

« أفرأيتم ما تحرثون . أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون »(٢) « أفرأيتم الماء الذى تشربون . أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون »(٣) « أفرأيتم النار التى تورون . أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون »(٤) .

فاذا كان المسلم مأمورا بأن يلتزم فى تحصيل المال وتنميته فى حدود الله. فهو مأمور بأن ينفق فى سبيل الله وفيما دعاه الله الى الانفاق فيه لصالح المجتمع أو لصالح من عداه من الأفراد فى هذا المجتمع زيادة عما يؤديه من الزكاة ... وهو يفعل ذلك عن ايمان بالله ، لا عن اكراه فيه واضطرار اليه، فهو صاحب المشيئة والاختيار فى ادائه . **ونهج الاسلام أن تكون التربية الأخلاقية وليس الزام السلطة هى قانون الحياة الانسانية فى المجتمع الاسلامى .** ومن هنا يأتى تحذير القرآن من فتنة المال وكذلك ترغيبه فى الانفاق الى حد أنه جعل الانفاق فى سبيل الله صنوا للايمان به أو على الأقل ركنا أساسيا فيه — ليخلق الجو النفسى الصالح لدى الانسان كى يمارس فى المال السلوك المستقيم بمحض اختياره ومشيئته دون الزام وقهر .

و « سورة الليل » **تقرن الانفاق بالايمان ، والبخل بالكفر :**

« فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى »(٥) « فأنذرتكم نارا تلظى . لا يصلاها الا الأشقى . الذى كذب وتولى . وسيجنبها الأتقى . الذى يؤتى ماله يتزكى . وما لأحد عنده من نعمة تجزى . الا ابتغاء وجه ربه الأعلى . ولسوف يرضى »(٦) .

و « سورة الماعون » جعلت من يسلك مسلكا ايجابيا فى ايذاء الضعيف وصاحب الحاجة ومنعه من أن يصل الى حقه فى مال الأفراد **مساويا لمن يكذب بالدين :**

« أرأيت الذى يكذب بالدين . فذلك الذى يدع اليتيم . ولا يحض على طعام المسكين . فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون . ويمنعون الماعون »(٧) .

والقرآن يعتبر الانحراف عن تداول نعم الله بين عباده جحودا لها

---

(١) الأعراف : ١٠ .
(٢) الواقعة : ٦٣ ، ٦٤
(٣) الواقعة : ٦٨ ، ٦٩
(٤) الواقعة : ٧١ ، ٧٢
(٥) الليل : ٥ — ١٠
(٦) الليل : ١٤ — ٢١
(٧) سورة الماعون .

((والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون)) ؟؟(١).

وهو يعتبر هذا التكافل بين الأفراد حقا مقررا لا من فيه ولا استعلاء **((وفى أموالهم حق للسائل والمحروم))(٢)** . **((والذين فى اموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم))(٣)** .

والاسلام — فى أساسه الأصيل كدين — ينفر من الاكراه الخارجى ومن الزام الانسان للانسان بشىء يؤديه ويؤثر أن يكون عمل الانسان ترجمة لاختياره ومشيئته وأن يكون بوحى ضميره ومن واقع ذاته .. فهو يتطلب من الفرد **الانفاق عن ايمان ورضا** ، وينعى على قوم ((... **وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ، ولا يأتون الصلاة الا وهم** كسالى ولا ينفقون **الا وهم كارهون))(٤)** !!

والعبادات كلها لا تقبل الا عن اختيار ، تمثله النية فى أدائها ، وكذلك شئون **المعاملات** الأسرية والمالية ، قبولها مرهون بالمشيئة ايضا(٥) .

ومع ايثار الاسلام للارادة الفردية فى العمل من الانسان فانه لا يتوانى فى قبول **فرض الالزام اذا توقف صالح المجتمع عليه** : كعدم تسليم الأموال الى ايدى السفهاء ، وانتزاعها من أيدى الأعداء ، واعلان المرابين بالحرب من الله ورسوله ، وايقاع الحاكم الطلاق عن الزوج عند فقد الأهلية فى الاستمرار فى الزوجية ... وغير ذلك مما يزخر به الفقه الاسلامى .

ومع ذلك يبقى ايثار العمل بارادة الانسان الفردية الحرة هو الأصل المقرر فى الاسلام ... ومن ذلك انه **فرض الزكاة كعبادة** ، وهى جزء معين من المال يجب اخراجه كل عام من أصحاب الأموال بنسبة محددة ، وقد فرضها الاسلام تأمينا للصالح العام ووقاية للمجتمع من أضرار الفاقة والعوز . وبفرضها يجب على المكلف صاحب المال أداؤها واذا كان يبغى اكراه الممتنع عنها على دفعها ولو بمحاربته كما وقع فى قتال الخليفة الأول أبى بكر لمانعى الزكاة ، فان الاسلام قد قرر أن هذه الزكاة عبادة حتى يميل بها الى المشيئة والذاتية ويدفع عنها صورة الالزام والوجوب فى الأداء حتى تؤدى عن رضا ومتعة نفسية وابتغاء القربى الى الله .

---

(١) النحل : ٧١ (٢) الذاريات : ١٩

(٣) المعارج : ٢٤ ، ٢٥ (٤) التوبة : ٥٤

(٥) راجع ما بسطناه عن هذا الأساس الاسلامى الجليل فى الجزء الأول من هذا الكتاب : « مشكلات الحكم والتوجيه » ص ٧٤ وما بعدها .

« ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ، قليلا ما تشكرون »(١)

« افرأيتم ما تحرثون . أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون »(٢) « أفرأيتم الماء الذى تشربون . أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون »(٣) « أفرأيتم النار التى تورون . أأنتم انشأتم شجرتها ام نحن المنشئون »(٤) .

فاذا كان المسلم مأمورا بأن يلتزم فى تحصيل المال وتنميته فى حدود الله، فهو مأمور بأن ينفق فى سبيل الله وفيما دعاه الله الى الانفاق فيه لصالح المجتمع أو لصالح من عداه من الأفراد فى هذا المجتمع زيادة عما يؤديه من الزكاة ... وهو يفعل ذلك عن ايمان بالله ، لا عن اكراه فيه واضطرار اليه، فهو صاحب المشيئة والاختيار فى أدائه . **ونهج الاسلام أن تكون التربية الأخلاقية وليس الزام السلطة هى قانون الحياة الانسانية فى المجتمع الاسلامى** . ومن هنا يأتى تحذير القرآن من فتنة المال وكذلك ترغيبه فى الانفاق الى حد أنه جعل الانفاق فى سبيل الله صنوا للايمان به أو على الأقل ركنا اساسيا فيه — ليخلق الجو النفسى الصالح لدى الانسان كى يمارس فى المال السلوك المستقيم بمحض اختياره ومشيئته دون الزام وقهر .

و « سورة الليل » **تقرن الانفاق بالايمان ، والبخل بالكفر :**

« فاما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى »(٥) « فانذرتكم نارا تلظى . لا يصلاها الا الأشقى . الذى كذب وتولى . وسيجنبها الاتقى . الذى يؤتى ماله يتزكى . وما لأحد عنده من نعمة تجزى . الا ابتغاء وجه ربه الأعلى . ولسوف يرضى »(٦) .

و « سورة الماعون » جعلت من يسلك مسلكا ايجابيا فى ايذاء الضعيف وصاحب الحاجة ومنعه من أن يصل الى حقه فى مال الأفراد **مساويا لمن يكذب بالدين :**

« ارايت الذى يكذب بالدين . فذلك الذى يدع اليتيم . ولا يحض على طعام المسكين . فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون . ويمنعون الماعون »(٧) .

والقرآن يعتبر الانحراف عن تداول نعم الله بين عباده جحودا لها

---

(١) الأعراف : ١٠ .
(٢) الواقعة : ٦٣ ، ٦٤
(٣) الواقعة : ٦٨ ، ٦٩
(٤) الواقعة : ٧١ ، ٧٢
(٥) الليل : ٥ — ١٠
(٦) الليل : ١٤ — ٢١
(٧) سورة الماعون .

((**والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون**)) ؟؟(١) .

وهو يعتبر هذا التكافل بين الأفراد حقا مقررا لا من فيه ولا استعلاء ((**وفى أموالهم حق للسائل والمحروم**))(٢) . ((**والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**))(٣) .

والاسلام - فى أساسه الأصيل كدين - ينفر من الاكراه الخارجى ومن الزام الانسان للانسان بشىء يؤديه ويؤثر أن يكون عمل الانسان ترجمه لاختياره ومشيئته وأن يكون بوحى ضميره ومن واقع ذاته .. فهو يتطلب من الفرد **الإنفاق عن ايمان ورضا** ، وينعى على قوم ((**... وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ، ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ، ولا ينفقون الا وهم كارهون**))(٤) !!

والعبادات كلها لا تقبل الا عن اختيار ، تمثله النية فى ادائها ، وكذلك شئون **المعاملات** الأسرية والمالية ، قبولها مرهون بالمشيئة أيضا(٥) .

ومع ايثار الاسلام للارادة الفردية فى العمل من الانسان فانه لا يتوانى فى قبول **فرض الالزام اذا توقف صالح المجتمع عليه** : كعدم تسليم الأموال الى ايدى السفهاء ، وانتزاعها من أيدى الأعداء ، واعلان المرابين بالحرب من الله ورسوله ، وايقاع الحاكم الطلاق عن الزوج عند فقد الأهلية فى الاستمرار فى الزوجية ... وغير ذلك مما يزخر به الفقه الاسلامى .

ومع ذلك يبقى ايثار العمل بارادة الانسان الفردية الحرة هو الأصل المقرر فى الإسلام ... ومن ذلك انه **فرض الزكاة كعبادة** ، وهى جزء معين من المال يجب اخراجه كل عام من أصحاب الأموال بنسبة محددة ، وقد فرضها الاسلام تأمينا للصالح العام ووقاية للمجتمع من أضرار الفاقة والعوز . وبفرضها يجب على المكلف صاحب المال اداؤها واذا كان يبغى اكراه الممتنع عنها على دفعها ولو بمحاربته كما وقع فى قتال الخليفة الأول أبى بكر لمانعى الزكاة ، فان الاسلام قد قرر أن هذه الزكاة عبادة حتى يميل بها الى المشيئة والذاتية ويدفع عنها صورة الالزام والوجوب فى الأداء حتى تؤدى عن رضا ومتعة نفسية وابتغاء القربى الى الله .

---

(١) النحل : ٧١ (٢) الذاريات : ١٩

(٣) المعارج : ٢٤ ، ٢٥ (٤) التوبة : ٥٤

(٥) راجع ما بسطناه عن هذا الأساس الاسلامى الجليل فى الجزء الأول من هذا الكتاب : « مشكلات الحكم والتوجيه » ص ٧٤ وما بعدها .

وأن اسلوب القرآن فى الحث على الانفاق من الأموال عدا الزكاة معادل لأسلوبه فى الحث على الايمان به ... النداء والدعوة ، والتوجيه والاقناع .

((ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين ، فان لم يصبها وابل فطل ، والله بما تعملون بصير))(١) .

((من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم))(٢)

((وانفقوا فى سبيل الله ، ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ، ان الله يحب المحسنين))(٣) .

((ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون))(٤) .

وطالما ان الانفاق فى سبيل الله وراء الزكاة يتبع اختيار الانسان ودرجته فى الايمان ، فليس هناك مقياس معين « للعفو » فى المال وليس هناك مجال للاختلاف لأنه ليس هناك مكان للطلب والالزام ، والأمر موكول الى ايمان المؤمن وتقديره وتقربه الى الله وأمله فى رضاه .

وما نوعه الفقهاء فى ((**الأحكام**)) **مما هو واجب أو مندوب** فى شأن ما يطلب اداؤه من الانسان ليس الا توضيحا لقدر الضرورة فى كل من هذه الأحكام .. وما يكون مندوبا اليوم قد يكون واجبا غدا ان دعت الضرورة ، ولكن **الواجب** لن يكون مندوبا فى أى وقت لأنه من اصول المجتمع ومقومات بقائه بحكم الفطرة والسنة الطبيعية ..

وفى نظرى أن ما **قرره الاسلام للانسان على الانسان فى المال هو حقوق ، ليس فيه مكان لتبرع ،** وتسمية التبرع بالاحسان تجاوز صارخ ...

واذا كان الاسلام قد آثر بالنسبة « لحق الله » أن يدفعه صاحب المال فى جزء منه من ذاته وبارادته الخاصة فان هذا لا يغير من كونه « حق الله » على أية حال ... ومهما كانت الطريقة التى يؤدى بها حق الله ، فهو « حق الله » أولا وأخيرا ....

والبر قد ورد فى القرآن تعبيرا عن الايمان الصادق « ... **ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه**

---

(١) البقرة : ٢٦٥
(٢) الحديد : ١١
(٣) البقرة : ١٩٥
(٤) البقرة : ٢١٩

ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، واقام الصلاة وآتى الزكاة ...))(١) .

والاحسان انما ورد فى القرآن تعبيرا عن صدق الايمان « ... **انهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلا من الليل ما يهجعون))(٢) ... ((وفى اموالهم حق للسائل والمحروم))(٣) . ((وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين . الذين ينفقون فى السراء والضراء))(٤) . ((والله يحب المحسنين))(٥) .**

ونعرض فيما يلى تفصيل صور من التكافل فى نظام الاسلام : منها ما هو **أصيل** مقرر بحكم نصوص الاسلام المقدسة فى مصادره الأصيلة ، ومنها ما هو **ثمرة الاجتهاد** والحاجة وينبغى تقديره فى ضوء الأصول الشرعية الثابتة.

* * *

---

(١) البقرة : ١٧٧ .
(٢) الذاريات : ١٦ ، ١٧
(٣) الذاريات : ١٩
(٤) آل عمران : ١٣٣ ، ١٣٤
(٥) آل عمران : ١٣٤

الفصـــل الثانى

تكافل الإسلام وعبادة الزكاة

ان ضروب الرعايات الاجتماعية التى يؤديها المجتمع الماركسى لأفراده ، أو يؤديها المجتمع الديمقراطى الرأسمالى لأفراده أيضا تحت ضغط التهديد الماركسى ... تتفق مع طابع المجتمع المعاصر الأوروبى فى جملته ، ذلك المجتمع الذى تخلف عن المجتمع الحديث بعد الثورة الفرنسية ، وهو الطابع المادى ، الذى يصحبه الزام القانون ، عن طريق السلطة التنفيذية فى الدولة ..

فقلما يكون هناك عطاء مادى واجب الأداء فى هــذا المجتمع بدون مقابل مادى سبق اداؤه ، اذ كل ما يؤدى فى المجتمع هنا من خدمات أو من صنوف الرعاية .. يؤدى وفاء من جانب الدولة لالتزامات التزمت بها .. لقاء ضرائب حصلتها ، أو لقاء اقساط تأمين شهرية استقطعتها من أجور العاملين .

ولذا : نرى النظــام البرلمانى الديمقراطى : أن مهمة المجالس النيابية الأولى فيه .. تتمثل فى الرقابة على مصروفات الحكومة ، باعتبار أن هــذه المصروفات هى من أموال جمعت عن طريق الضرائب او اقساط التأمين لقاء خدمات معينة .. يعود نفعها المشترك على دافعى الضرائب ودافعى أقساط التأمين ... بينما ينفذ النظام الماركسى فى الحكم هذه الالتزامات باعتبارين :

الاعتبار الأول : أن الدولة فى هذا النظام .. تجبى الضرائب ، وتحصل أقساط التأمين على نحو ما فى النظام الرأسمالى سواء بسواء .. فهى ملتزمة بمقابل ما تجبى من ضرائب وتحصل من أقساط التأمين .. وهذا المقابل هو الخدمات العامة ، والرعاية الاجتماعية .

الاعتبار الثانى : أن الدولة فى هذا النظام .. هى ربة العمل ، ومالكة المال .. ولذا : لمصلحة المال والعمل معا .. لمصلحة الانتاج .. أن تقدم الدولة

الخدمات العـــامة ، وتكفل الرعاية الاجتماعية للعمـــال ، الذين هم يكونون طابع النظام فى هذه الدولة .

وعلاقات الأفراد فى كلا النظامين اذن .. يسودها الالزام ، والالتزام ... يسودها الزام الأفراد من قبل الدولة ، والتزام الدولة قبل الأفراد . واذا التزمت الدولة قبل بعض الأفراد ، دون الزامهم بمقابل .. كان مجال هذا الالتزام ، مع عـــدم الالزام ، ضيقا : كمجال رعاية الأولاد فى الأسر التى دخلها أدنى من الحاجة الضرورية .. والطـــاعنين فى السن .. وأصـــحاب الأمراض المزمنة .. والعاجزين عن العمل والآخرين الذين يقعون تحت ضغط الحاجة .. مما يعرف فى نظام الحكم المعاصر : (Social Welfare)

وهذه الرعاية الاجتماعية .. ادخلت حديثا فى نظام الحكم فى المجتمع المعاصر .. تحت ضغط نداء الاشتراكية ... ثم تهديد الماركسية للنظـــام الرأسمالى الغربى . ولم تتبلور ، أو لم يتحدد مجالها على نحو ما هو عليـــه الآن .. الا فى أعقاب الحرب العالميـــة الثانية .. وعلى الأخص فى العشر ســـنوات الأخيرة من الحرب الباردة بين الشرق ، والغرب .

وربما لو لم يكن الصراع الأيديولوجى القائم الآن بين كتلتى النظـــام الاشتراكى والنظام الآخر الرأسمالى .. لضاق على الأقل مجال هذه الرعاية الاجتماعية ... ان لم ينعدم . لأن الطابع المـــادى الغالب على كلا النظامين لو ترك وشأنه يأخذ طريقه.. لا يحفل الا بالمنفعة المادية وحدها. والا بالمقابل المـــادى والا بالمبادلة المـــادية .. دون احتفاء بالجانب الانسانى .. فهو آخر أمر يعنى به أى واحد منهما .

ان هذا الصراع الأيديولوجى بين نظام الحكم المعاصر ... يحمل النظام الاشتراكى ، على أن يروج لما يدعى استهدافه : من : رفع استغلال المـــال للاعتبار البشرى ... وتأكيد الانسانية وحدها فى تقييم الأفراد .. والمحافظة على بقاء المجتمع انسانيا ، يسوده التعاون والمحبة ، كما يحمل النظام الآخر المقابل له ، وهو النظام الرأسمالى ، حتى لا يعجل بفناء نفســـه .. على أن يضرب الأمثال عمليا على أن ترك المـــال بيد الأفراد .. لا يعطل فيهم النزعة الانسانية ... وبالتالى لا يعوق دون أن يقوم هناك فى نظام الحكم الديمقراطى .. جو التعاون والمحبة بين أفراد المجتمع ، وأن يقوم هـــذا الجو مع ذلك باختيار الانسان وحريته ، وليس باكراه الدولة والزامها .

* * *

لكن الاسلام ، باعتبار أنه يدعو الى : « الخلقية الانسانية » ، ويؤصل تعاليمه من أوامر ونواهى ، على الضمير الانسانى وحده .. يجعل : الرعاية

الاجتماعية ضربا من ضروب العبادة ، يتقرب بها الانسان الى ربه .. يتقرب بها المؤمن الى الله . واذ يجعلها عبادة .. يجعل اداءها واجبا بالزام الفرد نفسه بالايمان بالله وبالوحى ، ككل .. وليس باكراه الدولة ، اولا وبالذات . واذ يجعل العباده : قربى الى الله .. يضمنها الحافز النفسى على الأداء . وهو حافز الرغبة والأمل .. حافز الحصول على رضاء الله وهو امر لا يعدله فى نفس المؤمن .. دنياه التى يعيش فيهـا ، ويحصل متعها : « **ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله ، وتثبيتا من انفسهم ، كمثل جنة بربوة اصابها وابل ، فاتت أكلها ضعفين .. فان لم يصبها وابل فطل ، والله بما تعملون بصير** »(١) .

... عبـادة الزكاة :

وان العبادة التى فرضها الاسلام وجعل غايتها : الرعاية الاجتماعية فى مجتمعه .. هى عبادة الزكاة وهى عبادة تؤدى كل عام .. على الانسان نفسه .. وعلى ما يملكه .

● فتؤدى زكاة الفطر كل عام عن الانسان .. ويؤديها عن جميع افراد الأسرة .. ربها ، وهو الملتزم بالانفاق عليها .

● وتؤدى زكاة الثروة الحيوانية .. من ابل ، وماشية .. عندما تبلغ نصابا معينا .. وبنسب مختلفة .

● وتؤدى زكاة التجارة فى السلع التى تتداول ، وعروض المبادلة .. بعد مضى عام على ممارسته التجارة فيها بنسبة ربع العشر .. من القيمة الكلية عند مضى العام ..

● وتؤدى زكاة الزروع والثمار فيما يخرج من الأرض ويكون حصيلة الانتاج الزراعى .. بنسب ما بين عشر الانتاج ، ونصف هذا العشر .. تبعا للمشقة واليسر فى الانتاج .. وتبعا لاختلاف السقى ان كان بالنضح أو بغيره .

● وتؤدى زكاة المدخرات من ذهب وفضة .. عن المدخرات من أموال نقدية ، محبوسة عن التداول والاستغلال ، اذا بلغت نصابا معينا .. مئتـا درهم عن الفضة وعشرين دينارا من الذهب (٢) .. وبقى مدة عام محبوسا عن التداول ... بنسبة ربع العشر من راس المال ... خمسة دراهم من الفضة ، ونصف دينار من الذهب .

---

(١) البقرة : ٢٦٥ .

(٢) اى ما يعادل ٦٢٤ جراما من الفضة ، ٨٩ جراما من الذهب بسـعر السوق والأفضل ان يقوم المال بالفضة مراعاة لحق الفقير . (الناشر) .

● ونؤدى زكاة عما يكتشف من معادن ، هى ذهب وفضة أو مقومة بهما ، أو عما يعثر عليه من أموال نقدية مدفونة « ركاز » ... بنسبة الخمس لمـــا يوجد .

وهذه الصنوف من الملكية والاقتناء .. هى التى كانت تصور ضروب الثروة القومية على عهد المجتمع الاســـلامى .. أيام الرسول عليه الصـــلاة والسلام .. وهى كذلك تصور الأنواع الأساسية لكل ثروة قومية فى أى مجتمع بدائى أو حضـــارى . اذ الصناعة فى المجتمع الصناعى هى : عمل اضـــافى للانسان فى هذه الأنواع الأساسية نفسها . وهى تزيد فى قيمتها .. اكثر من أن تزيد فى أعدادها وخاماتها ، وهى اشبه بالتجارة فى ان القيمة الزائدة عن طريقها .. تعبر عن المجهود البشرى الممثل فى عمل الانسان ومهنته ، وأخيرا : السلع المصنعة ستتداول عن طريق التجارة .. فزكاتها هى زكاة تقويم لرأس المـــال عند مضى العام على العمل فيها ، فصاحب المصنع سيقيم ما عنده من سلع مصنعة بسعر البيع الى الوسيط ، وكذلك الوسيط ، وهو التاجر سيقيم نفس هذه السلع بسعر البيع الى المستهلك .

واذن : مصادر أموال الزكاة هى :

الانســـان ،

والانتاج الزراعى والحيوانى ،

وسلع التجارة وعروضها .. أولية .. أو مصنعة ،

والنقود .. المقومة بالذهب والفضـــة .. غير المستثمرة فى انتاج .. أو فى تجارة .

وهذه المصادر فى جملتها .. هى كل ما للانسان .. من نفسه .. ومما يملك من عمل .. تجسد فى مقتنيات يقتنيها . ونسبة ما يخرج منهـــا كل عام من : العشر .. الى ربع العشر ، من الانتاج الكلى من قيمة رأس المـــال .... حسبما هو مفصل فى جداول الزكاة ، طبقا للأحاديث الصحيحة فى ذلك .

ونسبة الزكاة من الانتاج الكلى أو من قيمة رأس المـــال على هذا النحو .. كفيلة بجعل الرعاية الاجتماعية فى المجتمع الاسلامى .. ضمانا لابعـــاد شبح الحاجة من المجتمع .. سواء أكان سببها : وضع للانسان يطول أجله .. أو وضع طارىء مؤقت ينتهى فور استدراكه .

ومن تحديد مصرف الزكاة الواجبة .. على نحو ما جاء فى قوله تعالى :

« **انما الصدقات : للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليهـــا ، والمؤلفة**

قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله .. ، وابن السبيل ، ... فريضة من الله .. والله عليم حكيم »(١) .

... يتضح أن أهدافهـا في المجتمع ... في اطار التكافل بين أفراده هو :

- الوقاية من مذلة حاجة الأكل والشرب ...
- والتمكين من تحقيق الاعتبار البشرى للانسان ..
- وحماية القيم العليا في المجتمع من التدهور .. أو من اللامبالاة بها ..
- واستمالة بعض الأعداء الى جانب المجتمع الاسلامى ، ان كانت هناك مصلحة في ذلك .

... فالفقراء ... والمساكين .. يمثلون الجانب الأول من جوانب هذا الهدف . ويدخل في اطار الفقراء : رعاية الأولاد في الأسر التي دخلها أقل من الحاجة الضرورية ... والطاعنين في السن ... وأصحاب الأمراض المزمنة .. والعاجزين عن العمل .. بينما يدخل في دائرة المساكين .. الآخرون الواقعون تحت ضغط الحاجة .

... والأرقاء .. على عهد قيام المجتمع الاسلامى .. وأشباههم اليوم في الشعوب التي يحكمها الاستعمار الخارجي العسكرى أو الأيديولوجي يصورون الجانب الثاني في جوانب هذا الهدف .. وهم أصحاب حاجة .. ولن لم تكن حاجتهم من أجل الأكل والشرب .. ولكنها الحاجة الى الحرية الانسانية واسترداد الاعتبار البشرى . وهم من أجل ذلك موضوع للمعاونة والمساعدة .

ويمثل الجانب الثالث من جوانب هدف الزكاة ... الغارمون وهم

١ — من يتحمل دينا لدفع فتنة في مجتمعه .. وبغية اصلاح ذات البين في قومه .. ثم يضطره ذلك الى الحاجة .. فيعطى من الزكاة حتى يغطى حاجته .. وينتهى الأمر عند ذلك .

٢ — ومن اجتاحت ماله جائحة ، كتعرضه للسيل أو الحريق .. فأصبح ذا حاجة .. فيعطى حتى يستقل بقوام معيشته .. وينتهى الأمر عند ذلك أيضا .

٣ — ومن أصابته الفاقة .. بشهادة ثلاثة من عقلاء قومه .. فيعطى حتى يستقل بقوام معيشته .. ثم ينتهى الأمر عند هذا الحد أخيرا .

---

(١) التوبة : ٦٠

فهؤلاء الأصناف الثلاثة عندما يعوضون عن دينهم ، أو عن مالهم ... يشعر من استدان منهم : أن المجتمع وراء قيمه العليا . فلا يدخر وسعا فى المستقبل فى التضحية فى سبيلها ... كما يتأكد من أصيب فى ماله ، وفى قوام عيشه بسبب طارىء خارج عن ارادته .. أن المجتمع متضامن معه ، وانه لا يتركه وحده عرضة للجوائح والملمات.. وعندئذ يشتد ايمانه بمجتمعه ويزداد عنده مدى استعداده مستقبلا فى سبيل بقائه والارتباط بأفراده ... فهو اليوم قد عوض من المجتمع واعيد اليه ماله .. فلا أقل من أن يشارك غدا مع الآخرين فى دفع الكوارث عن غيره .. بالاستمرار فى اداء الزكاة الواجبة .. وربما فى أداء ما هو أكثر منها .

واصلاح ذات البين قيمة عليا .. والتضامن عند الشدائد ، ودفع الأحداث .. قيمة عليا كذلك .. فعند الغارمين من مصارف الزكاة الواجبة .. يثير الانتباه بالوعى الرشيد الذى تضمنته رسالة الاسلام الى الثغرات التى ينفذ منها عادة دواعى الفرقة والضعف فى المجتمع .. كما يشير الى ان سد هذه الثغرات جعله الاسلام امرا مفروضا فرضا عينيا على كل من يملك قدرا معينا من المال .. وغير متروك للمشيئة الشخصية والاختيار الفردى .. ثم : أليس وضع الغارمين فى مصارف الزكاة .. يشبه الى حد كبير وضع المؤمنين على أموالهم فى المصانع والمتاجر وفى بقية صنوف الثروة ضد الحرائق واخطار الجو والبحر ، وحوادث التلف ... وما هو الى ذلك ؟ . ووجه الشبه فى أن هؤلاء المؤمنين يدفعون اقساط تأمين على المبالغ المؤمنة بنسبة معينة ولا يستردونها ، وانما يعوضون عندما يتلف ، او يضيع منها .. كما يدفع المزكون أنصبة الزكاة المقدرة على اموالهم ولا يستردونها ، وانما يعوض منهم من يتلف ماله كله او بعضه ، بسبب جائحة او اى سبب اخر ترتبت عليه فاقته وتاكيد ذلك ؟

والفرق بين الوضعين ، هو : أن المؤمن ارتضى ذلك وتعاقد عليه من نفسه .. بينما المزكى التزمه ايمانه الذى دخله بمشيئته ومحض اختياره كذلك .. ضمن ما التزمه من الاسهام بزكاته فى مصاريف اخرى وراء الغرم .. وهى مصارف تساعد بطريق مباشر أو غير مباشر على التأمين والأمان ... على تأمين المجتمع ككل من أضرار صراع الحقد بسبب الحاجة ... والأمان لكل ذى مال من عدم الخشية على ماله ..

والحديث الشريف المروى عن قبيصة بن مخارق الهلالى .. يصور أنواع الغرم فى مصرف الزكاة الواجبة أوضح تصوير . ونصه ، فى رواية أحمد ، ومسلم ، والنسائى وابى داوود :

« تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أقم : . . حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » . .

ثم قال : « يا قبيصة أن المسألة . . (السؤال) . . لا تحل الا لأحد ثلاثة :

رجل تحمل حمالة . . فحلت له المسألة . . حتى يصيبها . . ثم يمسك ،
ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله . . فحلت له المسألة . . حتى يصيب قواما من عيش — أو قال : سدادا من عيش —

ورجل اصابته فاقة . . فحلت له المسألة . . حتى يصيب قواما من عيش — أو قال : سدادا من عيش — .

فما سواهن من المسألة ، يا قبيصة . . . فسحت يأكلها صاحبها سحتا »(١) .

ومفهوم الحديث : لا يمنع دفع العوض للغارمين مرة واحدة وغير مجزأ ان سمحت موارد الزكاة بذلك . وربما الدفع الفورى مرة واحدة . . هو الأليق والأجدر باسترداد الغارم وضعه ونشاطه فى المال والعمل فيه . . وهو الأليق كذلك بمعنى الانقاذ من الحاجة التى تردى فيها فجأة . . أو فى سبيل هدف نبيل . . كدفع الفتنة ، والقيام باصلاح العلاقات بين أبناء قومه واعادتها الى القوة والتماسك .

. . . كما يمثل هذا الجانب الثالث من جوانب أهداف الزكاة ، مع الغارمين . . سبيل الله ، وابن السبيل :

فسبيل الله . . هو سبيل الدعوة الى قيم المجتمع العليا ، كما جاءت بها رسالة الاسلام . . وسبيل الحفاظ على المجتمع ، فى بقائه واستمراره ، وفى قوته وتماسكه ، وفى دفع أخطار الغزو والتحدى له أو لمبادئه .

. . . وابن السبيل . . هو كان من يتعرض فى سفره وانتقاله من مكان الى اخر . . للحاجة . فتسد حاجته من الزكاة الواجبة . . بمقتضى حق التضامن والتكافل بين المسلمين . . واشعارا له برعاية الأخوة واحترام المجتمع لكرامة انسانيته .

والاسلام اذ يجعل مصرف الزكاة الواجبة عامة ، مرتبطا بالفقر

---

(١) نيل الأوطار : ج ٤ ، ص ١٧٨ .

أو بالحاجة على نحو ما جاء فى حديث ابن عباس ، فى رواية الجماعة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن ، قال :

« انك تأتى قوما من أهل الكتاب ،

فادعهم الى شهادة : أن لا اله الا الله .. وأنى رسول الله ،

فان هم اطاعوك لذلـــك .. فأعلمهم : أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ،

فان هم أطاعوك لذلك .. فأعلمهم : أن الله افترض عليهم « صدقة » تؤخذ من اغنيائهم ، فترد على فقرائهم ،

فان هم أطاعوك لذلك .. فاياك وكرائم اموالهم .. واتق دعوة المظلوم .. فانه ليس بينها وبين الله حجاب »(١) .

... اذ يربط الاســـلام مصرف الزكاة بالفقر والحاجة . فكل الأنواع التى جاءت مفصلة فى آية الزكاة فى قوله تعالى : **« انما الصدقات للفقـــراء ، والمساكين ... »** .. هى على الحقيقة ذات حاجة مستمرة أو مؤقتة .. ذات حاجة موجودة .. أو صار الى هذه الحاجة وضع الانسان نفسه .. لظرف طارىء .. ويزول .

.. ثم أيضا حدد مستوى الفقر ، كما وكل أمر الفقير فى طلبه المساعدة .. الى ضميره ، متوعدا غير الصادق فى تصوير وضعه .. بعقاب الآخرة .

ففى تحديد مستوى الفقر .. وفى توعد غير الصـــادق فى سؤاله .. يروى حكيم بن جبير ، عن محمـــد بن عبـــد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قوله :

« من سأل وعنده ما يغنيه .. جاءت يوم القيامة خدوشا ــ أو كدوشا ــ فى وجهـــه .

قالوا : يا رسول الله ، وما غناه ؟

قال : خمسون درهما .. أو حسابها من الذهب »(٢) .

.. كما يروى فى هذا الشأن ايضا : سهل بن الحنظلية ، فى رواية احمد .. قوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٢٣ (٢) المصدر السابق جـ ٤ ص ١٧١

« من سأل وعنده ما يغنيه .. فانما يستكثر من حجر جهنم .
قالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟
قال : ما يغديه ... أو يعشيه »(١) .

وبهذا التحديد ... وبهذا الوعيد كذلك .. يحاول الاسلام أن يخفف من صور الادعاء والتحايل فى صرف الزكاة على غير مستحق لها ... يحاول أن يكون أثر الزكاة نافذا فى القضاء على الحاجة فى المجتمع لينصرف نشاط الأفراد الى البناء .. بدلا من أن تتوجه نشاط بعضهم الى الحقد أو الى السلبية فى العلاقات ...

● والجانب الأخير فى هدف الزكاة .. استمالة الأعداء الى جانب المجتمع الاسلامى عن طريق ما يسمى : بالمؤلفة قلوبهم . وهم أولئك الذين يقبلون على الانضمام الى المجتمع من الأجانب عنه باعلان الايمان بمبادئه .. لقاء مساعدة مادية هم فى حاجة اليها .. حتى اذا خاصمتهم أقوامهم أمكنهم أن يدبروا أمر أنفسهم فى المعيشة ولو مؤقتا .

وربما يكون هذا المصرف أكثر نفعا فى بداية تكوين المجتمع ... منه بعد قيامه .. لأن ايمان المؤلفة قلوبهم بالقيم الجديدة لمجتمع جديد ... لا يذهب بهم بعيدا الى درجة التضحية بالأنفس والأموال والأولاد .. كما هو شأن الايمان المثمر البناء . ولكن مع ذلك يؤثر فى قوة الخصوم ، ويضعف من تماسكهم فى تحديهم للمجتمع الجديد . ويؤثر كذلك عندما تجد خصومات أو عداوات للمجتمع الجديد من أعدائه ... فيكون اعطاء المؤلفة مدعاة للاعلان من جانب بعض الأعداء بقيمة المجتمع الاسلامى وباعتباره ، مما يترتب عليه حتما ... الاستنكار الضمنى لعداوة الأعداء وخصومتهم ، منهم أنفسهم .

... فمصرف المؤلفة قلوبهم ... أسلوب للحفاظ على المجتمع الاسلامى والدفاع عنه وعن قيمه ، وهو تكتيك يستغل عند الحاجة اليه .. وليس للترغيب فى الايمان بالله لذات الايمان بالله أو لتكثير عدد المسلمين والمؤمنين ، كما قد يعلل بذلك .

واذا كانت هذه الجوانب جميعها تحدد هدف الزكاة .. فليس بلازم أن يصرف ما يجمع من الزكاة فيها كلها فى آن واحد .. وانما تدخلها الأولوية لبعضها .. والارجاء للبعض الآخر منها ، اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة . وتفصيل المصارف فى آية الزكاة السابقة .. لا يقصد منه وجوب الصرف للجميع فى وقت تحصيل الزكاة . وانما الغرض منه تحديد المصارف والأبواب .. بحيث لا يخرج الصرف عنها ... ويتجاوزها الى مصارف أو أبواب أخرى .

---

(١) المصدر السابق ج ٤ ص ١٧١

ومن هنا لا يجـوز صرف الزكاة فى خدمات عامة أخرى : كالتعليم .. والمواصلات .. والصحة ، وكل ما يوفر أسباب الحياة السـهلة . بل ذلك من شأن الأفراد خاصة ... على معنى : أنهم يجب عليهم أن يعنوا بها متعاونين فى القيام بها .. أو أن يقوم بها بعضهم متبرعا .. أو مباشرا لعمـل ، يدر عليـه عائدا ومنفعة ، يؤديها الآخرون فى مقابل انتفاعهم بهذا العمل .. عن طريق شركات ... أو مباشرات فردية خاصة .

فاذا لم يقم بها الأفراد ، متعاونين ، أو مشتركين ومستثمرين لمـال ، ورأى الامام ضرورتها .. ألزم بها وحصل نفقاتها من المنتفعين بها . ويصرف من عائدها على العـاملين فى مشروعاتها .. كمـا يصرف من الزكاة على العاملين فيهـا .

واستثمار المال الخاص فى مشروعات عامة ... أمر يقره الاسـلام ، طالما هناك مصلحة فى استثماره وعلى شريطة أن يجنب الاحتكار والاستغلال .

... والتعاون فى هذه المشروعات .. ادخل فى اقرار الاسلام وتجويزه اياه لبعده عندئذ عن الاستثناء ...

والتبرع بها من القادرين عليها ... اكثر مشروعية ، لتمحضها للخـير وقتئذ .. وتأكيد بعدها عن أضرار الاستغلال والاستئثار .

والدولة فى المجتمع الاسلامى يجب أن لا تعطل تحصيل الزكاة .. اكتفاء بفرض الضرائب ، ان هى أخذت بنظام المجتمع المعاصر .

... كما يجب أن تبقى الدولة على انفصل بين حصيلتى النوعين ، اذا ما الزمت الأفراد بضرائب أخرى ... ابقاء على تحقيق هدف الزكاة وتأكيدا من الوفاء بالتزامات مصارفها . لأن الوفاء بالتزامات مصارف الزكاة يعـود على تماسك المجتمع ، ويخلص علاقات أفراده من شوائب الحقد والضعف .. بينما أداء الخدمات العـامة التى تفرض الضرائب الأخرى لتنفيذها ، ترتبط بمستوى الحياة والحضارة المادية ، وبمجموع الأفراد الذين تؤدى لهم هـذه الخدمات .

... الزكاة ترتبط بتصفية النفوس وبقائها على المحبـة والتضامن فى المجتمع ... والضرائب تحصـل لترقية مسـتوى الخدمات ، وتيسير سبل الحياة ، ومتعة العيش المادية لأفراد المجتمع .

وما يلزم به الاسلام كعبادة يجب أن تؤدى .. يتصل أولا وبالذات بقوام حياة الفرد أو حياة المجتمع .. قبل أن يتصل بالمستوى الحضارى المادى .. فعبادة الصلاة والصوم تتصلان مباشرة بتقويم الفرد فى سـلوكه وفى مواقفه

من الكفاح والصراع من أجل القيم العليـــا فى الحياة .. بينما عبادتا الزكاة والحج تســـتهدفان مباشرة : علاقات الأفراد بعضـــهم ببعض .. فى قوتها وتماسكها .

ومن هنا نظام الدولة فى المجتمع الحضارى المعاصر فى فرضه الضرائب وتحصيلها للقيام بالخدمات العامة للأفراد .. لا يختلف مع المصلحة العـــامة التى يقرها الاسلام كقاعدة أولية فى الحفاظ على المجتمع .. وفى الوقت نفسه يتفق مع مقتضى العقد الاجتماعى الذى تأسست عليه الدولة فى هذا المجتمع . وهذا العقـــد يتضمن الاختيار غير المباشر من الأفراد بقبول فرض الضرائب وتحصيلها . على أن الجانب السياسى فى هذا النظام الممثل فى : سلطة الأفراد فى التشريع ، والرقابة .. تعبير آخر عن المشيئة الفردية فى قبول الضرائب والتزام أدائها .

أما النظـــام الاشتراكى فقد التزم من أول الأمر عند قيامه .. باصلاح ذات البين .. وباعادة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد الى الوضع الطبيعى بتحقيق العدل واتاحة الفرص المتكافئة . وهو نظام تدفع به ظروف المجتمع الى حين ، ومن أجل ذلك لا تتحسس فيه المشيئة الفردية .. وبقدر ما يستهدف من الزام .. لتصحيح وضع العلاقات . وهنا لا يمانع الاســـلام من فرض الالزام اذا غلبت الأهواء المشيئة الفردية .. وجنحت بهـــا الى الانحـــراف والاعتداء على حقوق بعض الأفراد المشروعة .

وفى كلا النظـــامين الديمقراطى والاشــــتراكى .. فرض الضرائب وتحصيلها لا يعفى من اداء الزكاة وتحصيلها ، اذا أخذ بأيهما المجتمع الاسلامى المعاصر . مهما كان شأن : « الرعاية الاجتماعية » فيهما أو فى واحد منهما .

اذ الرعاية الاجتماعية فى نظام المجتمع الحديث والمعاصر مهما بلغ أمرها من اتساع دائرتها وتشعب أنواعها .. فانها قطعا تترك التعويض عن أموال الأفراد التى تصيبها الجوائح الى : التأمين وشركاته .. بينما يجعله الاسلام أحد مجالات الغرم فى مصرف الزكاة .

وما جعله الاســـلام هنا أمس « بخلقيته » وبطبيعة التضامن الانســـانى فى المجتمع ..

وما اعتبره نظام المجتمع الحديث والمعاصر هنـــاك فى هذا الشأن ... أقرب الى الطبيعة المـــادية فى غايته .. والى روح أيديولوجيته الهادفة الى العنـــاية بالمنافع ومبادلتها ، وربط القيمـــة بالانتـــاج المـــادى ، دون شىء آخـــر وراءه .

وهذا الفرق يدل مرة اخرى على أن النظام الاسلامى شىء ، والنظام الفلسفى الانسانى للمجتمع الحضارى القائم الآن .. شىء آخر .. ولا يمكن عندئذ أن يستعاض به عنه .

على أنه من جانب آخر ' أن نظام ما يسمى بـــ « الرعاية الاجتماعية » فى المجتمع المعاصر .. لا يتعدى مصرف : « الفقراء والمساكين » من مصارف الزكاة فى الاسلام . وبقيت بعد ذلك الغايات الانسانية الاجتماعية الأخرى فى مصارف الزكاة ، بعد الفقر والمسكنة وهى غايات :

● التمكين من تحقيق الاعتبار البشرى للانسان المستذل ، بمساعدته على التحرر واستكمال حريته الانسانية ،

● وحماية القيم العليا فى المجتمع من التدهور ، أو من اللامبالاة ، من جانب الأفراد بالدعوة والتضامن العملى .

● والتفتيت السلمى لجبهة الأعداء ، باستمالة المؤلفة قلوبهم من الاعداء .

وهى غايات ان عنى المجتمع الحديث ببعضها كالتفتيت السلمى لجبهة الأعداء مثلا .. فعنايته بها قد تطمس القيم العليا نفسها ، عندما تتحول هذه العناية الى تفتيت كيان المجتمعات الانسانية الأخرى نفسها .. بغية السيطرة عليها واذلالها ، كما وقـــع من جانب الاستعمار الغربى الصليبى للمجتمعات الاسلامية فى القرنين الثامن عشر والتاســـع عشر .. وكما يقع الآن منه ، أو من الاستعمار الأيديولوجى الالحادى الماركسى فى صورة أو فى أخرى .. فى المجتمعات الاسلامية المستقلة حديثا .

وبالاضافة الى ذلك .. قلما يستهدف المجتمع الحضارى المعاصر تحقيق الاعتبار البشرى للانسان المستذل .. او حماية القيم العليـــا من التدهـــور أو من اللامبالاة فى المجتمع . لأنه يهتم فى الدرجة الأولى بالمنافع أو بجاه الحكم .. وان استذل الانســـان المحكوم فى ســـبيلها .. او اهدرت القيم العليـــا تحت اقدامها .

فهو نظام دنيوى وعلمانى ..

او نظام مادى الحادى .

وكلاهما : اما أن يتجاهل الروحية .. أو يكفر بهـــا .. اى لا يقيمها . وبذلك يطرح هذه القيم وراء ما يعنى ويهتم به .

* * *

... الزكاة عماد التكافل فى المجتمع الانسانى :

ويتضح من هـذه المفارقات بين الزكاة فى نظام المجتمع الاسـلامى ، والرعاية الاجتماعية فى نظام المجتمع المعاصر ... ان الزكاة عماد التكافل فى المجتمع الانسـانى . وهو ذلك المجتمع الذى يؤمن بالقيم الانسـانية كهدف أصيل ، وراء الحضارة المـادية .. وأنه بتحديد مصارفها على النحـو الذى جاءت به الآيات القرآنية الكريمة ، لا يترك ثغرة ينفذ منهـا وهن .. الى العلاقات بين الأفراد فى المجتمع لسبب من الأسباب .

... لا يترك صاحب الحاجة وشأنه وحده مع حاجته .. تصارعه وهو يقاومهـا .. وقد ينجح فى المقـاومة ، و كثيرا ما يسقط ضـحية فى مخالب الفقر والعوز .

... ولا يترك مستذلا ومسترقا : يشعر بنقصه فى الانسانية ، وبقلة وضعه فى الاعتبار البشرى ... يعيش فى عزلة المذلة .. ولا يعرف لنفسه رأيا .. وان عرف الرأى الصحيح لا يقدر على أن يعلنه ، فضلا عن أن ينفذه ..

... ولا يترك مضحيا فى سبيل مصلحة عامة ، ولا متعرضا للجوائح والملمات ، يحس بندم على ما فعل ، أو يندب حظه لكونه عضوا فى مجتمعه..

... وانما الجماعة مع كل فرد فيها .. والفرد فيها فى سبيل الجماعة .. ويد الله معها عندئذ ..

نظام المجتمع الحديث أو المعاصر الديمقراطى الرأسمالى أو الاشتراكى ... هو نظام المستوى المادى ، وتفكك العلاقات الانسانية . وقلما يصل الى رفاهية الجميع ، أو الى مسـتوى مادى موحد أو قريب بعضه من بعض فى المعيشـة ... وقلما يبقى كذلك على علاقة متآلفة بين فرد وآخر ، لأن استهداف المنافع المادية وحدها فى علاقات الأفراد وفى غاية المجتمع .. تقلل من قيمـة الاعتبار الانسانى ، الذى تقوم عليه الروابط القوية فى البناء والعلاقات .

وليس معنى : أن الاسلام يستهدف انسانية العلاقات فى مجتمعه ، ومن أجل ذلك فرض نظـام الزكاة وجعلها عبـادة ... لا يريد حضارة مادية ، ولا رفاهية مادية ، ولا رفعا لمستوى المعيشة المادى . لأنه اذ يقول :

((قل من حرم زينة الله التى أخرج لعبـاده والطيبـات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصـة يوم القيامة ، كذلك نفصـل الآيات لقوم يعلمون))(١) ...

---

(١) الأعراف : ٣٢

.. لا يمكن أن يحول دون المستوى الحضـــارى المادى ، ودون رفع مسوى المعيشة المادية : سواء عن طريق الخدمات العامة .. أو التوسع فى فرص العمل .. أو استخدام العلم والتكنيكية فى الصناعة أو فى زيادة الانتاج.

فالجزء الأول من الآية السابقة يستنكر تحريم منع هـــذه الحياة المادية وما فيها من طيبات العيش .. بينما الجزء الثانى منها يبيح هذه المتع والطيبات اباحة دائمة ومستمرة ، ما وجد الانسان على هذه الأرض ، ويؤكد هـــذه الاباحة بالتعقيب فى الجزء الأخير منهـــا ، بأنه لم يعد هنا لبس فى حلها .. فالقول فى ذلك مفصل .. وطريق العلم به ميسر ، لا يحول دونه الا عـــدم مشيئة الانسان فى العلم والمعرفة .

... ولكن الاسلام باستهدافه مباشرة العلاقات الانسانية فى ذاتها ، عن طريق فريضة الزكاة ... يريد ان يؤكد هـــذا الجانب فى روابط المجتمع ، ويجعله جانبا أصيلا فيها ، يسبق الجوانب المادية منها ، اذ عدم تاكيده قد يجر الى التغاضى عنه ، فنسيانه ، تحت اغراء الجوانب المادية فى العلاقات وتحت شدها وجذبها اليها وحدها ، وبذلك ينتهى التعادل فى علاقات الأفراد ، وعندئذ تفكك هذه العلاقات .. وربما تحل الشـــحناء محل الألفة ، وكثيرا ما تحل محلها .

وحل مشـــاكل التفكك فى العلاقات حينئذ لا يكون .. بتاكيد الجانب المـــادى وحده وهو الانتاج كهدف للمجتمع وكرابط أصيل فى صلات الأفراد بعضهم ببعض . ولا يحول التوازن عند ذلك فى توزيع الثروة القومية أو ما يسمى : بالعدل الاجتماعى ، دون بقاء هذه الصلات مفككة ، ما لم يقترن بالعدل الاجتماعى فى توزيع الثروة القومية ... تأكيد الجانب الانسانى والعمل على جعله ملحوظا فى الدرجة الأولى فى العلاقات . ولا يتم اطلاقا جعل الجانب الانسانى ملحوظا فى الدرجة الأولى فى علاقات الافراد بغير نظام الزكاة كعبادة رئيسية ، وعلى نحو ما جاء بها الاسلام فى وجوبها وتحديد مصارفها .

والزكاة اذن ليست تبرعا مرهونا بمشيئة الانسان .. بل هى حق المال ، واجب الأداء ويقاتل الامام من امتنع عن ادائها .

وحديث أبى هريرة ، فى رواية الجماعة عدا ابن ماجه .. لا يترك مجالا للشك فى أنه واجب على الامام ، وواجب على الأمة ... قتال مانعى الزكاة . ونصـــه(١) :

« لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ابو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر .. موجها الكلام الى ابى بكر :

---

(١) نيل الأوطار : جـ ٤ ص ١٢٧

كيف نقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله . فمن قالها فقد عصم منى .. ماله ، ونفسه .. الا بحقه .. وحسابه على الله تعالى ؟.. فقال أبو بكر :
والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ..
والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لقاتلتهم على منعها ..
فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر ابى بكر للقتال .. فعرفت : أنه الحق » ...

... وكذلك حديث عبد الله بن عمر : فيما أخرجه البخارى ومسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أمرت أن اقاتل الناس .. حتى يشهدوا : أن لا اله الا الله .. وان محمدا رسول الله ،
ويقيموا الصلاة .. ويؤتوا الزكاة ،
فان فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم .. الا بحق الاسلام . وحسابهم على الله »(1) .

... والزكاة اذن ضرورة من ضرورات المجتمع الاسلامى ، وما يسمى بالرعاية الاجتماعية فى المجتمع الحديث ثم المعاصر .. جانب من جوانب عديدة أمر الاسلام بوجوب العناية بها ، قبل أن ينظر فيها المجتمع العلمانى ، وينظمها المجتمع الاشتراكى الماركسى .

واذا جاز للمجتمع الأوروبى الحديث ، أو للمجتمع المعاصر اليوم أن يفخر : بانه جعل الرعاية الاجتماعية (Social Welfare) غاية من غاياته . وهدفا واجب التنفيذ .. لا يتوقف على تبرع متبرع ولم يعد احسانا(Charity) كان فخره بذلك فى واقع الأمر هو فى مواجهة : « صندوق التبرعات » بالكنيسة كجانب من جوانب الخدمات التى كانت تؤديها الكنيسة — وما زالت تؤديه لمجتمعها .

.. ولكن فى مواجهة الاسلام .. لم تزل ، كما أوضحنا . هناك فجوة واسعة لم يجتزها بعد المجتمع المعاصر الديمقراطى الرأسمالى أو الاشتراكى .. حتى يصل الى نظام المستوى فى الرعاية الاجتماعية ، الذى ألزم به الاسلام

---

(1) نيل الأوطار : جـ ٤ ص ١٢٧ .

المؤمنين به عن طريق عبادة الزكاة سواء فى ابعاد هـــذا المستوى .. او فى القوة الدافعة الى تحقيقه .. أو فى ضمان الرضاء النفسى بتحققه .

ان ما يحكيه بعض رجال السياسة فى المجتمعات الاسلامية عن فضل نظام الكنيسة ، ومو اجهة حكمها على عهد القرون الوسطى ..

- ان هو الا تقليد لما يردده الغرب الرأسمالى والشرق الشيوعى الآن فى مواجهة نظام الكنيسة ، ومواجهة حكمها على عهد القرون الوسطى .

... وبان واضحا الآن كذلك .. الفرق بين الزكاة وهدفها من جانب والضرائب فى المجتمع المعاصر وغاياتها من جانب آخر .. وأن نظام الضرائب من أجل ذلك لا يغنى عن الزكاة فى المجتمع الاسلامى المعاصر بحال ، لاختلاف اتجاه كل منهما .

... كما اتضح كذلك : أن الاسلام لا يعارض نظام الضرائب فى المجتمع المعاصر ، لأنه يتصل بتحقيق مصالح عامة للأفراد وهى الخدمة المشتركة التى يتجه بها الى رفع المستوى الحضارى المادى ، ومستوى المعيشة المادية لهم ... ولكن بجانب عبادة الزكاة التى يتجه بها الى تقوية الروابط الانسانية فى المجتمع بين الأفراد ... وهى أمر ضرورى لبقاء المجتمع قويا متماسكا .

... وأخيرا بان واضحا ايضا : أن منزلة الزكاة فى المجتمع الاسلامى ، كمجتمع انســـانى .. الزم ومقدمة على الضرائب : فى الوجوب والتحصيل ، فالاسلام يبغى فى الدرجة الأولى .. المستوى الانسانى فى العلاقة الاجتماعية . لأن هذا المستوى هو الأصيل والباقى فى تماسك المجتمع واستمراره ... ولأنه كذلك الأمر الدائر فى كل مجتمع : فى البدو أو فى الحضر ، وفى السهول او على قمم الجبال ، وفى الصحراء والرمال او فى حقول الزراعة والغابات .

أما مستوى الرفاهية والحضارة المـــادية فى معيشة الانسان .. فأمر يتوقف على الامكانيات الاقتصادية لكل مجتمع ، ولذا امكانية تعميم مستوى حضارى مادى موحد فى المعيشة ليس فى مقدور اى نظام للحكم ، ولا فى مقدور اى انســـان كذلك . وبالتالى لا يكون مطلوبا لأى نظام اجتماعى فى الحـــكم يحتفظ لنفسه بالسلامة من جانب وملاءمة الانسان فى كل بيئة وفى كل جيل .. من جانب آخر الا اذا توفرت الطاقات الاقتصــــادية اللازمة وتوفرت رغبات الأفراد نحو تحقيقها ، بخلاف المستوى الانسانى فى العلاقات .. فانه يتوقف على ارادة الانسان وايمانه . وذلك أمر مقدور وممكن لكل فرد وتنفيذه رهن بتوجيه الانسان وتربيته .

* * *

الانفــاق ... يتجاوز ((الواجب)) :

● وما يدعو اليه الاسلام من انفاق المــال فيما وراء الزكاة الواجبة كعبادة يتقرب بها المؤمن الى الله .. يتجه به أيضا الى مزيد العناية بمصارف الزكاة ، وتأكيد تلافى الضعف والوهن فى علاقات الأفراد فى المجتمع ، وليس الى رفع المستوى الحضارى المادى فى معيشة الانسان .

((يســـألونك ماذا ينفقون ، قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فان الله به عليم))(١) .

... ((وسيجنبها الأتقى . الذى يؤتى ماله يتزكى . وما لأحد عنده من نعمة تجزى . الا ابتغاء وجه ربه الأعلى . ولسوف يرضى))(٢) .

... ثم يقول القرآن فى مقابل ذلك :

((ارايت الذين يكذب بالدين . فذلك الذى يدع اليتيم . و لا يحض على طعام المسكين))(٣) .

... ان رفع المستوى الحضارى المــادى فى معيشة الانسان فى نظر الاسلام ... أمر خاص بالانســـان نفسه ، وليس هدفا يستهدفه بتعاليمه . لأن الاسلام لو طلب رفع هذا المستوى كغاية من غايات رسالته ... لطلب تزاحم الناس على متع هذه الحياة الدنيا .. وبالتالى طلب تخاصمهم عليها .

وذلك لا يتفق مع ما يندد به القرآن فى قوله :

((الهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر))(٤) ... ((فأما من طغى . وآثر الحياة الدنيا . فان الجحيم هى المأوى . وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . فان الجنة هى المأوى))(٥) .

واذا كان رفع المستوى الحضارى المادى أمرا خاصا بالانسان .. فهو متروك له وحده فى تحصيله ، وتنظيم الانتفاع به ... مشتركا مع غيره ... او مستجيبا لنداء ولى الأمر فى شأنه عندما يرى ضرورته ... بحيث لا ينسيه السعى اليه اصول السلوك فى علاقات الأفراد .. وهى تلك ... التى تصون هـــذه العلاقات من الضعف .. وتعمل على تأكيدها وتنميتها مما جاءت بهـــا تعاليم الاسلام ، ومن بينها اداء الزكاة فى المال .

... ويجب ان يتذكر دائما : ان الاســـلام لا يدخل فى طلب أمر ما ،

---

(١) البقرة : ٢١٥

(٢) الليل : ١٧ — ٢١

(٣) الماعون : ١—٢

(٤) التكاثر : ١ ، ٢

(٥) النازعات : ٣٧—٤١

أو فى نهى عنه .. الا اذا كان فعله ، أو تركه مما يتوقف عليه كيان المجتمع فى تماسكه وقوته . وما وراء ذلك متروك لحرية الأفراد ومشيئة المجتمع فى الاطار الذى لا يهدد كيانه .

يود الاسلام أن يكون هناك استمتاع بالدنيا وبزينتها من مال ، وبنين لمن يملك المال وينجب البنين .. ولكن يود قبل ذلك أن يكون هناك استمتاع بالخصائص الانسانية فى علاقات الأفراد بعضهم مع بعض . يود أن تسود المحبة هذه العلاقات وأن تقوم على تواد بين جميع أفراد المجتمع ، قبل أن تشيد القصور لسكنى القادرين ، وتعبد الطرق وتستكمل المرافق الحيوية فى ممتلكاتهم وفى أرجاء جوانب حياتهم المختلفة ..

... انه يرحب بالحضارة المادية ، ولكن يوجب قبلها الحضارة التى تعمل فى سد العوز والحاجة ، وفى سد ثغرات الخصومة والنزاع والحقد .

واذا كانت زيادة العناية بمصارف الزكاة هدفا لطلب الاسلام انفاق المال فيما وراءها . فان تأكيد الميل الاجتماعى فى الانسان هدف آخر بجانبه . وهو الميل الى الغير والتعاطف معه .

فتجربة انفاق المال فى غير منفعة شخصية مباشرة ، وفى غير ما يعود على الفرد بمنفعة خاصة له .. من أقوى العوامل فى ايقاظ الوعى الجماعى فى الانسان ، وفى جعل هذا الميل ذا فاعلية فى ربط الانسان بالانسان ..

فان غريزة الاقتناء والادخار من أشد الغرائز قوة وفاعلية فى الانسان .. ولمصلحة الفرد الشخصية والأنانية أولا . ولذا اذا أنفق المال فى سبيل الغير ولمصلحة العلاقات الانسانية المشتركة فى المجتمع .. كان ذلك أمارة على وجود هذا الوعى الجماعى المشار اليه ... وكان أمارة أخرى على نشأته فى حياة الانسان ، بحيث أمكن ، ويمكن أن يوقف الغريزة الطبيعية عند حد معين ، وهى غريزة الاقتناء والادخار ، أو بحيث أصبح هذا الوعى الجماعى الطارىء ذا قوة أشد من أمر طبيعى ذاتى موجود فى الانسان .. منذ أن وجدت فيه الحياة .

ومن أجل الصراع بين قوة طارئة تقوم على ميل قائم فى الانسان ، هى قوة الوعى الاجتماعى ، وقوة أخرى طبيعية .. موجودة بالفعل فى الانسان هى قوة الغريزة ، ومن أجل جعل تلك القوة الطارئة ذات فاعلية أكثر فى هذا الصراع .. كانت عناية تعاليم الاسلام بطلب الانفاق من المال فيما وراء الزكاة ، عناية مركزة ومتنوعة الاساليب : بين الترغيب مرة ، والتخويف أخرى .. وبين التحليل لعناصر الانفاق فى سبيل الله مرة ، أو تحليل عناصر الانفاق رياء أو انماء للمال انماء غير مشروع مرة ثانية ، بحيث يظهر فى حساب الموازنة : أيهما أكثر نفعا ... وأيهما أشد خسرانا ...

نقرأ قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صـــدقاتكم بالمن والأذى ، كالذى ينفق ماله رئاء الناس ، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليـــه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا ، لا يقدرون على شىء مما كسبوا ، والله لا يهدى القوم الكافرين .

.. ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفســـهم .. كمثل جنة بربوة اصابها وابل ، فاتت أكلها ضعفين .. فان لم يصبها وابل .. فطل ، والله بما تعملون بصير »(١) .

... ونقرأ كذلك قوله :

« الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس »(٢) ...

وقوله :

« يمحق الله الربا .. ويربى الصدقات ... والله لايحب كل كفـــار أثيم »(٣) .

.... فنجد أن القرآن يشبه فى الآية الأولى ــ فى المثل الاول : انفاق المرائى فى عدم أثره وفائدته ... بحجر كان عليـــه غبار فسقط مطر شديد ماذهب عنه الغبار كلية ، وبقى الحجر صلدا لا يمكن أن ينبت عليه شىء ما ..

.... بينما يشبه فى المثل الثانى فى الآية التالية : الانفاق ابتغاء مرضاة الله فى ازدهار أثره ونفعه بحديقة على ربوة عاليه يسقط عليها ماء السماء فى صورة مطر أوفى صورة طل ورزاز ومن أجل ذلك تؤتى ثمرتها مضاعفا .

.. وفى الآية الثانيـــة يصف القرآن آكل الربا بالتخبط فى وضـــعه ، وباهتزاز موقفه فى الحياة .. بسبب ما يخلفه الربا من حقد وضغينة فى نفوس أصحاب الحاجة الذين اضطرنهم حاجتهم الىقبول الربا فىالمعاملة الاقتصادية. فسيف التهديد مرفوع على رأس المرابى .. وبذلك يعيش فى خوف الانتقام . ومن يعش فى خوف الانتقام ... قلما تثبت له وضع أو موقف .

... وفى الآية الثالثة .... يخبر القرآن بحقيقتين ، علىخلاف ما يبدو فى التصوير الأولى لمسائل المال :

---

(١) البقرة : ٢٦٤ ، ٢٦٥ (٢) البقرة : ٢٧٥

(٣) البقرة : ٢٧٦

الحقيقة الأولى : أن الزيادة فى كمية المال ، عن طريق الربا .. هى نقص فى واقع الأمر أو الغاء لقيمتها واعتبارها .

.. والحقيقة الثانية : أن النقص فى كمية المال ، عن طريق الانفاق فى أوجه الخير والروابط الاجتماعيه هو اضافة جديدة فى الواقع الى مال المنفق . ذلك ان أمان المنفق واطمئنانه ومتعته بمحبة الآخرين له فى مجتمعه .. يساوى الكثير فى ذاته .. وفى الوقت نفسه مدعاة للنشاط المثمر فى المال . بينما خوف المرابى وقلقه.. يفقده متعة المال فى نفسه.. كما يحرمه من فرصة استثمار المال استثمارا يتيح الحفاظ على رأس المال ، فضلا عن أن يتيح له الاطمئنان على حياته . وبذلك تخلق اضافة الربا الى صاحبه .. مشاكل من نقص ماله على الحقيقة .. وهى مشاكل الخوف على الحياة .. وعلى المال .. وعلى المتعة بسبب المال .

وتلك هى بعض النماذج القرآنية فى العناية بطلب انفاق المال ، بعد الزكاة .. فى مصارف الزكاة نفسها .. حرصا على تنمية الوعى الاجتماعى لدى الأفراد .. وحملا على نفاذ فاعليته فى العلاقة بينهم .

● وبالاضافة الى الهدفين السابقين بين أهداف الاسلام بطلب انفاق المال فى مصارف الزكاة ، عدا فريضة الزكاة .. يمكن أن يستخلص هدف ثالث ، هو : منع تكديس المال ... ومنع الفتنة فى اغرائه .

اذ الانفاق وفى غير المنافع الشخصية الأنانية هو تشذيب لغريزة الملك والاقتناء .. ومداومة الانفاق.. هى استمرار لعملية التشذيب لتلك الغريزة . ومن ثم لا يستطيع أن تجنح فى اتجاهها الغريزى وتنحرف بالمال عن وظيفته الاجتماعية التى حددها الاسلام بأنها : قيام المجتمع وكيانه .. فى قول القرآن الكريم ، فى سورة النساء ((**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**))(١) .

فخشية الفتنة باغراء المال قائمة ، اذا ترك المال يتكدس فى يد صاحبه.. وشحت نفسه فأمسكه عن الانفاق ، أو عن التداول .. وعندئذ تطغى غريزة الملك والاقتناء .. وتتوحش . وحيئذ يتحول المال فى يد صاحبه الى نقمة بعد أن كان نعمة .. والى شقوة بعد أن كان متعة .. والى وسيلة للتخريب للذات الفردية وللعلاقات الاجتماعية على السواء ، بعد أن كان وسيلة للبناء والتعمير . ويومئذ يكون سوء المصير :

---

(١) النساء : ٥

((وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى . وما يغنى عنه ماله اذا تردى ...))(١) .

وصراع الماركسية اللينينية الالحادية للرأسمالية الديمقراطية ، وتطرف كل منهما فى النظرة الى الانسان وفى تحديد قيمته وسلوكه .. هو :

احدى نتائج تكديس المال ، وتوحش غريزة الملك والاقتناء وشح النفوس وتكذيبها بالحسنى .. فليست الحسنى .. الا انسانية الانسان فى أخص مقوماتها فى وعيها الاجتماعى .. وضبط أنانيتها .. والحد من أهواء ذاتها .

* * *

المجتمع المعاصر مجتمع ضرائب ... وليس مجتمع زكاة :

ومجتمع المسلمين فى نظام الحكم المعاصر .. قهر على الأخذ بنظام الضرائب تحت ضغط التوجيه العلمانى ، وفرض التبعية للمجتمع الأوروبى ؛ وحكم الميل الى تقليد الحضارة الغربية . ومعنى ذلك أن مجتمع المسلمين يعنى بفرض الضرائب ... وبتحصيلها ، على نحو ما يراه نظام الحكم ضروريا باسم الصالح العام : فى تحقيق خدمات عامة ، أو فى تغطية حاجات ضرورية .. دون رعاية الى الزكاة ومصارفها .

وبتوالى العناية بنظام الضرائب الحديث وحده ، وتأكيد تحصيلها عن طريق السلطة التنفيذية .. خف وزن الزكاة وشأنها وأصبحت على هامش حياة المجتمع .. الى أن صارت خلف هذه الحياة ونسيت أو كادت .. وبالأخص، عندما أصبح تنفيذ الضرائب مستوعبا لمصادر الانتاج كلها فى الاقتصاد القومى ... وللعمل المهنى فى مختلف الحرف والأجهزة فى نظام الحكم ... وبعدما صار عبء أداء هذه الضرائب يحمل النفس على الشح باخراج الزكاة بالاضافة اليها .. توفيرا للامكانيات الضرورية للمعيشة اليومية لكل ذى أسرة وصاحب عمل .

وباهمال تحصيل الزكاة ... أهمل مصرفها الخاص . وهو ذلك المصرف مهما تعدد نوعه — الذى يرعى جانب العلاقات الانسانية فى المجتمع .. ويرعى جانب القيم العليا فيه ، وهى القيم الاسلامية نفسها .. كما يذكر المجتمع دائما باسلامه .. ويجعل الاسلام قاعدة الحكم فيه .

وفى ظل نظام الضرائب تتحول الدعوة فى المجتمع الى المبادىء والقيم .. الى أسس النظام العلمانى أو الى أسس النظام الماركسى اللينينى الالحادى . وذلك بدلا من القيم الاسلامية التى قام عليها المجتمع الاسلامى وتطور تاريخها فى صلة قوية بها .

---

(١) الليل : ٨—١١ .

... ذلك لأن الضرائب وان كان فرضها لقاء أداء خدمات عامة .. فان للقائمين على الحكم فى النظام العلمانى أو فى النظام الماركسى فى وقت ما : ان يدعوا أن استقرار الحكم والدعوة الى طاعته .. من الخدمات العامة وان تكن فى حقيقة أمرها دعوة الى تثبيت عهد معين من عهود الحكم العلمانى الغربى أو الالحادى الشرقى .

فاذا خصص جانب من ميزانية الضرائب لشئون الدعوة الاسلامية ، بالاضافة الى دعوة العهد العلمانى أو الماركسى .. فبقدر ما تكون ممارسة هذه الشئون ، أو بقدر ما تتجه الدعوة الاسلامية الى تأييد العهد القائم من عهود الحكم العلمانى أو الماركسى .. أو على الأقل بقدر ما تستسلم له ، ولا تعارضه. وهذا على خلاف ما اذا نفذ نظام الزكاة .

فليس القصد فى الزكاة فى الدرجة الأولى وجود مال .. بقدر ما هو توزيع هذا المال فى مصرفها . ومن أهم مصارفها : الدعوة الى سبيل الله ... وصيانة القيم الاسلامية من الانكار ، أو اللامبالاة .

والدعوة الى سبيل الله ، وصيانة هذه القيم .. قد يتطلب تنفيذها معارضة أسلوب عهد من عهود الحكم الوطنى العلمانى أو الماركسى .. وقد يصطدم به فى غير لين أو هوادة .

ولذا : فالدوافع التى تدفع الحكم الوطنى بعد استقلال المجتمعات الاسلامية عن النفوذ السياسى للاستعمار الأوروبى .. الى التمسك بأسلوب العلمانية أو الماركسية فى نظام الحكم والادارة والتوجيه والتشريع ... هى نفسها التى تدفع الى اهمال جباية الزكاة ، وبالتالى الى : التغاضى عن تحقيق مصارفها .

وكذلك : ضغط العلمانية على المجتمعات الاسلامية على عهد الاستعمار فى تقبل الاتجاه العلمانى .. هو نفسه السبب فى تخلف المسلمين عن أداء الزكاة .. وهو السبب أيضا فى استخفافهم بأدائها ، اعتمادا على أدائهم للضرائب التى يفرضها نظام الحكم العلمانى السائد فى المجتمع الاسلامى وقتئذ.

ولو أن المسلمين فى تقبلهم للضرائب بدلا عن الزكاة ، تمسكوا بانجاز مصارف الزكاة حسب ما يهدف اليه الاسلام فى مجتمعه .. لهان قليلا أمر تقبلهم للضرائب كنظام فيه العرض مؤقتا ، الى أن يستطيعوا اداء الزكاة كعبادة أولا ، ثم كوقاية ثانيا للمجتمع الاسلامى ولمبادئه : من أن ينفذ اليها الضعف ... أو الاستخفاف .. أو الهوان على مر الايام .

أن الضرائب ، مرة أخرى : لا يعارض الاسلام فرضها والزام المسلمين بها

..ان تحققت بهـا مصلحة عامة ، وارتضاها أصحاب هذه المصلحة من المسلمين لأن ذلك شأن من شئونهم الدنيوية . وبتعبير آخر : لأن ذلك يرتبط بمستوى الحضارة المادية للحياة الانسانية .

ولكنه لا يحتم الاسـلام ذلك . لأنه قد لا يكون فى مقدور كل واحد .. ولأن المستوى الحضارى المادى للحياة الانسانية غير محدد .. فهو يختلف من مجتمع الى آخر ، ومن فرد الى فرد .. ولأنه اذا دعا الاسلام الى ذلك فقد لا يضمن سير المكلفين به الى الترف ، والبذخ ، والاسراف ، مما يعين قلة على العبث والفساد .. بينما يدفع الكثرة الى الشقاء .

ولكن الزكاة ، كالصلاة سواء بسواء ، يتوقف صلاح الأفراد وأهليتهم للحياة الانسانية على اداء الأولى .. ويتوقف قوام المجتمع على أداء الثانية . والمجتمع الذى يطلبه الاسلام ليس هو مجتمع الرفاهية المـادية .. وانما هو مجتمع الانسـانية فى السلوك والمعاملة .. اذ قلما يبقى مجتمع الرفاهية المادية متماسكا لفترة طويلة .. دون أن يطلب المزيد من هـذه الرفاهية . والمزيد منها ينطوى على فناء المجتمع نفسه وانهياره ثم قلما كذلك يكون مجتمع الرفاهية المادية مجتمعا سـعيدا .. مجتمعا مطمئنا . لأن ظواهر الانحلال والقلق .. هى أولى آثار الرفاهية المادية على النفس البشرية .

أما مجتمع الانسانية فهو مجتمع الأزمات والشـدائد .. قبل مجتمـع الرخاء والحضارة المادية . لأنه قام على قوة الايمان ، والتضحية والترابط .. ولذا فهو معد للكفاح ، وليس للقعود .. ومعد لتقبل مرارة الضيق ، قبـل انتظار فيض المعيشة . ومن اجل ذلك : بقاؤه أدوم .. ومتعته اوسع واعمق . لأنها متعة المنتصر بارادته .. وليست متعة المهزوم بشهوته .

ولذا : الزكاة عبادة .. وليست هى انفاق مال ، بقدر ما هى قربى الى الله . وكونها قربى الى الله يرتبط بهـا الصالح الأسـاسى والحتمى لبقاء المجتمـع .

ان ثورة أبى بكر الصديق رضى الله عنـه على « مانعى الزكاة » على عهده ، مع ما عرف عنه من سعة الصدر واللين .. ليست ثورة على أفراد وصفوا بأنهم مرتدون .. وانما هى فى واقع الأمر ثورة من أجل مستقبل المجتمع الاسلامى والخشية من انهياره اذا تفشى اهتزاز قيمه الزكاه فى نفـوس المسلمين .. وتفشى الميل فى هذه النفوس الى عدم أدائها . لأنهـا عندئذ ، كما ذكرنا قبل .. ليس هناك ضمان لاستمرار الدعوة الى سبيل الله .. ولا ضمان كذلك لعدم الاستخفاف بالقيم الاسلامية .. ولا حائل يحول وقتئذ من سيطرة روح الحقد من صاحب حاجة على موسر ، ومن مستذل مسترق على متمتع بحريته فى آدميته .

... لم تكن ثورة الخليفة الاول ابى بكر ثورة على أفراد رجعوا عن الايمان بالاسلام ، لأن القرآن نفسه يقول : ((**لا يضركم من ضل اذا اهتديتم**))(١) .

نعم الرجوع عن الاسلام بعد الايمان به .. يعطى فى مظهره أمارة على تفكك المجتمع الاسلامى أو على التشكك فى قيمه . وهذا من شأنه أن يضعف مستقبل المجتمع نفسه . ولكن سبب الثورة الحقيقى ... هو الخشية من توقف حركة المجتمع الاسلامى وحيويته ، عندما ينهار مورد الزكاة كمصدر للحفاظ على قيم المجتمع فى اية صورة من صور المحافظة عليها ... وهى الأبواب التى تمثل مصارف الزكاة ..

* * *

... واجب المسلمين اليوم :

ولذلك : واجب المسلمين اليوم ، كى يعيدوا الاسلام الى قوته فى مجتمعهم ... أن يدعوا الى أداء الزكاة ... وأن يعملوا على تحصيلها ، مهما كانت العقبات فى طريقها ... وأن يوجهوا ما يحصلونه منها فى بعض مصارفها التى يكون المجتمع المعاصر فى اشد الحاجة اليها ... من جهة تمكين الاسلام من أن يأخذ طريقه الى القوة فيها من جديد .. فى مواجهة العلمانية .. والماركسية اللينينية الالحادية .

... يجب ان يتأكد فى وعى المسلمين .. معنى العبادة فى الزكاة ، فأوقاف الخيرين من المسلمين كادت تطمس معالمها .. وبالتالى كادت تتوقف جوانب الصرف فى أهدافها .. ومن ثم : لا يكون هناك مال فى اى مجتمع اسلامى لدعوة اسلامية .. ولا هناك ما يعبر عن علاقة انسانية فى مجتمع اسلامى ، وحسبما يرسم الاسلام .

... اذا لم تقو عبادة الزكاة من جديد .. واذا لم تأخذ مكانها فى حياة المسلمين مرة أخرى فالخشية كل الخشية أن تذهب شخصيتهم . واذا كانوا مجتمعا ... فالى تبعية لغيرهم .. والى حين من الزمن . لأن التبعية للغير فى بقائها له مرهونة بقوة نفوذه ، وقوة جذبه وشده .

ان الدعوة الرشيدة اليوم الى عودة المجتمع الاسلامى ليكون مستقلا فى أيديولوجيته .. هى فى الزكاة ، بادىء ذى بدء .. فى تحصيلها .. وتوجيهها الى مصارفها .

... وليس معنى العناية بشأن عبادة الزكاة .. اغفال العبادات الأخرى من : صلاة .. وصوم وحج .. فهذه ضرورية كذلك لصفاء النفوس ،

---

(١) المائدة : ١٠٥

وقوة مراسها ، وألفتها ومودتها . ولكن القصد فقط : الى أن الزكاة فى الفراغ الاسلامى القائم فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة . . تسد جانبا كبيرا فيها ، كما تعين العبادات الأخرى على تحقيق أهدافها : من صفاء . وقوة ، والفة ، ومودة . وفيما تشير اليه الآية الكريمة :

« ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور »(١) .

... دليل واضح على اهميـــة الزكاة وصلتها بقوة المجتمع ، فالذين انتصروا بنصرهم لله .. اقـــوياء ، وهم من أجـــل بقائهم أقوياء .. يقيمون الصلاة .. ويؤتون الزكاة ..

فتنصيص الآية الكريمة على عبادتى الصلاه والزكاة فى مجال القوة والعزة ... يصور : الى اى مدى يرتبط ضعف المسلمين باهمال الزكاة .. كما ترتبط قوتهم بأدائها .

واذا كان نظام حكم المجتمع الاسلامى المعاصر ــ كالنظام الماركسى ــ لم يدع فراغا فى ملكية المال لأداء الزكاة .. فالواجب دعوة هذا النظام الى تحقيق أهداف الزكاة .

... على انه مما يشك فيه : أن يستجيب مثل هـــذا النظـــام لتحقيق اهداف الزكاة . لأن النظام الذى لا يترك فراغا فى ملكية المال لاداء الزكاة .. هو النظام القائم على الغاء الملكية الفردية الغاء تاما . وهو النظام الماركسى اللينينى .. وهو يؤمن بابعاد الدين أى دين كلية ، عن الحكم والتوجيه معا فى المجتمع ، وان كان على مراحل . . تبتدىء باهماله واحتقار رجاله . . ثم تنتهى بالسخرية منه واعلان انكاره .

ثم مثل هذا النظام من جهة اخرى : يعنى أولا وبالذات بأيديولوجيته الالحادية ... ونظرته الى الفرد والمجتمع مما يتيح له الاستمرار فى الملكيـــة العامة . ونظرة الاستمرار فى الملكية العامة تخالف تماما نظرة الاسلام واتجاهه فى حياة الانسان .

ان الاسلام يقبل الملكية العامة كحل مؤقت لأزمات قائمة فى المجتمع .. ولكنه يرفض دوامها كنظام أبدى .

---

(١) الحج : ٤٠ ، ٤١

ان شد المجتمعات الاسلامية الى علمانية الغرب .. أو الى ماركسية الشرق تركها تعيش فى فوضى العلاقات الأسرية وفى فوضى أخرى للعلاقات الاجتماعية .

... وربطها بأهداف الحضاره المادية وحدها .. أضعف فيها الجانب الانسانى . وهى لم تصل بعد الى مستوى حضارة الغرب . وطالما الروابط الانسانية لا تشد بناءها .. فمن المشكوك فيه أن تصل الى هـذا المستوى المادى يوما ما .

نعم : العامل الانسانى لم يكن هو الذى كون المستوى الحضارى العربى للمجتمعات الأوروبية العلمـانية . وانما كان عـامل الاستغفال والخديعة والقرصنة .. هو الذى ساعد الغرب على الاستعمار ... وجعل الاستعمار وسيلة للاستغلال من جانب .. وللبناء المادى الحضارى من جانب آخر .

واليوم فى عصر العلم والتكنيكية .. لا ينجح الا العامل البشرى . ولن تتوفر لهذا العامل قوته بدون : صفاء النفوس ... وقوة المراس ... ومودة العلاقات .

المجتمعات الاسلامية المعاصرة فى حاجة ماسة الى اعادة تقييم ذواتها ... قبل أن تنادى بالميل الى الغرب أو الى الشرق .. هى بحاجة الى فهم التقدمية أو القومية اللااسلامية .. قبل أن تهتف بشعارات التقدم مرة .. وتعلن على الملأ نداء القومية مرة أخرى .

* * *

الفصل الثالث

التأمين

... فى النظام الراسمالى :

التأمين ، وهو الصورة الواضحة فى التعبير عن التكافل الاجتماعى فى المجتمع الصناعى المعاصر ... نظام اقتصادى فى الدرجة الأولى ، يقوم على الاستثمار والربح الخاص ، قبل أن يقوم على فكرة التضامن والتكافل التى لها الطابع الأخلاقى والانسانى الاجتماعى ... يقوم على المشاركة المادية فى غالب الأحيان ممن له الكفالة والضمان ....

... ولكنه يعين الى حد ما ، على سد فراغ الحاجة عند الفواجع ووقوع الأزمات والتعرض للكوارث .

... هو نظام اقتصادى تقوم به شركات .. أو هيئات ... تستثمر راس مال محدود فى سبيل تنفيذه وان كان فى ذاته قليلا عادة بالقياس الى رؤوس الأموال الأخرى ، التى تباشر استثمارها شركات أو هيئات فى المجالات الاقتصادية الأخرى . لأن شركات التأمين تعتمد اعتمادا كليا على الأقساط التى تحصل من المؤمنين فى الغلة والربح .. ومع ذلك تستخدم فى مباشرة استثمار هذا المال المحدود خبرات فنية واسعة ومتعددة النواحى لتحقيق الهدف من « التأمين » وهو الاطمئنان للوفاء بالالتزامات المحددة به .

... هو نظام اقتصادى كان يستهدف فى اول الأمر حماية رؤوس الأموال المستثمرة فى التجارة والصناعة والمبانى والحيلولة دون تعرضها لخسارة مفاجئة غير متوقعة ، ربما تذهب بها أو تدفعها على الانسحاب كلية من المجال

المستخدمة فيه .. دون تعرضها لخسارة الطريق أو الحريق ، أو النهب والسلب والقرصنة أو التخريب بفعل عدائى أو انتقامى .

وقد كان السبب المباشر لقيام نظام التأمين هو هذه الحماية لرؤوس الأموال الصناعية والتجارية ثم امتد الى « التعويض » عن مصادر الانتاج ، ومن بينها الانسان ، اذا ما تعرضت للأخطار والأضرار ، مما يجعلها غير قادرة على تأدية وظيفتها الأولى .

فهو نظام استتبعه نظام الرأسمالية ، وله خصائص هذا النظام فى الاستثمار والربح وتكوين الاحتياطى ... وله هدفه من القصد الى الربح المادى ، قبل القصد الى تضامن اجتماعى .

ولكن فى الوقت الذى يقوم فيه بدور الحماية لرؤوس الأموال الصناعية والتجارية ... وفى الوقت الذى له خصائص وطابع النظام الرأسمالى فى الاستثمار والاسترباح ... فانه يؤدى حتما دورا غير مباشر فى تقليل الحاجة وتضييق مجال الفقر فى المجتمع ... بما يقوم به من تعويض عند وقوع الأخطار والأضرار .

... ومع ذلك لم يزل بعيدا عن معنى « التكافل » الذى يقوم على روح التعاون بين الأفراد فى الشدائد والأزمات ... لم يزل بعيدا عن معنى التكافل الذى هو استعداد انسانى ينشأ بين الأفراد بناء على الايمان بقيم عليا ... فوق المنافع المادية المتبادلة ... وفى المتع العرضية المؤقتة ... لم يزل بعيدا عن معنى التكافل الذى ينطوى على الايمان بالتضحية من المشاركين فى الكفالة . والتضحية لا تكون فيما تقع فيه المبادلة المادية ... ولا تكون كذلك الا من أجل مثل وقيم عليا ... لا تكون الا من أجل أهداف غير شخصية ، وهى الأهداف الانسانية العامة .

اذ هذا النوع من التكافل ... أمر أخلاقى ... وقضية انسانية ، لا تدخل فى مجال الاقتصاد والاستثمار ... على معنى : انه لا يستهدف منه ربح مادى ... بل على العكس : ينتظر فيه غرم مادى ... هو : ما يقدمه المتكافل للطرف الآخر عند وقوعه فى شدة أو ازمة ، ولكن مع ذلك تلازمه مسرة نفسية .. هى مسرة الاستطاعة على المعاونة وعلى المعاونة نفسها بالفعل ... ومسرة التنفيس عن الايمان بالقيم والرابطة الانسانية المشتركة .

* * *

... قبل ضغط الفلسفة الماركسية :

ويبدو واضحا : بما للنظام الرأسمالى جملة من خصائص فى نظام التأمين من حرية فردية فى التعاقد وقصر نظامه على حماية رؤوس الأموال الأخرى الموظفة فى الصناعة والتجارة ... فى تلك الفترة التى لم يتأثر فيها النظام الرأسمالى بعد بالفلسفة الاشتراكى وتهديدها لكيانه الخاص .

وهى تلك الفترة التى لم تنزل فيها هـذه الفلسفة الاشتراكية مجال التطبيق العملى فى مجتمع ما ... الى ما بعد الحرب العالمية الأولى والى قيام الثورة الروسية فى أكتوبر سنة ١٩١٧ ... وكذلك الى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ ومشاركة الاتحاد السوفييتى نتائج النصر فيهـا للحلفاء الغربيين .

فكان عقد التأمين اختياريا ، لا الزام فيه بحكم القانون ، أو بحكم نظام الدولة أو توجيهها ... سواء من الشركة أو المؤمنين أنفسهم ، وكان استثمار الأموال المتحصلة بسببه استثمارا حرا تساعد الدولة على حريته وتلتزم بازالة العقبات من طريقه .

... كما كان الهدف منه متمحضا للغرض الاقتصادى ، ولعامل الربح .. من جانب هيئات التأمين وشركاته ... أو من جانب المؤمنين على رؤوس أموالهم أو على حياتهم من أجل اسرهم . واذا بدا عامل الربح فى جانب الهيئات والشركات الخاصـــة بالتأمين فى أرقام ميزانياتها ... فانه يظهر فى جانب المؤمنين فى تجنبهم الأضرار والمخاطر لرؤوس الأموال ... أو فى تخفيف ويلات الكوارث وتضييق الهوة عند الفواجع بانتهاء حياة من هم من أرباب الأسر ، انتهاء عاديا بسبب الوفاة ... أو غير عادى بسبب حوادث المجتمع المدنى وما يتعرض له من اخطار على الحياة الانسانية .

* * *

... وبعد تطبيق الفلسفة الماركسية :

ولكن بعد أن اشتد الوعى بالفلسفة الاشتراكية وتخلت مجال التطبيق فى حياة المجتمع ، وأصبحت نظاما للحكم فعلا ، وأخذ هـذا النظام الاشتراكى يهدد بدعوته النظام الرأسمالى فى صلة أصحاب رؤوس الأموال بعمال المصانع وغيرها ... استجاب النظام الرأسمالى لمطالب العمال ، وان كان فى دائرة اقل واضيق مما يصنعه النظام الاشتراكى فيما يسمى : بالرعاية الاجتماعية ، والصحية .. وتتمثل هذه الرعاية فى صنوف التأمينات المختلفة .. ضد الاصابة اثناء العمل .. وضد الشيخوخة وضد العجز .. وضد البطالة . كما تتمثل

فى صنوف الرعاية الأخرى .. بتوفير المساكن الصحية .. والعلاج والدواء .. وأماكن التعليم لأولاد العمال وتوفير وسائل المواصلات والخدمات العامة .

... واصبحت من اجل ذلك ضروب التأمين عديدة فى النظام انرأسمالى بعد تدخل الدولة ... وفرضـــها نظام التوجيه فى الاقتصـــاد القومى ، محافظة عليه من أخطار التخريب ، وثورات العمال واضرابانهم التى تنصح بها نقاباتهم .... بوحى من الفلسفة الماركسية .

ولكن مع تعدد ضروب التــأمين واختلاف انواعه .. فلم يزل محتفظا بطابع الأسس الاقتصادية فى نظام انراسمالية وعلى الأخص لم يزل محتفظا بالمشاركة المادية فى عقد التأمين .. على معنى : ان من لصالحه التأمين .. او من ينفع بالعوض عن الأضرار التى تقع فى جانب العمال .. يسهم مقدما بقسط طوال قدرته على العمل ومباشرته اياه .. على أن يسهم اصـــحاب رؤوس الأموال بأقساط أخرى مساوية ، أو أزيد قليلا عن قسط العمال فى تنفيذ عقود التأمين التى تبرم بين الطرفين تحت طلب القانون وتوجيه الدولة .. لصالح الاقتصاد القومى .

* * *

... فى النظـــام الماركسى :

وقد خضع النظام الرأسمالى للتوسع فى مجالات نظام التأمين ، وخرج به من دائرة الحماية لرؤوس الأموال ... الى حماية انعمال واسرهم كذلك ... لا طواعية للفلسفة الاشتراكية ... ولكن كرها وتحت ضـــغط التجمعات العمـــالية فى النقابات وتهديداتهم على الأقل فى الانقطاع عن العمـــل لفترة أو لفترات ... يتسبب عنهـــا حتما انخفاض الانتاج وتقليل الربح .... مما يضاد هدف الرأسمالية ويعوقها عن النشاط والحركة .

أما النظام الماركسى فهو فى ضروب التأمين الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية والطبية للعمال وأسرهم فهو يصدر عن :

● داعى التحول فى الاقتصاد القومى .. بنقل الملكية الفردية بعـــد الغائها الى ملكية عامة ... وايجاد قطاع عام له وحده الســـيادة فى توجيه الاقتصاد القومى .. هو توجيه الدولة دون سواها .

فالقطاع العام عندئذ حل محل أصحاب رؤوس الأموال ، واصبح راس المال للدولة بدلا من الأفراد ، كما أصبحت الدولة هى المباشرة للاستثمار كما هى المالكة للمال ... وبالتـــالى تنتقل الى الدولة الآن مســـئوليات الرعاية الاجتماعية ، والصحية والطبية التى يفرضها الاقتصـــاد الموجه فى النظـــام انراسمالى . وعندئذ كذلك : ليست الدولة الماركسية منفصلة فى تنفيذ ضروب

الرعاية المختلفة عن طريق التأمينات المتعددة الجوانب لصالح العاملين فى المجتمع .. لأنها هى المالكة فعلا للمال .. وبذلك أصبحت رعايتها الاجتماعية امرا واجبا وحتما . فان هى قصرت الآن فى هذه الرعاية .. لا تكون دولة ... بل بالأحرى تكون عصابة .. اشبه بالقرصنة وقطاع الطرق ...

● ... كما يصدر هذا النظام الاشتراكى بدافع الفلسفة التى قام عليها نفسه ، وهى الفلسفة الاشتراكية التى لم توجد الا كرد فعل لطغيان النظام الراسمالى ومساوئه فى اهمال شئون العمال ... وعدم العناية بمستواهم الانسانى فى اى جانب من جوانب الانسانية .

... ومن اجل تلافى هذه المساوىء كانت نظرية ماركس فى : «القيمة» .. التى تجعل عمل العامل دون ما عداه .. هو المقوم للسلعة .. ومن ثم : ففائض القيمة الذى تعتبره الراسمالية ربحا عائدا لأصحاب رؤوس الأموال .. يعتبره ماركس حقا للعمال وحدهم ... اخذ ويؤخذ منهم استغلالا من اصحاب العمل لجهود الطبقة الكادحة من العمال ! ... وهذه النظرية تؤدى بمنطقها الى وجوب توسيع الخدمات والضمانات الكافية لصالح العمال ... وصالح اسرهم : ان فى الصحة او فى التعليم والتدريب .. وان فى الاسكان والمرافق التى تيسر لهم سبل العيش .. وان فى التأمين عند الشيخوخة .. أو عند الاصابة اثناء العمل او العجز الجزئى او الكلى عن العمل ... او عند البطالة وعدم مباشرة العمل ..

واذا لم يقم النظام الاشتراكى الماركسى بهذه التوسعات فى الخدمات والضمانات للعمال ... فانه يكون عندئذ قد انحرف عن طريقه الذى رسمته فلسفته واوحت كذلك بالثورات والانقلابات ضد الراسمالية .. رفعا لظلمها واعتداءاتها على حقوق العمال ومستوى بشريتهم وآدميتهم .

... على انه فى واقع الأمر من جهة أخرى : من صالح الدولة فى النظام الماركسى قبل صالح العمال فيه ... أن تعنى الدولة بمستوى المعيشة لعمال المصانع ، والمزارع وعمال جميع مصادر الانتاج . لأن الدولة طالما ملكت المال باسم القطاع العام او بأى اسم آخر المثل فى جميع مصادر الثوره القوميه .. وطالما تؤجر العمال على انتاجهم ... وطالما تلزم العمال بحكم النظام على العمل ، دون أن يختاروه بالدخول فى عقد للعمل مثلا كما هو الشأن فى النظام الراسمالى ... فانها تملك العمال وتتخذ كطرف فى الانتاج .

واذن من مصلحة الانتاج فى الاقتصاد القومى ... أن يعنى بالعمال ... كما يعنى بمصادر الثورة القومية نفسها . ونظرية ماركس فى القيمة السابقة ... تجعل العمل نفسه سلعة مادية . فاذا لم يراع النظام الماركسى المستوى

المعيشى ، والصحى ، ومستوى الخدمات العامة للعمال .. فقد أضر بالعمل كسلعة ... وبالتالى أضر بالاقتصاد القومى التى تملك الدولة الآن جميع مصادره .

... واذن ليس دافع رد اعتداء الرأسمالية على حقوق العمال المشروعة .. وليس تمكين العمال من أجل انسانيتهم وكرامتهم الانسانية ، كعامل انسانى .. هو الذى يحرك النظام الماركسى نحو توسيع ضروب الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية للعمال وانما هنا : عامل مادى اقتصادى وراء هذه الظاهرة الانسانية فى فلسفة الماركسية هو الأصيل فى التحريك والدفع ... وهو عامل الانتاج المادى الاقتصادى .... والمحافظة عليه .

... دولة تجمع المال كله فى صندوق تحت حراستها ورقابتها .... وتلزم جميع افراد المجتمع بالعمل فى غير مشيئة واختيار .... هى مالكة من غير شك للأمرين معا . ومن السفه عندئذ أن تهمل فيما تملك ؛ وبالأخص أن هدفها « الملك » من أجل الحكم لا غير .

وربما لو أتيح لأصحاب رؤوس الأموال ان يملكوا العمل عن طريق الزام العمال واكراههم على العمل كما يفعل النظام الماركسى .. لبكروا برعاية العمال ... ولم يصل بهم الوضع الى أن يكونوا منحرفين فى استغلال المال واستثماره .... مما شجع على وجود الفلسفة الاشتراكية وعلى قيام نظام الحكم العمالى وهو النظام الماركسى .

ويتجلى العامل المادى او العامل الاقتصادى فى تأصيل الفلسفة الماركسية قبل العامل الانسانى ... ان نظام التأمينات الاجتماعية فى أسسه ومبادئه .. هو نفس النظام فى الراسمالية .. هو حصيلة الاستقطاعات والأقساط التى تخصم من أجور العمال بالاضافة الى حصة صاحب العمل وهو الدولة هنا .... ويسير فى الاستثمار على نمط ما فى الراسمالية وان كانت الدولة هنا هى التى تباشر عمليات التنمية الاقتصادية فى مشروعاتها التخطيطية .

.... ولو أن الدولة الماركسية سلكت فى نظام التأمينات الاجتماعية مسلكا غير مسلك صاحب العمل والعامل ، فى النظام الراسمالى .. لكانت متمشية اكثر مع منطقها ، طالما قيمة السلع الانتاجية هى العمل وحده وليست الادارة والمباشرة .... وعندئذ فائض القيمة كفيل بسد احتياجات صنوف التأمينات الاجتماعية المختلفة بالاضافة الى الاسهام فى مشروعات التنمية الجديدة لمواجهة رفع مستوى المعيشة وزيادة السكان .

والفرق بين النظامين : الراسمالى ، والماركسى ، فى مجال التأمينات

الاجتماعية هو أن النظام الراسمالى بعد أن اخذ بمبدأ : توجيه الدولة توجها ما للاقتصاد القومى مختلفا فى مداه منذ ضغط النظام الماركسى والشيوعية الدولية ... حال دون استغلال رأس المال ، على نحو ما كان عليه عهد ماركس وانجلز ، لطاقات العمال ومجهودهم البشرى .. فضمن للعمال جميع ضروب التأمينات التى يطبقها النظام الماركسى بالفعل .. وفى الوقت نفسه ابقى على الحرية والمشيئة الفردية فى عقد العمل ... واعطى مع ذلك العامل حق التحكيم ورفع الأمر الى القضاء بينه وبين صاحب العمل .. وبقيت الدولة بعد ذلك فى خدمة ما يفصل به القضاء لتنفيذه بين الطرفين : العامل وصاحب العمل ... بينما النظام الماركسى فى تغطيته لضروب التأمينات .. هو فى الواقع صاحب عمل ... وفى الوقت نفسه دولة لها حق الالزام والاكراه ... وهى الحكم والمنفذ .. والعامل عندئذ ملزم فقط بالعمل .. وبقبول الأجر عليه ... ومستجيب لأمر الدولة دون حق الاعتراض عليه أو دون حق رفع الأمر الى جهة قضائية لها سيادة أعلى من السلطة التنفيذية ، والسياسية فى الدولة فى التطبيق العملى .

... وبذلك يشبه وضع النظام الماركسى اليوم وضع النظام الراسمالى على عهد ماركس فى كونه : فوق السلطة التنفيذية ... يباشر التوجيه السياسى فى الحكم ... وفى كون القائمين على أمره قلة ، تحدد الأجور واتجاهات التنمية والاستثمارات بدون معارضة . وهذه القلة تمثلها اللجنة المركزية للحزب الشيوعى وما على غرارها من منظمات فى أى نظام ماركسى اشتراكى .

وفى كلا النظامين الراسمالى والاشتراكى يتجه الأمر اذن الى تشكيل التامين ونظامه بالشكل المادى والاقتصادى وحده الذى لا يقوم على أساس خلقى يؤدى فيه المعنى الانسانى دورا اصيلا فيه ... وانما التقابل المادى وحده الذى تعبر عنه هذه العبارة : « ادفع ..... تجد » ... هو الشىء الذى يحدد كيانه وذاتيته .

فطالما الحصول على غرض ، اوعلى مساعدات مادية فى: حال الشيوخة. او العجز ... الخ . مشروط بدفع الأقساط مسبقا ... فهو أشبه باسترداد ما دفع ، مضافا اليه نصيبه من عائد الاستثمار لجملة مال التأمين .

* * *

موقف الاسلام من التامين :

واذا كان التامين فى كلا النظامين : الراسمالى والاشتراكى عملية اقتصادية قائمة على المبادلة والأخذ والعطاء ... فهو من الوجهة الاسلامية داخل فى نطاق المعاملات المالية ، التى حلها يتوقف على تحقق مصلحة الطرفين

فى عقـــد المبادلة .... والتى حرمتها مرهون بوجود ضرر محقق أو مظنون لكل من الطرفين أو لأحدهما .

... ومن أجل توضيح الرأى الاســـلامى ... يجب شرح أمر التأمين وطبيعة عقده ونتائجه : ان كلمة التأمين بقدر ما توحى .. لدى الواقفين عليه بالاطمئنان .... تثير الفزع لدى المتشككين فيه فى معارضته لمشيئة الله ... توحى هذه الكلمة بأن هناك ما يخفف هزات الكوارث والأحداث ان نزلت . وهذا يبعث على شيء من الاستقرار فى حياة المؤمن . ولكن لما تحمله من معنى الضمان الجازم قد تخلق معنى الانصراف عن الله والبعد عن الركون اليـــه فى الشـــدة !

وربما « ظل » الاستقرار الذى يلازمها كان له أثر كذلك فى معنى الثبات فى « فائدة » التأمين فى تصوير كثير من الذين تتردد على أسماعهم هذه اللفظة ، قبل أن يقفوا على مدلولها الواقعى .

ان « الايمان بالله » قد يصل مفهومه فى اعتقـــاد بعض الناس الى انه لا ينلاءم مع ارادة الانسان ومجهوده ، وعلى سعيه ، ومحاولة تنظيمه الأمر نفسه ... قد يصل مفهومه الى الغاء كل عمل ايجابى يقوم به الانسان دفاعا عن وجوده ، وطردا لأسباب الضعف فيه ، وتخطيطا لوقاية هـــذا الوجود الخاص من أن تهزه عواصف الحياة فيلقى الشخص مصرعه عند تحدى أول عاصفة منهـــا .

ولو أدرك هذا البعض من الناس أن الايمان بالله يطلب القصد والنية فى العمل والتصور الواضح له ، قبل مباشرته الأحسن فهم « التأمين » بانه لا يعدو أن يكون جانبا من جوانب تنظيم حيـــاة المؤمن .... وليس وقاية من الموت ، ولا تحديا لمقادير الكون ، ولا مناواة لارادة الله فى ملكوته .

... انه ليس ضمانا للمستقبل ! ان ضمان ذلك فى الايمان بالله وحده . ولكن التأمين سبب لتخفيف المصائب لحظة أن تحل ، وهو معاونة على تبديد ظلمة اليأس ساعة الابتلاء بالنوازل ..

... ان التأمين فى حقيقة أمره :

- واجب حيوى فى تحقيق التكافل لدفع الملمات .
- وضرورة فى الاقتصاد القومى لتوسيع مجالات الاستثمار ، وتقليل البطالة ورفع مستوى المعيشة بين السكان .

وهو فى النظام الاشتراكى بعيد كل البعد عن شبهة « الربا » لأنه جزء

رئيسى فى اطار الاستثمار العام ، الذى تباشره الدولة وله حصته من ارباح الصناعة ، والتجارة والزراعة ، وأى ضروب الاستثمارات الأخرى .

... وبعيد كل البعد كذلك عن « الغرر » بفضل الأسس العلمية والرياضية التى تستخدم فى نظامه ، وبذلك تجنب هذه الأسس المال المتجمع عن طريقه .. اخطار المغامرة ، والاندفاع الأهوج .

... وبعيد كل البعد عن مصادمته للتوكل على الله ومعارضته لمشيئته فى كونه وفى مخلوقاته .

ان حياة « **المجتمع الحضارى المعاصر** » تكاثرت تفاعلاتها وزادت أعباؤها وتعددت مشاكلها ومسئولياتها واختلطت اتصالاتها ، واقتربت المسافات ، وزالت الفواصل والحواجز بين الأمم والأفراد وابتعدت تماما عن المشابهة والموازنة بمجتمع البادية أو المجتمع القبلى أو القروى ، الذى كانت تدور فيه المعاملات والعلاقات على أساس التعارف أو العصبية أو تبادل الحاجات وقت الضرورة والأزمات ...

ان « الدولة » فى المجتمع المعاصر لم تعد مسئوليتها حفظ النظام والأمن فى الداخل والدفاع عن الحدود ورد الاعتداء من الخارج ... بل لتزايد عدد سكان المدن ويسر الانتقال بين مدينة وأخرى واختلاف المواطنين بعضهم ببعض فى زحمة كبيرة بحيث لم تعد الصلات بينهم صلات التواد والتراحم ، وانما صلات المبادلات — قضت ضرورة الأوضاع الاجتماعية بأن تأخذ الدولة على مسئوليتها — بجانب ما لها من مسئولية تقليدية — تحقيق الرعايات الاجتماعية والقيام بوظيفة التربية والتعليم ، والوقاية من الأمراض ومعالجة المرضى ، وشئون المرافق العامة ، ومكافحة البطالة عن العمل ... الخ .

... والدولة اذ تحقق الرعاية الاجتماعية .. توفر للعاجز عن العمل بسبب شيخوخته ، أو اصابته ، أو مرضه أو شذوذه فى النمو البشرى .. حياة تليق بانسان له كرامته .

واذ تقوم بالاشراف على التربية والتعليم لا تنى جهدا فى تمكين كل فرد من فرصة التعليم حسب قدراته وطاقاته فى مراحل التعليم المختلفة ، اما بغير نفقات أصلا ، أو بنفقات ميسرة وحسب احتياجات المجتمع فى تطوره ونمو امكانياته الاقتصادية .

واذ تشرف الدولة بعد ذلك على وقاية أعضاء المجتمع من الأمراض أو على علاجهم منها .. فانها تستخدم كل ضروب الوقاية والعلاج والنقاهة من الأمراض ، بحيث لا يشق على أى مواطن أن يتحدى ما يواجهه من خطر المرض بنفس ممتلئة بالأمل فى الله وفى المعاونة التى يلقاها من مجتمعه .

واذ تكافح أخيرا البطالة .. تخلق مجالات للعمل تتناسب وزيادة السكان المطردة ، وكذلك تتلاءم مع الامكانيات الخاصة بالاقتصاد القومى ، تحول هذه المجالات دون اتساع الفراغ فى حياه الأفراد ثم اقدامهم على شغله بالتفكير فى السطو والاعتداء على الأموال والحرمات من أجل لقمة العيش أو من أجل التدبير فى الانقلابات والمؤامرات أو بالموالاة للأعداء على حساب قيم المجتمع وبقائه ... الى غير ذلك من أصناف السلوك الاجرامى والعمل السلبى .

ولأن وظيفة الدولة فى المجتمع المعاصر تعددت جوانبها .. أصبحت **متدخلة فى علاقات الأفراد وفيما يباشرونه من عمل** . فالدولة طرف من الأفراد جملة ، وهى فى كونها طرفا مع الأفراد ... ممثلة كذلك لجميع الأفراد فى الوقت نفسه . ولذا هى مفروض أنها بعيدة عن روح الايذاء والاستغلال ، وجلب الأضرار . ومن ثم فكل عمل تشترك فيه الدولة أو تستقل به فى المجتمع يفترض فيه أنه للخير العام وتتجه الى جوانب المسئوليات الجديدة التى أضافتها اليها مقتضيات الوضع المعاصر فى المجتمع ، بجانب مسئوليات الأولى وهى الأمن الداخلى والدفاع الخارجى .

واذا كانت الامكانيات الاقتصادية فى المجتمع عاملا رئيسيا فى أن تحقق الدولة المعاصرة التزاماتها ومسئولياتها تجاه الأفراد ، وهى تلك المسئوليات الكبيرة والمتعددة الجوانب .. فان نظام « التأمين » فى مقدمة النظم التى هى أقوى وأثبت مصدر لتنمية هذه الامكانيات الاقتصادية فيه .

- وفى ضوء هذه النظرة الاقتصادية الى نظام التأمين ...

- وفى ضوء التزامات الدولة المعاصرة ومسئولياتها فى حياتها وتعددها وتعقدها ..

- وفى ضوء اختلاف المجتمع الحضارى المعاصر عن المجتمع البدوى أو القبلى أو القروى السابق بما فيه من زحمة الاختلاط وكثرة التفاعلات ، واللقاء على أساس المبادلات والمنافع المادية ...

... فى ضوء هذا كله ... يجب أن يتغير الاعتبار فى النظر بالنسبة لنظام التأمين وابعاد التشكك فى آثاره ... وترك الهواجس التى تكتنفها العزلة عن الحياة ومجريات أوضاعها القائمة .

... يجب أن يرتفع النداء بوجوب تعميمه فيشمل جميع المواطنين فى المجتمع ويجب أن تفرضه الدولة اجباريا كما يقول ابن خلدون : « ان من وظيفة الدولة أن تحمل الأفراد على مصالحهم وتردهم عن مضارهم » .

ولا جدال فى أن نظام التأمين هو حجر الزاوية فى الترابط الاجتماعى فى المجتمع المعاصر ، طالما يأخذ بأحد النظامين السائرين الآن ، وهما النظام الديمقراطى والآخر الاشتراكى . وفى الوقت نفسه مصدر رئيسى فى الاقتصاد القومى وحركة تنميته .

ومن ثم لا ينبغى أن يحكم على « نظام التامين » من اسمه ولا من السماع عنه قبل تصور عقده والوقوف على حقيقة أمره .. ثم ان للمسلم المعاصر الذى يتحدث باسم الاسلام اذا رجع الى المنصوص والمنقول فيه .. أن يكون ذا نظرة مستوعبة فى فحصها ، وعميقة فى بحثها ، وأن يعتبر الاسلام « كلا » فى تعاليمه ، كنظام للحياة ، لا يقبل التبعيض والتجزئة .

* * *

وفيما فصلناه هنا عن « الربا » قصدنا أن نصل فى النهاية الى الهدف من تحريمه وكذلك الشأن فيما حرمه الاسلام من عقود أخرى .

وكان حكمنا أخيرا على « عقد التأمين » .. نتيجة تحليل لطبيعته . ولم نستخدم فيه القياس على أساس من « الضرورة » التى أحلت بيع الربا فى وفاء الدين — كما جاء فى حديث « جابر » التزاما لما مال اليه الفقهاء من الوقوف بالجواز عند حد ما جاء فى هذا الحديث ، كما لم نشأ أن نجعل من سير العرف ومجراه — بحيث أصبح أمرا عاما — طريقا لاباحة التأمين .. ولا كذلك آثاره ومنافعه ..

... وانما يكون الحكم بان « التأمين » حلال : اذا ظهر أنه بعيد عن الربا والغرر ، والضرر ، والايذاء . والأصل فى المعاملات كلها حلها . أما حرماتها فتكون لما يتأكد أو يبدو فيه الضرر منها .

* * *

التأمين فى هدى أحكام الاسلام :

هل يمكن القول بأن التأمين حرام فى نظر الاسلام :

لانه ينطوى على « بيع ربوى » محرم ؟

أو لأنه يقوم على « غرر » يؤدى الى ضرر ؟

أو لأنه « يعارض » التوكل على الله ويصادم الاعتقاد بالقدر ؟

أو لأنه « يجمع » كل ذلك .. فهو آكد فى الحرمة وأكثر دخولا فى معنى المنكر ؟

... وهكذا يدور تحريم « التأمين » مع كل واحد من هذه الشبه ، او معها جميعا فى نظر من يردد تحريمه وينكر الكمل به ..

ويحسن أن نشرح موضوعات هذه التساؤلات قبل أن نتعرض لطبيعة التأمين فى أنواعه القائمة وكذا ما يستجد منها وهدفه . وقبل الدخول فى تحليل عقدة ، الى العناصر الأولى التى تتضح فيها جليا خصائص هذه الطبيعة .

* * *

... شبهة ((الربا)) :

فأما عن تحريم الربا فى نظر الاسلام فحرمته قاطعة لا شبهة فيها ، ينص القرآن الكريم فى قوله تعالى : **((الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم))**(١).

كما يتلى فى قوله تعالى :

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون))(٢) .

فهذه الآيات كلها لا تنص على حرمة الربا فحسب بل وصفت المتعاملين به : بأنهم ابعد ما يكونون عن الاستقامة ، واقرب ما يكونون طواعية الى الشيطان وولاء له . كما حددت عاقبة أمرهم ومصير ما يملكون من مال ... ثم طلبت اليهم تصفية المعاملة على أساسه بمحض اختيارهم ، والا فيجب أن ينتظروا من المؤمنين مقاومتهم .

... وأخيرا أوضحت الآيات طريق التصفية والمنهج الأمثل لذلك ، حتى تزول آثاره فى المعاملة وفى النفوس معا .

ويكاد الربا يكون وحده من بين المحرمات التى نص عليها القرآن نصا صريحا لا احتمال فيه ، الأمر الذى اظهر زيادة عناية كتاب الله فى توضيح آثاره ومخاطره بهذا التفصيل .

هذا هو الربا فى الحكم عليه .

---

(١) البقرة ٢٧٥ ، ٢٧٦ (٢) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٨٠

ولكن ما هى صورته الجليـة الواضحة التى لا شـبهة فيها ؟ والتى لا يختلف فيها امام مجتهد ؟.

وهنا يأتى دور الحديث ، والنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عما وقع فى المجتمع الأول للمسلمين تحديدا لمعقده .

يروى أحمد بن حنبـل فى مسنده ومسـلم فى صـحيحه عن عبـادة ابن الصامت ، عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح(١) ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد » .

وفى رواية أخرى لأحمد بن حنبل فى مسـنده وللبخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى على هذا النحو :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى : الآخذ والمعطى سواء » .

صورة الربا كما يبدو فى هذين الحديثين أنه : بيع فى متمـاثلين لأنواع محددة ومحصورة هى على التحقيـق تمثل قوام معيشـة الانسـان وتعتبر ضرورات أولية لها فى كل وقت ومجتمع ، على أن تكون هناك زيادة فى جانب عنه فى جانب آخر ، أو على ان يكون هناك أجل فى التسلم لطرف منهما ... فالتفاضل بالكم بين المثلين فى هذه الأنواع ، أو تأخير التسليم لواحد منهـا او لما اختلف منها ايضا .. هو علة الربا فى حرمته .

فاذا وقع البيع بين متماثلين فيها مثلا بمثل ويدا بيد فيما بوزن او يكال ، أو وقع بين مختـلفين منها يدا بيـد ولو مع تفاضل فى الـكم .. كان البيع صحيحا ، ولم يكن من عقود البيع الربوية .

هل ذلك لأن الزيادة فى الكم فى اى نوع منها يتضح فيه الغبن والاجحاف بالنسبة لأحد المتعاقدين فيما يمس حياته ؟.

---

(١) فى فقه الشيعة الامامية «١٢٦ من المختصر النافع»: الحنطة والشعير جنس واحد فى الربا وكذا ما يكون منها كالسويق والدقيق والخبز . وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذلك ثمرة الكرم وما يكون منه وما يستخرج من اللبن واحد ، وكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه ، وما لا كيل ولا وزن فيـه فليس بربوى كالثوبين بالثـوب ولو بيع شىء كيلا أو وزنـا وفى بلد آخـر جزافا .. فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل .

هل الآن الأجل فى التسليم قد يفوت — بالأحداث غير المتوقعة — على أحد المتعاقدين حقه فيما يمس ضرورات حياته أيضا ؟

... بدليل انه يجوز التأخير بين المتماثلين فى حال الضمان ، كما جاء فى حديث عائشة عن البخارى ومسلم وغيرهما أيضا إنها قالت :

« اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة — بأجل — وأعطاه درعا له رهنا » .

ويقول صاحب « نيل الأوطار » معقبا على هذا الحديث :

« فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنص المذكور — وهو نص الحديث الأول هنا لصورة الرهن — فيجوز فى هـذه الصورة لا فى غيرها . لعدم صحة الحاق ما لا عوض فيه من الثمن بما فيه عوض عنه وهن الرهن»(١)

والحكم فى الربويات اذن هو : التحريم عند التفاضل فى الكم ، أو عند النساء(٢) والتأخير مع التماثل ، أو فيهما معا مع الاتفاق فى الجنس ، والتحريم فى النساء فقط مع الاختلاف فى الجنس والاتفاق فى التقدير — الكيل والوزن — والاقتيات .

فعقود البيع فى وسائل العيش الضرورية لابد أن تكون متكافئة كشرط لصحتها . فان خرجت العقود عن هذا التكافؤ كانت مصدرا لضرر عاجل أو آجل وحرمت لذلك . ومن هنا كانت حرمة العقود فى مواد العيش الضرورية اذا أصبحت العقود مصدرا لهذا الضرر ، وذلك بفقدان « التكافؤ » فى المقدار، أو فى وقت التسليم .

فاذا كانت هناك ضرورة أشد اثر فى حياة أحد المتعـاقدين من الضرر المترتب على فقدان التكافؤ ... حل البيع وأصبح العقد صحيحا فى أجنـاس الربا عندئذ . فقد سلم العقد آنئذ من الاثم ، دون تفويت المقصد الشرعى منه وهو رفع الضرر .

فيروى عن « جابر » أنه جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وسأله أن يشفع له عند يهودى ، له دين على أبيه ، فى أن يأخذ ثمر النخل الذى تركه أباه فى مقـابل الدين الذى عليه — وهو ثلاثون وسـقا من التمـر .. فأبى اليهودى .»

..... فأجاز الرسول البيع فى احد أجناس الربا وهو التمر ... مع أن

---

(١) جزء ٤ : ص ٢٠٦ (٢) بفتح السين مع التشديد .

فيه جهالة بمقدار التمر الذى على النخل بعد أن يجف ، وفيه تأخير ايضا فى تسليمه لأنه لم يزل رطبا على النخل ، ولم يتحول بعد الى تمر .

والحافظ ابن حجر العسقلانى يرى أن يقتصر فى اجازة البيع على هذا النحو على الوفاء بالدين وحده .. ويقول معللا لذلك : أنه يغتفر فى القضاء « للدين » من المعارضة ما لا يغتفر ابتداء . لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا »(١) ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء « للدين » .

---

(١) « العرية » فى الأصل : عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب فى الجدب .. تتطوع بذلك على من لا ثمر له .

ويقال : عريت النخلة اذا انفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيرا . قال مالك : العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة : اى يهبها له أو يهب له ثمارها ، ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب ان يشترى رطبها بتمر يابس .

وروى العمارى عن مالك فى تصوير العرية :

أن العرية : النخلة للرجل فى حائط ــ بستان ــ غيره ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول : أنا اعطيك بخرص نخلتك تمرا ، فيرخص له فى ذلك .

فهنا فى نظر « مالك » : العرية أصلها هبة وعطاء فى مقابل . ودفعا لتضرر الواهب على بستانه رخص فى المبادلة خرصا وتخمينا بين الرطب على النخلة بتركه الموهوب له حالا ويأخذ بدله تمرا جافا فيما بعد .. واذن يتم فى مبادلة مجهول بمعلوم ، وحال بمؤجل فى مادة ربويه وهى التمر .

والشافعى للتخفيف من ذلك يشترط التقابض فى الحال فتكون المبادلة فى « العرية » من جانب واحد وهو جانب المجهول بالمعلوم .

ويقال : ان سبب الترخيص فى بيع العرية هو دفع المشقة عن الموهوب لـه : تلك المشقة التى تتمثل فى الانتظار الى أن يصبح الرطب تمرا فرخص فى البيع فى مادة ربوية خرصا لدفع هذه المشقة ومعنى ذلك الا يكون هنا تأجيل فى طرفى البيع .

وقيل : ان سبب الترخيص فى بيع العرية هو من أجل طعام الاولاد رطبا على النخلة أو النخلتين بخرصها أو بخرصهما تمرا . وهنا يكون التقابض. وهذا ايضا ليس الوضع وضع هبة ، انما هو وضع بيع على أصله .

وجملة العناصر التى كانت سببا فى الترخيص فى بيع العرية ــ وهو البيع فى ماده ربوية ليست مثلا بمثل ولا يدا بيد ــ وبالتالى كانت سببا فى الاستثناء من الربا المحرم هى : الرضا ودفع ضرر المشقة أو التأذى ، أو حاجة الأولاد الى طعام الثمرة فى موسم بدو صلاحها .

وكذلك كان من اهم العناصر فى استثناء البيع وفاء للدين من الربا المحرم هى : الرضا ، ودفع المشقة على المدين .

ويقول صاحب « نيل الأوطار » :

« والحاصل أن هذا الحديث — حديث جابر — مخصص للعمومات المتقدمة فى البيع « للربويات » القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسا ، وتقديرا . فيجوز القضاء — أى وفاء الدين — مع الجهالة اذا وقع بالرضا . ويؤيد هذا — كما يقول — حديث أم سلمة : فانها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول . ونصه فى رواية أحمد بن حنبل وسنن أبى داوود :

« جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة . فقال صلى الله عليه وسلم : انكم تختصمون الى رسول الله وأنا بشر . ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض . وانما أنا أقضى بينكم على نحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه . فانما أقطع له قطعة من نار ، يأتى بها أسطاما فى عنقه يوم القيامة .

« فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقى لأخى ، فقال الرسول : أما اذا قلتما فاقتسما . . ثم توخيا الحق . . ثم استهما . . ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه » .

« **والمواريث الدارسة** » هنا تطلق على الأجناس الربوية وغيرها . فالحديث يقضى بعموم لفظه : أنها تجوز المصالحة **مع جهالة أحد العوضين ، وان كان المصالح به والمصالح عنه ربويين** .

وقد استدل « المقبلى » فى الأبحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطييب الزائد وأنه لا يلزم بذلك ابطال المقصد الشرعى فى تحريم الربا ، لأن كل حيلة توصل الى السلامة فهى جائزة . وانما المحرم : الحيلة التى يتوصل بها الى ابطال مقصد شرعى .

ويستطرد صاحب « نيل الأوطار » فيذكر :

« وأنت خبير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول . فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء — الوفاء للدين — فلا يصح القياس . ويستطرد فيقول :

« ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزا لمخالفة الدليل ومسوغا للمحرم لكان فى ذلك معذرة لمن لا رغبة له فى القيام بالواجبات لأن كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالحج والجهاد ونحوهما »(١) .

---

(١) جزء ٥ ص ٢٧٢

« واذن الربا » : **هو عقد البيع الذى يتضمن ضرر احد المتعاقدين ضررا واضحا فيما هو عادة مقوم لمعيشة الانسان**(١) .

والعقد السليم فى البيع هو الذى يجنب كلا المتعاقدين الأضرار المؤكدة او المظنونة فيما هو متعلق بقوام معيشته . ومع ذلك يتحمل ان يؤدى عقد البيع فيما عدا المواد الربوية الى عدم « التوازن » فى جانب كل من المتعاقدين توازنا تاما ، فى غير قصد اليه وفى غير علم جلى به عند العقد .

وقصد الاسلام بتحريم البيع الربوى : تجنب الانسان الأضرار الناشئة عن التفاوت فيما هو من جنس واحد من اجناس المواد والوسائل الضرورية للحياة أو الناشئة عن التأخير ، سواء أكان من جنس واحد أو من اجناس مختلفة منها .

وضرر التفاوت فيها يشبه ضرر الغصب . لأن التفاوت عندئذ لم يأت نتيجة لجهد وربما كان لاستغلال حاجة . وضرر التأخير فى التسليم يبعث على القلق وعدم الاطمئنان عند من ينتظر الوفاء بما يجعل الحياة عليه شاقة ومريرة لأن ما تأخر تسليمه يتعلق بقوام المعيشة وضروراتها لديه .

فاذا خرج العقد فى المواد الربوية — المال فى الذهب والفضة ، وما يقتات به فى البر والشعير والتمر والملح — عن ضرر التفاوت فى غير جهد او ضرر القلق بسبب الانتظار ، فوقع تفاوت بين الآخذ والمعطى أو حصل تاجيل لأحدهما **ولكن عن رضا وطيب نفس لفائدة مظنونة أو مرتقبة ... فلا يكون العقد حينئذ من العقود المحرمة** .

فلو اقترض انسان مالا من انسان آخر — شخصى أو معنوى — ليضارب فيه ، ثم رده مع زيادة عما اقترض ... فلا يعد من العقود المحرمة ، وان كان مالا بمال ، مع تفاوت أو نسيئة . وذلك كما يحكى عن عبد الله ، وعبيد الله ابنى عمر : انهما لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة «نهاوند» فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا ، وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه . وأراد عمر أخذ رأس المال والربح . فقالا : لو كان تلف ، كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ .

---

(١) فى فقه الشيعة الامامية لا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولابين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربى وتعليل ذلك فيما يبدو أن العلاقة بين المسلم والحربى لا تنشد دفع الضرر والايذاء بل على العكس وفى الحالات الأخرى : الطرفان فى الواقع كطرف وحد . واذن ليس هناك ضرر لطرف واضرار له من الطرف الآخر ص ١٢٦ من المختصر النافع .

والفقهاء المتقدمون وقفوا بالاستثناء من الربا المحرم عند حد ما وقع من جزئيات اجازها الرسول صلى الله عليه وسلم ، تجنبا لضرر أشـــد . وكان الاتفاق فيما وقع صادرا عن رضـــا المتعاقدين ، رضـــاء لا شبهة فيه . لأنه رضاء يجلب المصلحة للطرفين .

ثم ينحاشى هؤلاء الفقهاء القيـــاس واستخدامه رهبة من شـــبهة الربا المحرم فيما يطبقون ، ودفعا لتوسع قد يصل الى حل الربا المحـــرم يوما ما فينتشر ويشـــاع ، كما كان بين اليهـــود وسط العرب ، على عهـــد الدعوة الاسلامية .

وهذا التحاشى ورع واحتياط يقابل بالثناء ، لأنه يحفظ الأمة من الوقوع فيما لا تحمد عقباه ، ويحول دون أن يصبح الانسان عالة على المـــال ، بدلا من ان يكون المـــال تابعا لسعى الانسان وكده فى الحياة .

ولكن اذا توفر عنصر « الرضاء النفسى » فى المعاملة ، وتاكدت « مصلحة الطرفين » فيها فى وقت يدعو الى ترقب هـــذه المصلحة والاطمئنان عليهـــا ، وشاع أمر هذه المصلحة بحيث لم يعد من وجهـــة نظر الطرفين وحدهما بل اصبح بداهة وضرورة فى الأمة .. الا يكون ذلك مرخصـــا للتعامل فى المواد الربوية على نمط ما كان مستثنى على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

... انه اجاز بيع « العرية » لمصـــلحة الاولاد فى الأسرة فى أن يأكلوا رطبا فى موسم الرطب ، فى مقابل تمر جاف يدفع مقابلا له .

... الا يجوز التأمين على حياة رب الأسرة لصالح الأولاد انفسهم وقت فجيعتهم بموت أبيهم فى مجتمعنا المعـــاصر الذى ضغطت زحمته ، وتعقدت مشاكله ، واثرت على أعصاب الانسان ، فلم يعد يحتملها كثيرا ، ولم يعـــد يتحداها فى قوة وفى ذلك المجتمع الذى كثرت آلاته وسيطرت على كل بقعة يعيش عليها ، فلم يسلم من مآسيها ، كما أصابه خيرها ؟ .

ان الاسلام استثنى من الربا المحـــرم « البيع وفاء لدين » على الأسرة لصالح يهودى . الا يجوز التأمين على المصنع او على المتجر ، او على المنجم وفاء لديونه بضمان آلاته أو سلعه ؟

ان الحياة المعاصرة لا يمكن ان تتحول الى حياة بســـيطة فى تعـــارف الناس ، وفى طلباتهم .. ولا الى حياة سهلة فى التزاماتها وتكاليفها . وضرورة تعقدها وتركبها تدفع حتما الى ارتكاب أخف أضرارها . ومن هنا ينبغى ان ما كان بالأمس فرجة ونافذة يصبح اليوم طريقا مأمونا على قدر ما بين حيـــاة

البدو والحضر ، وحيـــاة البســـاطة بالأمس والتعقد اليوم من مفــارقات فى الالتزامات ... والتحديات .

... شبهة ((الغرر)) :

أما بيع الغرر : فهو البيع الذى ينطوى على جهل بحاضر البيع أو جهالة بمستقبله ، فلا يعلم أحد الطرفين أو كلاهما ما تم عليه التعاقد علما محددا فى الحاضر ، أو لا يعلم أو لا يقدر ما يصير وينتهى اليه ... على نحو ما يمثل الفقهاء من بيع السمك فى المـــاء والطير فى الهواء أو بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها ، أو بيع الزرع قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل ، أو بيع حمل الناقة مستقلا عن أمه ... الى غير ذلك من الأمثلة التى يسوقها هؤلاء فى توضيح معنى : الغرر ، وفساد العقد المتضمن له .

فبعض هذه الأمثلة يرينا أن المبيع ليس فى حوزة البائع حاليـــا ، وأنه لا قدرة مستقبلا على حيـــازة قـــدر معين منه فى وقت معين ، حتى يمكن أن يتصرف فيه بالبيع . كالسمك فى المـــاء والطير فى الهواء . فالمبيع مجهول غير محدد ، أو معدوم هنا .

وبعض الأمثلة الأخرى يوضح لنا المخاطرة فى عقد البيع بسبب الجهالة التى تظلل مستقبل المبيع ، وما ينتهى اليه فى كيـــانه ووجوده الخاص : هل يكتمل المبيع فى نموه فيوجد نوعا ، وكما فى الوقت المحدد ؟ أم يعوقه سبب فاكثر عن الاكتمال فتقل صفة نوعه أو يقل مقدار كمه ، أو لا يخـــرج الى الوجود أصلا ؟ وذلك كابن الناقة فى بطنها ، والثمر قبل بدو صلاحه ، والزرع قبل ظهور سنابله .

فان كانت هناك ظروف تخفف من الجهل أو الجهالة فى المبيع ، وتقلل من الشكوك فى وجوده ومعلوميته وتوحى الاطمئنان حسب العادة ... خرج عقد البيع عندئذ عن أن يكون عقد غرر . كبيع النخل ، مع أنه فى الهواء ، فقد قال النورى : انه جائز لأنه اعتاد أن يعود الى مكانه . وكبيع ما يدخل فى المبيع تبعًا ، بحيث لو أفرد بالبيع لم يصح بيعه : كبيع أساس البنـــاء مع البنـــاء للمنزل ، واللبن فى ضرع الدابة مع الدابة ، والحمل فى بطنها معها . فالأساس، واللبن ، والحمل .. كل منها غير معـــلوم ، وغير محدد . ولكن جواز بيعه تبعا للأصل نفسه وهو : البناء نفسه ، والدابة ذاتها ، وكذلك بيع ما يتسامح بمثله كبيع القطن المحشو فى الجبة والرداء . فلتفاهة كمية الحشـــو ، وان كانت غير معلومة وغير محددة ... يجوز بيعها تبعا للجبة والرداء .

واذن عقد الغرر هو ما كان فيه خطر على أحد الطرفين خطرا محتملا

احتمالا راجحا بحسب العادة ومجريات العرف .... ولما كان بيع السلم — وهو بيع موصوف فى الذمة الى أجل — ينطوى على تحديد ، ويقلل ذلك حتما الخطر فيه — كان فى حكم المستثنى من بيع الغرر . أو بعبارة اخرى كان ملحقا بالعقود التى ينتفى فيها الضرر لأحد طرفى العقد أو كليهما . ولذلك يعتبر بعض الفقهاء أن عقد السلم عقد مستقل عن عقد الغرر ، وليس مستثنى منه .

ومدار الحل والحرمة هنا : هو قلة احتمال الخطر والضرر ، أو انتفاؤه مرة واحتماله مع رجحان أو تأكده مرة أخرى . فاذا تغيرت ظروف مجتمع عن مجتمع آخر وكانت ظروف المجتمع الثانى أكثر اطمئنانا فى دفع الضرر أو فى تخفيفه ... كان العقود التى تتم فى هذه الظروف الأخيرة أقرب الى الصحة والحل .

فعقود استثمار البترول ، والفحم والمناجم ، جميعها رغم اختفائها فى باطن الأرض تختلف ظروفها فى عهد التقدم التكنيكى والعلمى عنها فى عهود أخرى مضت ، كما يعتمد فيها على الخرص فى التقدير والتحديد ، فاستخدام الوسائل العلمية والتكنيكية فى اختيار المقادير والأنواع لصنوف الثروة المعدنية المختزنة فى الأرض او فى اعماق البحار تخرج هذه الثروة المختفية الى مجال التحديد الدقيق سواء فى الكم ، او فى النوع ، او فى الزمن . ولا تقاس صنوف هذه الثروة المطمورة الآن فى باطن الأرض بأساس البناء للمنزل ، واللبن فى الضرع ، والحمل فى البطن فى كون التعاقد عليها تعاقدا يميل الى الخطر والضرر بسبب الجهل والجهالة أى بسبب الغرر ! .

... وهكذا كلما اختفت معالم الجهل فيما تعاقد عليه الطرفان أو اتضح مصيره بحيث يرتفع الضرر على أحد المتعاقدين كلية أو يقل — كلما كانت ظروف حله وجوازه قائمة ..

وهنا فى عقد الغرر — كما فى عقد الربا سابقا — **فان مناط الحرمة : هو الضرر الذى من شأنه أن يصيب أحد المتعاقدين بخيبة أمل مفجعة فيما تعاقد عليه ، أو يصيبه فى قوام معيشته الذى لا غناء عنه** ... وذلك فيما تقدم من الأمور الربوية .

والدليل على ان ذلك هو المناط : أن الحيوان — وهو ليست له اهمية البر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، مما يقتات به .. لا ربا فيه . على معنى انه يجوز فى عقد بيعه التفاضل .. فيروى «البخارى» «ومالك» «وابن شيبه» عن « ابن المسيب » انه قال : « لا ربا فى الحيوان » .

... كما يروى « مالك » فى الموطأ ، والشافعى فى مسنده عن على بن ابى طالب رضى الله عنه : « أنه باع جملا يدعى « عصفيرا » بعشرين بعيرا انى أجل » .

... شبهة منافاة التوكل على الله :

وأما أخيرا عما يظن من معارضـة « التأمين » للتـوكل على الله .. فالتوكل على الله : لا يعنى عدم الجد والسعى فى الحياة ، ولا يعنى الجمود وعدم الحركة ، ولا يعنى عدم التنظيم فى وسائل العيش ولا يعنى عدم الحيطة فى دفع الأحداث ومواجهتها ، ولا يعنى عدم المحاولة فى ابعاد الأذى والضرر ، ولا يعنى شيئا آخر شبيها بعدم الاهتمـام وترك الأمور تجرى كما تحـركها الرياح والصدف .

... التوكل على الله : ليس هو الاعتقاد بسلب مشيئة الانسان وليس هو الايمان بالجبر . انه المرحلة الأخيرة من مراحل الجهد البشرى فى التفكير، والتحليل والتقدير لما يعزم الانسان أن يقوم به فعلا ، أو تركا ... انـه الصلة بالسماء نفسيا ، بعد استنفاد طاقة الانسان الخاصة على الأرض به ، فيما يهم أن يباشره .

... انه ليس اكثر من طلب المعـونة من الله بالاضـافة الى ما يبذله الانسان جنبا الى جنب من نشاط بشرى .

فلو لم يبذل الانسان شيئا من المجهود البشرى فيما ينوى القيام به من شئون الحياة وأداء رسالته فيها ، ثم توكل على الله ... لا يجيبه الله ولا يحفل به .

والحديث الشريف الذى يقول :

« انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى » .. يربط العمـل بالنية ، ويقيم العمل من النية نفسها ، وليس من أدائه . ومعنى أن يقيم العمل من النية : انه لو لم تكن نية ممن وقع منه عمل .. لا يعتد بهذا العمل ، حتى فى العبادة . فصلاة الساهى ليس لها وزن ولا اعتبار ، والاعتكاف بغير نيته والصوم بدون تبييت العزم عليه قبل حلول وقته .. لا ينال رضـا الله ولا يقبل عنده .

وكذلك الشأن فى المعاملات لا يتم العقد — أى عقد فيها — الا بايجاب وقبول ، وكلاهما تعبير عن النية والقصـد . وانفصام عقـد الزوجية بلفظ

الطلاق لا يتم من مكره عليه ، ولا من سكران : لأن نية الانفصال فى الحالتين غير متوفرة ... وهكذا .

ومعنى ربط العمل بالنية : أن يكون هناك اتجاه من الانسان للعمل ، وأن يكون هناك تخطيط أو استيعاب لمراحل العمل فى التصور والادراك قبل مباشرته . فنية أداء الصلاة مثلا تحتم على المتهيىء لها أن يكون فى وقت النية متمثلا لجميع أركانها وصورتها .. كما تقع . ونية الطلاق تستلزم أن يتصور الناطق بلفظه عند النطق ، معنى الفرقة بينه وبين زوجته ، والآثار المترتبة عليه فيما يخصه أو يخصها ، أو يخص أولاده ، ان كان له ولد ، ومدى هذه الآثار على حياة كل طرف منهما أو منها .

واذن « التوكل على الله » قرين بالعزم نحـــو التنفيذ ، بعد التفكير واستنفاد درجاته من تحليل ، وتركيب ، وترجيح .

* * *

« فهل التأمين الآن ربا » ؟

« ينطوى على الغرر والخطر » ؟

« هل ينفى التوكل على الله » ؟

* * *

عقد التامين فى حقيقته :

لنشرح اذن « عقد التأمين » كأساس مشترك لأى نوع من أنواعه التى تتأصل عنه وتتفرع منه بعدما شرحنا الربا ، والغرر ، ومعنى التوكل على الله ، ووضحنا مناط الحكم الشرعى فيها .

لنحلل عقد التأمين الى عناصره ...

ولنأخذ مثلا « معاش » الحكومة الذى يصرف للموظف بعد احالته الى التقاعد ، ونحلل عناصره .

● نجد أن الموظف كان يستقطع منه شهريا مبلغ بنسبة مئوية معينة من مرتبه الشهرى .

● ثم تضيف اليه الحكومة رعاية منها للموظف ، مبلغا مساويا للمبلغ المستقطع .

● ثم كلا المبلغين دون **تمايز بينهما** ، يدفـــع بهما لجهة مستثمرة ، أى الى جهة لها خبرة بوجوه الاستثمار — والحكومة كانت هى هذه الجهة أولا ، ثم انتقل الأمر الى الهيئة العامة للمعاشات أخيرا .

ومن هذا المبلغ المتجمع على طول سنوات الخدمة للموظف ومن ثمرته العائدة اليه ، تدفع له الحكومة عند تقاعده عن العمل بسبب الشيخوخة نصيبا مجزيا من المرتب الذى كان يحصل عليه حين الوظيفة ، يغطى ضرورات المعيشة ، ثم يؤول الى ورثته من بعده بنسب معينة ، وآجال محددة ..

● وبما أن الجهاز الحكومى لا يتكون من موظف واحد بل يضم آلافا من الموظفين فيه يشملهم نظام المعاشات ، وهو نظام قصد به الرعاية فى حال العجز عن العمل بسبب الشيخوخة .

... فى هذا النظام نجد أن الموظفين تخصم منهم نسب متساوية يعلمون أنها ستؤول اليهم فى صورة رعاية اجتماعية فى وقت الحاجة ، بمقادير متعادلة مع تلك النسب كما هم راضون جميعا عن هذا النظام الذى يعبر عن اتفاقهم وموافقتهم عليه .

... وفيه ايضا ان الحكومة كما تقوم بدور المشاركة فى هذا النظام يتحمل نصيب يساوى ما بدفع من الموظفين وتقوم بدور المباشر للاستثمار ، او تفوض عنها جهة اخرى صاحبة خبرة فى تخير السبيل الأمثل فى الاسترباح.

* * *

ولناخذ مثلا آخر : هو التامين على الحياة . فاذا حللناه الى عناصره الأولى ايضا نجد :

● ان هناك « مؤمنا » .

● وأن هناك « شركة » ..

فأما المؤمن : فليس فردا واحدا . وانما هم افراد عديدون : قد يبلغون مئات الالوف أو يبلغون الملايين . وكل واحد منهم يدفع قسطا متساويا فى النسبة لا يختلف عن قسط الآخر ، وأن ما لكل من الأقساط .. مختلط بما للآخر . وهؤلاء المؤمنون يعلمون جميعا أن ما يدفعونه من اقساط سترد اليهم اما بالزيادة أو بالنقص .. سترد بازيادة فى حالة وفاة المؤمن لمواجهة ظروف الأسرة بفقدها العائل .. وسترد بالنقص لو مضى الزمن المحدد فى حال حياة المؤمن نفسه ..

واما الشركة : فهى الجهة صاحبة الخبرة فى استثمار المال . وبخبرتها تقل خسارتها أو تنعدم . وقد تنيب شركة التأمين جهة اخرى فى الاسترباح ، على أن تكون للجهة الثانية حصة محددة النسبة ومجهولة المقدار الكلى .

والمؤمنون لا ينظرون الى التأمين على أنه ادخار ، بل بالأحرى ينظرون اليه على انه طريق لمواجهة الكوراث ، وأخصها كارثة الأسرة فى وفاة عائلها. فهو صورة من صور الرعاية ، أو هو وضـــع لتخفيف « الابتلاء » بالأنفس والأموال ، والثمرات ، والمعاونة على اجتياز هذا الابتلاء فى غير بأس وفقدان امـــل .

ولنأخذ مثلا ثالثا : هو التأمين على « الأموال المنقولة » كسلع التجارة ضد السرقة أو الغرق أو الحريق ، وكالماشية ضد الكوارث والأمراض ، أو الأموال الثابتة كالأملاك العقارية ضد الحريق .. فهنا مؤمنون عديدون يدفعون اقساطا بنسبة مئوية واحدة وما يدفعونه مختلط بعضـــه ببعض يرد عنـــد « التلف » . . وقد لا يرد منه شىء أو يرد بعض قليل منه عند السلامة فى المدة المحددة ، او ببلوغ المكان المعين .

وهنا أيضا شركة تقوم باسترباح المـــال المتجمع ، وهى صاحبة خبرة فيه .. وقد تفوض فى الاستثمار جهة أخرى أقدر منها ، على أن تحصل هـــذه الجهة الأخرى على نسبة معينة ولكنها مجهولة فى المقدار .

* * *

هذه الأمثلة الثلاثة تعطينا :

● أولا : أن عقد التأمين ليس عقد بيع ، وانما هو عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعا فى مواجهة دفع الكوارث والتخفيف من آثارها ، ســـواء أكانت فى الأنفس أم فى الأموال أم فى مواجهة العجز عن العمل بسبب الاصابـــة أو المرض أو الشيـــخوخة . فهو تكافل جماعى مشروط بالدفع : المجموع مع الفرد ، والفرد مع المجموع .. كل من المؤمنين يعلم ان كوارث الحريق والغرق والوباء والوفاة وأمثالها . .. امـــور متوقعة ، وتكاد تكون فى عموم من تصيبه حتميات لا تتخلف . . وكل يعلم أيضـــا أن الانسان سيصير الى الشيخوخة ، فعدم الاستطاعة فى العمل ، بسببها وانه أيضا عرضة للاصـــابة أثناء العمل وعرضة كذلك لمرض يلم به فيقعده وهكذا ....

وكل فرد من المؤمنين أيضا يعلم مقدما : ان العائد الناشىء عما يدفعه وعن اقساط الآخرين لا يفى بسد حاجات من يتعرضون لكوارث الطبيعية أو العجز عن العمل . فهو متنازل عن جزء مما له جملة للمشاركة فى تغطية هـــذه الحاجات .

فان كان من الذين اصيبوا عوض عن اصابته ، على أن يدخل فى هـــذا العوض طبعا ما يكون قد دفعه من قسط أو أقساط . وان كان من الذين

سلموا فيحمد الله على سلامته ويحلل الآخرين مما له : ببعضه أو بكله . وهو بمثابة دين عندهم .

وثانيا : أنه يتضمن — بجانب أنه عقد تكافل جماعي مشروط — انه عقد « مضاربة » من جـانب المؤمنين جميعا كطرف ، وشركة التأمين أؤ الحكومة مثلا في مواجهتهم من جانب كطرف آخر .

فـ « الأفراد » في عقـد التأمين — فرادى ومجموعات — ينعاقدون في الواقع فيما بينهم على :

● **الاسهام بنصيب معلوم متساو من المال** في كل نوع من انواع التامين على فترات محددة .

● **وعلى التكافل على دفع « العوض »** — قسط التأمين — فيدفع من حصيلة الأنصبة المحصلة فعلا من جميع المشتركين في عقد « النوع المعين » من التأمين .

● وعلى أن تكون **الأولوية في تسـلم « العـوض » أو المعـونة بين المشتركين** في العقد لمن أصابه الضرر بالفعل أولا منهم ..

● وعلى أن من يسـلم بنفسه ، كعقد التأمين على الحياة ، أو بماله كبقية العقود الأخرى يحلل الآخرين المشتركين مما له كلا أو بعضا .

« وشركة التأمين » : ليست الا وكيلة عن طرفي التكافل او مفوضة منهما في تنفيذه .

وتنفيذ التكافل يقتضي :

● تحصيل الأقساط من المشتركين ..

● واستثمار الأموال المحصلة ، أو المضاربة فيها ..

● وتسوية « التعويضات » لمن أصيب من المؤمنين .

والشركة في نظير ذلك لها « جعل » تقتطعه مما هو تحت يدها من أموال المشتركين من غلات هذه الأموال . وهذا الجعل متفق عليه ضمنا في عقـد التوكيل والانابة بين المؤمنين جميعا كطرف والشركة كطرف آخر . وهو وان لم يكن متفقا عليه بالرقم ولكن متفق عليـه بحسب « العرف » تبعـا لقيمة النشاط في الاستثمار .

وعقد التأمين كأنه متضمن عقدين :

العقد الأول : عقـد المشاركة فى دفع الضرر والتكافل عند الملمات بين المؤمنين جميعا ..

والعقد الثانى : عقد الوكالة والمضاربة من جانب المؤمنين للشركة أو للحكومة .

* * *

فالذى يؤمن على ما يملك كالفلاح عندما يؤمن على ماشيته ضد خطـر أمراض الحيوان المهلكة ، والتاجر الذى يؤمن على سلعته ضد خطر الحريق أو السرقة أو ضد خطر الطريق فى البر والبحر والهواء ، ومالك العقار الذى يؤمن على منزله ضد الحريق مثلا ، وصاحب السيارة الذى يؤمن عليها ضد أخطار الطريق ، كل واحد من هؤلاء ... يعلم مقدما وحين التعاقد : أنه وحده يعجز عن تحمل الضرر ، كما يعلم يقينا أنه بمشـاركة الآخرين معه وبتكافل بعضهم لبعض تكافلا مشروطا بالدفع المسبق .. يستطيع أن يقف فى وجـه الأحداث ويصبر على ابتلائها ، وبالتالى .... يستطيع أن يستأنف حياته فى سعيه لنفسـه ، والأولاده من غير ارهاق ومن غير جمود عن الحـركة أمام الحادث أو المصيبة التى وقعت .

وكل انسـان معرض للحوادث ، وكل فرد فى المجتمع مطالب بالاسهام فى دفع الأضرار والمخاطر التى تقع على الآخرين بمقتضى « التعاون على البر والتقوى » فما يدفعه من قسط التأمين عندئذ هو نصيبه فى التكافل مع مجموعة أخرى من الأفراد تقل وتكثر ، وتضيق وتتسع ، حسب الوعى بالتكافل عند الشدة والأزمة بسبب الأحداث ، فذلك أمر مضمون له .

... **والذى يؤمن على « حياته »** : يعلم مقدما أن الآجال بيد الله ، وأنه لا يستطيع رد القدر ، وأنه من أجل ذلك لا يطلب فى عقد التأمين « ضمـان حياته » مدة معينة ، ولكنه يعلم أن المشاركة فى دفع آثار الكوارث عن الأسرة بسبب وفاته ، مما يجعل أفرادها لا تقف فى مكانها وشاخصة ببصرها الى قبره مترددة عليه فى كل لحظة تشكو سوء حظها ، بل تنطلق فى اطمئنان بعد الرضاء والتسليم بقضاء الله — الى العمل والسعى من أجل مستقبل الحياة .

ان المجتمع المتكافل والمتساند فى مجموعات أو فى مجموعة واحـدة هو المجتمع الذى لا يضـعف ايمانه بالله وبالحياة وبالرسـالة ،بها فى مواجهة ما يقع من نوازل وأحداث . والقسط الذى يدفعه المؤمن هو نصيبه فى هذا التكافل . ولكنه نصيب دخله التنظيم من أجل العدل ورفع الغبن بأدق ما يمكن من موازين .

نعم انه لا يدفع هذا القسط الا من زاوية المنفعة الشخصية أولا .. ومع ذلك فلا يمكن أن نخلى « التأمين » من المعنى الاجتماعى وهو الشعور بالتكافل العام وان كان مشروطا .

... **والذى يؤمن ضد « العجز »** : عن العمل بسبب الاصابة أو بسبب المرض المقعد أو بسبب الشيخوخة .. لا يرد بذلك قضاء الله وقدره ، ولا يوقف قانون التطور فى حياة الانسان . وانما يقدر ما للتكافل من أثر ايجابى على نفسه وأسرته الى أن يلقى ربه . ولذلك يدفع نصيبه فى ذلك على نحو ما يدفعه فى التأمين على المال أو الحياة .

* * *

... وهكذا **كل انواع التأمينات الأخرى** ترجع الى صنوف من المشاركة بين مجموعات معينة من الأفراد تستهدف رفع الأضرار وتخفيف الويلات والنكبات .. ولا تستهدف اطلاقا الحيلولة دون وقوع هذه الويلات والنكبات . لأن ذلك ليس فى مقدور الانسان فردا وجماعة .

والسؤال الذى يمكن أن يدور الآن :

ما منزلة التكافل بين تعاليم الاسلام ؟

ووجوب ذلك واضح : لأن الاسلام — وهو دين الله — لم يقصد بتعاليمه جميعها فى النهاية سوى التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع وعنايته بالفرد : سواء عن طريق فروض العبادة أو عن طريق تبصيره بالسلوك المستقيم فى الحياة .. كى يجعل منه وحدة مصقولة مهذبة تصلح للبناء القوى بانضمامها الى الوحدات الأخرى التى على شاكلتها .

وايضا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وصف المجتمع المسلم :

« المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا » .

فالدعوة الى صفاء النفوس ، والتخفيف من آثار الأنانية ووضع المال والولد وبقية متع الحياة فى مستواها العادى الطبيعى أمام نظر الأفراد .. كل ذلك ليزيل العقبات التى تحول دون الانسجام .. فالتآلف .. فالتعاون والتكافل ..

وفى المال على وجه خاص — اذا جعل فيه الاسلام حقا لصاحب الحاجة فى المجتمع ، كما هو منطق الوظيفة الاجتماعية للمال فى نظره ، يؤخذ بطريق

الالزام ضمانا لتماسك المجتمع وبقائه قويا .. والاسلام يدعو من غير شــك للاسهام ما أمكن فى كل صنوف التكافل ، ولو كان اسهاما جزئيا ، أى ولو كان فى دائرة أو فى مجموعة محدودة من كل مجموعات الأمــة . لأن قوة البعض وتماسكه وقدرته على احتمال الصعاب هى من قوة « الكل » من غير شك .

وأيضا اذا طلب الاسلام بوجه عام : « التعاون على البر والتقوى » . فان طلبه ذلك يهيىء المشــاركة فى التكافل بين الأفراد ، وراء ما يجب عليهم جميعا من تكافل كحق للمجتمع واجب الأداء .

ومما يكون عناصر « البر والتقوى » كما يحددها القرآن الكريم(١) ، بعد الايمان بالله :

- تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالانفاق فىسبيل احتياجات المجتمع .
- والوفاء بالعهد ..
- والصبر فى البأساء والضراء وحين البأس .

وطلب التعاون على البر والتقوى فى الاسلام اذا كان موجها الى الأفراد جميعهم كما يفيد الخطاب فى قوله تعالى : **« وتعاونوا على البر والتقوى » (٢)** فان توجيهه للقادرين وأصــحاب الاستطاعة بينهم ألزم وآكد . ويكاد يكون فرضا ملزما به كل قادر على أدائه .

و « التأمين » فى أى نوع من الأنواع يحقق الصــورة المثلى من صور « التعاون على البر والتقــوى » لأنه يؤدى وظيفة المال خير أداء .. فالدين سيعوضون من التأمين ليســوا أحسن وضــعا فى أزماتهم ممن جعلتهم الآية مصرفا للانفاق . والمؤمن نفسه لم يعط قسطه كارها ، وانما هو محب راغب ومختار لم يكره عليه .

وكذلك يتمثل فيه الوفاء بالعهد خير تمثيل . ثم هو — التــأمين — فى طبيعته وفى هدفه موجه للتحمل والصبر فى البأساء ، والضراء وحين البأس .

أن الاسلام لم يخرج بنظرته الى الانسان عن طبيعة الانســان نفسه

---

(١) فى الآية : **« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليــوم الآخــر والملائكــة والكتــاب والنبيــين ، وآتى المــال على حبه ذوى القربى واليتامى والمســاكين وابن الســبيل والسائلين وفى الرقاب ، واقام الصلاة وآتى الزكاة .. والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى الباساء والضراء وحين الباس .. أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون »** (البقرة : ١٧٧)

(٢) المــائدة : ٢

وليس من طبيعة الانسان ان يصبر ويجتاز الشدائد من غير أمل . والأمل فى الله، اذا أضيف اليه وقوف « المتعاهدين » على المشـاركة فى دفع آثار المصائب والكوارث بجانب صاحب الأزمة والشدة .. كان أفعل فى الصبر وبالتالى كان أكثر فاعلية فى اجتياز المشاق واستئناف السير فى الحياة .

* * *

وسؤال آخر :

ما هى منزلة عقد التفويض فى الاسـتثمار للمال بين العقود فى نظـر الاسـلام :

وعقد التفويض : هو العقد بحسب العـرف بين المؤمنين جميعا وبين الشركة مثلا أو الحكومة فى حال قيامها بالاستثمار ..

هناك فى كتب الفقه الاسلامى بين العقـود الجائزة ما يسـمى بعقـد « المضاربة » . وهو أن يعطى صاحب المال ماله لمن له خبرة فى الاسترباح والاستثمار ليضارب فيه ، أى ليعمل فيه بخبرته بغية الربح والمشاركة فيه . ويقال : ان هذه التسمية وهى المضاربة جاءت من الضرب فى الأرض وهو السير من أجل تحريك المال والنشاط فيه .

ويقول صاحب « نيل الأوطار » (١) :

« ان جواز ذلك اجماع كما قال ابن بطال ـــ لكن لابد ـــ اذ كانت هناك شركة فى المال المضارب فيه ـــ أن يكون نقد كل واحـد مثل نقد صاحبه ، ثم يخلط حتى لا يتميز ، ثم يتصرفون جميعا . الا أن يقيم كل واحد الآخر مقام نفسه . وقد حكى ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه .

« ويروى الدارقطنى عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ـــ أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ، ولا تحمله فى بحـر ، ولا تنزل به بطن مسيل .. فان فعلت شيئا من ذلك ضمنت مالى »(٢) .

---

(١) جزء ٥ ص ٢٨١

(٢) «الكبد الرطبة» : هى الحيوان . والقصد من هذا الشرط عـدم تعريض المـال للخطر حسب العادة ، وحسبما كانت توحى ظروف البيئـة . فالحيوان عرضة لأن ينفق بسبب الوباء أو الجوع أو العطش فى الصحراء .

ثم يستطرد صاحب « نيل الأوطار » فيقول :

« وفى تجويز آثار المضاربة عن جماعة من الصحابة. منها عن على رضى الله عنه فى المضاربة: « الوضيعة — النقص بالخسارة — على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه » (١) .

وعن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر : انهما لقيا أبا موسى الأشعرى بالبصرة منصرفهما من غزوة « نهاوند » فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا ، وقدما به المدينة فباعا وربحا فيه وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله . فقالا : لو كان تلف كان ضمانه علينا . فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ .

وقال ابن حزم فى « مراتب الاجماع » :

«كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة، حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة . ولكنه اجماع صحيح مجرد . والذى يقطع به : أنه كان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره . ولولا ذلك لما جاز ».

وقال فى « البحر » :

« انها — المضاربة — كانت قبل الاسلام فأقرها » (٢) .

وشركة التأمين اذا قامت بالمضاربة فى مال المؤمنين فانها تقوم بالوكالة عنهم فى تحصيل المال نفسه منهم ، والوفاء بالتعويضات المتفق عليها بينهم جميعا ، بمقتضى النظام الذى تعرضه الشركة على كل مؤمن ، وتأخذ به اقرارا منه ، ولها قسط من الربح .

---

(١) جزء ٥ ص ٢٨٢.

(٢) وأوضاع المضاربة فى الفقه الاسلامى على هذا النحو :

هى أن يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من الربح . .

ولو أطلق صاحب المال ولم يحدد نوعا من الاستثمار تصرف الغير فى الاستثمار كيف يشاء ويشترط كون الربح مشتركا . .

ويثبت للعامل — وهو المضارب فى المال — ما شرط له فى الربح ، ما لم يستغرقه .

ويشترط فى مال المضاربة أن يكون عينا : دنانير أو دراهم . . . ولا خسران على العامل — المضارب — الا عن تعد أو تفريط .

ولو ضمن صاحب المال العامل فيه صار الربح له ؛

وينفق العامل فى المضاربة من رأس المال .

وعقد « الوكالة » هـو فى طبيعة المجتمـع ، وتدفع اليـه ضرورات واعتبارات لا ترد .

والأصل فى كل عقد : أن يلبى حاجة ومصـلحة للمتعاقدين ، ولا يحول دون التعاقد اطلاقا أمر ما ، الا اذا ترتب عليه ضرر فردى أو جماعى . عندئذ يكون العقد محرما غير مشروع دفعا للحرج والضرر .

واذا كان من سنة العقد والعرف فيه فى المجتمع المحـدود ــ كمجتمع القرية أو القبيلة مثلا أن يعرف كل طرف فى العقد الطرف الآخر بالشخص ، فان فى مجتمع المدينة قد ينعسر ذلك أو يتعذر . وعندئذ يكتفى فى جواز العقد بالانابة من جهة والتحديد فيما يكون موضوع التعاقد ، بحيث يرتفع الغبن من جهة أخرى .

وابن تيمية يرى : أن الحل هو الأصل فى المعاملات كلها . ولا يحرم منها الا ما يؤدى الى ضرر .

* * *

والآن يتضح أن « عقد التأمين » سواء فى النظرة اليه :

على أنه عقد تكافل وتعاون .

أو أنه عقد مضاربة واسترباح للمال .

أو أنه عقد وكالة وانابة (١) فى الصرف فيما ينفع لا فيما يضر ــ هو عقد سليم فى بناءه وأهدافه .

ولنعد الآن الى ما قد يثار حوله من شبهات ، وقد يكون الباعث عليها هو النقص فى استيعاب خصائصه أو الخلط فى فهمه .

... لا ربـا :

قد يقال ان شركات التأمين تتعامل بالربا فى استثماراتها للمال المتحصل من المؤمنين ، وتحصل على نسبة مئوية فى متوسطها هى ٦٪ .

وشركات التأمين فى النظام الاقتصادى الراسمالى ملكيات خاصة . على معنى أن راس المال الموظف فى انشاء الشركة والقيام بكافة انجازاتها هو مال خاص .. اما لفرد واحد أو لجملة أفراد مسـاهمين فيه . وهذا المال ليس مال المؤمنين . وانما هو مال موظف من المؤسسين للشركة ، للادارة والمتابعة فيما يخص شئون المؤمنين .

(١) و « الوكيل » ــ فى كتب الفقه ــ أمين لا يضمن الا مع تعد وتفريط.

واهلية الشركة فى ان تفوض أو توكل من المؤمنين فى توفير القــدرات والطاقات لمباشرة العمل عن طريق الخبرة الفنية . ورأس المـــال الموظف فى انشاء الشركة والقيام بمهامها لا يستثمر فى شىء سوى أن يستخدم فى تحقيق الأهــداف التأمينية وبالتالى ليست له فائدة محــددة خاصة به الا بمقــدار ما يخصمه من ربح الأمـــوال المتحصلة من أقســـاط التأمين ، باضافته اليها اضافة اعتبارية .

واذن أموال شركة التأمين التى تستغل وتستثمر هى تلك الأقســـاط المجمعة من أصحاب المصلحة المباشرة فى « التكافل » وهم المؤمنون أنفسهم .

وهذه الأموال تستثمر أصلا فى الأملاك العقارية فى المدن ، باعتبار أن هذا النوع من الاستثمار بعيد عن هزات السوق التجارية ، وفى منأى عمـــا يصيب المصانع من عوارض العمل التى من شأنها أن تجعل « معدل » الربح غير مستقر وغير مأمون . وهـــذه الأملاك العقارية بجانب ما لها من معدل فى الربح يكاد يكون ثابتا يؤمن عليها أيضا ضد الزلازل والحريق والكوارث تأكيدا لاستقرار هذا المعدل فى الربح . وهذا يجعل أرباح شركات التامين مأمونة .

وذلك بالاضافة الى « اعادة التأمين » بين الشركات بعضها مع بعض ، بحيث تواجه الشركات جميعها الكوارث غير العادية فى تضامن وتعاون .

ونظام اعادة التأمين مبدأ رئيسى فى نظام التأمين كله .

وبعد الأرباح فى معدلها عن الهزات وعدم الاستقرار ... يمكن بصورة تقريبية على مـــر الأيام من أداء التزامات « التأمين » « حســـب الجـــدول الاحصائى الذى تعمل على أساسه » .

والجزء الباقى من هذه الأموال المتجمعة فى صور اقساط قد يوظف فى قروض تجـــارية ، وصناعية ، أو زراعية تحصل الشركة المختصة علـــى نسبة معينة من أرباحها توازى تقريبا النسبة المئوية للأرباح من استغلال المال فى الأملاك العقارية ، بينما تحصـــل الجهة المقترضة والمســـتثمرة على باقى العائد من هذا القرض .

والوضع بين شركة التأمين والجهة المستثمرة المقترضـــة منها يشـــبه الوضع بين صاحب المال ومن له خبرة استراتيجية والمضاربة فيه ، ويصح أن يخضع هذا الوضع لما يسمى فى أحكام الفقه الاسلامى بعقد « الجعالة » أو المضاربة .

ويرجع التحـــديد فى توزيع نســـبة العائد بين شركة التأمين والجهة المقترضة للاستثمار الى قيمة النشاط فى مجال التجارة والصناعة والمجالات

الاستثمارية الأخــرى : كالزراعة وما يلحق بهـــا من الثروة الحيــوانية ، واستخراج المعادن واســـتغلال خاماتها . فكلما زادت الأرباح تبعا لاتساع النشاط ودقـــة الدراســـة فيه ، كلما كان النصيب الأوفى للجهـــة المقترضة المستثمرة ..

وقد تسهم شركات التأمين بالجزء الباقى لديها من الأموال المجتمعة بعد الأملاك العقارية فى أعمال صناعية وتجارية مباشرة دون استثماره فى قروض، اذا كان وضع هذه الأموال مستقرا ومجزيا فى قطـــاع الاقتصـــاد القومى أو الخارجى .. وعندئذ يخضع هذا اللون من الاستثمار الى عقـــود الشركات التجارية والصناعية .. وكما يقول « ابن خلدون » فى شأن التجارة :

« وأما التجاره وان كانت طبيعية فى الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها انما تحيلات على ما بين القيمتين فى الشراء والبيع لتحصيل فائدة الكسب من تلك الفضلة . ولذلك أباح الشرع فيه المكاســـبة لما انه من باب المقـــامرة ، الا انه ليس أخذا لمال الغير مجانا فلهذا اختص بالمشروعية »(١) .

فهى عقود شركات فى المضاربة فى المال .. حلها لأنها ليست أخذا لمـــال الغير مجانا ، وانما أخذ فى مقابل العمل .. والعمل نفسه كان أصلا فى الزيادة التى طرأت على راس المال .

وقد تعطى شركات التأمين من الأموال المتحصلة لديها قروضا للمؤمنين انفسهم ، بضمان المبالغ المدفوعه منهم الى الشركة — بفائدة معينة . وهـــذه الفائدة المعينة فى الوقت الذى تؤخذ فيه من المؤمن ترد اليه ثانية باعتبار أن جملة ما له لدى الشركة الموظف فى استثماراتها باق على حالة : فله من أسمره والربح حسب مقداره كله لم ينقص منه شىء . وكأن المؤمن المقترض من الشركة تنازل باقتراضه عما يخص مبلغه من الربح من صافى العائد العـــام للمال المتجمع كله .

هذا كله فى النظام الاقتصادى الراسمالى .

ومن أوجه الاستثمارات المختلفة السابقة التى تباشرها شركات التأمين الخاصة أو تكل مباشرتها الى شخص او جهة أخـــرى اقدر منها على القيام بنشاط الاستثمار .. نرى أن « معنى الربا » المحرم غير قائم هنا . لأن الفضلة او العائد او الربح كله نتيجة للمضاربة فى المـــال .

وما يبدو فى ظاهره فى بعض الأحيان أنه « فائدة » هو داخل فى نطـــاق

---

(١) صفحة ٣٢٠ المقدمة جـ ١ ط.. المطبعة الأميرية .

الجعالة . وحل المعاملة فى المـــال حينئذ كمادة ربوية لا يتوقف على أن يكون مثلا بمثل ويدا بيد . بل يجوز فيها المفاضلة والأجل ، اذ أنها مكاسبة ومرابحة فى الوضع القائم .

وحصر الحديث الشريف « الربا » فى مواد معينة فى مقدمتها المـــال — قصد منه كما ســبق ، توكيد قيمة هـــذه المواد الست وضرورتها فى حيـــاة الانسان . فاذا تعرضت لخلل واهتزاز نتيجة للمعاملة بين طرفين حرم ذلك النوع الذى يؤدى الى الخلل والاهتزاز فى حياة أحدهما أو كليهما .

فليست ذات المواد الست وحدها — وهى : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح مناط الحرمة . والا ما جاز التعامل فيها اطلاقا ، حديث الربا المشار اليه . وانما مناط الحرمة : الضرر والاضرار ... الضرر الذى يلحق من اضطر الى دفع زيادة عما أخذ منها ، أو الى قبول الأجل فى المثل ، والاضرار من الجانب الآخر الذى نشأ عنه هذا الضرر .

والاضرار فى اية صورة والضرر مهما كان أثره وان كانا من الأمـــور المنهية عنها بالضرورة على نحو ما يذكر الحديث النبوى « لا ضرر ولا ضرار » وعلى نحو ما تشير الآية القرآنية : ... **«ولا تعاونوا على الاثم والعدوان»**(١) .. لكن الاضرار والضرر فى المواد الربوية الست أشد أثرا على حياة الانســان ، بل على وجوده وكيانه . ومن هنا عرف الاضرار والضرر فى هـــذه المـــواد الضرورية لمعيشة الانسان باسم « الربا » وكانت حرمته لذلك أغلظ وأعنف .

ولذا أخذ الربا من بين المحرمات جميعها فى المعاملات الاســـلامية لونا قاتما ، وعد جريمة فاحشة لا تصل الى مستواها الا جريمة الزنا فى العـــلاقة الجنسية . وكلتاهما عامل من عوامل الهدم والتخريب فى علاقات الأفراد فى المجتمع .

ومن رهبة وعمق آثاره السلبية فى معيشـــة الأفراد كان نداء القـــرآن الكريم : **« يا أيها الذين آمنوا اتقـــوا الله وذروا ما بقى من الربـــا ان كنتم مؤمنين »** (٢) .

... ثم كان تهديد القرآن كذلك بالحرب المقدســـة باســـم الله واسم رسوله لمن لم يصغ ويستجيب الى النداء السابق :

« فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٣) .

---

(١) المـــائدة : ٢
(٢) البقرة : ٢٧٨
(٣) البقرة : ٢٧٩

وحصر هذه المواد الستةعلى نحو ماجاء فى حديث الربا يصور ضرورات المعيشة المشتركة فى كل مجتمع كالذهب ، والفضة ، والبر (١) ، والشعير ، والملح ، بالاضافة الى ما هو خاص بمجتمع الصحراء والبدو ، وهو التمر .

واذا كان هناك يوما ما فى مجتمع بشرى بض المواد التى تكال أو نوزن لها نفس الأهمية التى للمــواد الست مثل الأذرة فى أمريكا وافريقيا أو الأرز فى آسيا .. فان ذلك يجب أن يأخذ مستوى التمر فى المجتمع البدوى وبالتالى يأخذ حكمه . والا كانت تعاليم الاسلام صالحة فحسب لتعالج مجتمعا بعينه فى زمن معين ، وليس هو المجتمع البشرى فى كل جنس وجيل ..

ولا شك الآن ــ بعد توضيح الربا من جانب وتحليل عقــد التامين من جانب آخر ... أن نظام التامين فى اية صورة من صوره لا ينطوى على اضرار ولا ضرر . اذ أساسه التكافل على دفع الملمات القاسية ، ثم بعد ذلك هو فى أوجه استثمار أمواله مع وجود الشركات الخاصة لا يخرج عن كونه مرابحة ومضاربة فى الأموال . وذلك جائز شرعا بغير نزاع

أما فى النظام الاقتصادى الاشتراكى : فشركات التامين فيه تدخل ضمن نطاق الملكية العامة ، أى أن كل فرد من أفراد المجتمع يعتبر مساهما فيها وله حق فى عائدها .

ومن جانب آخر فالأموال المتحصلة من الأقساط تستثمرها الدولة فى مجالات جديدة للاستثمار المشروع فى الزراعة ، أو التجارة ، أو الصناعة ، أو فى مرافق عامة . وبذلك توجد فرص للعمل تواجه زيادة نمو السكان ، وربما كذلك تزيد فى رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع بما يأتى منها من عائد .

واستثمار الأموال على هذا النحو ليس عبارة عن توظيف مدخرات فى قروض بفائدة محددة ، وكذلك كل شأن يتعلق بالأموال فى النظام الاشتراكى يستخدم فى الانتاج والتوسع فى الاستثمارات : لأنه طالما كان المال قطاعا عاما أى ملكا للدولة والشعب فلمن تقرض المــال : أتقرض نفسها ؟ أن هى فعلت ذلك تدور فى اطار شكلى ، يستهلك مجهودا بشريا دون الحصول على جدوى حقيقية منه .

ولذا : الاقراض بفائدة معينة لا يكون الا فى المــال الخاص . وهو مــا يسمح به النظــام الراسمالى . وعليه فالأرباح العائدة من أموال التامين فى النظام الاشتراكى هى عائد انتاج واسترباح وليست عائد اقراض ... وفى الوقت نفسه هذا العائد للجميع ، وليس لفرد أو أفراد معينين .

---

(١) بأصنافه المختلفة : كالحنطة السوداء فى شمال المانيا والحنطــة البيضاء فى السويد والنرويج والخرطال فى ايطاليا .

والعقود التى نعقدها شركات التامين فى النظام الاشتراكى هى عقود للتمييز والتخصيص ، فى الوقت الذى هى عقود الزام والتزام . على معنى أن التكافل المترتب عليها نعلق به حق افـــراد معينين من بين أفـــراد المجتمع ، بالاضـافة انى الرعاية الاجتماعية العامة من قبل الدولة فى جوانب أخرى .

والواقع أن اى عقد تأمين هو صورة من صور التكافل الاجتماعى الذى تلزم به الدولة فى النظـــام الاشتراكى ، وبالأخص ما تعلق منه بالعجـــز عن العمل بنسبب الاصـــابة ، أو الشـــيخوخة ، او المرض ، وكذا ما تعلق منه بالصحة فى العلاج .

... ولا غرر :

وقد يقال : ان عقود التامين تنطوى على غرر ... لأن احد طرفى العقد قد يغبن فلا يأخذ شيئا اصلا . او يأخذ اقل مما يدفعه !

● فالتأمين : على الحياة ضد اخطار السفر بالطائرة او السفينة أو القطار أو السيارة .. يلتزم فيه المؤمن بدفع قســـط التامين بينما قد لا يأخذ شيئا أصلا مقابلا لذلك ، اللهم ســـوى سلامته . فاذا انتهت الرحلة وانتهت المدة المحددة للسفر او للتأمين انتهى العقد . ثم يمكن أن يتجدد ويتكرر تبعا لتكرار مرات السفر والرغبة فى التأمين من جهة المؤمن .

● والتأمين على وسائل النقل نفسها كالطائرات والسفن والسيارات .. الخ .

● والتأمين على الأموال المنقولة فى صورة سلع وبضائع فى الجو او فى البحر او على الأرض .

● والتأمين على المصانع وآلاتها والعمال فيها ضد الحوادث واصابات العمل ..

● والتأمين على الأمـــوال الثابتة كالأملاك العقارية ضد الحريق أو السرقة ...

● والتأمين على المواشى ضد الأمراض الوبائية وضد السرقة ..

● والتأمين على أمن الناس فى مساكنهم فى المـــدن أو فى القرى بدفع رسوم الخفر والحراسة الى جهة الأمن ..

... ومثل هذه الأنواع من التأمين التى ينتهى عقدها بانتهـــاء مدتهـــا ولا يؤدى شىء من جانب الشركة للمؤمن طالما لم تقع حوادث فى الأرواح أو فى

الأموال تستدعى التعويض ، بينما المؤمن يلتزم بدفع القسط الخاص به فى كلتا الحالتين : حالة السلامة وحالة وقوع الأحداث والاصابات .

والاستعداد من قبل الشركة لدفع التعويض قد لا يكون كافيا فى مثل تلك الأنواع من التأمينات ، اى قد لا يعتد به مقابلا نظير القسط المدفوع من المؤمن فى نظر من يرى أن التأمين ينطوى على غرر !

... ولكن اذا عرف أن طبيعة عقد التكافل تختلف عن طبيعة عقد البيع ... فى أن عقد البيع يقوم على مبادلة المنفعة المادية بينما عقد التكافل يقوم على سد الحاجات ودفع أثر المصائب والكوارث . واذن المشاركة بالمال فى عقد التكافل لا يستلزم حتما مقابلا ماديا ، طالما ليست هناك ضرورة تدعو الى ذلك . والضرورة أو الحاجة فى نطاق التكافل تغطى بمقدارها ؛ حسبما قدرت ، وليست بالمقابل من المال المدفوع من المؤمن .

فاذا اتسع نطاق التأمين راسيا وافقيا : فشمل جوانب عديدة فى حياة الانسان ودخل فيه أعداد كثيرون من الأفراد وأصبح ضرورة حتمية فى المجتمع بصنوفه المختلفة ... فانه يؤدى عندئذ غاية التعاون على البر والتقوى فى الجماعة عامة ، وهذه الغاية هى معاونة العاجز عن العمل بسبب شيخوخته ومرضه المزمن ، أو اصابته بعاهة تختلف عن السعى نفسه الى العمل أو لدفع الضرر عند حلول الكوارث فى الانفس والأموال .

وهنا لا يؤدى عقد التأمين بحال الى ضرر يصيب احد طرفى العقد كما انه لا يقوم على جهل أو جهالة بل كل من الطرفين يعلم حق العلم بما تعاقد عليه ، ويعلم مصير العقد نفسه . والمؤمن من أول الأمر يحتل الطرف الآخر مما له عنده ، كلا أو بعضا . فليس عقد غرر ، وبالأحرى هو عقد أمان واطمئنان .

* * *

وحصيلة التأمين ليست تكديسا للمال واكتنازا له فى النظام الاقتصادى الاشتراكى . وانما هى معاونة تذهب اولا بأول فى سبيل خير المواطنين جميعا ويوزع عائدها اولا بأول كذلك فى ذات السبيل . وهى تكون مصدرا رئيسيا بين المدخرات التى تستثمر فى الاقتصاد القومى .

... والتامين لا ينافى التوكل على الله :

والتأمين بعد ذلك ليس تحديا للقضاء والقدر للتوكل على الله ... ليس تحديا للقدر لأن المشتركين فى عقوده لا يجحدون اطلاقا أن الأعمار

مرهونة بيد الله وارادته ، وان الحوادث والمصائب فى المال والأنفس .. ابتلاء من الله .

((**ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ، وبشر الصابرين**)) (١) .

وقد قصد الاسلام من هذا الابتلاء تمييز اولى العزم والارادة الصادقة ممن عداهم من ضعاف النفوس . ولكن فى نفس الوقت ، يرون فى نظام التأمين تكافلا على اجتياز الابتلاء ، ومخرجا لمواجهة الأزمات والشدائد .

... ليس فيما يرونه فى نظام التأمين من كونه تعاونا على دفع المضار شىء من التحدى لارادة الله ..

والآية التى تقول : ((**وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ، ان الله يحب المحسنين**)) (٢) ... تطلب التعاون فى سبيل بقاء المجتمع يدفع الأضرار والحاجات والأزمات التى قد تعترض طريق وجوده .. واتباع هذه الآية والاسهام فى المعاونة والتعاون لا يعد اطلاقا تحديا لما يجرى فى ملكوته قضاء وقدرا .

. وكذلك لا يعتبر مصادرة ولا مضادا للتوكل على الله .. بل على العكس : هو مقدمة من مقدمات التوكل على الله . فعمل الفرد اذا اطمأن فيه لمؤازرة مجموعة من افراد آخرين كان سعيه فيه سعيا جديا لا اضطراب فيه ولا قلق ، وبالتالى كان اكثر املا فى النجاح فيه .

« والتوكل على الله » هو — فى الواقع امره اخذ بأسباب النجاح والاطمئنان فى العمل ودفع للطيش والعوج فيه ... هو استخدام للعقل فى التحليل والحكم واستناد الى العزم والتصميم ، ثم طلب لعناية الله ورعايته :
((**فاذا عزمت فتوكل على الله**)) (٣) .

وليس معنى العزم فى هذه الآية الا مباشرة الانسان لطاقاته الخاصة به كانسان ، وهى طاقة الفكر فى التحليل والتخطيط ، وطاقة الارادة فى التصميم والتنفيذ ، وطاقة الوجدان فى الركون والرضا بما وصل اليه الفكر واستقرت بشأنه الارادة .

والحديث الشريف الذى يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « اعقلها وتوكل » جوابا لسؤال اعرابى عما يصنعه بشأن ناقته .

---

(١) البقرة : ١٥٥ (٢) البقرة : ١٩٥
(٣) آل عمران : ١٥٩

رغبة فى المحافظة عليها من الضياع ... لا يترك مجالات لشك متشكك فى : ان « التوكل » يجب أن يكون مقترنا بعمل الانسان نفسه . وعمل الانسان بالنسبة للناقة هنا هو ربطها وعقلها .. وعمل الانسان عادة نتيجة لتفكيره وارادته واطمئنانه اليه .. وهذه الثلاثة : التفكير ، والارادة ، والوجدان المتمثل مرة فى الحب والرضا وأخرى فى الكراهة والقلق .. تصور الطاقة الانسانية التى يتميز بها الانسان عن مشاركه فى حركة المعدة فى الأكل والشرب وحركة الفرج فى النسل ، وهو الحيوان .

وبهذا يكون ما ورد فى الحديث من خصوصية « عقل » الناقة وقيدها مصورا كجزئية من جزئيات التطبيق ما جاء فى الآية القرآنية : من « العزم » المأخوذ من قوله تعالى : ((**فاذا عزمت**)) كخاصة عامة بالنسبة للانسان : ينطوى تحتها هذا العمل وغيره . والعمل الانسانى لابد أن يسبق بتفكير ... ثم بوجدان .. وهو الاطمئنان أو عدمه .. والعمل نفسه ظاهرة ارادية .

... وما يقدم عليه المؤمن فى « نظام التأمين » هو صورة أخرى من « العزم » المطلوب كمقدمة لنجاح التوكل على الله .

فقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم الى أعرابى أن يؤمن ناقته من الضياع بقيدها وعقلها ... ثم يترك الأمر بعد ذلك فى عناية الله ... واذن لم يكن هذا « العقل » مصادمة لقضاء الله وقدره ، ولا مضادا للعناية الالهية ولا مصادرة للتوكل على الله .

فاذا أمن الانسان « على ماله » من الضياع والتلف والتعرض للكوارث فلا يكون بذلك مجافيا للتوكل على الله . ومثله مثل ذلك الاعرابى الذى عقل ناقته ، وهى كل ماله .

واذا امن « على حياه نفسه » أى انفق على رعاية اسرته وقت أن تحل بها الفجيعة بوفاته هو ، تخفيفا لمصابها ودفعا للحرج فى تدبير أمرها وقتذاك ... فلا يكون متنكبا الطريق السوى فى الاسلام ، وهو طريق التوكل على الله والاعتماد عليه .... بل بالاحرى : شأنه لا يقل عمن عقل ناقته التى هى مصدر عيشته وعيشة أسرته والتى هى فى حياة البدو والصحراء العماد الذى تدور حوله الحياة ، كرب الأسرة سواء بسواء فى حياة الحضر الذى ترتبط به الأسرة نفسها فى معيشتها ارتباطا وثيقا ...

* * *

... وبعـــد :

فانه لم يزل من الصعب على المتفقهين فى الاســـلام فى وقتنا الحاضر والذين يحاولون أن يعالجوا أحداث الحياة المعاصرة ومشاكلها التى لا تنتهى .. أن يتصوروا الفرق الواضح بين مجتمع الحضـــارة القائم الآن والمجتمع الآخر المحدود على عهد اجتهاد أئمة الفقه الأوائل .

وان أئمة الاجتهاد فى الفقه انفسهم كان يرجع جانب كبير من الاختلاف فيما بينهم فى الآراء الى مستويات الحضارة نفسها التى كانوا يعيشون فيها . والفرق بين مالك بن أنس وأبى حنيفة النعمان فى الفروع الفقهية يصور الفرق بين حضارة مجتمع المدينة بالحجاز وحضارة مجتمع بغداد فى العراق وفارس.

فاذا التزم مالك بن أنس « بعمل أهل المدينة » كأصل يرجـــع اليه فى التفقه : فلأن أسلوب الحياة فى وقته والى آخر أيام تفقهه بالمدينة كان لا يخرج كثيرا عن عمل أهل المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهـــى الحياة التى تأثرت بأسلوب البادية وعادات الأعراب .. هى الحياة الصريحة غير الملتوية ، والمحدودة العلاقات ، والتى تلعب فيها الشـــجاعة والمروءة والتضحية دورا رئيسيا .

واذا آثر ـــ فى مقابل ذلك ـــ أبو حنيفة « القياس » على عمل اهل المدينه فى تكييف أحداث الحضارة البشرية فى المجتمع العراقى : فلأن ذلك كان المخرج الوحيد له : لكثرة الجوانب ، وتعقد العلاقات ، وتكثف الســـكان وتعـــدد مشاكلهم ، وتلون عاداتهم وأعرافهم . ووصـــف العراقيين فى ذلك الوقت : بأنهم غير صرحاء ، وأن ظاهرهم يختلف عن باطنهم .. يرجـــع الى المدينة القائمة آنئذ . فكلما كثر السكان فى بقعة واحدة كسكان مدينة مثلا ... كلما جر ذلك الى ضعف العلاقات و « التخفى » فى الســـلوك و « التورية » فى الحديث ..

ولذا يستحيل على أهل البادية أن يكونوا من المعتقدين ـــ « التقية » التى يؤمن بها بعض مذاهب الشيعة .. ولذا أيضا لم يســـتقر الايمان بالتقية الا فى البيئات الحضرية . والعداء بين الوهابية فى نجـــد والشيعة فى فارس ترجع حدته الى اختلاف المستويين فى مجتمع البادية ومجتمع الحضـــارة القديمة فى بلاد النهرين ، وان كان أصله يعـــود الى اختلاف فى تقدير قيادة المجتمع الاسلامى وما يجب أن تكون عليه .

والمجتمع المعاصر : لا يتميز على المجتمعات السابقة بالتفوق فى العلم والتكنيكية والصناعة فحسب ؛ وهى جوانب ايجابية فى تقدم الانسان وبناء

حضارته .. وانما يتميز بنواح أخرى سلبية عديدة . اهمها واخطرها : تكدس السكان فى المدن ، وتزايد هذا التكدس فيها بنسب مرتفعة .

والعلم ، والتكنيكية ، والصناعة التى تقدمت بها الحضارة الحديثة هى نفسها التى ادت الى خطر تكديس السكان فى المدن بما قدمت من تيسيرات واغراءات مادية للسكنى فيها ، فاذا كانت الصناعات تقوم عادة بالمدن فتجذب بأجورها المرتفعة سكان القرى .. فان تقدم العلم والتكنيكية يسهم بالنصيب الأوفر فى جعل الاقامة بالمدن أمرا محببا الى النفوس ، بفضل امكانيات المواصلات الداخلية وتوفير المرافق العامة من الكهرباء .. الى المجارى .. الى وسائل الترفيه المختلفة والاعلام السريعة .. الى يسر المعاملات المالية عن طريق البنوك ويسر المبادلات التجارية عن طريق المخازن التجارية الكبيرة والمحلات الأخرى العديدة .. وغير ذلك من وسائل التيسير فى المعيشة والسكنى .

وعن تكديس السكان وتزايده فى المدينة يقل التعارف بينهم أو ينقطع .. وقلة التعارف ، أو انقطاعه فى مجتمع المدينة .. يزيد من استقلال الأفراد وحرياتهم الشخصية ، وبذلك يضعف فى نفوسهم اعتبار الأعراف والعادات المقننة للسلوك العام فى علاقات بعضهم ببعض . فحرمة الجار قلما تراعى ، وحرمة الأعراض قلما تصان ، ومواساة الضعفاء قلما تتحقق ، والتواد فى المواسم والاعياد يخف أمره ويضيق نطاقه ، والتعاون على دفع الاضرار قلما يجد صدى فى النفوس ، والتعاون على الخير والمنفعة العامة يصبح حرفة ومهنة فى سبيل المنفعة الشخصية .

كم عدد الأفراد الذين يسارعون اختيارا الى اطفاء حريق يشب فى المدينة من سكانها ؟

كم عدد الأفراد من سكان المدينة الذين يؤثرون الضعفاء من النساء او يسقط على الأرض فجأة بمصاب طارىء ؟

كم عدد الذين يفسحون الطريق للمارة فى المدينة ولا يتسببون فى تعويقه صيانة لحرمات الناس ؟

كم عدد الأفراد من سكان المدينة الذين يؤثرون الضعفاء من النساء والشيوخ بمقاعد المواصلات العامة أو بمواطن الراحة فى الأماكن المزدحمة ؟

وأمثلة أخرى عديدة تكشف عن « اتجاه الفردية » وسيطرته على سلوك الأفراد فى مجتمع المدينة .. أوضح بكثير مما عليه — لو كان — فى مجتمع القرية المحدود .

وانجاه الفردية هو اتجاه الأنانية لا يقومه الا سلطان ، والا قوة تدفعه عن الانحراف وتعيده الى الخط المستقيم فى العلاقات بين الأفراد .

ولذا يكون مجتمع المدينة أو المجتمع الحضارى — وعلى الأخص المجتمع الصناعى التكنيكى — فى حاجة ماسة الى « الزام » ان أريد له أن يكون مجتمعا متماسكا متعاونا .

والدعوة الى « التعاون » فى المجتمع الحضارى صاحب الكثافة السكانية ، وصاحب النمو المتواصل فيها مجردة عن قوة التنفيذ . . قلما يكون لها أثر .. لأن اتجاه الفردية بحكم ظروف المجتمع أقوى من ندائها بكثير .

وهذا « المجتمع الحضارى الصناعى » المتفكك فى علاقات افراده هو الذى يملى — كنتيجة حتمية — على « الدولة » أن تقوم بجميع أوجه النشاط لرعاية العلاقات وأداء الخدمات الاجتماعية ...

ففرق المطافىء ، وجمعيات الاسعاف ، وشركات التأمين ، والرقابة على الأفلام ، والمصنفات الفنية ، والجمعيات التى تقوم بخدمات اجتماعية عامة أو محدودة ... وما شاكل ذلك مما يقوم على رعاية العلاقات بين الأفراد فى المجتمع المعاصر — مما تشجعه الدولة أو تتولى أمره مباشرة .

والدولة فى ذلك كله .. تشرع للمحافظة على الأهداف المعنية وتحمى بقاءها وأداءها لرسالتها بالمساعدات المالية والفنية ، وبسلطة القانون التنفيذية .

« والدولة المعاصرة » مضطرة اذن الى الالزام على « التعاون » والقهر عليه . وظروف المجتمعات المعاصرة فى نموها وتزايد اتجاه الفردية فيها .... سيحمل الدولة على أن تجعل « نظام التأمين » « نظاما يوما ما اجباريا لا يتخلف عنه واحد » .. لأنه الوسيلة المتعينة فى هذه المجتمعات الآن ، لتحقيق التعاون والتكافل بين الأفراد ... ثم للمساعدة القوية على الادخار المنظم .

ان « الاختيار » فى التعاون على البر والتقوى لا يمكن أن يكون ظاهرة من ظواهر المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر ، للأسباب التى أوجدت اتجاه الفردية فى مجتمع المدينة ، والتى تتزايد حدتها وفاعليتها ، كلما نما المجتمع وتعددت مظاهر حضارته .

والتعاون على البر والتقوى أمر حيوى فى تماسك المجتمع وبقائه ، فان لم يكن هناك مجال للاختيار ، فيصبح المجال معدا للالزام والاكراه وحده .

- والتأمين اذن ضرورة فى حياة الفرد وحياة المجتمع ، تفرضه الدولة ، بما لها من سلطة الالزام وتصنفه حسب احتياجات الحياة .

وما أكثر احتياجات المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر ، فهى لا تقف عند حد . وكلما زادت آلاته ، وازدحمت طرقاته ، وغصت مساكنه ، واشتد الضغط على مرافقه .. كلما زادت المطالب ووضحت الضرورة الى نظام التأمين كمصدر فى حياة الأفراد للخروج من الأزمات والشدائد .

أما الدولة فسترى فيه مصدرا للارتزاق ، وحلا جزئيا لمشكلة نمو السكان بايجاد فرص للعمل ، وخلق طاقة على دفع عجلة البناء .

... ان نظام التأمين :

- يقوم على التكافل والتعاون .
- وعلى المضاربة والاسترباح فى المال .
- وعلى سد حاجة الضعيف .
- وعلى دفع الملمات .
- وعلى افساح مجال العمل للقادرين عليه .
- وعلى التوسعة على أصحاب الكسب اليسير .

أيكون ذلك حراما ... فى مجتمع لم يعد يعرف فيه الجار جاره ، ولم يعد يحس قويه بضعيفه ، ولم يعد يتجاوز الفرد بنظرته نفسه ؟ .

أيكون ذلك حراما ... فى مجتمع أصبحت فيه الآلة ذات شأن تبطش بالانسان فى عنف وعلى غير موعد ، وتيتم الأسرة على عجل وفى غير رحمة ، وتذهب بالملايين من المال الى غير رجعة ؟

ان تطور الحياة .. يطلب حل مشاكلها ... وحل المشاكل المتجددة . فى تجديد النظرة والمحافظة على الهدف .

وهذا واجب الفكر الاسلامى المعاصر ... ليلبى حاجات المجتمع الاسلامى المعاصر ...

والله ولى التوفيق ..

* * *

محتويات الكتاب

الباب الثانى : الأسرة فى المجتمع الصناعى المعاصر

(٩٧ — ٢٨٢)

الفصل الأول : الفرد فى مجتمع الرخاء المادى

(٩٩ — ١٣٣)

الفصل الثانى : نظرة الاسلام الى واقع الأسرة فى المجتمع الصناعى المعاصر

(١٣٥ — ١٦٦)

الفصل الثالث : الأسرة فى فلسفة الاسلام ونظامه

(١٦٧ — ٢٨١)

الباب الثالث : التكافل

(٢٨٣ — ٣٦٧)

الصفحه

الفصل الأول : العمل والكسب (الحلال) أولا ..
ثم التكافل

(٢٨٩ — ٢٩٧)

الفصل الثانى : تكافل الاسلام وعبادة الزكاة

(٢٩٩ — ٣٢٤)

الفصل الثالث : التأمين

(٣٢٥ — ٣٦٧)

رقم الايداع بدار الكتب ٨٢/٣٣٨٥

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلى
الأزهر-٣حيضان الموصلى-بجوار جامع الدعاء

هذا الكتاب

ان الأفكار الشائعة بين الأمة الاسلامية الآن ــ وان تعددت أسمائها ــ من شيوعية .. أو راسمالية .. أو علمانية .. أو وجودية .. الخ .. تستهدف جميعها ــ من معين واحد ــ صرف المسلمين عن اسلامهم الصحيح..
وهذه الأفكار والفلسفات لا تعالج بالعنف والتشنج ، وتوجيه الاتهامات اليها ، ولكنها تعالج بكشف زيفها ، وازاحة الغبار عن أصالة الفكر الاسلامى الصحيح ، وهذا ما تكفلت به هذه السلسلة من الكتب :

١ ــ الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر : مشكلات الحكم والتوجيه .

٢ ــ الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر : مشكلات الأسرة والتكافل .

٣ ــ الفكر الاسلامى الحديث .. وصلته بالاستعمار الغربى .

٤ ــ الدين والدولة .. من توجيه القرآن الكريم .

● وهذا الكتاب ((**الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر : مشكلات الأسرة والتكافل**)) يعالج فيما يعالج من موضوعات :

● الثورة الصناعية وأثرها فى خلق مجتمع تهتز فيه القيم الاجتماعية والايمانية ، وتتحول العلاقات الانسانية الى روابط مادية ..

● الأسرة فى المجتمع الصناعي وعوامل التفكك من أفرادها ..

● المجتمع الاسلامى المعاصر وتأثره بسلبيات المجتمع الصناعى الغربى : فى التفكير .. والتوجيه .. وفى أسلوب السلوك .. والنظرة الى الحياة ...

● المرأة فى الأسرة المسلمة فى المجتمع المعاصر ، ووقوعها تحت تأثير ما يسمى : ((**بثورة تحرير المرأة**)) ...

● الاسلام ووقاية المرأة من آلية الصناعة ، والعمل على احتفاظها بشخصيتها المستقلة .. وارتباطها الانسانى بين أفراد أسرتها ..

● تكافل المجتمع الاسلامى فى مواجهة الأخطار والكوارث ، فى عمق من الايمان .. وتجاوز للأنانية الفردية ...

● مجتمع التكافل ليس هو مجتمع الضرائب .

● ومؤلف الكتاب .. عالم ومفكر اسلامى جليل ، له من ثقافته الاسلامية الأصيلة ، وثقافته الغربية الواعية ما يجعله خبيراً بتشخيص الداء .. ووصف الدواء ..

● ويسر ((**مكتبة وهبة**)) أن تقوم بنشر هذه السلسلة .. لتبصير الأمة الاسلامية بما يحاط بها .. وايجاد السبيل الصحيح لسعادتها .. وبالله التوفيق ..

